التنقيح

في شرح العروة الوثقى

تقريراً لبحث آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)

تأليف العلامة الحجة

الميرزا علي الغروي التبريزي

٤

بسم الله الرحمن الرحیم

التنقيح فی شرح العروه الوثقی

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

التنقیح فی شرح العروه الوثقی المجلد ۴ ----- ۷

اشاره ----- ۷

[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۸

اشاره ----- ۸

فصل فی المطهرات ----- ۸

«أحدها»: الماء و هو عمدتها ----- ۸

مطهریه الأرض ----- ۱۲۳

مطهریه الشمس ----- ۱۵۳

مطهریه الاستحاله ----- ۱۸۲

اشاره ----- ۱۸۲

تنبیه ----- ۱۹۶

مطهریه الانقلاب ----- ۱۹۶

مطهریه ذهاب الثلثین ----- ۲۱۴

مطهریه الانتقال ----- ۲۳۶

مطهریه الإسلام ----- ۲۴۳

مطهریه التبعیه و هی فی موارد ----- ۲۶۱

مطهریه زوال العین ----- ۲۶۷

مطهریه استبراء الجلال ----- ۲۸۱

(مطهریه حجر الاستنجاء) ----- ۲۹۱

مطهریه خروج الدم من الذبیحه (بالمقدار المتعارف) ----- ۲۹۱

مطهریه غیبه المسلم ----- ۲۹۴

فصل طریق ثبوت الطهاره ----- ۳۰۹

فصل فی أحکام الأوانی ----- ۳۲۱

فصل فی أحکام التخلی ---- ۳۸۷
فصل فی الاستنجاء ---- ۴۲۷
فصل فی الاستبراء ---- ۴۷۴
فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته ---- ۴۹۵
فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه ---- ۵۲۳
فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه ---- ۵۶۷
[تنبیه فیه استدراک] ---- ۵۹۹
تعریف مرکز ---- ۶۰۱

التنقیح فی شرح العروه الوثقی المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : التنقیح فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]؛ تقریرا لابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف علی الغروی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس سره)؛ [بی جا]: التوحید للنشر، ۱۴۱۸ق.= ۱۹۹۸م.= ۱۳۷۷ -

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱ ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۳-۶ : ؛ ج. ۲، چاپ دوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۰-۹ : ؛ ج.۳چاپ سوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۵-۲ : ؛ ج.۴ چاپ سوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۴-۴ : ؛ ج. ۵، چاپ سوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۸- ۷ : ؛ ج.۶ ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۷-۶ : ؛ ج.۷ ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۹-۲ : ؛ ج.۸ ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۸-۴ : ؛ ج.۹ ۹۶۴-۶۰۸۴-۲۱-۴ : ؛ ج.۱۰ ۹۶۴-۶۰۸۴-۲۰-۶ :

يادداشت : عربی.

يادداشت : ج.۱ - ۱۰(چاپ سوم: ۱۴۲۸ق.= ۲۰۰۷م.= ۱۳۸۶).

يادداشت : ج. ۱، ۷ ، ۹ ، ۱۰ کتاب حاضر توسط موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس سره) منتشر شده است.

يادداشت : کتابنامه..

مندرجات : ج. ۱. التقلید.- ج. ۲، ۴ ، ۶ ، ۷ و ۹. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : غروی، علی، ۱۲۸۰ - ۱۳۷۶.

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی ۴ع ۴۰۲۱۳۷۳ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۸۵۸۹

[تتمه كتاب الطهاره]

اشاره

فصل فی المطهرات و هی أمور:

«أحدها»: الماء و هو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشياء خاصه بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس (۱) حتى الماء المضاف

فصل في المطهرات

«أحدها»: الماء و هو عمدتها

---

(۱) المتنجس إما من الأجسام الجامده. و إما من المائعات. و المائع إما هو الماء و إما غيره و هو المضاف و ما يلحقه من اللبن و الدهن و نحوهما. أما الجوامد من الأجسام فمطهرها- على نحو الإطلاق- إنما هو الغسل بالماء و ذلك للاستقراء و ملاحظه الموارد المتعدده من الثوب و البدن و الحصر و الفرش و الأواني و غيرها مما حكم فيها الشارع- على اختلافها- بتطهيرها بالغسل، حيث سئل عن أصابتها بالدم أو المنى أو البول أو غيرها من النجاسات و أمروا- ع- بغسلها بالماء. و من هذا يستفاد أن الغسل بالماء مطهر على الإطلاق فإن الأمر في تلك الموارد بالغسل على ما قدمناه في محله- إرشاد إلى أمرين: «أحدهما»:

كون ملاقاه الأعيان النجسه منجسه لملاقياتها. و «ثانيهما»: طهاره الملاقى المتنجس بغسله بالماء، و حيث أن المستفاد من تلك الأوامر حسب المتفاهم العرفي عدم اختصاص الطهاره المسببه من الغسل بمورد دون مورد لوضوح عدم مدخليه شي ء من خصوصيات الموارد في ذلك فلا مناص من التعدى و الحكم بأن الغسل بالماء مطهر للأجسام المتنجسه على الإطلاق. و من ثمه لا نضايق من الحكم

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۶

....

بكفايه الغسل بالماء فى تطهير الأجسام المتنجسه التى لم تكن متكونه فى زمان صدور الأمر بالغسل فى الموارد المتقدمه و ذلك كما فى (البرتقان و الطماطه) و ليس هذا إلا من جهه أن الغسل بالماء مطهر مطلقا. نعم قد اعتبر الشارع فى حصول الطهاره بذلك بعض القيود يأتى عليها

الكلام فى تفاصيل المطهرات إن شاء اللّه. هذا مضافا الى موثقه عمار الوارده فيمن يجد فى إنائه فأره ميته و قد توضأ من ذلك الماء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه قال- ع-: إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء .. «۱» لدلالتها على أن المتنجس بالماء المتنجس مطلقا يطهر بالغسل، و كيف كان فبالموثقه و الاستقراء نحكم بأن الجوامد يطهرها الغسل بالماء هذا، و لكن بعض الجوامد غير قابل للتطهير بالاستهلاك و لا بالغسل لعدم استهلاكه فى الاجزاء المائيه و لا يتداخل الماء فى أجزائه ليطهر بالغسل كما فى الدهن الجامد إذا تنجس حال ميعانه، فان مثله لا يستهلك فى الماء لانفصاله عن الاجزاء المائيه بالطبع و لا يرسب الماء فى جوفه و يأتى ذلك فى المسأله التاسعه عشره إن شاء اللّه.

نعم لم يستبعد الماتن «قده» الحكم بطهاره الدهن حينئذ فيما إذا جعل فى ماء عاصم و غلى الماء مقدارا من الزمان فان الماء يصل بذلك إلى جميع أجزائه إلا أن الصحيح عدم كفايه ذلك فى تطهيره على ما يأتى فى محله، لان الغليان إنما يوجب تصاعد الأجزاء و تنازلها و هذا لا يقتضى سوى وصول العاصم الى السطح الظاهر من الأجزاء و لا يوجب تداخل العاصم و وصوله الى جوفها.

و نظيره: الفلزات كالذهب و الفضه و غيرهما إذا تنجست حال ذوبانها، حيث لا يمكن

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

....

الحكم بتطهيرها بشى ء لعدم استهلاكها

فی الماء و عدم رسوبه فی جوفها حتی إذا فرضنا- فرضا غیر واقع- أن الفلز کالدهن یذوب بالغلیان فی الماء لما مر من أن الغلیان الذی هو تصاعد الاجزاء و تنازلها لا یوجب سوی وصول الماء الی السطح الظاهر من أجزائه و لا یقتضی تداخله و وصوله الی جوفه هذا کله فی الأجسام الجامده.

و أما المیاه المتنجسه فقد قدمنا فی محله أن مطهرها هو اتصالها بالماء العاصم أو بممازجتها معه- بناء علی اعتبار الامتزاج فی تطهیرها.

و أما المضاف النجس فقد أسلفنا فی بحث المیاه عدم قابلیته للطهاره إلا بالاستهلاک و انعدام موضوعه و لا نعرف مخالفا فی المسأله سوی ما حکی عن العلامه «قده» من الحکم بطهاره المضاف باتصاله بالکثیر إلا أنه من الفلتات و لم یقم دلیل علی أن الاتصال بالکر مما یطهر المضاف. و إنما یطهره الاستهلاک کما ذکره فی المتن، و لکن فی إسناد التطهیر الی الاستهلاک ضربا من المسامحه إذ لا موضوع مع الاستهلاک حتی یحکم بطهارته لأجله. نعم اسناد الطهاره بالاستهلاک الی الماء اسناد حقیقی لا تسامح فیه و ذلک لان الاستهلاک بما هو هو غیر موجب للطهاره بوجه و من هنا لو استهلک المضاف المتنجس فی ماء قلیل حکمنا بنجاسه القلیل لملاقاته المضاف المتنجس و إن استهلک فیه المضاف فلا بد فی الحکم بالطهاره من أن یکون الماء کرا و غیر منفعل بالملاقاه فمثله مطهر للمضاف مشروطا باستهلاکه فیه.

بل یمکن أن یقال: لا تسامح فی إسناد التطهیر الی الاستهلاک أیضا، و ذلک لان المضاف إذا استهلک فی الماء العاصم ثم فصلناه عن الماء بالتبخیر فهو محکوم بالطهاره لا محاله لأن أجزائه المستهلکه فی الماء- المتحققه فیه عقلا قبل الانفصال-

قد حكمت بطهارتها على الفرض و معه تكون طاهره و لو بعد الانفصال

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٨

بالاستهلاک (١) بـل يطهر بعض الأعيان النجسه كميت الإنسان فإنه يطهر (٢) بتمام غسـله. و يشترط فى التطهير به أمور، بعضها شرط فى كـل من القليـل و الكثير، و بعضـها مختص بـالتطهير بالقليـل. أمـا الأـول «فمنها»: زوال العين و الأثر (٣) بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما (۴)

فلا تسـتند طهاره الأجزاء المسـتهلكه إلا الى الاستهلاک السابق مع بقاء المضاف و وجود الموضوع لفرض انفصاله عن الماء فلا تسامـح فى إسـناد التطهير الى الاسـتهلاک كمـا لاـ مسـامحه فى إسـناده إلى الماء. و كيف كان الاسـتهلاک مطهر للمضاف. بل ذكرنا فى بحث الماء المضاف أن المضاف المتنجس إذا أثر فى الماء العاصم باسـتهلاكه. كما إذا قلبه مضافا بعد مضى زمان لم يحكم بنجاسه شـى ء منهما و ذلک لأن المضاف قـد حكم بطهارته بالاسـتهلاک فإذا قلب المطلق إلى الإضافه لم يكن موجب للحكم بنجاسته فان ملاقاه من أجزاء المضاف محكوم بالطهاره و انقلاب الماء الطاهر مضافا ليس من أحد المنجسات.

(١) قد عرفت انه لا تسامح فى اسناد الطهاره بالاستهلاک الى الماء و كذا فى إسنادها إلى الاستهلاک.

(٢) يأتى الكلام على ذلک فى محله إن شاء اللّه تعالى.

(٣) لا يخفى ما فى عد ذلک من شـرائط التطهير بالماء من المسامحه لأن زوال العين و الاجزاء الصـغار التى تعد مصداقا للنجاسه لدى العرف مقوم لمفهوم الغسل المعتبر فى التطهير و لا يتحقق غسل بدونه، لانه بمعنى إزاله العين و مع عدمها لا غسل حقيقه.

(۴) و عن العلامه «قده» فى المنتهى وجوب إزاله الأثر بمعنى

اللون دون الرائحه، و فی محکی النهـایه وجوب إزاله الرائحه دون اللون- إذا کـان عسـر الزوال- و عن القواعـد ما ربما یفهم منه وجوب ازاله کل من اللون و الرائحه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۹

....

- إذا لم یکن عسر فی إزالتهما.

و التحقیق وفاقا للماتن «قده» عدم اعتبار شی ء من ذلک فی حصول الطهاره بالغسل و ذلک إما «أولا»: فلا طلاق الروایات الآمره بالغسـل حیث لم تـدل إلاـ علی اعتبـار الغسل فی تطهیر المتنجسات و قـد أشـرنا آنفا الی أن الغسل بمعنی إزاله العین و أما إزاله الرائحه أو اللون فهی أمر خـارج عن مفهومه و اعتبارهـا فیه یتوقف علی دلاـله دلیـل و هو مفقود. و أمـا «ثانیـا»: فلان النجاسات- بأکثرهـا- تشـتمل علی رائحه أو لون لاـ تزولاـن بزوال عینهـا کمـا فی دم الحیض و المیته و بعض أقسام المنی فتری أنها بعـد ما غسـلت و أزیلت عینهـا تبقی رائحتهـا أو لونهـا، و لم ترد- مع ذلک- إشاره فی شـی ء من الاخبار الوارده فی التطهیر عن الأعیان المـذکوره و غیرها إلی اعتبار زوال الرائحه أو اللون و انما دلت علی لزوم غسـلها فحسب. و یؤیـده ما فی جمله من الروایات «۱» من الأمر بصبغ الثوب الذی أصابه دم الحیض بالمشق حتی یختلط فیما إذا غسل و لم یذهب أثره.

نعم لا یمکن الاستدلال علی المـدعی بما ورد فی الاسـتنجاء من أن الریح لا ینظر إلیها «۲» و ذلـک لان الموضع المخصوص له خصوصـیه من بین سـائر المتنجسـات بحیث لا یمکن قیاس غیره به، و من هنا یکفی فی تطهیره التمسـح بالأحجار مع أن الاجزاء المتخلفه من النجس فی المحل قد لا یقلعها التمسح

بالأحجار، لوضوح أنه ليس من الأجسام الصيقليه حتى تزول عنه العين بالتمسح بها فمقايسه غيره من المتنجسات به فى غير محله.

---

(۱) يراجع ب ۲۵ من أبواب النجاسات و ۵۲ من أبواب الحيض من الوسائل.

(۲) كما فى حسنه ابن الغيره المرويه فى ب ۲۵ من النجاسات و ۱۳ من أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۰

....

و أما ما يقال من أن بقاء الأثر كاللون و الريح و غيرهما يكشف عن بقاء العين لا محاله، لأن انتقال العرض من معروضه أمر غير معقول. فيندفع «أولا»:

بأن الأحكام الشرعيه لا تبتنى على التدقيقات الفلسفيه و إنما تدور مدار صدق العناوين المأخوذه فى موضوعاتها عرفا و بما أن الأثر المتخلف من العين من قبيل الاعراض لدى العرف و النجاسه مترتبه على عنوان الدم و العذره و نحوهما و لا يصدق شى ء من هذه العناوين على الأوصاف و الاعراض فلا يمكن الحكم بنجاسه الآثار المتخلفه فى المحل و «ثانيا»: بان كبرى استحاله انتقال العرض و إن كانت مسلمه إلا انها غير منطبقه على المقام، لان عروض الرائحه أو اللون أو غيرهما من آثار النجس على الثوب- مثلا- كما يحتمل أن يكون مستندا إلى انتقال أجزاء ذلك النجس إلى الثوب لاستحاله انتقال العرض من دون معروضه، كذلك يحتمل أن يكون مستندا إلى المجاوره، لأنها ربما تسبب استعداد الشى ء للتأثر بآثار مجاوره و هذا لا بمعنى انتقال اعراض ذلك النجس إليه حتى يدفع باستحالته. بل بمعنى تأهل الشى ء لأن يعرض عليه مثل ذلك العرض من الابتداء كما عرض على النجس، و هذا كما إذا جعلنا مقدارا قليلا من الميته فى حب من الماء فان الماء يكتسب بذلك رائحه

الجيفه إذا مضى عليه زمان، و لا يحتمل أن يكون ذلك مستندا إلى انتقال أجزاء الجيفه إلى الماء، حيث أن الجيفه لقلتها لا يمكن أن تنتشر فى تلك الكميه من الماء فليس ذلك إلا من جهه تأهل الماء بالمجاوره لعروض الرائحه عليه من الابتداء، و يمكن مشاهده ما ادعيناه بالعيان فيما إذا ألقينا كميه قليله من اللبن على أكثر منها من الحليب لأنها يقلبه لبنا لا محاله من دون أن يكون ذلك مستندا إلى انتشار الاجزاء اللبنيه فى الحليب فلا وجه له سوى التأهل بالمجاوره.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١١

و «منها»: عدم تغير الماء (١) فى أثناء الاستعمال.

---

(١) و تفصيل الكلام فى هذه المسأله يقع فى صور ثلاث: «الاولى»:

ما إذا تغير الماء بأوصاف عين النجس فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل. «الثانيه»:

الصوره مع حصول التغير فى غير الغسله المتعقبه بالطهاره. «الثالثه»: ما إذا تغير الماء بأوصاف المتنجس بلا فرق فى ذلك بين الغسله المتعقبه بالطهاره و غيرها.

أما «الصوره الاولى»: فلا مناص فيها من اشتراط عدم تغير الماء فى التطهير به وفاقا للماتن «قده» و ذلك لإطلاق ما دل على نجاسه الماء المتغير بأوصاف النجس و لا موجب لرفع اليد عن إطلاقه، و مع الحكم بتقذره لا يمكن الحكم بطهاره المتنجس المغسول به.

و توضيح ذلك أن الغساله غير المتغيره بالنجس و إن التزمنا فيها بتخصيص أدله انفعال الماء القليل بالملاقاه على جميع الأقوال المذكوره فى الغساله حيث أنا سواء قلنا بطهارتها مطلقا أم قلنا بنجاستها بالانفصال عن المحل أو قلنا بنجاستها مطلقا غير أن خروج المقدار المتعارف منها مطهر للاجزاء المتخلفه فى المحل، نظير الدم المتخلف فى الذبيحه، حيث أن خروج المقدار المتعارف منه

بالذبح موجب لطهاره الاجزاء المتخلفه منه فی الذبيحه لا بد من أن نلتزم بتخصيص أدله انفعال الماء القليل بالملاقاه إما مطلقا أو ما دام فی المحل أو بعد خروج المقدار المتعارف من الغساله، لوضوح انه لو لا ذلک لم يمكن الحكم بطهاره شی ء من المتنجسات بالغسل و به ينسد باب التطهير بالمياه و هو على خلاف الضروره و الإجماع القطعی بين المسلمين. و أما الأدله القائمه على نجاسه الماء المتغير بأوصاف النجس فلا ترى ملزما لتخصيصها بوجه و ليست هناک ضروره تدعو اليه و لا تترتب على القول بنجاسه الماء المتغير مطلقا أی مفسده و معه لا بد من الالتزام بعدم حصول الطهاره إلا بالماء غير المتغير بالنجس. نعم يستلزم ذلک

التنقيح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۲

....

القول بتخصيص أدله انفعال الماء القليل و هو مما نلتزمه كما عرفت هذا.

و قد يقال: لا مانع من التزام حصول الطهاره بالماء المتغير بالاستعمال- دون المتغير قبل الغسل به و استعماله- تمسكا بإطلاقات الأدله الآمره بالغسل كما فی صحيحه محمد بن مسلم «اغسله فی المركن مرتين فان غسلته فی ماء جار فمره واحده» «۱» و غيرها لأن إطلاقها يشمل ما إذا تغير الماء بغسله و استعماله و بهذا نلتزم بتخصيص ما دل على نجاسه الماء المتغير و حصول الطهاره بالماء المتغير بالاستعمال أو أنا نتحفظ بإطلاق ما دل على نجاسه الماء المتغير و ما دل على كفايه الغسل فی تطهير المتنجسات، فنلتزم بزوال النجاسه السابقه الموجوده فی المتنجس- حسب إطلاق ما دل على حصول الطهاره بالغسل- كما نلتزم بتنجسه ثانيا من جهه ملاقاته الماء المتغير- لإطلاق ما دل على نجاسه الماء المتغير بالنجس- و هاتان دعويان

لا يمكن المساعده على شى ء منهما.

أما بالإضافه إلى الدعوى المتقدمه فلان النسبه بين إطلاقات ما دل على حصول الطهاره بالغسل و بين إطلاق ما دل على نجاسه الماء المتغير عموم من وجه، لأن الأولى مطلقه من حيث حصول التغير بالغسل و عدمه و الثانى أعم من حيث استناد التغير الى نفس استعمال الماء أو إلى أمر سابق عليه و مع التعارض فى مورد الاجتماع- و هو الماء المتغير بالاستعمال- يتساقطان فلا بد من الرجوع إلى أحد أمرين: إما العموم الفوق كما دل على عدم جواز الصلاه فى الثوب المتنجس، فإنه إرشاد إلى نجاسته و مقتضى تلك الإطلاقات أن النجاسه تبقى فى أى متنجس إلى الأبد إلا أن يطرأ عليه مزيل شرعى كالغسل بالماء غير المتغير و هذا هو المستفاد من قوله- ع- فى موثقه عمار «فإذا علمت فقد قذر «٢» و لا يكفى الغسل بالماء المتغير لأجل الشك فى مطهريته و مقتضى الإطلاق بقاء

---

(١) فى ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) فى ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

النجاسه ما لم يقطع بارتفاعها، و اما استصحاب النجاسه- مع الغض عن الإطلاق- فهو يبتنى على القول بجريان الاستصحاب فى الاحكام و حيث أنا لا نقول به و قد عرف تماميه الإطلاقات الفوق فلا مناص من اشتراط عدم انفعال الماء و لو بالاستعمال.

و أما بالإضافه إلى الدعوى الثانيه: أعنى التحفظ على كلا الإطلاقين فلان ظاهر ما دل على طهاره المتنجس بالغسل أن ذلك سبب لحصول الطهاره بالفعل و الطهاره الفعليه لا تجتمع مع الحكم بنجاسه الماء بغسله من جهه ملاقاته مع الماء المتغير و هو نجس هذا كله

فى الصوره الاولى.

و أما «الصوره الثانيه»: و هى ما إذا تغير الماء بأوصاف النجس فى الغسله غير المتعقبه بطهاره المحل فلا نلتزم فيها بالاشتراط فتغير الماء حين استعماله كعدمه اللهم الا أن يكون هناك إجماع تعبدى على اعتبار عدم تغير الماء حتى فى الغسله الاولى اعنى ما لا يتعقبه طهاره المحل أو ادعى انصراف أدله المطهريه عن الغسل بالماء المتغير إلا أن قيام الإجماع التعبدى فى المسأله مما لا نظنه و لا نحتمله، و دعوى الانصراف لو تمت فإنما يتم فى الغسله المتعقبه بالطهاره بأن يقال إن ظاهر الغسل المأمور به هو الذى يتعقبه طهاره المحل- بالفعل- فلا يشمل الغسل غير المتعقب بالطهاره كذلك. و أما الغسله غير المتعقبه بالطهاره- كما فى محل الكلام- فلا معنى لدعوى انصراف المطهريه عنها كما لعله ظاهر. على أن التغير فى الغسله الأولى أمر غالبى كما فى الغسله الأولى فيما اصابه بول كثير أو دم كذلك- فيما إذا قلنا بلزوم التعدد فى مثله- فدعوى الانصراف ساقطه و إطلاقات أدله الغسل هى المحكمه و مقتضاها عدم الفرق فى الغسله غير المتعقبه بطهاره المحل بين تغير الماء باستعماله و عدمه.

و «أما الصوره الثالثه»: أعنى ما إذا استند التغير إلى المتنجس لا الى

و «منها»: طهاره الماء (۱).

عين النجس فاشتراط عدم التغير بذلك يبتنى على ما أسلفناه فى محله من أن المتغير بالمتنجس كالمتغير بأوصاف النجس فى الحكم بنجاسته أو أن التغير بالمتنجس مما لا اثر له؟ و قد عرفت فى محله أن المتعين عدم نجاسته لانه المستفاد من الاخبار و لو بملاحظه القرائن المحتفه بها كقوله- ع- فى صحيحه ابن بزيع «حتى يذهب

الريح و يطيب طعمه» «۱» على التفصيل المتقدم هناك و عليه لا اثر لتغير الماء بأوصاف المتنجس ما دام لم ينقلب مضافا بلا فرق فى ذلك بين الغسله المتعقبه بالطهاره و غيرها، و كلام الماتن و إن كان مطلقا فى المقام إلا أنه صرح فى محله بعدم نجاسه المتغير بأوصاف المتنجس فليلاحظ.

(۱) لأن الطهاره الحاصله للأشياء- المتنجسه- بغسلها، حسب ما هو المرتكز لدى العرف، مترتبه على الماء الطهور و هو ما كان طاهرا فى نفسه و مطهرا لغيره و يمكن الاستدلال عليه بجمله من الروايات الوارده فى موارد خاصه كالأمر بصب ماء الإناء إذا ولغ الكلب فيه «۲» و الأمر بإهراق الماءين المشتبهين إذا وقع فى أحدهما قذر و هو لا يدرى أيهما «۳» إلى غير ذلك من الاخبار، حيث أن الماء المتنجس لو جاز غسل المتنجس به أو كان تترتب عليه فائده أخرى مما يجوز استيفائه لم يكن للأمر بصبه و إهراقه وجه صحيح فالأمر بإهراقه أو بصبه كنايه عن عدم قابليته للاستعمال.

و يؤيده الأخبار المانعه عن التوضؤ من الماء الذى تدخل فيه الدجاجه

---

(۱) المرويه فى ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) كما فى صحيحه البقباق و غيرها من الاخبار المرويه فى ب ۳ من أبواب الأسئار و ۱۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) موثقه سماعه: المرويه فى ب ۸ و ۱۲ من أبواب الماء المطلق من الوسائل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۵

و لو فى ظاهر الشرع (۱) و «منها»: إطلاقه (۲) بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال.

أو الحمامه و أشباههما و قد وطئت العذره «۱» أو الذى قطرت فيه قطره من دم الرعاف «۲» و

الناهیه عن الشرب و التوضؤ مما وقع فیه دم «۳» أو مما شرب منه الطیر الذی تری فی منقاره دما أو الدجاجه التی فی منقارها قذر «۴» لان الشرب و التوضؤ مثالان لمطلق الانتفاعات المشروعه و المتعارفه فتشمل مثل الغسل و الغسل.

و حیث أنا نقطع بعدم الفرق بین تلک النجاسات الوارده فی الاخبار و بین غیرها من افرادها کما لا فرق بین مثل الشرب و التوضؤ و غیرهما من الانتفاعات و التصرفات المشروعه و المتعارفه فلا مناص من اشتراط الطهاره فی الماء.

(۱) کما إذا أثبتنا طهارته بالاستصحاب أو بقاعده الطهاره فی قبال إحراز أن الماء طاهر واقعا فلا فرق بین الطهارتین- فی المقام- سوی أن الاولی طهاره ظاهریه و الثانیه واقعیه.

(۲) لعدم مطهریه المضاف و غیره من أقسام المائعات فلا مناص من

---

(۱) ورد فی صحیحه علی بن جعفر المرویه فی ب ۸ و ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) کما فی الصحیحه الأخری لعلی بن جعفر- ع- المرویه فی ب ۸ و ۱۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۳) راجع حدیث سعید الأعرج المرویه فی ب ۱۳ و ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۴) راجع موثقه عمار المرویه فی ب ۴ من أبواب الأسئار و غیرها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۶

و «أما الثانی»: فالتعدد فی بعض المتنجسات کالمتنجس بالبول (۱) و کالظروف و التعفیر (۲) کما فی المتنجس بولوغ الکلب. و العصر (۳) فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله.

اشتراط بقاء الإطلاق فی الماء مطلقا بلا فرق فی ذلک بین الغسله الاولی و الثانیه بحیث لو انقلب مضافا قبل إکمال الغسلات أو قبل تمام الغسله

الواحده- فيما لا يشترط فيه التعدد- حكم بعدم طهاره المغسول به.

(۱) يأتى الكلام فى تفصيل هذه المسأله عن قريب و نصرح هناک بان تعدد الغسل فى المتنجس بالبول لا يختص بالماء القليل، بل يشترط ذلک حتى فى الكثير، و إنما تكفى المره الواحده فى المتنجس بالبول فى خصوص الغسل بالجارى و ما يلحق به من ماء المطر- بناء على تماميه ما ورد «۱» من أن كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر- فتخصيص الماتن اشتراط التعدد بالقليل يبتنى على إلحاق الكثير بالجارى و فيه منع كما سيظهر.

(۲) خص لزوم التعفير- فى المتنجس بالولوغ- بما إذا غسل بالماء القليل، و هذا من أحد موارد المناقضه فى كلام الماتن «قده» فإنه سوف يصرح فى المسأله الثالثه عشره بأن اعتبار التعفير فى الغسل بالكثير لا يخلو عن قوه و يأتى هناک ما هو الصحيح فى المسأله.

(۳) لا ينبغى الإشكال فى أن الغسل و الصب- لدى العرف- مفهومان متغايران و كذلک الحال فى الاخبار حيث جعل الغسل- فى جمله منها- مقابلا للصب فقد ورد فى بعضها «إن أصاب ثوبک من الكلب رطوبه فاغسله و ان

---

(۱) ورد ذلک فى مرسله الكاهلى المرويه فى ب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

....

مسه جافا فاصبب عليه الماء .. «۱» و فى آخر حينما سئل عن بول الصبى «تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا ..» «۲» و فى ثالث «عن البول يصيب الجسد «قال صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين ..» «۳».

و على الجمله لا تردد فى أن الصب غير

الغسل و إنما الكلام فى أن الغسل- الـذى به ترتفع نجاسه المتنجسات، لما ذكرناه من أن الأمر فى الروايات الآمره بغسل الأشـياء المتنجسه إرشاد إلى أمرين: «أحـدهما»: نجاسه الثوب- مثلا- بملاقاه النجس و «ثانيهما»: أن نجاسـته ترتفع بغسـله- هل يعتبر فى مفهومه العصر فلاـ يتحقق إلا بإخراج الغساله بالعصر أو ما يشـبهه كالتغميز و التثقيل و نحوهما أو يكفى فى تحقق الغسل مجرد إدخـال المتنجس فى الماء أو صب الماء عليه حتى يرتوى؟ و إلا فلم يرد فى شـى ء من الروايات اعتبار العصـر فى الغسل فنقول: إن مقتضـى إطلاق ما دل على تقذر المتقذرات بالمنع عن اسـتعمالها فى الصـلاه أو الشرب أو غيرهما مما يشترط فيه الطهاره أو بغير ذلك من أنحاء البيان بقائها على قـذارتها إلا أن يرد عليها مطهر شـرعى بحيث لولاه لبقيت على نجاسـتها إلى الأبـد كما هو المسـتفاد من قوله- ع- فى موثقه عمار «فإذا علمت فقـد قـذر» «۴» و على ذلـك إذا علمنا بحصول الطهاره بشـى ء من الأسـباب الموجبه للطهاره فلا مناص من

---

(۱) كما فى صحيحه الفضل أبى العباس المرويه فى ب ۱۲ من أبواب النجاسات و ۱ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(۲) مصححه الحلبى المرويه فى ب ۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) حسنه الحسين بن أبى العلاء المرويه فى ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المتقدمه فى ص ۱۵.

....

الأخذ به و تقييد الإطلاق المتقدم بذلك.

و أما إذا شككنا فى أن الشى ء الفلانى سبب للطهاره أو لا تحصل به الطهاره؟

فلا بد من الرجوع إلى الإطلاق المتقدم ذكره و مقتضاه الحكم ببقاء النجاسه و آثارها. إذا عرفت ذلك فنقول: الصحيح

اعتبـار العصـر فى الغسـل و ذلـك لانه مفهوم عرفى لم يرد تحديـده فى الشـرع فلا مناص فيه من الرجوع إلى العرف و هم يرون اعتباره فى مفهومه بلا ريب و من هنا لو أمر السـيد عبده بغسل شـى ء- و لو من القذاره المتوهمه- كما إذا لاقى ثوبه ثوب رجل غير نظيف لاـ يكتفى العبـد فى امتثـاله بإدخال الثوب فى الماء فحسب، بل ترى أنه يعصـره و يخرج غسالته. على أنا لو تنزلنا عن ذلـك فلا أقل من أنا نشك فى أن العصـر معتبر فى مفهوم الغسل الـذى به ترتفع نجاسه المتنجس أولا اعتبار به و قـد عرفت أن المحكم حينئذ هو الإطلاق و هو يقتضى الحكم ببقاء القذاره إلى أن يقطع بارتفاعها- كما إذا عصر.

و تؤيد ما ذكرناه حسـنه الحسين بن أبى العلاء سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الصبى يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره «۱» و الوجه فى جعلها مؤيده أن الجمله المذكوره فى الحديث مسـبوقه بجملتين حيث سئل- ع- عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين و عن الثوب يصـيبه البول قال: اغسـله مرتين «۲» و هاتـان الجملتان قرينتان على أن المراد ببول الصبى فى الروايه هو الصبى غير المتغـذى و لاـ يجب فيه الغسـل كى يعتبر فيه العصـر فالأمر به محمول على الاسـتحباب لا محاله. و فى الفقه الرضوى «و إن أصاب بول فى ثوبك فاغسـله من ماء جار مره و من ماء راكـد مرتين ثم أعصـره» «۳» و عن دعائم الإسلام عن على- ع- قال فى المنى يصيب الثوب: يغسل مكانه فان لم

---

(۱) المرويه فى ب ۳- ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲)

المرويه فى ب ٣- ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويه فى باب ١ من أبواب النجاسات من المستدرك.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٩

....

يعرف مكانه و علم يقينا أنه أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك فى كل مره و يغسل و يعصر «١» إلا أنهما لضعفهما مما لا يمكن الاستدلال به حيث لم يثبت أن الاولى روايه فضلا عن اعتبارها، و الثانيه مرسله. على انهما تشتملان على ما لا نقول به لان ظاهرهما اعتبار العصر بعد الغسل و لم نعثر على قائل بذلك حيث أن من يرى اعتباره فإنما يعتبره فى نفس الغسل أو الغسلتين لا بعدهما و كذلك الكلام فى اعتبار الغسل ثلاث مرات فى المنى و اعتبار الفرك فى كل غسله لأنهما مما لا نلتزم به. هذا كله فى الغسل بالماء القليل.

و أما الغسل بالمطر فقد يقال بعدم اعتبار العصر فيه لمرسله الكاهلى عن أبى عبد اللّه- ع- «كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» «٢» لدلالتها على كفايه رؤيه المطر فى التطهير فلا حاجه معها إلى العصر إلا انها لإرسالها غير قابله للاعتماد عليها بل الصحيح أن للغسل مفهوما واحدا لا يختلف باختلاف ما يغسل به من أقسام المياه.

و أما الجارى فقد الحقه بعضهم بالمطر فى عدم اعتبار العصر فيه و لعله من جهه ما بينهما من الشباهه فى الجريان حيث أن المطر يجرى من السماء فيشبه الماء الجارى على وجه الأرض و فيه أن ذلك لو تم فإنما يقتضى أن يكون المطر كالجارى لما مر و أما عكسه و هو كون الجارى كالمطر فلا إذ انه لم يثبت بدليل فلا تترتب عليه احكام المطر التى منها عدم

اعتبار العصر فی الغسل به، علی أن ذلک فی المطر أیضا محل منع فما ظنک بما الحق به؟! و أما الماء الکثیر فعن أکثر المتأخرین عدم اعتبار العصر فی الغسل به و لعل المستند فی ذلک هو ما أرسله العلامه «قده» عن أبی جعفر محمد بن علی-ع-

---

(۱) المرویه فی باب ۳ من أبواب النجاسات من المستدرک.

(۲) المرویه فی.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۰

و الورود (۱) أی ورود الماء علی المتنجس دون العکس علی الأحوط.

من أن هذا «مشیرا به الی ماء فی طریقه فیه العذره و الجیف» لا یصیب شیئا إلا طهره .. «۱» و لکن الروایه مرسله لا یثبت بها شی ء من الأحکام الشرعیه، علی انها لم توجد فی جوامع الاخبار فالصحیح أن مفهوم الغسل أمر مطرد فی جمیع أقسام المیاه فلا یفرق فی اعتبار العصر فیه بین القلیل و غیره من المیاه المعتصمه.

(۱) اختلفت کلماتهم فی الحکایه عما سلکه المشهور فی المسأله فقد ینسب إلیهم القول بالاشتراط و قد ینسب إلیهم القول بعدمه و عن بعضهم أن الأکثر لم یتعرضوا لهذا الاشتراط، فلو کان معتبرا لکان موجودا فی کلماتهم و کیف کان المتبع هو الدلیل و قد استدلوا علی اعتبار ورود الماء علی المتنجس- فی التطهیر بالماء القلیل- بوجوه: «منها»: التمسک بالاستصحاب لأنه یقتضی بقاء المتنجس علی نجاسته حتی یقطع بزوالها. و «منها»: أن الغالب فی إزاله القذرات العرفیه ورود الماء علی القذر و حیث إن الشارع فی إزاله القذارات الشرعیه لم یتخط عن الطریقه المألوفه لدی العرف فلا مناص من حمل الأخبار الوارده فی الغسل علی الطریقه العرفیه و غلبه الورود فیها مانعه عن شمول إطلاقات مطهریه الغسل لما

إذا كانت النجاسه وارده على الماء فندره العكس توجب انصراف المطلق إلى الفرد الغالب. و «منها»: الروايات الآمره بصب الماء على الجسد عند تطهيره «۲» حيث أن مقتضى الجمود على ظواهرها يقتضى الحكم باشتراط الورود، لان الظاهر من «الصب» انما هو اراده ورود الماء على الجسد و «منها»: غير ذلک من الوجوه. و لا يمكن المساعده على شی ء من ذلک

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب الماء المطلق من المستدرک.

(۲) راجع ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

أما الوجه الأول فلان الأصل محكوم بإطلاق ما دل على مطهريه الغسل و الا فيرجع الى إطلاق ما دل على تقذر المتقذر و عدم جواز شربه أو غيره مما يشترط فيه الطهاره و على كلا التقديرين لا يبقى مجال للتمسک بالاستصحاب مع ان الشبهه حكميه.

و أما الثانى من الوجوه فلان مقتضى إطلاق ما دل على مطهريه الغسل بالماء عدم الفرق بين ورود الماء على المتنجس و عكسه و «دعوى» أن الدليل منصرف إلى صوره الورود «تندفع» بان الغلبه لا تقتضى الانصراف، على أن الأغلبيه غير مسلمه، لأن الغسل بإيراد المتنجس المتقذر على الماء- كما فى إدخال اليد المتقذره على الماء القليل- أيضا متعارف كثير و غايه الأمر أن الغسل بإيراد الماء عليه أكثر و هذا لا يوجب الانصراف بوجه.

و أما الوجه الثالث و هو العمده من الوجوه المستدل بها فى المقام فلانه يرد عليه أن الأمر بالصب فى الاخبار لم يظهر كونه بعنايه اعتبار ورود الماء على النجس بل الظاهر أن الصب فى قبال الغسل و انما أمر به تسهيلا للمكلفين فلم يوجب عليهم الغسل- كما أوجبه عند تنجس

ثیابهم- فکان الصب غسل و محقق لمفهومه فی الجسد، و لا سیما أن مواضع الجسد مما یصعب إیراده علی الماء القلیل- کما إذا تنجس بطن الإنسان- مثلا- و یدل علی ما ذکرناه حسنه الحسین بن أبی العلاء المتقدمه «۱» حیث أمر فیها الامام- ع- بصب الماء علی الجسد مرتین فیما إذا اصابه البول معللا- بقوله: فإنما هو ماء. و دلالتها علی أن إیجاب الصب- دون الغسل- بعنایه التسهیل مما لا- یقبل المناقشه فإن الجسد غیر الثوب و نحوه مما یرسب فیه البول و بما أنه أیضا ماء فیزول عنه بالصب من غیر حاجه إلی الغسل.

---

(۱) فی ص ۱۷.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۲

....

هذا و قد یبدو من بعضهم أن بعض المطلقات کالصریح فی عدم اعتبار الورود و هذا کما فی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الثوب یصیبه البول قال: اغسله فی المرکن مرتین فان غسلته فی ماء جار فمره واحده «۱» لأن الغسل فی المرکن- بقرینه التقابل- کالغسل فی الجاری لا محاله، فکما أن الغسل فیه إنما هو بإیراد النجس علی الماء- لوضوح انه لو انعکس بأخذ الماء و صبه علی النجس لخرج عن الغسل بالماء الجاری- فکذلک الغسل فی المرکن لا بد أن یراد به إیراد النجس علی الماء فإذا الصحیحه کالصریح فی عدم اعتبار الورود.

و لکن الصحیح عدم الفرق بین هذه الروایه و غیرها من المطلقات فإنها لیست بصریحه فی الدلاله علی المدعی فان دعوی الصراحه إنما تتم فیما إذا کانت الروایه هکذا: اغسله فی الماء القلیل مرتین، بان یبدل المرکن بالماء القلیل و یکون ظرف الغسل هو الماء فتتم دعوی الصراحه حینئذ بالتقریب

المتقدم، إلاـ أن الأـمر ليس كـذلك و ظرف الغسل فى الصـحيحه هو المركن و الغسل فى المركن على نحوين: فإنه قـد يتحقق بإيراد النجس على الماء و قـد يتحقق بطرح المتنجس فى المركن أولا ثم صب الماء عليه فـدلاله الصـحيحه على كفايه مورديه الماء القليل بالإطلاق دون الصراحه. و الصحيح أن يفصل فى المسأله بين الغسله المطهره و الغسله غير المطهره.

بيـان ذلـك: أن القاعـده: المرتكزه فى أذهـان المتشرعه التى دلت عليها جمله كثيره من الاخبار أعنى انفعال الماء القليل بملاقاه النجس تقتضـى الحكم بنجاسه الماء عند إيراد المتنجس عليه لانه قليل و مع الحكم بنجاسـته لا يتيسر التطهير به. و أما إذا عكسنا الأمر و أوردنا الماء على النجس فمقتضى القاعده المتقدمه

---

(١) المرويه فى ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٣

(مسأله ١) المـدار فى التطهير زوال عين النجـاسه دون أوصافهـا فلـو بقيت الريـح أو اللـون مع العلم بزوال العين كفى (١) إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار، أو يشك فى بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهاره.

و ان كان هو الحكم بنجاسه الماء كسابقه إلا أن الإجماع و الضـروره يقضـيان بتخصيصـها إما بالالتزام بعدم نجاسه الغساله مطلقا كما هو المختار فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل. و إما بالالتزام بعدم نجاستها ما دامت فى المحل و يحكم بنجاستها بالانفصال. و أما بالالتزام بطهارتها بعـد خروج المقـدار المتعارف منها عن الثوب فإنه لو لا ذلك لم يمكن التطهير بالماء القليل أصـلا و هو خلاـف الضـروره و الإجمـاع القطعى بين المسـلمين و من هنـا فصـل السـيد المرتضـى «قـده» فى انفعال الماء القليل بين الوارد و المورود نظرا إلى أن

الحكم بانفعال الماء عند وروده على النجس يؤدى إلى سد باب التطهير بالقليل و ينحصر بإيراده على الكرا و إيراده عليه و هو أمر عسر. فإذا لا مناص من اشتراط الورود فى التطهير بالماء القليل. هذا كله فى الغسله المتعقبه بالطهاره.

و أما غيرها فمقتضى إطلاق ما دل على حصول الطهاره بالغسل عدم الفرق فى ذلك بين ورود الماء على النجس و عكسه لانه دل بإطلاقه على أن الغسله غير المطهره معده لعروض الطهاره على المحل عند الغسله المطهره سواء أ كان ذلك بإيراد الماء على النجس أم بإيراد المتنجس عليه و لا يلزمه تخصيص القاعده المتقدمه فإن الماء يوجب استعداد المحل و قابليته للحكم بطهارته و لو مع الحكم بنجاسه الماء بالاستعمال.

(۱) أسلفنا تفصيل الكلام فى ذلك عند التكلم على شرائط التطهير بالماء فليراجع.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۴

(مسأله ۲) إنما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال فلا يضر (۱) تنجسه بالوصول إلى المحل النجس. و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف (۲) كما فى الثوب المصبوغ، فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر إلى حد الإضافه. و أما إذا غسل فى الكثير فيكفى (۳) فيه نفوذ الماء فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق، و إن صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره (۴) و أما إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله

---

(۱) لأن نجاسه الماء بالاستعمال لو كانت مانعه عن التطهير به لانسد باب التطهير

بالماء القليل رأسا هذا كله فى غير الغسله المطهره.

و أما الغسله المتعقبه بطهاره المحل فقد عرفت أن الالتزام فيها بطهاره الغساله مما لا مناص عنه و هو مستلزم لتخصيص أدله انفعال الماء القليل بالملاقاه فإذا لم يكن الماء محكوما بالنجاسه قبل استعماله لم يحكم بنجاسته بالاستعمال.

(۲) لان المطهر انما هو الغسل بالماء فإذا خرج الماء عن كونه ماء بالإضافه- و لو بالاستعمال- لم يتحقق الغسل بالماء.

(۳) هذا انما يتم بناء على ما سلكه الماتن «قده» من التفرقه فى اشتراط العصر بين الغسل بالماء القليل و الكثير.

و أما بناء على ما ذكرناه من أن الغسل قد اعتبر فى مفهومه العصر بلا فرق فى ذلک بين أقسام المياه فلا مناص من اشتراط بقاء الماء على إطلاقه و عدم صيرورته مضافا و لو بالعصر، لانه لولاه لم يتحقق الغسل بالماء و لا يفرق الحال فى ذلک بين القليل و الكثير.

(۴) لانه قد انقلب مضافا عن الماء الطاهر و لم يلاق شيئا يقتضى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۵

اليه و لا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلک، و الظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلک (۱).

نجاسته، إذ المتنجس المغسول بالكثير قد طهر بغسله- بناء على عدم اعتبار العصر فى مفهومه- فلا موجب لنجاسه الماء المعصور المضاف لوضوح أن الانقلاب ليس من أحد المنجسات. نعم بناء على ما سلكناه لا بد من الحكم بنجاسه الماء المعصور حينئذ لملاقاته المتنجس قبل تحقق غسله لاعتبار العصر فى تحققه كما مر فلاحظ.

(۱) بمعنى أن التغير بالاستعمال كالإضافه الحاصله بسببه مانع عن حصول الطهاره بالغسل و كذا التغير بالعصر إذا غسل المتنجس بالماء القليل. و أما إذا غسل

بالکثیر فلا یضره تغیر الماء بعصره، و ذلک لتمامیه الغسل فی الکثیر بمجرد نفوذ الماء فی اجزائه من دون حاجه إلی العصر. هذا ما اراده. الماتن «قده» فی المقام.

و لکنه من الندره بمکان، علی أن المراد بالتغیر هو التغیر المستند إلی عین النجس، و هی إذا کانت مقتضیه لذلک لا وجبت التغیر من حین ملاقاتهما، لا أن الماء یتغیر- لأجلها- لدی العصر. بل لو تغیر بسببه فهو تغیر مستند إلی المتنجس و لا ینفعل الماء بذلک بوجه.

ثم إن هذه المسأله أیضا مبتنیه علی الکلام المتقدم فی العصر و انه معتبر فی الغسل بالماء القلیل دون الکثیر. و قد عرفت أن الصحیح عدم الفرق فی اعتباره بینهما و علیه فلو حدث التغیر بالعصر لم یحکم بطهاره المتنجس و لو فی الماء الکثیر لتغیر الماء قبل تمامیه غسله و الماء المتغیر مما یغسل منه و لیس مما یغسل به هذا کله فی الغسله المتعقبه بطهاره المحل. و أما غیرها فلا یضره تغیر الماء بوجه لان مقتضی إطلاق ما دل علی لزوم الغسل عدم الفرق بین تغیر الماء و عدمه،

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۶

فلو تغیر بالاستعمال لم یکف ما دام کذلک (۱) و لا یحسب غسله من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد.

حیث أنه غیر مطهر للمحل حتی یقال: الماء المتغیر لا یکفی فی تطهیر المحل، فإن الغسله غیر المطهره معده لأن یکون المحل قابلا للحکم بطهارته عند الغسله المطهره

(۱) ای ما دام الماء یتغیر بغسل المتنجس فیه مره أو مرتین أو أکثر فکل مره یتغیر الماء بغسل المتنجس فیه لا- تحسب من الغسلات و لا یمکن أن یحصل بها الطهر. هذا.

ثم إن فی

المقام مسأله أخرى ربما يفسر قول الماتن: ما دام كذلك.

بتلك المسأله. و هى أن الماء إذا تغير بغسل المتنجس فيه ثم زال عنه تغيره بنفسه أو بالعلاج بحيث لم يكن متغيرا بقاء و إن كان كذلك بحسب الحدوث فهل يكفى الغسل به فى تطهير المتنجس؟ قد يقال بكفايته تمسكا بإطلاق ما دل على مطهريه الغسل. و يندفع بان ما استدللنا به على عدم مطهريه الماء المتغير بحسب الحدوث و البقاء يأتى بعينه فى الماء المتغير بحسب الحدوث و إن لم يكن متغيرا بقاء.

و حاصل ما ذكرناه فى وجهه أن قاعده انفعال الماء القليل بملاقاه النجس و إن رفعنا عنها اليد فى الغسله المتعقبه بالطهاره حيث أن التحفظ بعمومها يقتضى سد باب التطهير بالماء القليل إلا أن رفع اليد عما دل على نجاسه الماء المتغير مما لا موجب له إذ لا إجماع و لا ضروره تقتضيه بل مقتضى إطلاقه بقاء الماء على نجاسته لانه كان متغيرا بالنجاسه و لم يطرأ عليه مطهر شرعى بعد ما زال عنه تغيره، و من الظاهر أن مجرد زوال التغير لا يقتضى الحكم بطهارته. هذا كله فى أصل المسأله.

و أما تفسير عباره الماتن بذلك و حمل قوله: ما دام كذلك. على معنى ما دام متغيرا بحيث لو ذهب عنه التغير لكان موجبا للطهاره فقد عرفت أن

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۷

(مسأله ۳) يجوز (۱) استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى و كذا غساله سائر النجاسات على القول بطهارتها، و أما على المختار من وجوب

زوال التغير لا يقتضى الحكم بذلك ما لم يطرأ عليه مطهر شرعى. على أن الظاهر عدم اراده الماتن ذلك و انما مراده بقوله:

ما دام .. هو ما دام الماء متغيرا بغسل المتنجس فيه فكل مره يتغير الماء بذلك لا يكفى فى الحكم بطهاره المغسول به و لا انها تعد من الغسلات المعتبره فى التطهير، و يشهد لذلك قوله: و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد. و معه لا مسوغ لتفسيره بما عرفت.

(۱) لطهارتها مع الشروط المتقدمه فى محلها و كذلك الحال فى بقيه الغسالات- على القول بطهارتها- كما هو الصحيح فى الغسله المتعقبه بالطهاره.

و الوجه فى جواز استعمالها فى إزاله الخبث ثانيا و ثالثا و هكذا إنما هو إطلاق الروايات الآمره بالغسل كقوله- ع- اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه «۱» و قوله عليه السلام صب عليه الماء مرتين «۲» و قوله اغسله فى المركن مرتين «۳» و غيرها فإنه لا فرق فى صدق الغسل بالماء بين الغسل بالغساله و غيرها نعم فى ارتفاع الحدث بالماء المستعمل فى إزاله الخبث كلام قدمنا تفصيله فى محله و قلنا إن القول بعدم جواز استعماله فى رفع الحدث هو الصحيح إن تمت الإجماعات المنقوله فى المسأله و لم نناقش فى روايه عبد اللّه بن سنان «الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه

---

(۱) حسنه عبد اللّه بن سنان المرويه فى ب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) صحيحه البزنطى المرويه فى ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى ب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۸

....

و أشباهه، «۱» بحسب السند و الدلاله فالا فهو مبنى على الاحتياط.

و أما إزاله الخبث به ثانيا و ثالثا

و هكـذا فقـد عرفت انها هو الصـحيح للإطلاق المتقدم تقريبه. و قد يقال بعدم الكفايه لموثقه عمار «۲» الآخره بصب الماء- فى الإنـاء- و تحريكه ثم تفريغه من المـاء ثم صب ماء آخر فيه مع التحريک و الإفراغ و هكـذا إلى ثلاث مرات. بتقريب أن الغساله لو جـاز أن يغسـل بهـا المتنجس ثانيا و ثالثا لـم يكن وجه للأمر بإفراغ الإناء من الماء المصـبوب فيه أولا ثم صب ماء آخر فيه بل كـان تحريم ذلـک المـاء فيه بعينه مره ثـانيه و ثـالثه كافيا فى تطهير الإناء من دون حاجه إلى تفريغه عنه أبـدا، فالأمر بتفريغه من المـاء المصـبوب فيه أولاـ كاشف قطعى عن عـدم كفايه الغساله فى إزاله الخبث بها ثانيا و ثالثا. هـذا ما ربما يتوهم فى المقام. و لكنه من الفسـاد بمكـان لاـ ينبغى التعرض له و ذلـک لاـن الموثقه أجنبيه عمـا نحن بصـدده حيث انها من أدله نجاسه الغساله و كلامنـا إنما هو فى الغساله الطاهره و قـد بينا فى مورده أن غير الغساله المتعقبه بطهاره المحل محكوم بالنجاسه و عليه فالوجه فى امره عليه السّـلام بـإفراغ الإنـاء من المـاء المصـبوب فيه أولاـ و ثانيـا إنمـا هو نجاسه الغساله فى المرتين لعـدم كونها فيهما متعقبه بالطهـاره و من الظـاهر أن الماء المتنجس لا يكفى فى تطهير مثله من الأشـياء المتنجسه و أما أمره- ع- بالافراغ فى الغسـله الثالثه فهو أيضـا مسـتند إلى نجاسه الماء- بناء على أن الغساله مطلقا نجسه و لو ما دامت فى المحل- و أما بناء على ما هو الصـحيح من طهاره الغساله حينئذ فالوجه فى امره عليه السلام أن الغسله الثالثه لا يتحقق من غير إفراغ الإناء، حيث

أن مجرد صب الماء فيه لا يكفى فى صدق الغسل عليه ما دام لم يفرغ من الماء. فليس

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

الاجتناب عنها احتياطا فلا.

(مسأله ۴) يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين (۱).

الوجه فى امره عليه السلام بالصب فى الغسله الثالثه أن الغساله الطاهره لا تزال بها الخبث ثانيا و ثالثا.

(۱) أسنده فى الحدائق و محكى المدارك و غيرهما إلى الشهره مطلقا و قيدها فى الجواهر ب «بين المتأخرين» و عن المعتبر أنه مذهب علمائنا. و عن الشهيد فى البيان عدم وجوب التعدد إلى فى إناء الولوغ، و عنه «قده» فى ذكراه اختيار التعدد ناسبا إلى الشيخ فى مبسوطه عدم وجوب التعدد فى غير الولوغ و قد استظهر القول بذلك عن العلامه فى جمله من كتبه و لكنه فى المنتهى ذهب إلى التفصيل بين صورتى جفاف البول و عدمه بالاكتفاء بالمره فى الصوره الأولى دون الثانيه. و عن صاحبى المدارك و المعالم الاكتفاء بالمره فى البدن دون الثوب. هذه هى المهم من أقوال المسأله و قد يوجد فيها غير ذلك من الوجوه.

أما ما ذهب اليه الشهيد فى البيان و العلامه فى جمله من كتبه من كفايه الغسل مره واحده فى غير الولوغ فلم يقم عليه دليل فيما نحن فيه سوى الأخبار الآمره بغسل ما اصابه البول «۱» من غير تقييده بمرتين. و فيه أن هذه الاخبار غير وارده فى مقام البيان من تلك الناحيه أعنى كفايه الغسل مره واحده و عدمها.

بل انما وردت

لبيان أصل الوجوب. على انها على تقدير كونها مطلقه لا بد من تقييدها بمرتين على ما دل عليه غير واحد من الاخبار.

و لعل نظرهم من الاكتفاء بالمره الواحده إلى صوره زوال العين و جفافها

---

(۱) كما فى صحيحه و حسنه ابن سنان و موثقه سماعه المرويه فى: ب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۰

....

كما حكى ذلك عن العلامه «قده» فى المنتهى حيث فصل بين صورتى جفاف البول و عدمه و اكتفى بالمره الواحده فى الأولى دون الثانيه، و لعله من جهه أن الغسله الأولى للإزاله و الثانيه للتطهير- و لو بدعوى استفاده ذلك من المناسبات المركوزه بين الحكم و موضوعه فمع زوال العين بنفسها لا حاجه الى تعدد الغسلتين.

و هذا الاحتمال و إن كان امرا معقولا فى نفسه إلا أن الظاهر من الاخبار الآمره بالغسل مرتين أن للغسلتين دخاله فى التطهير لا أن إحداهما من باب الإزاله كما ادعى. بل لو سلمنا أن الغسله الأولى للإزاله فلا مناص من اعتبار كون الإزاله بالماء فلا يكون الإزاله على إطلاقها موجبه للطهاره و إن كانت مستنده إلى أمر آخر غير الماء كما إذا جف البول أو تمسح بخرقه و نحوها فان ظهور الاخبار فى مدخليه الماء فى الطهاره أمر غير قابل للإنكار، و من الجائز أن تكون الغسله الأولى موجبه لحصول مرتبه ضعيفه من الطهاره لتشتد بالثانيه و لا يكون الأمر بها لمجرد الإزاله حتى يكتفى بمطلقها هذا كله، على أن حمل الروايات الآمره بالتعدد على صوره وجود العين حمل لها على مورد نادر، لان الغالب فى غسل الثوب و الجسد إنما هو غسلهما بعد الجفاف، و لا أقل

من أن ذلك أمر غير غالبى هذا.

و يمكن الاستدلال لهذه الدعوى بما رواه الشهيد «قده» فى الذكرى عن الصادق- ع- «فى الثوب يصيبه البول، اغسله مرتين: الأولى للإزاله و الثانيه للإنقاء» «۱» فإن الغرض من الغسله الأولى إذا كان هو الإزاله فالمطهر هو الغسله الثانيه حقيقه فيصدق أن الغسله الواحده كافيه فى تطهير نجاسه البول، و الإزاله قد تتحقق بالجفاف و قد تتحقق بغيره كما مر هذا.

---

(۱) فى البحث الثالث من احكام النجاسات ص ۱۵.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره‌۳، ص: ۳۱

....

و قد سبقه الى ذلك المحقق «قده» فى المعتبر «۱» حيث نقل روايه الحسين ابن أبى العلاء المتقدمه «۲» بزياده «الأولى للإزاله و الثانيه للإنقاء» و هى كما ترى صريحه الدلاله على مسلك الشهيد «قده» إلا أن الكلام فى ثبوت تلك الزياده لأنها على ما اعترف به جمله من الأكابر لم يرد فى شى ء من كتب الحديث فهذا صاحب المعالم «قده» ذكر فى محكى كلامه «و لم أر لهذه الزياده أثرا فى كتب الحديث الموجوده الآن بعد التصفح بقدر الوسع» و نظيره ما ذكره صاحب الحدائق و الفاضل السبزوارى فى ذخيرته فليراجع.

و الظاهر اشتباه الأمر على الشهيد حيث حسب الزياده من الروايه مع انها من كلام المحقق «قده» ذكرها تفسيرا للروايه. على أنا لو سلمنا أن المحقق نقل الزياده تتمه للروايه أيضا لم يمكننا المساعده عليها لما عرفت من انها مما لا عين له و لا أثر فى كتب الحديث فالأمر مشتبه على المحقق «قده». و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا عدم اشتباه الأمر عليه و هى روايه حقيقه فالواسطه التى وصلت منها الروايه إلى المحقق «قده» مجهوله عندنا و لم يظهر

انها من هو فلا یمکن الاعتماد علیها بوجه.

و أما ما ذهب الیه صاحبا المعالم و المدارک من التفصیل بین الثوب و البدن و الاکتفاء بالمره فی البدن دون الثوب فهو مستند إلی استضعاف الأخبار الوارده فی التعدد فی البدن. و یرد علیه ما أورده صاحب الحدائق «قده» و حاصله أن ما دل علی التعدد فی الجسد عده روایات:

«منها» صحیحه أو حسنه أبی إسحاق النحوی عن أبی عبد اللّه علیه السلام

---

(۱) فی أحکام النجاسات ص ۱۶۲.

(۲) فی ص ۱۷.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۲

....

قال: سألته عن البول یصیب الجسد قال: صب علیه الماء مرتین «۱» و «منها»: حسنه الحسین ابن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن البول یصیب الجسد قال: صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء «۲» و «منها»:

صحیحه البزنطی المرویه فی آخر السرائر «۳» و هی بعین الألفاظ المنقوله من الحسنه و مضمونها. و هذه الاخبار کما تری بین صحیحه و حسنه فلا مجال فیها للمناقشه سندا. فإلی هنا ظهر أن الصحیح هو ما ذهب الیه الماتن وفاقا للمشهور من وجوب التعدد فی البول.

بقی الکلام فی جهات:

«الاولی»: هل الحکم بالتعدد یخص الثوب و البدن فیکتفی بالغسله الواحده فی غیرهما أو أنه یعم جمیع الأشیاء المتنجسه بالبول؟ الأخبار الآمره بالتعدد إنما وردت فی الثوب و البدن و لا یمکننا التعدی إلی غیرهما من الأشیاء الملاقیه له إلا بدعوی دلاله الاخبار علی العموم بإلغاء خصوصیتی الثوب و الجسد، و هذا مما لا سبیل إلیه.

لأنا و إن قلنا أن الأمر بغسل ما لاقاه بول أو دم أو غیرهما من الأعیان المذکوره فی الروایات إرشاد إلی نجاسه الملاقی و تعدینا عن

مواردها إلى جميع ما يلاقى الأعيان النجسه حسب ما يقتضيه الفهم العرفى من مثله، إذا الانفعال عندهم ليس من الأمور المختصه بملاقاه الأعيان المذكوره فى الاخبار. بل المستفاد منه أن ملاقاه مطلق العين النجسه سبب فى تأثر الملاقى إلا انه فى خصوص المقام ليس لنا جزم بعدم خصوصيتى الثوب و البدن فى وجوب التعدد فى الغسل لانه من المحتمل القوى أن الشارع أراد فيهما المحافظه على المرتبه الشديده من الطهاره، و مع هذا الاحتمال ليس لنا أن نتعدى إلى غيرهما.

---

(۱) ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۳

....

و على الجمله إنما يمكننا التعدى إلى غير الثوب و الجسد فيما إذا علمنا بعدم دخل خصوصيتهما فى الحكم المترتب عليهما و جزمنا بوحده المناط فى الأشياء الملاقيه مع البول بأسرها. و أما مع عدم القطع بذلك فلا لأنا نحتمل دخل خصوصيتى الثوب و البدن فى حكمهما لوضوح أن الاحكام الشرعيه يختلف باختلاف موضوعاتها مع انها مما قد تجمعه طبيعه واحده.

فترى أن الشارع حكم بوجوب الغسل ثلاث مرات فى الإناء و لم نر من الأصحاب من تعدى عنه إلى غيره مما صنع من مادته من صفر أو خزف أو غيرهما، مع العلم بان الجميع صفر أو غيره من المواد إلا انه إذا اصطنع بهيئه الإناء يعتبر فى تطهيره الغسل ثلاث مرات و إذا كان على هيئه أخرى كفى فى تطهيره الغسل مره واحده- مثلا.

و كذا نرى أن الشارع حكم بطهاره مخرج الغائط بالتمسح بالأحجار أو بغيرها من الأجسام القالعه للقذاره، و لا يحكم بطهاره هذا الموضع- بعينه-

إذا تنجس بغير الغائط من النجاسات بمجرد إزالتها كما إذا تنجس بدم قد خرج من بطنه أو اصابه من الخارج. بل يجب غسله بالماء.

و لأجل هذا و ذاك لا يحصل القطع لنا بعدم الفرق بين الثوب و الجسد و غيرهما من المتنجسات بالبول، و لا يصغى إلى ما قيل من أن التوقف فى ذلك من الخرافات. بل الحكم بتعدد الغسل أو الصب يختص بمورد النصوص و هو الثوب و الجسد، و أما فى غيرهما فاطلاقات مطهريه الغسل محكمه و هى تقتضى الاكتفاء بالغسل مره واحده.

«الجهه الثانيه»: هل الصبه الواحده المستمره بقدر زمان الغسلتين أو الصبتين و الفصل بينهما كافيه عن الصبتين أو الغسلتين المأمور بهما فى تطهير الثوب و البدن أو يعتبر تحققهما بالانفصال؟ فلو فرضنا امتداد كل من الصبتين دقيقه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۴

....

واحده و الفصل بينهما أيضا كذلك بحيث كان زمانهما مع الفصل بينهما ثلاث دقائق لم تكف الصبه الواحده المستمره ثلاث دقائق أو أكثر فى الحكم بطهاره البدن أو الثوب بل لا بد من صب الماء عليهما مرتين بانفصال كل منهما عن الآخر أو غسلهما كذلك.

حكى عن الشهيد فى الذكرى القول بكفايه الصبه الواحده بقدر الغسلتين أو الصبتين و تبعه جماعه ممن تأخر عنه و لعله من جهه أن الاتصال بين الغسلتين بالصب ليس بأقل من القطع بينهما بالفصل.

إلا أن الصحيح هو اعتبار الفصل بين الغسلتين أو الصبتين لأنه الذى يقتضيه الجمود على ظواهر الأخبار الآمره بالصب أو الغسل مرتين، حيث أن ظواهرها أن للتعدد دخلا فى حصول الطهاره المعتبره. و دعوى: أن وصل الماء ليس بأقل من فصله مندفعه: بأنه وجه استحسانى لا مثبت له، فإنه

على خلاف ما عليه أهل المحاوره، حيث أن السيد إذا أمر عبده بالسجده مرتين أو برسم خطين مستقيمين لم يكتف العبد فى امتثاله بالسجده الواحده الممتده بقدر زمان السجدتين و الفصل بينهما أو برسم خط واحد كذلك. فرفع اليد عن ظهور الاخبار فى التعدد بمثل ذلك من الوجوه الاستحسانيه مما لا مسوغ له.

«الجهه الثالثه»: هل الحكم بوجوب التعدد يختص ببول الآدمى أو أنه يعم غيره من الأبوال النجسه؟

ظاهر الأسئله الوارده فى الروايات- حسب المتفاهم العرفى- هو الاختصاص لأنهم كانوا يبولون على وجه الأرض و هى على الأغلب صلبه فكان يترشح منها البول إلى أبدانهم و أثوابهم و من أجل ذلك تصدوا للسؤال عن حكمه و لا يبعد- بهذه المناسبه- دعوى انصراف الاخبار إلى بول الآدمى و أنه المنسبق إلى الأذهان من الأسئله، و لعل هذا هو الوجه فى عدم استفصالهم عن كون البول مما يؤكل لحمه أو من غيره مع طهاره البول مما يؤكل لحمه. و من ذلك يظهر أن

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۵

....

نظرهم إنما هو السؤال عن خصوص بول الآدمى فتعميم الحكم إلى مطلق الأبوال النجسه مما لا وجه له.

بل يمكن التمسك فى ذلك بإطلاق قوله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه «۱» لان مقتضى إطلاقه جواز الاكتفاء بالمره الواحده فى بول غير الآدمى فلا يجب التعدد فى مطلق الأبوال النجسه حينئذ.

«الجهه الرابعه»: أن الظاهر من أسألتهم عن أن البول يصيب الثوب أو البدن هو اختصاص السؤال و الجواب بما قد يصيبه البول و قد لا يصيبه فيعتبر فى مثله الغسل مرتين.

و أما ما كان فى معرض الإصابه دائما فلا تشمله الروايات بوجه و عليه فلا

يجب التعـدد فى مخرج البول حينئـذ إذ لا يصح أن يقال إنه مما يصـيبه البول بل إن كان هناك دليل يدل على اعتبار التعدد فيه فهو و إلا فيقتصر فيه بالصبه الواحده أو الغسل مره.

«الجهه الخـامسه»: هـل يعتبر إزاله العين النجسه قبـل الغسـلتين أو الصـبتين أو أن إزالتها بالغسـله الأولى كافيه فى حصول الطهاره بالثانيه؟

قد يتوهـم أن الغسـلتين أو الصبتين لا بد من أن تقعا بعد إزاله العين بشى ء فلا تكفى إزالتها بالغسله الاولى من الغسلتين. و يتوجه عليه أن الحكم بـذلك يتوقف على دلالـه الـدليل و لاـ دليل على اعتبار وقوع الغسـلتين بعـد إزاله العين. بل الأمر بغسل ما اصابه البول مرتين أو صب المـاء عليه كـذلك يقتضـى بإطلاـقه كفـايه الإـزاله بأولى الغسـلتين و عـدم اعتبار وقوعهما بعـد إزاله العين بمزيل. بل المناسبه المرتكزه بين الحكم و موضوعه أن الغسله الأولى للإزاله و الثانيه للإنقاء كما

---

(۱) حسنه عبد اللّه بن سنان المرويه فى ب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۶

....

نقلناه عن المحقق «قده» هذا.

و قـد يقال إن مقتضـى الإطلاق فى الروايات كفايه إزاله العين و لو بالغسـله الثانيه فلا يعتبر إزالتها بأولى الغسـلتين و «يندفع»: بأن الأخبار الوارده فى المقام منصرفه إلى البول المتعارف الذى يكفى فى إزاله الغسل أو الصب مره واحده كما يرشدنا اليه قوله فى بعض الاخبار المتقـدمه «فإنما هو ماء» «۱» تعليلاـ لمـا أمر به من صب المـاء عليه مرتين فان ظاهره بيان ان الماء كما أنه لا لزوجه له، و يكفى فى إزالته صب الماء عليه مره واحده فكذلك الحال فى البول فتكون الغسله الثانيه مطهره لا مزيله، و معه

فالاخبار مختصه بالبول الذی یکفی فی إزالته الغسل مره واحده فإذا فرض بول لا یکفی ذلک فی إزالته فهو خارج عن مورد الروایات هذا.

و یمکن أن یوجه المدعی بتقریب آخر و هو أن الاخبار الوارده فی المقام و إن أخذت فیها الإصابه کما فی قوله: یصیب الثوب أو البدن. و ظاهر الإصابه الحدوث فإنها لا تطلق علی بقاء البول. إلا أن من المقطوع به عدم الفرق فی نجاسه البول بین الحدوث و البقاء. و علیه فإذا أصاب الثوب أو البدن وجب غسله أو صب الماء علیه مرتین کما دلت علیه الاخبار المتقدمه. فإذا غسلناه مره واحده و لم یزل بذلک فهو أیضا بول متحقق فی الثوب أو البدن فیجب غسله مرتین بمقتضی إطلاق الروایات و علیه فمقتضی الإطلاقات هو العکس اعنی اعتبار کون الغسله الأولی مزیله للعین و إلا وجب غسله مرتین لانه بول متحقق فی الثوب أو البدن و لا فرق فی تحققه بین الحدوث و البقاء.

---

(۱) راجع ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۷

و أما من بول الرضیع غیر المتغذی بالطعام فیکفی صب الماء مره (۱) و ان کان المرتان أحوط.

---

(۱) الکلام فی هذه المسأله یقع من جهات:

«الاولی»: أن الصبه الواحده هل تکفی فی إزاله بول الرضیع غیر المتغذی بالطعام أو لا بد فی تطهیره من صب الماء علیه مرتین؟ المشهور بل المتسالم علیه بینهم کفایه الصب مره خلافا لما حکی عن کشف الغطاء من اعتبار الصب مرتین، و لعل الوجه فیه أن حسنه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن بول الصبی قال: تصب علیه الماء «۱» الداله علی کفایه الصبه الواحده

مطلقه. و مقتضی قانون الإطلاق و التقیید تقییدها بما دل علی اعتبار التعدد فی مطلق البول کما فی حسنه أو صحیحه أبی إسحاق النحوی «۲» و حسنه الحسین بن أبی العلاء «۳» و غیرهما من الاخبار المشتمله علی قوله علیه السلام: صب علیه الماء مرتین. بعد السؤال عن اصابه البول للجسد هذا.

و لکن الصحیح هو ما ذهب إلیه المعروف فی المسأله و ذلک لان حسنه الحلبی و إن کانت مطلقه إلا أن حسنه الحسین المتقدمه ظاهره الدلاله علی کفایه الصبه الواحده فی بول الصبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب الجسد قال: صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب یصیبه البول قال: اغسله مرتین، و سألته عن الصبی یبول علی الثوب قال: تصب علیه الماء قلیلا ثم تعصره «۴».

و الوجه فی الظهور: أن التفصیل قاطع للشرکه فإنه علیه السلام فصل بین بول الصبی حیث اکتفی فیه بالصب مره و بین غیره فأوجب فیه الصب مرتین و هذا

---

(۱) راجع ب ۱ و ۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) راجع ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) راجع ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) راجع ب ۱ و ۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

یدلنا علی أن التعدد إنما هو فی بول غیر الصبی. و أما بول الصبی فیکفی فیه الصب مره واحده کما التزم به المعروف.

«الجهه الثانیه»: هل العصر بعد الصب معتبر فی بول الصبی أو یکفی فی إزالته مجرد الصب؟ قد یقال: باعتبار العصر فی تطهیره نظرا إلی ما ورد فی ذیل حسنه الحسین المتقدمه «تصب علیه الماء

قليلاـ ثم تعصره» و لاـ سيما بناء على أن الغساله نجسه، فإن الماء ينفعل بملاقاه البول لا محاله، و لا مناص فى تطهير المتنجس حينئذ من إخراج الغساله بالعصر.

و لكن الظاهر عدم الاعتبار و ذلك لان الأمر بالعصر فى الحسنه يحتمل أن يكون جاريا مجرى العاده و الغلبه، فإن الغالب عصر المتنجس بعد الصب عليه كما يحتمل أن يكون مستحبا للقطع بكفايه العصر- على تقدير القول به- مقارنا مع الصب فالتقييد بكونه بعد الصب قرينه على ما ذكرناه فلا دلاله للحسنه على اعتبار العصر بعد الصب.

و أما غساله بول الصبى فإن قلنا بطهاره الغساله المتعقبه بطهاره المحل كما هو الصحيح فلا كلام. و أما إذا قلنا بنجاستها فالأمر أيضا كذلك لانه لا يجب إخراج الغساله فى التطهير عن بول الصبى للحكم بطهارتها ما دامت باقيه فى محلها تبعا له فلا يحكم بنجاستها بالانفصال.

«الجهه الثالثه»: هل الرش كالصب فى التطهير عن بول الصبى؟ الصحيح عدم كفايه الرش عن الصب لان الوارد فى السنه الأخبار المتقدمه إنما هو الصب فلا دليل على كفايه الرش و النضح و إن استوعبا الموضع النجس فان ظاهر الاخبار اعتبار القاهريه فى الماء و غلبه المحل دفعه.

نعم ورد فى روايتين الأمر بالنضح فى بول الصبى ففى «إحداهما»:

....

يغتسل من بول الجاريه و ينضح على بول الصبى ما لم يأكل «۱» و «ثانيتهما»:

أن النبى صلّى اللّه عليه و آله أخذ الحسن بن على عليه السلام فأجلسه فى حجره فبال عليه قال: فقلت له: لو أخذت ثوبا فأعطنى إزارك فاغسله فقال: إنما يغسل من بول الأنثى و ينضح من بول الذكر «۲» إلا أنهما عاميان و لا

يمكن أن نرفع اليد لأجلهما عن الاخبار المعتبره الآمره بالصب كما تقدم.

«الجهه الرابعه»: هل الحكم بكفايه الصب خاص بالصبى أو يعم الصبيه أيضا؟ قد يطلق الصبى و يراد به الجنس فيشمل الأنثى و الذكر إلا- أن إرادته من لفظه الصبى فى روايات الباب غير ظاهره فبما أن الوارد فيها هو الصبى فلا مناص من أن يقتصر فى الحكم بكفايه الصب عليه و يرجع فى بول الصبيه إلى عموم ما دل على أن البول يغسل منه الثوب أو البدن مرتين لان المقدار المتيقن من تخصيص ذلك إنما هو التخصيص ببول الصبى. و أما بول الصبيه فيبقى مشمولا لعموم الدليل أو إطلاقه.

و أما ما ورد فى ذيل حسنه الحلبى من قوله عليه السلام و الغلام و الجاريه فى ذلك شرع سواء «۳» فلا يمكن الاستدلال به لإجمال المشار إليه فى قوله:

«فى ذلك» لان المتقدم عليه أمران: أحدهما قوله عليه السلام يصب عليه الماء و ثانيهما: قوله فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا. و لم يعلم أن الجاريه كالغلام فى كفايه صب الماء فى تطهيره، أو أن المماثله إنما هى فى لزوم الغسل بالماء فيما إذا كان يأكل الطعام و معه نشك فى التحاق بول الصبيه ببول الصبى فلا مناص حينئذ من الاكتفاء فى الخروج عن مقتضى الأدله الداله على لزوم غسل البول

---

(۱) أخرجه أبو داود فى سننه ج ۱ ص ۱۵۴ بتغيير يسير و كذا غيره.

(۲) نفس المصدر و عنه فى تيسير الوصول ج ۳ ص ۵۷.

(۳) راجع ب ۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ (۱) فالأقوى كفايه الغسل مره (۲)

مرتين

بخصوص بول الصبى.

«الجهه الخامسه»: أن عنوان الرضيع لم يرد فى شى ء من الروايات المعتبره و إنما ورد فيها عنوان الصبى مقيدا فى بعضها كما إذا لم يأكل الطعام و حيث أن الصبى غير المتغذى بالطعام لا ينفك عن كونه رضيعا فعبر عنه الأصحاب بالرضيع و عليه فالمدار إنما هو على صدق عنوان الصبى سواء بلغ عمره سنتين أم زاد عليهما فما فى بعض الكلمات من تخصيص الحكم بالصبى الذى لم يبلغ سنتين ضعيف.

(۱) قد كتبنا فى تعليقتنا أن استثناء الولوغ فى المقام من اشتباه القلم بلا ريب و الصحيح «عدا الإناء» لوضوح أن الولوغ لا خصوصيه له فى وجوب التعدد فيه، حيث أن الأوانى بأجمعها كذلك و الإناء قد يتنجس بالولوغ و قد يتنجس بغيره و لكل منهما و ان كان حكم على حده الا أن الجميع يشترك فى وجوب التعدد فيه كما يأتى فى محله.

(۲) و ذلك لإطلاقات الروايات الآمره بالغسل فى مثل البول- من غير الآدمى- «۱» و المنى «۲» و الكافر «۳» و الكلب «۴» و غير ذلك من

---

(۱) حسنه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه- ع-: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. المرويه فى ب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) صحيحه محمد بن مسلم فى المنى يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفى عليك فاغسله كله. المرويه فى ب ۱۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) موثقه أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى مصافحه المسلم اليهودى و النصرانى قال: من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك. المرويه فى ب ۱۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) حسنه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الكلب السلوقى، فقال: إذا مسسته فاغسل يدك المرويه فى ب ۱۲ من أبواب النجاسات و ۱۱ من أبواب النواقض من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۱

....

النجاسات الوارده فى الأخبار، فإن الأمر بالغسل إرشاد إلى أمرين:

«أحدهما»: نجاسه ذلك الشى ء و «ثانيهما»: أن الغسل بالماء مطهر له و مقتضى إطلاق الأمر به كفايه الغسل مره واحده و لعل هذا مما لا اشكال فيه.

و إنما الكلام فى المتنجسات التى لم يرد فيها أمر مطلق بالغسل و ذلك كما إذا استفدنا نجاسته من الأمر بإعاده الصلاه الواقعه فيه و كما فى ملاقى المتنجس بالبول أو غيره مما يجب فيه الغسل متعددا و لا سيما فى المتنجس بالمتنجس من دون واسطه فإنه يتنجس بملاقاته من دون أن يكون هناك مطلق ليتمسك بإطلاقه فى الحكم بكفايه المره الواحده فيه. نعم المتنجس بالمتنجس بالنجاسه التى يكفى فيها الغسل مره كالدم و غيره لا- إشكال فى كفايه المره الواحده فيه. فهل يكتفى فى أمثال ذلك بالمره الواحده أو لا بد فيها من التعدد؟ فقد يقال بكفايه المره الواحده حينئذ و ما يمكن أن يستدل به على ذلك وجوه:

«الأول»: الإجماع المركب و عدم القول بالفصل بين النجاسات التى ورد فيها أمر مطلق بغسلها و ما لم يرد فى غسلها أمر مطلق بوجه و حاصله دعوى الإجماع على أن كل مورد لم يقم فيه الدليل على اعتبار التعدد يكفى فيه المره الواحده. و يدفعه عدم إحراز اتفاقهم فى المسأله كيف و قد ذهب جمله من متأخرى المتأخرين إلى اعتبار التعدد فيما لم يقم دليل على كفايه المره فيه على أنا لو سلمنا ثبوت الاتفاق عندهم فى

المسأله أيضا لم يمكن لاعتماد عليه لوضوح انه ليس إجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام لاحتمال استنادهم فى ذلك إلى أحد الوجوه الآتيه فى الاستدلال.

«الثانى»: النبوى الذى رواه المؤالف و المخالف- كما عن السرائر- أعنى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۲

....

قوله صلّى اللّه عليه و آله خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شى ء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «۱» لدلالته على حصول الطهاره بالماء مطلقا. و فيه أنه إنما يدل على ثبوت المطهريه للماء فحسب و أما كيفيه التطهير به فلا يستفاد من الروايه بوجه، على أنها كما قدمنا فى الجزء الأول من كتابنا «۲» نبويه ضعيفه السند حيث رويت بطرق العامه و لم تثبت روايتها من طرقنا فضلا عن أن يكون نقلها متسالما عليه بين المؤالف و المخالف.

«الثالث»: أصاله الطهاره بتقريب أن المتيقن من نجاسه الملاقى لشى ء من النجاسات انما هو نجاسته قبل غسله فإذا غسلناه مره واحده لم ندر أنه طاهر أو نجس و مقتضى أصاله الطهاره طهارته. و هذا الوجه و إن كان وجيها فى نفسه بناء على ما سلكناه من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه لأن استصحاب نجاسه المتنجس فيما نحن فيه بعد الغسله الواحده معارض باستصحاب عدم جعل النجاسه عليه زائدا على المقدار المتيقن و هو نجاسته قبل غسله إلا أنه لا مجال للرجوع إليها فى المسأله لإطلاق ما دل على نجاسه المتنجسات فإن إطلاق ما دل على أن الصلاه الواقعه فى ملاقى النجس باطله أو تجب إعادتها أو ما دل على نجاسته بغير ذلك من أنحاء البيان يقتضى بقائها على نجاستها إلى الأبد إلا أن يطرأ عليها مطهر شرعى

و هو غير محرز فى المقام.

«الرابع»: إطلاقات الاخبار و قد عثرنا على ذلك فى جمله من الروايات:

«الأولى»: صحيحه زراره التى هى من أدله الاستصحاب قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى .. إلى أن قال: تعيد

---

(١) المروى فى ب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل. و ب ٣ من تلك الأبواب من المستدرک.

(٢) ص ١٧.

....

الصلاه و تغسله .. الحديث «١» فان الظاهر أن السؤال فيها إنما هو عن مطلق النجاسه لا عن الدم فحسب فان قوله: أو غيره. و إن كان يحتمل فى نفسه أن يراد به غير الدم من النجاسات ليكون ذكر المنى بعد ذلك من قبيل ذكر الخاص بعد العام كما يحتمل أن يراد به دم غير الرعاف إلا أن المستفاد من جملات السؤال و الجواب الوارده فى الصحيحه أن السؤال إنما هو عن طبيعى النجاسه و لا سيما قوله: و لا تعيد الصلاه قلت لم ذلك قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ..

«الثانيه»: موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه «٢» فإن قوله و لا تحل الصلاه فيه و إن كان يحتمل استناده إلى كون الثوب مما لا يؤكل لحمه إلا أن قوله عليه السلام فإذا أصاب ماء غسله كاشف عن أن عدم حليه الصلاه فيه كان مستندا إلى نجاسته.

«الثالثه»: مرسله محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن عليه السلام فى طين

المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثه أيام إلا أن يعلم انه قد نجسه شی ء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثه أيام فاغسله .. «۳» و هذه الاخبار كما ترى مطلقه و مقتضاها كفايه الغسله الواحده فی التطهير عن مطلق النجس.

نعم لا_ يمكن الاستدلال على ذلک بالروايه الأخيره لضعف سندها بالإرسال و إمكان المناقشه فی دلالتها من جهه أن الطريق سواء علمنا بطهارته أم بنجاسته لا يختلف حكمه قبل الثلاثه و بعدها فإنه إن كان طاهرا فهو كذلک قبل الثلاثه

---

(۱) المرويه فی ب ۴۱ و ۴۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۴۵ من أبواب النجاسات و ۳۰ من أبواب التيمم من الوسائل.

(۳) المرويه فی ب ۷۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۴

....

و بعدها و إذا كان نجسا فكذلک أيضا فلم يظهر لنا وجه صحيح لمدخليه ثلاثه أيام فی الحكم الوارد فی الروايه.

و من جمله الأخبار التی يمكن أن يستدل بها على المدعی موثقه ثانيه لعمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز شعره، أو حلق قفاه، فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلی، سئل فإن صلى و لم يمسح من ذلک بالماء؟ قال: يعيد الصلاه لأن الحديد نجس .. «۱» فان حكمه بكفايه المسح بالماء معللا بان الحديد نجس يعطی أن طبيعه النجس تنجس ملاقياتها بالرطوبه و تزول نجاستها بمجرد أن أصابها الماء و هو معنى كفايه الغسل مره واحده. نعم تطبيق ذلک على الحديد لا يخلو من عنايه لوضوح عدم كون الحديد نجسا و لا انه منجس لما يلاقيه الا انه أمر آخر.

و

الضابط الكلى فى المسأله أن ما دل على نجاسه الملاقى لشى ء من الأعيان النجسه كالأمر بغسله أو بإعاده الصلاه الواقعه فيه و نحوهما إما أن يكون مطلقا و إما أن لا يكون و انما دل على نجاسته فى الجمله:

فعلى الثانى لا بد من الاكتفاء فى نجاسته بالمقدار المتيقن و هو ما إذا لم يغسل الملاقى أصلا و لو مره واحده فإنه حينئذ محكوم بالنجاسه قطعا، و أما إذا غسلناه مره واحده فلا محاله يشك فى نجاسته و طهارته و بما انه لا إطلاق لما دل على نجاسته فلا بد من المراجعه إلى الأصول الجاريه فى المسأله و لا- بأس باستصحاب بقاء النجاسه بعد الغسل مره بناء على جريانه فى الأحكام الكليه الإلهيه و حيث لا نلتزم بذلك يتعين الرجوع الى أصاله الطهاره لا محاله.

و أما على الأول فلا مناص من التمسك بإطلاق الدليل عند الشك فى نجاسه

---

(١) المرويه فى ب ١۴ من أبواب نواقض الوضوء و ٨٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

المتنجس و طهارته بعد الغسله الواحده إلا- انک عرفت ان الإطلاق يقتضى كفايه الغسل مره فى مطلق النجاسات سوى ما قام الدليل فيه على التعدد.

ثم لو ناقشنا فى تلك المطلقات سندا أو دلاله و لو بدعوى عدم كونها فى مقام البيان من تلك الناحيه فلا بد من النظر الى ما ورد من الدليل فى كل واحد من النجاسات فان كان له إطلاق من حيث كفايه الغسل مره واحده- مضافا الى إطلاقه من حيث بقائه على نجاسته الى أن يطرأ عليه مزيل- فهو و إلا فلا بد من غسله ثانيا حتى يقطع بطهارته هذا بحسب كبرى

المسأله.

و أما تطبيقها على صغرياتها فاعلم ان الأدله الوارده فى نجاسه الأعيان النجسه بأجمعها مطلقه و ذلك لأنها انما تستفاد من الأمر بغسلها و إزالتها عن الثوب و البدن أو بإعاده الصلاه الواقعه فى ملاقياتها و الاخبار الآمره بالغسل مطلقه.

فقد ورد فى البول «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» و مقتضى إطلاقه كفايه الغسل مره واحده و قد خرجنا عن ذلك بما دل على لزوم التعدد فى بول ما لا يؤكل لحمه أو خصوص بول الإنسان- على الخلاف- و كذلك الحال فى الغائط لأنه بإطلاقه و ان لم ترد نجاسته فى روايه إلا انها يستفاد مما دل على نجاسه البول لعدم القول بالفصل بينهما.

و أما الغائط من الإنسان فهو لا يحتاج الى الغسل إذ يكفى فى إزالته التمسح بالأحجار و نحوها. و ورد فى الكلب «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله ..» «۲».

---

(۱) حسنه ابن سنان المرويه فى ب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) صحيحه أبى العباس المرويه فى ب ۱۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

و فى الخنزير «عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه اثر فيغسله .. «۱».

و فى أهل الكتاب «فى مصافحه المسلم اليهودى و النصرانى، قال: من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك» «۲» و قد أسلفنا تحقيق الكلام فى نجاستهم و عدمها فى محله فليراجع.

و فى عرق الإبل الجلاله «و إن أصابك شى ء من عرقها فاغسله» «۳»

نعم بينا فى محله عدم نجاسته و قلنا ان الوجه فى الأمر بغسله انه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و استصحابها فى الصلاه يمنع عن صحتها.

و فى المنى «ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسله كله» «۴» و فى الميت «يغسل ما أصاب الثوب» «۵» و فى الخمر إذا أصاب ثوبك «فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فأعد صلاتك» «۶».

---

(۱) صحيحه على بن جعفر المرويه فى ب ۱۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) موثقه أبى بصير المرويه فى ب ۱۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) حسنه حفص بن البخترى المرويه فى ب ۱۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى ب ۱۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۵) حسنه الحلبى المرويه فى ب ۳۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۶) صحيحه على بن مهزيار الآمره بالأخذ بقول أبى عبد اللّه- ع- المرويه فى ب ۳۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

و فى الدم «ان اجتمع قدر حمصه فاغسله و إلا فلا» «۱» اى و إلا فلا يعاد منه الصلاه فلا يلزم غسله لذلك لا انه طاهر إذا كان أقل من حمصه كما ذهب اليه الصدوق.

و هذه الاخبار كما ترى مطلقه دلت على نجاسه الأعيان الوارده فيها كما انها اقتضت كفايه الغسل مره واحده. و إن كان لا يعتمد على بعضها لضعف سندها أو لغيره من الجهات المتقدمه فى مواردها هذا كله فى المتنجس بالأعيان النجسه فتلخص أن المره الواحده كافيه فى إزالتها.

و أما المتنجس بالمتنجس بتلك النجاسات فلا مناص من الحكم بكفايه المره الواحده

فى تطهيرها لان المره إذا كانت كافيه فى إزاله الأعيان النجسه كانت موجبه لطهاره المتنجس بالمتنجس بها بالأولويه القطعيه.

نعم فيما إذا كانت العين مما يعتبر فيه التعدد كالبول لم يمكن الحكم بكفايه المره فى المتنجس بها مع الواسطه لعدم زوال العين إلا بالتعدد فهل يلتزم فيه بالتعدد أو تكفى فيه المره أيضا.

الثانى هو الصحيح و ذلك لمعتبره العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه «۲» لأن إطلاقها يقتضى الحكم بكفايه الغسله الواحده فى المتنجس بالماء المتنجس بالبول أو بغيره من النجاسات هذا.

و قد يناقش فى الاستدلال بالروايه من جهتين: «إحداهما»: الإضمار

---

(۱) روايه مثنى بن عبد السلام المرويه فى ب ۲۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۹ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

....

و يدفعه أن جلاله شأن العيص مانعه عن احتمال رجوعه فى الأحكام الشرعيه إلى غير الامام عليه السلام فالإضمار فى حقه غير مضر. و «ثانيتهما» الإرسال. و يرد عليه أن ظاهر قول الشهيد أو المحقق «قده» قال العيص أو روى أو ما هو بمضمونهما أنه إخبار حسى لانه ينقلها عن نفس الرجل و كلما دار أمر الخبر بين أن يكون إخبارا حسيا أو اخبار حدسيا حمل على الحس على ما بيناه فى محله و بما أن الشهيد لم يكن معاصرا للرجل فلا مناص من حمل قوله هذا على انه وجدها فى كتاب قطعى الانتساب الى العيص و حيث انه ثقه عدل فيعتمد على نقله و روايته فلا إشكال فى الروايه بوجه فتحصل ان المتنجس بالأعيان النجسه

و المتنجس أنها يطهر بغسله مره واحده نعم الإناء المتنجس بالبول أو الولوغ أو بغيرهما من الأعيان النجسه لا بد فيه من التعدد فان له حكما أخر كما يأتى عن قريب.

و أما إذا تنجس بالمتنجس كما إذا تنجس بالمتنجس بالبول أو الولوغ فهل يكفى فيه المره الواحده أو لا بد من غسله متعددا كما إذا كان متنجسا بالأعيان النجسه؟

مقتضى إطلاق موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرع و منه و قد طهر. «۱»

أن الإناء انما يطهر بغسله ثلاث مرات سواء فى ذلك ان يتنجس بشى ء من الأعيان النجسه و أن يكون متنجسا بالمتنجس إلا فيما دل الدليل على وجوب غسله زائدا على ذلك.

---

(۱) المرويه فى ب ۵۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۹

فلا تكفى الغسله المزيله (۱) لها إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوالها و الأحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضا، بل كونهما غير الغسله المزيله.

(مسأله ۵) يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل (۲) و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مره و بالماء بعده مرتين (۳) و الاولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به، ثم يجعل فيه شى ء من الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفايه الأول فقط، بل الثانى أيضا،

---

(۱) تكلمنا على ذلك فى البحث عن

التطهير من البول و ذكرنا ما توضيحه: ان الغسل بمعنى إزاله العين بالماء و لا شبهه فى أن ذلك صادق على الغسله المزيله أيضا فمقتضى الإطلاقات كفايه الغسله المزيله كغيرها و لم يقم دليل على عدم كفايه المزيله فى التطهير و لم يثبت أن الغسله الأولى للإزاله و الثانيه للإنقاء. نعم لا بأس بالاحتياط بالغسل مرتين بعد الغسله المزيله.

(۲) لموثقه عمار المتقدمه «۱» فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين النجاسات و المتنجسات و بها يقيد إطلاق صحيحه محمد بن مسلم قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء «۲» إلا أن الموثقه مختصه بالغسل بالماء القليل لعدم إمكان جعل الماء الكثير فى الإناء ثم تفريغه و معه انما يرفع اليد عن الإطلاق فى صحيحه محمد بن مسلم فى خصوص الغسل بالماء القليل و يبقى إطلاقها فى التطهير بالكثير و الجارى و نحوهما على حاله إذ لا مقتضى لتقييده فى الغسل بغير الماء القليل و لعلنا نعود إلى تتميم هذا البحث بعد ذلك.

(۳) هذا هو المعروف بينهم و عن المفيد فى المقنعه أن الإناء يغسل من الولوغ ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف و عن السيد و الشيخ «قدهما» فى

---

(۱) فى ص ۴۸.

(۲) المرويه فى ب ۱ و ۲ من أبواب الأسئار من الوسائل.

محكى الانتصار و الخلاف انه يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب. و هذان القولان مما لم نقف له على مستند فيما بأيدينا من الروايات. و عن ابن الجنيد انه يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب و يأتى الكلام على مدرك ذلك بعد التعرض لما هو المختار فى المسأله.

و الكلام فى هذه المسأله يقع

فی مقـامین: «أحـدهما»: فی تطهیر مـا ولغ فیه الکلب بالمـاء القلیـل. و «ثانیهمـا»: فی تطهیره بالمـاء العـاصم من الکر و الجاری و نحوهما.

أمـا المقـام الأول فالصـحیح فیه ما ذهب إلیه المشـهور من لزوم غسـله ثلاث مرات أولاهن بالتراب و هـذا لصـحیحه البقباق قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن فضل الهره و الشاه. إلی أن قال فلم اترک شـیئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتی انتهیت إلی الکلب فقـال: رجس نجس لا تتوضأ بفضـله و اصـبب ذلک الماء و اغسـله بالتراب أول مره ثم بالماء مرتین «۱» بناء علی ما نقله المحقق فی المعتبر، لأنها- علی ذلک- صریحه فیما سلکه المشهور فی المقام.

و أمـا إذا ناقشـنا فیمـا نقله «قـده» لعـدم نقـل الروایه فی کتب الأصـحاب و جوامع الاخبـار کمـا نقله «قـده» حیث انهم انما رووها بإسـقاط لفظه «مرتین» فالزیاده محموله علی سهو القلم- فالأمر أیضا کذلک و یعتبر فی تطهیر الإناء من الولوغ غسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب و ذلک لموثقه عمار المتقـدمه لأنها کما تقدمت مطلقه و مقتضـی إطلاقها وجوب غسل الإناء ثلاث مرات سواء تنجس بشـی ء من النجاسـات أو المتنجسـات و بـذلک لا بـد من رفع الیـد عن إطلاق صـحیحه البقباق فی قوله: بالماء و تقییـده بثلاث مرات کما هو الحال فی صحیحه محمد

---

(۱) المرویه فی ب ۱ من الأسئار و ۷۰ من أبواب النجاسات من الوسائل من غیر لفظه «مرتین».

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۱

....

ابن مسلم المتقدمه فی قوله: اغسله بالماء و نتیجه ذلک انه لا بد من غسل الإناء المتنجس ثلاث مرات مطلقا من دون تقیید کون أولاهن بالتراب و لکن الصحیحه قیدت الغسله

الأولى بـذلك فالصـحيحه مقيـده للموثقه من جهه و الموثقه مقيده لها من جهه و قد أنتج الجمع بين صـحيحتى البقباق و محمد بن مسلم و موثقه عمار بتقييد بعضها ببعض أن الإناء المتنجس بالولوغ لا بد من غسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب.

و أما ما حكى عن ابن الجنيد فالمستند له أمران:

«أحدهما»: النبوى إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسـله سـبعا أولاهن بالتراب «۱» و فيه مضافا إلى أنه نبوى ضـعيف السـند انه معارض بما فى النبويين الآخرين «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات «۲» و فى أحدهما زياده: أو خمسا أو سبعا «۳» و بمـا أن التخيير فى تطهير المتنجس بين الأقـل و الأـكثر ممـا لاـ معنى له فـالروايه تـدلنا على أن المعتـبر فى تطهير الإنـاء هو الغسل ثلاث مرات و الزياده تكون مستحبه لا محاله.

و «ثانيهما»: موثقه عمار عن الإناء يشـرب فيه النبيـذ فقال: تغسـله سـبع مرات و كـذلك الكلب «۴» و يرد على الاسـتدلال بهـا أن المـذكور فى الموثقه ابتـداء هو النبيذ و قد حكم بوجوب غسل الإناء منه سـبع مرات ثم شـبه به الكلب و يأتى فى محله أن الإناء إنما يغسل من النبيذ ثلاث مرات و لا يجب فيه السبع

---

(۱) نقله فى كنز العمال ج ۵ ص ۸۹ عن احمد و النسائى عن أبى هريره.

(۲) حاشيه ابن مالك على صحيح مسلم ج ۱ ص ۱۶۲.

(۳) سنن البيهقى ج ۱ ص ۲۴۰ عن الأـعرج عن أبى هريره عن النبى- ص- فى الكلب يلغ فى الإناء انه يغسـله ثلاثا أو خمسا أو سبعا.

(۴) المرويه فى ب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

....

و معه لاـ بـد من حمـل الزائـد على الاسـتحباب و إذا كـان هـذا هو الحال فى المشـبه به فلا محاله تكون الحال فى المشـبه أيضـا كذلك فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب غسل الإناء من الولوغ سبع مرات هذا كله فى الغسل بالماء القليل.

و أمـا المقـام الثانى و لزوم التعـدد أو التعفير فى الغسل بالماء العاصم من الكر و الجارى و غيرهما فيأتى عليه الكلام عنـد تعرض الماتن لحكمه.

بقى الكلام فى أمور:

«منهـا»: مـا حكى عـن المفيـد مـن اعتبـار تجفيـف الإنـاء بعـد الغسـلات و وافقـه عليه جمله من المتـأخرين و متـأخريهم بـل عن الصدوقين أيضا التصـريح به و لعل المسـتند فى ذلك هو الفقه الرضوى «إن وقع كلب فى الماء أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإنـاء ثلاـث مرات مره بالتراب و مرتين بالماء «۱» ثم يجفف» و الصـحيح وفاقا للمشـهور عدم اعتبار التجفيف بعد الغسلات لان الفقه الرضوى لم يثبت كونه روايه فضـلا عن أن تكون معتبره، على أن الأـمر بالتجفيف فيه انما جرى مجرى الغالب لان تجفيف الإناء بعد غسله أمر غالبى فما اعتمدوا عليه فى ذلك لا يمكن المساعده عليه سندا و دلاله.

و «منها»: أن الحكم بلزوم غسل الإناء ثلاثا أولاهن بالتراب هل هو خاص بما إذا شرب الكلب من الماء أوانه يعم ما إذا شرب من سائر المائعات و لا يعتبر فى ذلك أن يكون السئور ماء؟

الظاهر عدم الاختصاص لان ذيل صحيحه البقباق المتقدمه و إن كان يظهر منه اختصاص الحكم بالماء حيث قال: و اصبب ذلك الماء إلا أن صدرها ظاهر

---

(۱) كذا فى المستدرک ب ۴۳ من أبواب النجاسات و بعض الكتب الفقهيه الا انها فى فقه الرضا

هكذا: غسل الإناء ثلاث مرات بالماء و مرتين بالتراب ثم يجفف ص ۵ السطر ۲۹.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۳

....

الدلاله على عدم الاختصاص لان السؤال فيها انما هو عن فضل الهره و الكلب و غيرهما من الحيوانات و الفضل بمعنى ما يبقى من الطعام و الشراب و هو أعم من الماء فالحكم عام لمطلق المائعات.

و أما ذيل الصحيحه أعنى قوله و اصبب ذلك الماء فإنما هو بلحاظ الوضوء حيث رتب عليه عدم جواز التوضؤ به و لأجل بيان ذلك قدم الأمر بصب الماء و «منها»: معنى التعفير و هو الذى أشار إليه بقوله و الاولى أن يطرح إلخ لأن لفظه التعفير و ان لم ترد فى شى ء من الاخبار إلا أن الصحيحه ورد فيها الأمر بالغسل بالتراب و من هنا لا بد من التكلم فيما أريد منه فنقول:

إن الغسل بالتراب إما ان يكون بمعنى مسح الإناء بالتراب و انما استعمل فيه الغسل مجازا بجامع إزاله الوسخ به لانه كما يزول بالغسل بالماء كذلك يزول بالمسح بالتراب و على ذلك فالغسل بالتراب معنى مغاير للغسل بالماء فيعتبر فى تطهير الإناء حينئذ الغسل اربع مرات إحداها الغسل بالمعنى المجازى و ذلك لان موثقه عمار دلت على لزوم الغسل ثلاث مرات و صحيحه البقباق اشتملت على لزوم الغسل بالتراب و قد فرضنا انه أمر مغاير للغسل حقيقه و مقتضى هاتين الروايتين ان الإناء يعتبر فى تطهيره الغسل اربع مرات إحداها المسح بالتراب.

و إما أن يكون بمعنى الغسل بالماء باستعانه شى ء أخر و هو التراب فالباء فى قوله: اغسله بالتراب للاستعانه كما هو الحال فى قولهم: اغسله بالصابون أو الأشنان أو الخطمى و نحوها فان معناه

ليس هو مسح الثوب بالصابون و انما هو بمعنى غسله بالماء و لكن لا بوحدته بل بضم شى ء آخر اليه و عليه فمعنى الغسل بالتراب جعل مقدار من الماء فى الإناء مع مقدار من التراب و غسله بالماء بإعانه التراب اعنى مسح الإناء بالماء المخلوط به التراب- كما هو الحال فى الغسل بالصابون و نحوه- ثم يزال اثر التراب بالماء و بذلك يتحقق الغسل بالتراب عرفا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۴

و لا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الأشنان و النوره و نحوها (۱) نعم يكفى الرمل (۲).

و هذا هو الصحيح المتعارف فى غسل الإناء و إزاله الأقذار العرفيه و عليه لا يعتبر فى تطهير الإناء سوى غسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب و ذلك لان الغسل بالتراب- على ما ذكرناه- أمر غير مغاير للغسل بالماء بل هو هو بعينه بإضافه أمر زائد و هو التراب لان الغسل معناه إزاله الوسخ بمطلق المائع و انما خصصناه بالماء لانحصار الطهور به فى الأخباث و حيث أن الموثقه دلت على اعتبار الغسل ثلاث مرات من غير تقييد كون أولاهن بالتراب فنقيدها بذلك بمقتضى صحيحه البقباق و النتيجه أن الإناء يعتبر فى تطهيره الغسل ثلاث مرات مع الاستعانه فى أولاهن بالتراب.

(۱) كالصابون و ذلك لان ما ورد فى صحيحه البقباق المتقدمه انما هو الغسل بالتراب و لم يحصل لنا القطع بعدم الفرق بين التراب و غيره مما يقلع النجاسه لاحتمال أن تكون للتراب خصوصيه فى ذلك كما حكى أن «ميكروبات» فم الكلب و لسانه لا تزول إلا بالتراب- و ان لم نتحقق صحته.

(۲) الوجه فى ذلك غير ظاهر لأنه إن كان مستندا إلى جواز

التيمم به كـالتراب ففيه انه أشـبه شـى ء بالقيـاس لاـن التيمم حكم مترتب على الأرض و الصـعيد فلا مانع من أن يتعـدى فيه إلى الرمل لأنه أيضا من الأرض- على كلام فيه.

و أمـا إزاله النجـاسه و التطهير فهى أمر آخر مترتب على التراب فلا وجه لقياس أحـدهما بالآخر. و إن كان الوجه فيه هو ما ادعاه بعضـهم من أن التراب حسب مـا يسـتفاد منه لـدى العرف أعم من الرمـل فيـدفعه أن التراب فى قبال الرمل فـدعوى انه داخل فى مفهومه لا انه فى قباله بعيد غايته. فالصحيح الاقتصار فى التعفير على التراب.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۵

و لاـ فرق بين أقسـام التراب (۱) و المراد من الولوغ شـربه المـاء، أو مائعـا أخر (۲) بطرف لسـانه، و يقوى إلحـاق لطعه (۳) الإناء بشـربه. و أما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق و ان كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكـم المذكور فى مطلق مباشـرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء.

---

(۱) لإطلاق الصـحيحه من حيث افراد التراب فيشـمل الطين الأرمنى و الطين الأحمر و غيرهما من أفراده فهى و إن كانت خاصـه بالتراب إلا انها عامه من حيث إفراده.

(۲) كما عرفت.

(۳) ان عنوان الولوغ لم يرد فى شـى ء من الاخبـار المعتبره نعم ورد فى النبويين المتقـدمين إلاـ أنهما ضـعيفان كما مر و العمـده صحيحه البقباق و هى انما وردت فى خصوص الشـرب مشـتمله على عنوان الفضل و لا تشـمل اللطع بوجه و التعدى من الشـرب إليه يحتاج الى القطع بعدم الفرق بينهما و هو غير موجود لانه من الجائز أن تكون للشرب خصوصيه فى نظر الشارع

إذ لا علم لنا بمناطات الأحكام الشرعيه.

و أصعب من ذلك ما إذا لم يشرب الكلب من الإناء و لا انه لطعه و انما وقع فيه شی ء من لعاب فمه لعطسه و نحوها فإن إلحاق ذلك بالشرب فی الحكم بوجوب التعفير و غسله ثلاث مرات لا وجه له سوى القطع بوحده المناط و لا قطع لنا بذلك و أوضح منهما- اشكالا- ما إذا أصاب الكلب الإناء بغير لسانه كيده و رجله و غيرهما من أعضاء جسده. و ذلك لعدم القطع بالتسويه بين الشرب بلسانه و بين اللمس ببقيه أعضائه. نعم ورد فی روايه الفقه الرضوی المتقدم نقلها «۱»

---

(۱) فی ص ۵۲.

التنقيح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۶

(مسأله ۶) يجب فی ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات (۱) و كذا

«ان وقع كلب فی الماء أو شرب منه أهريق الماء ..» و هو صريح فی التسويه للقطع بان وقوع الكلب فی الإناء بتمام جسده لا خصوصيه له و وقوعه ببعضه كاف فی صدق وقوع الكلب فی الإناء الذی يترتب عليه الحكم بالغسل مره بالتراب و مرتين بالماء. إلا ان الروايه ضعيفه لا يعتمد عليها و لا سيما فی المقام لذهاب المشهور فيه إلى اختصاص الحكم بالولوغ.

(۱) لصحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام حيث قال: و سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات «۱».

و قد يستبعد إيجاب الغسل سبع مرات بأنه عليه السلام فی صدر الصحيحه قد اكتفى فی تطهير الثوب من الأثر المنتقل اليه من الخنزير بمطلق الغسل و طبيعيه حيث قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فی صلاته

كيف يصنع؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه اثر فيغسله. و معه كيف يوجب الغسل سبع مرات فى الإناء فان إزاله الأثر من الثوب أصعب من إزالته من الإناء. و يؤيد ذلك باعراض أكثر القدماء عن ظاهر الصحيحه و عدم التزامهم بمضمونها.

و يدفعه أن الوجوه الاستحسانيه و الاستبعادات العقليه غير صالحه للركون عليها فى الأحكام الشرعيه التعبديه لأنه من المحتمل أن تكون للإناء الذى شرب منه الخنزير خصوصيه لأجلها اهتم الشارع بشأنه و شدد الأمر فيه بل الأمر كذلك واقعا لأن الإناء معد للأكل و الشرب فيه. و اما المشهور فلم

---

(۱) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۷

فى موت الجرذ (۱) و هو الكبير من الفأره البريه، و الأحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع أيضا. لكن الأقوى عدم وجوبه (۲).

(مسأله ۷) يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا (۳) و الأقوى كونها

يثبت اعراضهم عن الصحيحه بل اعتنوا بشأنها و حملوها على الاستحباب فالاستبعاد فى غير محله.

و على الجمله يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات كما يجب فى ولوغ الكلب ثلاث مرات و انما الفرق بينهما فى أن فى ولوغ الكلب لا يجب التعدد إلا إذا غسل بالماء القليل لاختصاص الموثقه له و إطلاقات الأمر بالغسل فى الماء غير القليل تبقى بحالها. و أما فى ولوغ الخنزير فيجب فيه الغسل سبع مرات بلا فرق فى ذلك بين الغسل بالماء القليل و بين الغسل بغيره و ذلك لإطلاق الصحيحه المتقدمه فلاحظ.

(۱) لموثقه عمار عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام

.. اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات «۱».

(۲) لعدم الدليل عليه فان الصحيحه المتقدمه غير مقيده بالتعفير و قد حكى عن الشيخ فى الخلاف إلحاق الخنزير بالكلب مستدلا عليه بتسميته كلبا فى اللغه و معه لا بد من القول بوجوب التعفير فيه. و فيه ان الخنزير ليس من الكلب فى شى ء فلو أطلق عليه أحيانا فى بعض الموارد فهو إطلاق مجازى بلا ريب و لا يمكن معه اسراء حكم الكلب إليه.

(۳) لموثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن الإناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات و كذلك الكلب «۲» و موثقه الأخرى عنه عليه السلام .. فى

---

(۱) المرويه فى ب ۵۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

كسائر الظروف فى كفايه الثلاث (۱).

قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات. «۱» لان مقتضى الجمع بينهما هو الحكم بوجوب الغسل فى ظروف الخمر ثلاث مرات و استحباب غسلها سبعا و الجمع بينهما بذلك هو الذى يقتضيه الفهم العرفى فى أمثال المقام و أما الأخذ بالأكثر بأن يؤخذ بالثلاثه التى دلت عليها إحداهما و تضاف عليها الأربعه التى تضمنتها روايه السبع لتكون النتيجه وجوب الغسل فى ظروف الخمر سبع مرات فلا يراه العرف جمعا بين الدليلين.

(۱) ما افاده «قده» من أن ظروف الخمر كسائر الظروف المتنجسه مما لا يمكن المساعده عليه و ذلك لان وجوب الغسل ثلاث مرات فى سائر الأوانى المتنجسه انما يختص بغسلها فى الماء القليل و أما إذا غسلت بالماء العاصم فقد تقدمت الإشاره إلى انه لا يعتبر فيه

التعـدد بل يكفى غسـلها فيه مره واحـده كما يأتى تفصـيله عن قريب و ذلك لمكان الإطلاقات الوارده فى غسل الإناء المقتضـيه لكفايه الغسل مره واحـده و انما رفعنا عنها اليد بتقييدها ثلاث مرات لموثقه عمار المتقدمه و هى خاصه بالماء القليل فالاطلاقات المقتضيه لكفايه المره الواحده فى الماء العاصم بحالها.

و هذا بخلاف الظروف المتنجسه بالخمر لان مقتضـى الجمع بين الموثقتين المتقدمتين وجوب غسـلها ثلاث مرات مطلقا بلا فرق فى ذلـك بين غسـلها بالمـاء القليـل أو بالمـاء العاصم كما أن بـذلك نرفع اليـد عن المطلقات المقتضـيه لكفايه مطلق الغسل فى الأوانى المتنجسه بالخمر و «منها» صدر الموثقه حيث قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو كامخ أو زيتون؟

---

(۱) المرويه فى ب ۵۱ من النجاسات و ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۹

(مسأله ۸) التراب الذى يعفّر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال (۱)

قال: إذا غسل فلا بأس بناء على انها فى مقام البيان من هذه الجهه.

(۱) قـد يقـال- كمـا قيـل- إن الوجه فى ذلـك هو انصـراف النص إلى الغسـل بالطاهر من التراب إلا انه من الفساد بمكان لعـدم الفرق بين النجس و الطاهر فيما هو المستفاد من النص- لو لم ندع أن الغالب فى التعفير هو التعفير بالتراب النجس.

فالصـحيح فى المقام أن يقال: إن الغسل بالتراب ان أريد به مسح الإناء بالتراب- كما هو أحد المحتملين فى معنى الغسل به- من دون اعتبار مزجه بالماء فلا مانع من اعتبار الطهاره فى التراب حينئذ إما لأجل ما هو المرتكز فى الأذهان من عدم كفايه الغسل أو المسح بالمتنجس فى التطهير متفرعا

على القاعده المعروفه من أن فاقد الشى ء لا يكون معطيا له فالتراب المتنجس لا يوجب طهاره الإناء المغسول به و إما لأجل أن التراب طهور للإناء و قد مر أن الطهور هو ما يكون طاهرا فى نفسه و مطهرا لغيره فالتراب النجس لا يطهر الإناء.

و أما إذا أريد به الغسل حقيقه باستعانه التراب كما هو الحال فى مثل الغسل بالصابون و نحوه لما تقدم من ان معنى ذلك ليس هو مسح المغسول بالصابون- مثلا- و انما معناه غسله بالماء باستعانه الصابون فلا وجه لاعتبار الطهاره فى التراب و ذلك لان التراب ليس بطهور للإناء حينئذ و انما مطهره الماء.

و توضيحه: ان التراب الذى يصب فى الإناء و يصب عليه مقدار من الماء ثم يمسح به الإناء لا بد من أن يزال أثره بالماء بعد المسح لوضوح أن مجرد مسح الإناء بالطين اى بالتراب الممتزج بالماء- من غير أن يزال أثره بالماء لا يسمى تعفيرا و غسلا بالتراب و عليه فهب ان التراب متنجس و الماء الممتزج به أيضا قد تنجس بسببه إلا أن الإناء يطهر بعد ذلك بالماء الطاهر الذى لا بد

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٦٠

(مسأله ٩) إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفايه (١) جعل التراب فيه و تحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه. و أما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك (٢) فالظاهر بقاؤه على النجاسه أبدا (٣) إلا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

من صبه على الإناء لإزاله اثر التراب عنه- و هو جزء متمم للتعفير- ثم يغسل بالماء مرتين ليصير مجموع الغسلات ثلاثا فالمطهر هو الماء و هو

طـاهر فی الغسـلات الثلاـث و معه لاـ موجب لاعتبار الطهاره فی التراب، و من هنا ذکرنا فی التعلیقه أن اشتراط الطهاره فی تراب التعفیر مبنی علی الاحتیاط.

(۱) لاـن معنی الغسـل بـالتراب هو إیصـال الـتراب إلی جمیع أجزاء المغسول به سواء أ کـان ذلـک بواسـطه الیـد أو بالخشـبه أو بتحریـک الإنـاء. نعم مجرد التلاـقی لا یکفی فی تحقق الغسل بالتراب بل لا بـد من وصوله إلیه بالضـغط فلا یعتبر فیه المسـح أو الدلک و ما عبر به هو «قده» و عبرنا به من المسح لا یخلو عن مبالغه، و علیه فلو فرضـنا أن الإناء ضیق علی نحو لا یدخل فیه الید أو الإصبع مثلا فلا مانع من تطهیره بإیصال التراب الی جمیع أجزائه بخشبه أو بجعل مقدار من التراب فیه ثم تحریکه شدیدا.

(۲) الظاهر أن ذلک مجرد فرض لا واقع له و علی تقـدیر الوقوع لا بـد من فرضه فیما إذا کان فم الإناء وسـیعا أولا بحیث یتمکن الکلب من الولوغ فیه ثم عرضه الضیق إذ لا یتصور الولوغ فیما لم یمکن صب التراب فیه لضیق فمه.

(۳) لأن الأمر بتعفیر ما اصابه الکلب- فی الصـحیحه- لیس من الأوامر النفسـیه حتی تسـقط بالتعـذر و انما هو إرشاد إلی نجاسـه الإنـاء و الی طهـارته بـالتعفیر فوزانه وزان الجمله الخبریه کقولنـا: یتنجس الإنـاء بالولوغ و یطهر بالتعفیر. و بما انه مطلق فمقتضاه بقاء الإناء علی نجاسته إلی ان یرد علیه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۶۱

(مسأله ۱۰) لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف (۱) مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه.

المطهر و هو التعفیر فإذا فرضنا عدم التمکن منه یبقی علی النجاسه إلی

الأبد.

فما فى طهاره المحقق الهمدانى «قده» من أن المتبادر من مثل قوله عليه السلام اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء ليس إلا إرادته بالنسبه إلى ما أمكن فيه ذلك فالاوانى التى ليس من شأنها ذلك خارجه عن مورد الروايه. مما لا ترى له وجها صحيحا.

(۱) لأن العمده فى المقام انما هو صحيحه البقباق و هى انما دلت على وجوب التعفير فى فضل الكلب، و الفضل و إن كان بمعنى الباقى من المأكول و المشروب و هو بإطلاقه يشمل ما إذا كان ذلك فى الإناء و ما إذا كان فى غيره إلا أن الضمير فى قوله عليه السلام «و اغسله بالتراب ..» غير ظاهر المرجع لجواز رجوعه إلى كل ما اصابه الفضل من الثياب و البدن و الفرش و غيرها كما يحتمل رجوعه إلى مطلق الظروف المشتمله على الفضل و لو كان مثل يد الإنسان فيما إذا اغترف الماء بيده و شرب منه الكلب أو الصندوق المجتمع فيه ماء المطر أو غيره إذا شرب منه الكلب، كما يمكن رجوعه إلى كل ما جرت العاده بجعل الماء فيه لكونه معدا للأكل و الشرب منه- و هو المعبر عنه بالإناء- دون مطلق الظروف الشامله لمثل اليد و الصندوق بل الدلو فإنه أعدّ لان ينزح به الماء لا لأن يشرب منه و هكذا غيرها مما لم تجر العاده بجعل الماء فيه لعدم إعداده للأكل و الشرب منه و حيث ان مرجع الضمير غير مصرح به فى الصحيحه و هو يحتمل الوجوه المتقدمه فلا مناص من ان يقتصر فيه على المقدار المتيقن منه و هو الظروف التى جرت العاده بجعل الماء أو المأكول فيها لكونها معده لذلك دون مطلق الظروف

و لا مطلق ما يصيبه الفضل كمثل الثوب و البدن و غيرهما مما لم يقل أحد بوجوب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۶۲

نعم لاـ فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو (۱) لو شرب الكلب منه، بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلك.

(مسأله ۱۱) لا يتكرر التعفير (۲) بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد بل يكفى التعفير مره واحده.

التعفير فيه و عليه فالحكم يختص الإناء و لا يأتى فى غيره.

و يؤيد ما ذكرناه ورود لفظه الإناء فى النبويات و الفقه الرضوى المتقدمه و ان لم نعتمد عليها لضعفها.

(۱) قدمنا ان الحكم يختص بالظروف المعده للأكل و الشرب منها و لا يشمل مطلق الظروف كالدلو و نحوه لأنه أعدّ لان ينزح به الماء و لم يعد للأكل أو الشرب منه.

(۲) مقتضى القاعده- على ما حققناه فى محله- و إن كان عدم التداخل عند تكرر السبب إلا أن ذلك خاص بالواجبات نظير كفاره الإفطار فى نهار رمضان فيما إذا جامع- مثلا- مرتين أو جامع و اتى بمفطر آخر فإن القاعده تقتضى وجوب الكفاره حينئذ مرتين.

و أما فى موارد الأوامر الإرشاديه و غير الواجبات- التى منها المقام- فلا مناص فيها من الالتزام بالتداخل و ذلك لان الأوامر الإرشاديه كالجملات الخبريه ليس فيها اقتضاء للوجود عند الوجود حتى يلتزم بعدم التداخل كما فى الأوامر المولويه. بل مقتضى إطلاقها التداخل و عدم الفرق فى ترتب الحكم على موضوعه بين تحقق السبب و الموضوع مره واحده و بين تحققهما مرتين أو أكثر فعلى ذلك إذا شرب الكلب من إناء مرتين أو شرب منه كلبان- مثلا- لم يجب تعفيره إلا مره واحده كما

هو الحال فی غیره من النجاسات لوضوح أن البول- مثلا- إذا أصاب شیئا مرتین لم یجب تطهیره متعددا هذا.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۶۳

(مسأله ۱۲) یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین (۱) فلو عکس لم یطهر.

(مسأله ۱۳) إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث (۲) بل یکفی مره واحده حتی فی إناء الولوغ.

علی أن الموضوع للحکم بوجوب التعفیر فی الصحیحه هو الفضل و عدم تعدده بتعدد الشرب غیر خفی و معه لا وجه لتکرر التعفیر عند تکرر الولوغ فبذلک اتضح أن الوجه فیما افاده الماتن «قده» من عدم تکرر التعفیر بتکرر الولوغ هو ما ذکرناه لا الإجماع المدعی- کما قیل-

(۱) لانه مقتضی الصحیحه المتقدمه حیث ورد فیها «و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» و قد أشرنا سابقا إلی أن ما حکی عن المفید «قده» من أن الإناء یغسل من الولوغ ثلاثا وسطاهن بالتراب أو إحداهن بالتراب کما عن محکی الخلاف و الانتصار من دون تخصیصه بالغسله الأولی مما لا دلیل علیه.

(۲) الکلام فی هذه المسأله یقع فی مقامین:

«أحدهما»: فی تطهیر الإناء لمتنجس بغیر الولوغ- کالمتنجس بالخمر أو بولوغ الخنزیر أو موت الجرذ فیه- و غیره من المتنجسات التی یعتبر فیه التعدد کالثوب المتنجس بالبول حیث یجب غسله مرتین و یقع الکلام فیه فی انه إذا غسل بالماء العاصم من الکر و الجاری و المطر فهل یعتبر فیه ذلک العدد کما إذا غسل بالماء القلیل أو یکفی فیه الغسل مره واحده؟

التحقیق أن المتنجسات المعتبر فیها العدد لا یفرق الحال فی تطهیرها بین الغسل بالماء القلیل و غسلها بغیره من المیاه المعتصمه و ذلک لإطلاق ما دل علی وجوب غسلها متعددا فان

تقییده بالغسل بالماء القلیل مما لم یقم علیه دلیل و معه لا بد من اعتبار العدد فی تطهیرها مطلقا.

هذا و لکن المعروف بینهم سقوط التعدد فی الغسل بغیر الماء القلیل بل

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۶۴

....

ظاهر الکلام المحکی عن الشهید «قده» أن المسأله کالمتسالم علیها عندهم حیث قال: «لا ریب فی عدم اعتبار العدد فی الجاری و الکثیر ..» و إنما الکلام فی مدرک ذلک. و قد استدلوا علیه بوجوه:

«الأول»: دعوی انصراف ما دل علی اعتبار التعدد إلی الغسل بالقلیل و مع عدم شموله الغسل بالماء الکثیر و نحوه لا مناص من الرجوع فیه إلی المطلقات و هی تقتضی کفایه الغسل مره واحده.

و فیه ان دعوی الانصراف لا- منشأ لها غیر غلبه الوجود لغلبه الغسل بالماء القلیل فان الأحواض المعموله فی زماننا لم تکن متداوله فی تلک العصور و انما کان تطهیرهم منحصرا بالمیاه القلیله إلا بالإضافه إلی سکنه السواحل و أطراف الشطوط، و قد ذکرنا فی محله أن غلبه الوجود غیر مسببه للانصراف و لا- سیما إذا کان المقابل أیضا کثیر التحقق فی نفسه کما هو الحال فی المقام لان الغسل بالماء الکثیر أیضا کثیر کما فی البراری و الصحار و لا سیما فی أیام الشتاء لکثره اجتماع المیاه- الناشئه من المطر و غیره- فی الغدران حینئذ فدعوی الانصراف ساقطه.

«الثانی: ما أرسله العلامه فی المختلف عن أبی جعفر علیه السلام مشیرا إلی ماء فی طریقه: إن هذا لا یصیب شیئا إلا طهره .. «۱» فإنه یدل علی ان مجرد الإصابه کاف فی التطهیر بالماء الکثیر من غیر توقفه علی الغسل فضلا عن تعدده فان للحدیث نوع حکومه و نظر علی

الأدله القائمه على لزوم الغسل فى المتنجسات و يدفعه أن الروايه ضعيفه بإرسالها و دعوى أنها منجبره بعمل الأصحاب غير قابله للإصغاء إليها لأنا لو قلنا بانجبار الروايه الضعيفه بعمل الأصحاب على طبقها فإنما هو فى غير المقام لان هذه الروايه ليس لها عين و لا أثر فى جوامع

---

(۱) تقدم نقله عن المستدرک فى ص ۲۰.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۶۵

....

الاخبار و لا فى كتب الاستدلال قبل العلامه «قده» فأين كانت الروايه قبله؟

و هو انما ينقلها عن بعض علماء الشيعه و لا ندرى انه من هو؟ نعم قيل إن مراده ابن أبى عقيل إلا انه مجرد حكايه لم تثبت مطابقتها للواقع لاحتمال اراده غيره فالروايه مرسله و غير قابله للانجبار بعملهم.

«الثالث» مرسله الكاهلى «كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» «۱» حيث دلت على كفايه مجرد الرؤيه فى التطهير بماء المطر و بعدم القول بالفصل بينه و بين غيره من المياه العاصمه، يتم المدعى فلا حاجه فى التطهير بها إلى تعدد الغسل.

و يندفع هذا «أولا»: بأنها مرسله و لا يعتمد عليها فى شى ء و «ثانيا»: بان الاتفاق على عدم الفصل بين المطر و غيره لم يثبت بوجه فان دعواهم ذلك لا يزيد على الإجماع المنقول بشى ء. بل الدعوى المذكوره معلومه الخلاف كيف و قد فصلوا بين ماء المطر و غيره بعدم اعتبارهم العصر فى الغسل بالمطر بخلاف الغسل بغيره من المياه و هذا كاشف قطعى عن عدم التلازم بينهما فى الأحكام فالحكم على تقدير ثبوته خاص بالمطر و لا يمكن تعديته الى غيره.

فلو تنازلنا عن ذلك فغايه الأمر أن نتعدى إلى الجارى فحسب- بناء على أن ماء المطر كالجارى- كما قيل-

فـان التشبيه على تقـدير ثبوته و إن كـان من طرف مـاء المطر إلاـ انـا نـدعى- مما شاه للمسـتدل- أن الجارى أيضا كالمطر و ان الاحكام المترتبه على أحدهما مترتبه على الآخر إلا أن إلحاق غيره- كالكثير- يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

«الرابع»: إطلاق أدله التطهير بالماء كالآيات و الاخبار المتقدمتين فى أوائل الكتاب و إطلاق ما دل على أن المتنجس يطهر بغسله من غير تقييده بمرتين أو أكثر على ما تقدم فى البحث عن اعتبار التعدد فى البول فراجع.

---

(۱) المرويه فى ب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۶۶

....

و يـدفعه أن العبره انمـا هو بإطلاق دليل المقيـد و هو ما دل على لزوم التعـدد فى غسل الثوب المتنجس بالبول و الإناء المتنجس بالخمر أو بولوغ الخنزير أو بوقوع ميته الجرذ فيه و مقتضـى إطلاقه عـدم الفرق فى اعتبار التعـدد بين غسـله بالماء القليل و غسـله بالكثير.

«الخامس»: صـحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده «۱» بتقريب ان جمله فإن غسـلته فى ماء جار فمره بيان للمفهوم المستفاد من الجمله السابقه عليها أعنى قوله عليه السّـلام الغسـله فى المركن مرتين. الـذى يدل على لزوم التعدد فى غسل المتنجس بالبول بالماء القليل، و يسـتفاد من مفهومها عدم اعتبار التعدد فيما إذا غسل بغيره من المياه العاصمه بلا فرق فى ذلك بين غسله بالماء الكثير و غسله بالجارى و نحوهما مما لا ينفعل بالملاقاه. و أما تعرضه عليه السّلام للغسل بالجارى دون الكثير فلعله مستند إلى قله وجود الماء الكثير

فی عصرهم علیهم السّلام فالتصریح بکفایه المره فی الجاری لا دلاله له علی اختصاص الحکم به بل الجاری و غیره من المیاه العاصمه سواء و التعدد غیر معتبر فی جمیعها.

و هذه الدعوی کما تری مجازفه و لا مثبت لها لأنها لیست بأولی من عکسها فلنا ان نعکس الدعوی علی المدعی بتقریب أن جمله «اغسله فی المرکن مرتین» تصریح و بیان للمفهوم المستفاد من الجمله المتأخره عنها أعنی قوله علیه السّلام فان غسلته فی ماء جار فمره واحده. إذا تدلنا الصحیحه علی أن الغسله الواحده تکفی فی الجاری خاصه و لا تکفی فی غیره من المیاه بلا فرق فی ذلک بین الماء القلیل و الکثیر و انما صرح بالغسل بالقلیل دون الکثیر من جهه قله وجود الکر فی عصرهم علیهم السّلام لانه لم یکن یوجد وقتئذ إلا فی الغدران الواقعه فی الصحاری

---

(۱) المرویه فی ب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۶۷

....

و القفار فالاحتمالان متساویان و لا یمکن الاستدلال بالصحیحه علی أحدهما، فالصحیح أن الصحیحه لا تعرّض لها علی کفایه المره فی الغسل بالکثیر إثباتا و لا نفیا «السادس»: ما ورد فی صحیحه داود بن سرحان «۱» من أن ماء الحمام بمنزله الماء الجاری. و تقریب دلالتها علی المدعی أن المیاه الکائنه فی الحیاض الصغار- مع انها ماء قلیل- انما نزلت منزله الماء الجاری الذی یکفی فیه الغسل مره واحده لاعتصامها بمادتها اعنی الماء الموجود فی الخزانه و هو کثیر إذا فنفس الماده التی هی الماء الکثیر أولی بأن تنزل منزله الجاری فی کفایه الغسل مره واحده و علی ذلک فالکثیر کالجاری بعینه و لا یعتبر فیه التعدد.

و

يرد على هذا الاستدلال أن التنزيل فى الصحيحه انما هو بلحاظ الاعتصام و هو الذى نطقت به جمله من الروايات و ليس من جهه أن ماء الحمام حكمه حكم الجارى مطلقا حتى يترتب عليه جميع الآثار المترتبه على الجارى:

و توضيحه: أن المياه الكائنه فى الحياض الصغار فى الحمامات ماء قليل ينفعل بملاقاه النجس لا محاله و كونها متصله بالماء الكثير فى موادها لا- يوجب التقوى لدى العرف لعدم تقوى الماء السافل بالعالى حسب الارتكاز كما أن النجاسه لا تسرى من السافل الى العالى لأنهما ماءان متغايران عرفا و معه فمقتضى القاعده انفعال الماء فى الأحواض الصغار و لأجل هذه الجهه سألوهم عليهم السّلام عن حكمها و انها تنفعل بالملاقاه أولا تنفعل فأجابوا عليهم السّلام انها معتصمه لاتصالها بالمواد فالسؤال عن حكمها انما هو من جهه أن اعتصامها على خلاف القاعده و التشبيه بالجارى فى كلامهم عليهم السّلام لدفع توهم الانفعال ببيان ان مياه الأحواض الصغار لا- تنفعل بالملاقاه لا ان حكمها حكم الجارى مطلقا حتى يترتب عليه جميع الآثار المترتبه على الجارى فالصحيح عدم الفرق فى الموارد التى اعتبر فيها التعدد

---

(۱) المرويه فى ب ۷ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۶۸

....

بين الغسل بالماء القليل و الغسل بالكثير.

نعم خرجنا عن ذلك فى خصوص غسل المتنجس بالبول فى الجارى للصحيحه المتقدمه المشتمله على قوله عليه السّلام «فان غسلته فى ماء جار فمره واحده» هذا كله فى هذا المقام.

و «ثانيهما»: الإناء المتنجس بالولوغ و أنه إذا غسلناه بالماء العاصم فهل يعتبر فيه التعدد أو يكفى فيه الغسل مره؟

و قد نسب القول بالتعدد إلى جماعه فى المقام إلا أن الصحيح

عدم الاعتبار كما افاده الماتن «قده» و ذلك لما قدمناه من أن موثقه عمار الآمره بغسل الإناء المتنجس ثلاث مرات مختصه بالماء القليل فان صب الماء فيه و تفريغه لا يتحقق عاده إلا فی القليل و بها قيدنا المطلقات المقتضيه للاجتزاء بالغسله الواحده فی الماء القليل.

و أما الغسل بالمياه العاصمه فمقتضی إطلاق صحيحتی البقباق و محمد بن مسلم كفايه الغسل مره واحده و لم يرد عليهما ما يقتضی التقييد فی الكثير و نحوه فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقهما حينئذ فی غير الماء القليل. نعم إذا بنينا علی أن صحيحه البقباق مشتمله علی كلمه «مرتين» بعد قوله ثم بالماء كما نقله المحقق «قده» كان اللازم اعتبار التعدد حتی فی الغسل بالمياه العاصمه لإطلاق الصحيحه و عدم اختصاصها بالماء القليل. و لكن الزياده لم تثبت كما مر إذ لا اثر منها فی الجوامع المعتبره و الكتب الفقهيه.

و تعيّن الأخذ بالزياده- عند دوران الأمر بين احتمالی الزياده و النقيصه نظرا إلی أن احتمال الغفله فی طرف الزياده أضعف و أهون من احتمالها فی طرف النقيصه لأن الناقل قد يغفل فيترك شيئا و ينقصه و أما انه يغفل فيزيد فهو احتمال ضعيف- لو تم فإنما هو فی الموارد التی كان احتمال الغفله فی طرف الزياده

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۶۹

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوه (۱) و الأحوط التثليث حتی فی الكثير.

ضعيفا و أهون.

و أما إذا كان احتمال الغفله و الاشتباه فی طرف الزياده أقوی و أكد- كما فی المقام- لتفرد المحقق فی نقلها فلا وجه لتعين الأخذ بالزياده بوجه، و المحقق «قده» و إن كان من أجلاء أصحابنا

إلا أن تفرده فی نقل الزیاده یؤکد احتمال الغفله فی نقلها إذا لا مثبت للتعدد فی غسل الإناء المتنجس بالولوغ بالمیاه العاصمه

(۱) ما أفاده «قده» فی هذه المسأله مناقض صریح لما مر منه «قده» فی أوائل الکتاب من جعله التعفیر فی الولوغ من شرائط التطهیر بالماء القلیل إلا انه فی المقام ذهب إلی اشتراطه فی الغسل بالکثیر أیضا و هما أمران متناقضان و قد أشرنا إلی المناقضه أیضا هناک و الصحیح ما أفاده فی المقام.

و ذلک لإطلاق صحیحه البقباق و عدم اختصاصها بالماء القلیل فالتعفیر معتبر فی کل من الغسل بالماء الکثیر و القلیل. و أما الغسل بالمطر فهل یعتبر فیه التعفیر أیضا أولا یعتبر؟ مقتضی مرسله الکاهلی. کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر «۱» عدم اعتباره فی الغسل بالمطر لدلالتها علی کفایه مجرد الرؤیه فی تطهیر المتنجسات سواء أ کان المتنجس إناء الولوغ أم غیره. و مقتضی صحیحه البقباق المتقدمه اعتباره مطلقا حتی فی الغسل بالمطر فهما متعارضتان فی غسل إناء الولوغ بالمطر و النسبه بینهما عموم من وجه.

فقد یقال حینئذ بعدم اعتبار التعفیر فی الغسل بالمطر نظرا إلی أن المتعارضین یتساقطان بالمعارضه و معه لا یبقی هناک ما یقتضی التعفیر فی الغسل بالمطر و یکفی فی الحکم بعدم الوجوب عدم الدلیل علیه أو یرجح المرسله علی

---

(۱) المرویه فی ب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(مسأله ۱۴) فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ثم صبه علی الأرض ثلاث مرات کما یکفی أن یملأه ماء ثم یفرغه ثلاث مرات (۱).

الصحیحه من جهه أن دلالتها بالعموم و

دلاله الصحیحه بالإطلاق، و العموم متقدم علی الإطلاق عند المعارضه و النتیجه علی کلا التقدیرین عدم وجوب التعفیر فی الغسل بالمطر هذا.

و لکن الصحیح أن الولوغ یعتبر التعفیر فیه حتی إذا غسل بالمطر.

و ذلک أما «أولا»: فلأجل أن الروایه ضعیفه بإرسالها و لا یعتمد علی المرسله بوجه فالصحیحه غیر معارضه بشی ء.

و أما «ثانیا»: فلان الظاهر من المرسله أنها ناظره إلی بیان أن الغسل بالمطر لا یعتبر فیه انفصال الغساله و ان شئت قلت ان التطهیر بالمطر لا یعتبر فیه الغسل لأنه- لغه- متقوم بخروج الغساله و انفصالها فلا غسل بدونه و من هنا اعتبرناه فی التطهیر بکل من الماء القلیل و الکثیر و المرسله دلتنا علی أن المطر یکفی رؤیته فی تطهیر المتنجسات من غیر حاجه الی غسلها و إخراج غسالتها.

و أما أن التعفیر أو غیره من الشرائط المعتبره فی التطهیر بغیر المطر لا یعتبر فی التطهیر به فدون استفادته من المرسله خرط القتاد و علیه فالتعفیر معتبر فی إناء الولوغ مطلقا بلا فرق فی ذلک بین الغسل بالماء القلیل و الغسل بالکثیر أو المطر أو غیرهما من المیاه.

(۱) ورد فی موثقه عمار المتقدمه الأمر بتحریک الإناء عند تطهیره بعد صب الماء فیه و من هنا وقع الکلام فی أن تحریک الإناء هل له موضوعیه فی تطهیر الإناء أو انه انما ذکر مقدمه لإیصال الماء إلی أجزائه بحیث لو أوصلناه إلیها بتوسط أمر آخر من دون تحریکه کفی فی تطهیره کما إذا

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۷۱

(مسأله ۱۵) إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات أو غیره حتی یکفی فیه المره فالظاهر کفایه المره (۱).

أملأناه ماء؟

الذی

يستفاد من الأمر بتحريك الإناء فى الموثقه حسب المتفاهم العرفى أنه طريق إلى إيصال الماء إلى أجزاء الإناء و لا موضوعيه له فى تطهيره. و إن استشكل فيه صاحب الجواهر «قده» نوع اشكال جمودا على ظاهر الموثقه إلاـ أن مقتضى الفهم العرفى ما ذكرناه، و من المستبعد أن يفصل فى تطهير الأوانى بين ما يمكن أن يستقر فيه الماء على نحو يمكن تحريكه و مالا يستقر فيه الماء و لاـ يمكن تحريكه كما إذا كان مثقوبا من تحته بحيث لا يبقى الماء فيه فهل يحكم ببقائه على النجاسه فيما إذا أوصلنا الماء إلى جميع اجزائه لغزارته؟! و المتحصل أن الماء الملاقى للإناء كالغساله يقتضى طهارته بالانفصال عنه

(۱) الشک فى أن المتنجس من الظروف و الأوانى ليجب غسله ثلاثا أو سبعا أو انه من غيرهما ليكتفى فى تطهيره بالغسله الواحده يتصور على نحوين:

فتاره يشک فى ذلک من جهه الشبهه المفهوميه لتردد مفهوم الإناء بين الأقل و الأكثر كما إذا شككنا فى أن الطست- مثلا- هل يطلق عليه الإناء أو انه خارج عن حقيقته لعدم كونه معدا للأكل و الشرب منه.

و أخرى يشک فيه من جهه الشبهه الموضوعيه لعمى أو ظلمه و نحوهما.

أما إذا شک فيه من جهه الشبهه المفهوميه فيكتفى فى تطهيره بالغسله الواحده و ذلک لما حررناه فى محله من أن تخصيص اىّ عام أو مطلق و إن كان موجبا لتعنون العام المخصص بعنوان عدمى إذا كان العنوان المأخوذ فى دليل المخصص عنوانا وجوديا، لاستحاله الإهمال فى مقام الثبوت فاما أن يكون الموضوع فى دليل العام مطلقا بالإضافه إلى العنوان الوارد فى دليل الخاص.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۷۲

....

و إما أن

يكون مقيدا بوجوده أو بعدمه.

و الإطلاق و التقييد بالوجود لا معنى لهما مع التخصيص فيتعين أن يكون مقيدا بعدم ذلک العنوان الوارد فی دليل المخصص و لا- يفرق فی ذلک بين العموم اللفظی و غيره فان المدار انما هو علی ما يستفاد منه عموم الحكم و سريانه سواء كان لفظيا أم غيره.

إلا أن هذا التقييد أعنی تخصيص المطلق أو العام و رفع اليد عن إطلاقه أو عمومه انما هو بمقدار ما قامت عليه الحجه و الدليل. و أما الزائد المشكوک فيه فالحكم فيه هو الإطلاق أو العموم إذا عرفت هذا فنقول:

إن العمومات و الإطلاقات دلتا علی كفايه الغسله الواحده فی تطهير المتنجسات كقول عليه السّلام فی موثقه عمار: و اغسل كلما اصابه ذلک الماء .. «۱»

و قد ورد عليهما التخصيص بالإناء لوجوب غسله ثلاثا أو سبعا و حيث انه مجمل علی الفرض فيؤخذ منه بالمقدار المتيقن و هو الأفراد التی يصدق عليها عنوان الظرف و الإناء لأنها مما قامت الحجه علی خروجها عن العام فيتقيد بعدمه.

و أما ما يشک فی صدق الإناء عليه و هو المقدار الزائد المشكوک فيه فيرجع فيه إلی عموم العام أو إطلاقه لعدم قيام الحجه القطعيه علی خروجه عن العام حتی يتقيد بعدمه. و مقتضی العموم أو الإطلاق كفايه الغسل مره واحده.

و أما إذا شک فيه من جهه الشبهه الموضوعيه فلا- مجال فيه للتمسک بعموم العام أو إطلاقه لعدم جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه لتردده بين دخوله تحت احدی الحجتين فهل يتعين حينئذ الرجوع إلی استصحاب بقاء النجاسه فيما يشک فی كونه ظرفا بعد غسله مره واحده- بناء علی جريان الاستصحاب فی الشبهات الحكميه- أو أن هناک أصلا آخر ينقح

به الموضوع.

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۷۳

(مسأله ۱۶) يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغساله على المتعارف (۱) ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه، و انفصال معظم الماء، و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره (۲) أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه، أو نحو ذلک، و لا يلزم انفصال تمام

التحقيق هو الثانى لاستصحاب عدم كون الموجود الخارجى المشكوک فيه إناء، و لا يبتنى هذا الأصل على جريان الأصل فى الأعدام الأزليه بوجه لأن جريان الأصل فيها و ان كان هو الصحيح إلا أن الأصل الجارى فى المقام انما يجرى فى العدم النعتى دون الأزلى و ذلک لأن الظرف و الإناء لا يتكون إناء من الابتداء بل انما يتشكل بشكل الإناء بعد كونه ماده من الخزف أو الصفر أو النحاس أو نحوها و عليه فيصح أن يقال ان هذا الجسم الخارجى لم يكن إناء فى زمان قطعا و الأصل انه الآن كما كان فمقتضى الاستصحاب الجارى فى العدم النعتى أن المشكوک فيه ليس بإناء.

نعم إذا فرضنا ظرفا مخلوق الساعه بإعجاز و نحوه و شككنا فى أنه إناء أو غيره لم يجر فيه استصحاب العدم النعتى إذ لا حاله سابقه له و ينحصر الأصل حينئذ باستصحاب العدم الأزلى فما أفاده الماتن «قده» من كفايه الغسله الواحده فيما شک فى كونه إناء هو الصحيح.

(۱) لأن عنوان الغسل يتوقف صدقه على انفصال الغساله عن المغسول لوضوح انه لو أخذ كفه و صب الماء عليه بحيث لم

تنفصل عنها الغساله لم يصدق انه غسل يده.

(۲) لما مر من أن انفصال الغساله معتبر فی تحقق الغسل و هی فیما یرسب فیه الماء و ینفذ فی أعماقه لا تنفصل إلا بعصره فالعصر أیضا معتبر فی تحقق مفهوم الغسل و صدقه إلا أنه لا بما هو هو بل بما أنه مقدمه لانفصال الغساله

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۷۴

الماء، و لا یلزم الفرک و الدلک (۱) إلا إذا کان فیه عین النجس أو المتنجس

عن المغسول بحیث لو انفصلت بغیره مما یفید فائدته من فرک أو دلک أو نحوهما کفی فی تحقق الغسل و طهاره المغسول.

و ربما یتوهم اعتبار العصر بما هو هو لوروده فی حسنه الحسین بن أبی العلاء حیث قال علیه السّلام: «و تصب علیه الماء قلیلا ثم تعصره «۱» و یدفعه أن العصر فی الحسنه محمول علی الاستحباب کما مرت الإشاره إلیه سابقا.

علی أنه یحتمل أن یکون من جهه الجری مجری العاده لأن العصر هو الغالب فی غسل الثوب و نحوه.

(۱) هل یعتبر فی التطهیر الدلک بعد الغسل؟

قد یقال باعتباره نظرا الی وروده فی تطهیر الإناء کما فی موثقه عمار:

و سئل أ یجز به أن یصب فیه الماء؟ قال: لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات «۲» و نسب اعتباره إلی العلامه «قده» و انه تعدی عن إناء الخمر و أوجب الدلک فی مطلق المتنجسات الصلبه.

و یدفعه: أن الموثقه إنما اشتملت علی الدلک بعد الصب و لم تدل علی لزوم الدلک بعد الغسل کما انها انما وردت فی الإناء المتنجس بالخمر لا فی مطلق المتنجس بمطلق النجاسات.

و لعل اعتبار الدلک فی مورد الموثقه مستند إلی أن للخمر- علی

ما يدعون- ثخونه- و رسوبا لا تزولان بصب الماء عليه و لا سيما فى الأوانى المصنوعه من الخشب أو الخزف بل يتوقف على الدلك و عليه فاعتباره فى مورد الموثقه مطابق للقاعده من دون اختصاصه بالإناء المتنجس بالخمر لان المتنجس

---

(١) المرويه فى ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٥١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيطهر ظاهره (١) بإجراء الماء عليه، و لا يضره بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها فيه

لا- بد من غسله على نحو يزول عنه عين النجس فان كانت العين مما يزول بالصب أو الغسل فهو و إلا فلا بد من دلكها حتى تزول.

و يدل على ذلك ما ورد فى حسنه الحسين بن أبى العلاء حيث سأل عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء .. «١» حيث علل كفايه الصب فى التطهير عن البول بأنه كالماء أمر قابل للارتفاع بالصب و إنما لا يكتفى بالصب فيما لا يزول به، فاعتبار الدلك فى الموثقه مستند إلى ما ذكرناه و غير مستند إلى اعتباره فى تطهير المتنجسات.

و يؤيده بل يدل عليه عدم ورود الأمر بذلك فى شى ء من الاخبار الوارده فى التطهير.

(١) قد تعرض «قده» فى هذه المسأله لعده فروع.

«منها»: تطهير المتنجس الذى لا يرسب فيه الماء و لا ينفذ إلى أعماقه و قد تقدم آنفا أن فى تطهيره بالماء القليل يكفى مجرد الصب عليه مشروطا بانفصال الغساله عنه كما فى البدن و نحوه.

و «منها»: تطهير المتنجس الذى يرسب فيه الماء و

هو قابل للعصر أو ما يقوم مقامه. و قد عرفت أن فى تطهيره بالماء القليل لا بد من صب الماء عليه و عصره أو دلكه أو غيرهما مما ينفصل به الغساله عن الجسم.

و «منها»: المتنجس الراسب فيه الماء و هو غير قابل للعصر و شبهه كالصابون و الطين و الحنطه و الشعير و نحوهما فقد ذكر «قده» أن إجراء الماء على مثله يكفى فى الحكم بطهاره ظاهره و لا يضره بقاء الباطن على نجاسته على

---

(۱) المرويه فى ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

تقدير نفوذها فيه. و هذه المسأله يقع الكلام فيها من جهات ثلاث:

«الأولى»: أن الجسم القابل لان يرسب فيه الماء إذا تنجس ظاهره بشى ء فهل يمكن تطهير ظاهره بالماء القليل؟

قد يقال بعدم إمكان ذلك لاشتراط انفصال الغساله عن المغسول فى الغسل بالماء القليل و هذا لا يتحقق فى الأجسام غير القابله للعصر فيما إذا نفذ الماء فى جوفها لانه لا ينفصل عن مثلها سوى المقدار غير الراسب فى جوفها و مع عدم انفصال الغساله يبقى المتنجس على نجاسته، لان الماء الكائن فى جوفها ماء قليل لاقاه المتنجس و نجسه و هو يوجب نجاسه المغسول لا محاله.

هذا و لا يخفى عدم إمكان المساعده عليه و ذلك لأنا و إن اشتراطنا انفصال الغساله فى التطهير إلا أن المعتبر إنما هو انفصالها عن الموضع المتنجس المغسول لا عن تمام الجسم بحيث لو انفصلت عن محل الغسل و اجتمعت فى مكان أخر من الجسم كفت فى طهاره الموضع الذى انفصلت الغساله عنه- مثلا- إذا غسل الموضع المتنجس من يده و انفصلت الغساله عنه و اجتمعت فى كفه حكم

بطهـاره ذلک الموضع لا محاله. و کـذلک الحال فی تطهیر الموضع المتنجس من الأرض فإن انفصالها عن موضع الغسل یکفی فی طهـارته و إن اجتمعت فی جـانب أخر من الأـرض و علیه یکفی انفصـال الغسـاله عن ظـاهر مثـل الصابون فی الحکم بطهاره ظاهره و ان صارت مجتمعه فی جوفه فلا مانع من تطهیر الأجسام غیر القابله للعصر بالماء القلیل و إن نفذ فی جوفها.

«الجهه الثانیه»: أن الغساله النافذه فی جوف الأجسام المذکوره هل تنجس بواطنها- بناء علی نجاسه الغساله-؟

التحقیق انهـا لا تنجس البواطن، لان ما ینفـذ فی جوفها انما هو من الاجزاء المتخلفه من الغساله و المتخلف منها محکوم بالطهاره بطهاره المحل، لانه من

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۷۷

....

لوازم الغسل التی یحکم بطهارتها بتمامیته.

و ذلـک للأـمر بغسـل المتنجسـات و دلاله الروایات علی طهارتها بـذلک و معه لا مناص من الالتزام بطهاره کل ما هو من لوازم غسـلها و تطهیرهـا و قـد عرفت أن بقـاء مقـدار من الغسـاله فی المغسول أمر لازم لغسـله فنفوذ الغساله فی الأجسام المـذکوره لا یوجب نجاسه بواطنها.

«الجهه الثالثه»: ان بواطن الأجسام المذکوره إذا تنجست قبل غسـلها و تطهیرها فهل تطهر بصب الماء علی ظواهرها بمقدار یصـل جوفها؟

فقـد یقال بالمنع عن طهاره جوفها بـذلک بـدعوی: أن الطهاره إنما تحصل بالغسل، و صب الماء علی ظاهر الجسم لا یعد غسـلا لباطنه بوجه هـذا، و الصـحیح کفایه ذلک فی تطهیر بواطن الأجسام لأن غسل کل شـی ء انما هو بحسـبه فرب شـی ء یکتفی فی غسـله بصب المـاء علیه و انفصـال الغسـاله عنه کما فی البـدن و نحوه. و شـی ء یعتبر فیه عصـره و لا یکفی صب الماء علیه، ففی بواطن الأجسام

المـذكوره يكتفى بصب المـاء على ظواهرهـا إلى أن يصـل المـاء الطاهر إلى جوفها لانه غسـلها. و أما اسـتكشاف أن ذلك يعدّ غسلا للبواطن فهو إنما يحصل بملاحظه كيفيه إزاله القذارات لدى العرف فترى أن العرف يكتفى- فى تطهير ما وقع فى البالوعه و تقـذر جوفهـا لـذلك- بصب الماء على ظاهره حتى ينفـذ الماء الطاهر فى أعماقه. فإذا كان هـذا طريق الإزاله لـدى العرف فلا مناص من الحكم بكفايته فى حصول الطهاره لدى الشرع، لان ما أمر به فى الروايات من الغسل انما هو الغسل الذى يكون غسلا لدى العرف. و عليه فمقتضى عموم أو إطلاق ما دل على طهاره المتنجس بغسله طهاره البواطن أيضا بما ذكرناه هذا.

و قـد يسـتدل على طهـاره البواطن بصب الماء على ظواهرها بحـديث نفى الضـرر لأن بقائها على نجاسـتها ضـرر على مالكها، إذ النجاسه مانعه عن أكلها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۷۸

....

أو اسـتعمالها فيما يشترط فيه الطهاره. و يجاب عنه بان الحديث إنما ينفى الأحكام الضـرريه التكليفيه و لا يعم الأحكام الوضـعيه التى منها الطهاره و النجاسه.

و هذا الاستدلال و الجواب لا يرجعان إلى محصل:

أمـا الجـواب فامـا قـدمناه فى محله من أن حـديثى الرفع و نفى الضـرر و كـذلك مـا دل على نفى العسـر و الحرج غير مختصـه بالأحكـام التكليفيه، و من هنـا اسـتدلوا على عـدم لزوم المعـامله الغبنيه بحـديث نفى الضـرر و لم يستشـكل عليهم بعـدم جريـان الحديث فى الأحكام الوضعيه.

و اما الاسـتدلال فلما بيناه فى حديث نفى الضـرر من انه انما ينظر إلى الأحكام المجعوله فى الشريعه المقدسه، و يدل على أن ما يلزم منه الضرر فى مورد فهو مرفوع لا محاله و لا نظر

لها إلى الأحكام المعدومه بوجه فلو لزم من عدم جعل حكم فى مورد ضرر على أحد المكلفين لم يقتض الحديث جعل ذلك الحكم فى الشريعه المقدسه، فإن عدم جعل الحكم ليس من الأحكام الضرريه، و الأمر فى المقام كذلك، لان الضرر إنما ينشأ عن عدم جعل مطهر لتلك الأجسام فالحديث لا يقتضى جعل مطهر لها فى الشرع.

نعم لو أرجعنا الحديث إلى منشأ عدم جعل الطهاره للبواطن و هو نجاسه تلك الأجسام صح أن يقال انها حكم ضررى فيرتفع بالحديث إلا أن ارتفاع النجاسه عن الأجسام المذكوره خلاف المقطوع به لليقين بنجاستها على الفرض على أن ذلك خلاف ما نطقت به الاخبار حيث انها تدل على نجاسه جمله من الأمور الموجبه للضرر، كما دل على لزوم اهراق الا باءين الذين وقع فى أحدهما غير المعين نجس «۱» و ما ورد فى نجاسه الدهن بوقوع النجس عليه و انه

---

(۱) راجع حديثى عمار و سماعه المرويتين فى ب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

و أما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغساله (۱) و لا العصر (۲) و لا التعدد (۳) و غيره، بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر، و يكفى

يطرح أو يستصبح به إذا كان ذائبا «۱» مع ان نجاسه الماء أو الدهن موجبه للضرر على المكلفين فالصحيح فى الحكم بطهاره بواطن الأجسام المذكوره ما ذكرناه من التمسك بالعمومات و المطلقات.

(۱) شرع «قده» فى أحكام الغسل بالماء الكثير و ذكر أن الأجسام التى لا ترسب فيها النجاسه و لا ينفذ فيها الماء تطهر بوصول الماء الكثير إليها من غير حاجه إلى انفصال غسالتها،

و الأـمر كما افاده لصـدق عنوان الغسل فى الأجسام التى لا يرسب فيها الماء بمجرد وصوله إليها من دون أن يتوقف على انفصال الغساله عنها فلو ادخل يده المتنجسه فى الماء الكثير صدق انه غسل يده و ان لم يخرجها عن الماء.

(٢) عدم اعتبار العصر و انفصال الغساله انما هو فيما لا يرسب فيه الماء و لا يمكن عصره. و أما ما ينفذ الماء فى جوفه و هو قابل للعصر- كالثياب المتنجسه بالبول و نحوه- فلا يفرق الحال فى تطهيره بين غسله بالماء الكثير و غسله بالقليل.

و ذلك لان العصر و إن لم يرد اعتباره فى شى ء من رواياتنا إلا أنا بينا أن الغسل لا يتحقق بدونه و انه مأخوذ فى مفهومه بما هو طريق إلى إخراج الغساله لا بما هو هو و من هنا نكتفى فى تحققه بالدلك و غيره مما يقوم مقامه و معه لا وجه لتخصيص اعتبار العصر بالغسل فى القليل.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الطهاره٣، ص: ٧٩

(٣) أى فى تطهير الأجسام التى لا ينفذ فيها الماء و قد قدمنا تفصيل الكلام فى ذلك و قلنا إن التعدد المدلول عليه فى موثقه عمار المقيده لإطلاقات أدله الغسل فى الأوانى انما يختص بالغسل بالماء القليل.

---

(١) راجع ب ۶ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٨٠

فى طهاره أعماقه- إن وصلت النجاسه إليها- نفوذ الماء الطاهر (١) فيه فى الكثير، و لا- يلزم تجفيفه أولا- نعم لو نفذ فيه عين البول- مثلا- مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه، بمعنى

عدم بقاء مائيته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجه فيه الى التجفيف.

و أما فى الغسل بالكثير فمقتضى الإطلاقات عدم اعتبار التعدد فيه. و أما التعدد المدلول عليه بالمطلقات- كما فى التعدد فى المتنجس بالبول أو الإناء الذى شرب منه الخنزير أو مات فيه الجرذ- فهو عام لا- يختص اعتباره بالغسل بالقليل بل مقتضى الإطلاق وجوب التعدد فى كل من القليل و الكثير.

نعم خرجنا عن ذلك فى خصوص غسل المتنجس بالبول فى ماء جار لصحيحه محمد بن مسلم المصرحه بكفايه الغسل فيه مره واحده «۱».

(۱) تعرض «قده» لحكم الأجسام التى ينفذ فيها الماء و هى غير قابله لعصر كالصابون و الحنطه و الطين و رأى أن نفوذ الماء الطاهر الكثير فى أعماقها كاف فى الحكم بطهارتها و ان ما فى جوفها إذا كان غير العين النجسه كالماء المتنجس لم يلزم تجفيفها أولا. بل يطهرها مجرد اتصال ما فى جوفها بالماء الكثير لكفايه اتصال الماء المعتصم فى طهاره الماء المتنجس.

و أما إذا كان ما فى جوفها هو العين النجسه- كالبول- فلا مناص من تجفيفها أولا حتى تذهب مائيتها و ان بقيت رطوباتها ثم يوصل الماء الكثير إلى جوفها و ذلك لان العين الموجوده فى جوف الأجسام المذكوره مانعه عن وصول الماء المعتصم إليها. هذا ما افاده «قده» فى المقام.

و لا- يمكن المساعده عليه لان الموجود فى أعماق الأجسام المتنجسه لا يطلق عليه الماء ليكتفى فى تطهيره بمجرد اتصاله بالماء الكثير و انما هو رطوبات

---

(۱) المرويه فى ب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۸۱

(مسأله ۱۷) لا يعتبر العصر و نحوه (۱) فيما تنجس

ببول الرضيع و ان كان مثل الثوب، و الفرش و نحوهما، بل يكفى صب الماء عليه مره على وجه يشمل جميع أجزائه، و ان كان الأحوط مرتين. لكن يشترط أن لا يكون متغذيا، معتادا بالغذاء، و لا يضر تغذيته اتفاقا نادرا، و أن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط، و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ، و ان كان بعدهما كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال،

و المستفاد من صحيحه ابن بزيع و غيرها إنما هو كفايه الاتصال بالماء العاصم فى تطهير المياه المتنجسه و أما غيرها فلا دليل على طهارتها بذلك فلا يمكن الحكم بطهاره الرطوبات المتنجسه باتصالها بالماء المعتصم فى بعض أطرافها، كما أن الاتصال كذلك بالنجس لا يوجب نجاسه الجميع.

حيث أن النجس إذا لاقى أحد أطراف الجسم الرطب لم يحكم بنجاسه سائر جوانبه بدعوى أن الرطوبات متصله. فكما أنها لا توجب السرايه فى ملاقاه الأشياء النجسه كذلك لا توجب سرايه الطهاره فى موارد الاتصال بالماء الكثير أ ترى أن الجسم الرطب إذا لاقى أحد جوانبه الطاهره مع الماء العاصم يكفى ذلك فى تطهير الجانب النجس منه؟! و عليه فلا بد فى تطهير أمثال هذه الأجسام المتنجسه من إبقائها فى الماء المعتصم بمقدار يصل إلى جميع أجزائها الداخليه لغلبته على ما فى جوفها من الرطوبات أو تحريك الماء فى جوفها على نحو تحصل الغلبه.

(١) قدمنا الكلام على ذلك فى المسأله الرابعه مفصلا، و تعرضنا هناك لجميع ما تعرض لها الماتن «قده» هنا من الشروط سوى اشتراط كون اللبن من المسلمه و انه إذا كان

من الكافره أو الخنزيره حكم بوجوب غسله. و يقع

و كذا يشترط (۱) فی لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمه فلو كان من الكافره لم يلحقه، و كذا لو كان من الخنزيره.

الكلام فيها و فيما دل على هذا الاشتراط فی التعليقه الآتيه فليلاحظ.

(۱) قد يقال: الوجه فی هذا الاشتراط هو ما يستفاد من التعليل الوارد فی روايه السكونی عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السّلام قال:

لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لان لبنها يخرج من مثانه أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «۱».

حيث يستفاد منها أن العله فی الغسل من لبن الجاريه و بولها هی نجاسه لبنها لخروجه من مثانه أمها، كما أن العله فی عدم لزوم الغسل من لبن الغلام و بوله طهاره لبنه لانه يخرج من العضدين و المنكبين و بتعليلها هذا يتعدى من موردها إلى كل لبن نجس كلبن الكلبه و الخنزيره و المشركه و الكافره فإذا ارتضع به الولد وجب الغسل من بوله.

و هذا الاستدلال مخدوش من جهات:

«الأولى»: أن لازم هذا الكلام هو الحكم بوجوب الغسل من بول الغلام فيما إذا ارتضع بلبن امرأه ولدت جاريه، و عدم وجوبه من بول الجاريه التی ارتضعت بلبن امرأه ولدت ذكرا، و الوجه فی الملازمه ظاهر لأن الجاريه حينئذ ارتضعت باللبن الطاهر دون الغلام و قد فرضنا أن نجاسه اللبن هی العله فی الحكم بوجوب الغسل من بول الجاريه، و هذا مما لا يلتزم به أحد.

«الثانيه»: أن خروج اللبن من المثانه-

على تقدير تسليمه- لا يقتضى نجاسته كيف فان المذى و الودى أيضا يخرجان من المثانه من دون أن يحكم

---

(۱) المرويه فى ب ۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

بنجاستهما، فان ما خرج من المثانه لم يدل دليل على نجاسته إلا إذا كان بولا أو منيا.

«الثالثه»: أن الروايه لا يحتمل صحبتها و مطابقتها للواقع ابدا للقطع بعدم اختلاف اللبن فى الجاريه و الغلام من حيث المحل بأن يخرج لبن الجاريه من موضع و يخرج لبن الغلام من موضع آخر لان الطبيعه تقتضى خروج اللبن عن موضع معين فى النساء بلا فرق فى ذلک بين كون الولد ذكرا أو أنثى، فإذا سقطت الروايه عن الحجيه من هذه الجهه أعنى دلالتها على خروج لبن الجاريه من مثانه أمها فلا محاله تسقط عن الحجيه فى الحكم المترتب عليه و هو الحكم بوجوب الغسل من بول الرضيع فيما إذا ارتضع باللبن النجس.

و «دعوى»: أن سقوط الروايه عن الحجيه فى بعض مداليلها لا- يكشف عن عدم حجيتها فى بعض مدلولاتها الأخر لعدم قيام الدليل على خلافه.

«مدفوعه»: بما ذكرناه غير مره من أن الدلالات الالتزاميه تابعه للدلالات المطابقيه حدوثا و حجيه فإذا سقطت الروايه عن الاعتبار فى مدلولها المطابقى سقطت عن الحجيه فى مدلولها الالتزامى أيضا لا- محاله، و حيث أن فى الروايه ترتب الحكم بوجوب الغسل من لبن الجاريه على خروج لبنها من مثانه أمها و قد سقطت الروايه عن الحجيه فيما يترتب عليه ذلک الحكم لعامنا بعدم مطابقته للواقع سقطت عن الحجيه فى الحكم المترتب أيضا و هو وجوب الغسل من لبن الجاريه و بولها.

و ما أشبه دعوى بقاء الروايه على حجيتها

فی مدلولها الالتزامی بعد سقوطها عن الحجیه فی المدلول المطابقی باستدلال بعض أهل الخلاف علی جواز الجمع بین الفریضتین للمطر و الخوف و المرض- بل و للسفر و نحوه من الاعذار- بما رووه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله من انه جمع بینهما فی الحضر من غیر عذر و قالوا ان هذه الروایه و ان کان لا بد من طرحها لکونها مقطوعه الخلاف إلا انها تدلنا علی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۸۴

(مسأله ۱۸) إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه (۱) کما إنه إذا شک بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه بنی علی عدمه (۲) فیحکم ببقاء الطهاره فی الأول و بقاء النجاسه فی الثانی.

(مسأله ۱۹) قد یقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برودته لکنه مشکل (۳) لعدم حصول العلم بوصول الماء إلی جمیع اجزائه، و إن کان غیر بعید إذا غلی الماء مقدارا من الزمان.

جواز الجمع بینهما للمطر و غیره من الأعذار المتقدمه بالأولویه [۱].

فإنهم قد أسقطوا الروایه فی مدلولها المطابقی عن الاعتبار بدعوی انها مقطوعه الخلاف مع تمسکهم بمدلولها الالتزامی کما عرفت و هو من الغرابه بمکان «الجهه الرابعه»: و هی أسهل الجهات أن الروایه ضعیفه السند فان فی طریقها النوفلی عن السکونی، و السکونی و إن کان لا بأس بروایاته إلا أن النوفلی ضعیف و لم یوثقه علماء الرجال.

(۱) لاستصحاب عدم نفوذ الماء النجس فی باطنه.

(۲) لاستصحاب عدم نفوذ الماء الطاهر فیه.

(۳) و الوجه فی ذلک أن الدهن المنتشر فی الماء قد تکون اجزاؤه المتفرقه

من الدقه و الصغر بمكان يعد عرفا من الاعراض الطارئه على الماء، و إن

---

[۱] الجزء الثانى من المنتقى لابن تيميه الحرانى ص ۴ ان النبى «ص» جمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء بالمدينه من غير خوف و لا مطر قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ان لا يخرج أمته. قلت: و هذا يدل بفحواه على الجمع للمطر و للخوف و للمرض، و إنما خلف و ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر للإجماع و لأخبار المواقيت فيبقى فحواه على مقتضاه. انتهى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۸۵

....

كان فى الحقيقه باقيا على جوهريته السابقه على الانتشار إذ الجواهر يمتنع أن يتبدل عرضا، إلا أنه إذا تشتت و صارت أجزاء صغارا عد- بالنظر العرفى- عرضا على الماء، نظير الدسومه الساريه من اللحم إلى اليد أو الإناء، فإنها لدقتها و صغارتها معدوده من عوارض اليد و طوارى، الإناء و إن كانت- فى الحقيقه- جوهرا و قابلا للانقسام إلى اليمين و اليسار و إلى غير ذلك من الجهات بناء على استحاله الجزء الذى لا يتجزأ.

و لا مانع فى هذه الصوره من الحكم بطهاره الدهن إذا أخذت أجزاؤه المنتشره على الماء لكونها مأخوذه من الماء الطاهر على الفرض. و لعل الماتن إلى ذلك أشار بقوله: و إن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان.

إلا أن هذه الصوره خارجه عن محل الكلام لان البحث إنما هو فى طهاره الدهن المتنجس مع بقائه على دهنيته و جوهريته لا فيما إذا انعدم موضوعه بصيرورته من عوارض الماء.

و قد يلقى الدهن المتنجس على الكر فيغلى و بعد ما برد يؤخذ من علا الماء مع

بقائه على دهنيته من دون أن يصير من عوارض الماء.

و لا يمكن الحكم بطهارته فى هذه الصوره بوجه لان المطهر لا يصل إلى جميع أجزاء الدهن مره واحده، و إنما يلاقى الماء جانبا من الاجزاء الدهنيه فحسب و لا يلاقى بقيه جوانبها، و هذا لا يكفى فى الحكم بطهاره الدهن أبدا، لأن الغليان يوجب الانقلاب و به يتبدل الداخل خارجا و بالعكس، و معه إذا طهرنا الجانب الخارج من الدهن بإيصال الكر اليه تنجس بملاقاه الجانب الداخل عند صيروره الخارج داخلا بالغليان، لعدم وصول المطهر الى الاجزاء الدهنيه بجميع جوانبها و أطرافها دفعه واحده.

نعم إذا انقلب ذلك الجزء الداخل المتنجس خارجا طهر لاتصاله بالكسر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۸۶

(مسأله ۲۰) إذا تنجس الأرز أو الماش (۱) أو نحوهما يجعل فى وصله (خرقه) و يغمس فى الكر، و ان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه، ثم يراق غسالته، و يطهر الظرف أيضا بالتبع (۲) فلا حاجه الى التثليث فيه و إن كان هو الأحوط. نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث.

و عليه فكل واحد من الاجزاء الخارجيه إذا دخل الجوف تنجس، و إذا خرج طهر فلا يحصل بذلك طهاره الدهن كما عرفت.

نعم يمكن تطهير الدهن المتنجس بطريق آخر أشار الماتن إليه فى المسأله الرابعه و العشرين و هو بأن يلقى الدهن المتنجس على العجين فيطبخ و إذا صار خبزا سلط الماء عليه بمقدار يصل الى جميع اجزائه و جوانبه.

و الوجه فى طهارته بذلك أن الدهن حينئذ

من عوارض الخبر لعدم كونه معدودا من الجواهر عرفا، و معه إذا طهرنا الخبز طهرت عوارضه تبعا لا محاله و حاصل هذا الطريق تطهير الادهان المتنجسه بإعدام موضوعها و قلبها عرضا.

(۱) قد اتضح حكم هذه المسأله مما أسلفناه فی تطهير الصابون و غيره من الأجسام التی ينفذ فی جوفها الماء و لا يمكن إخراج غسالتها بعصرها فان الأرز و الماش أيضا من هذا القبيل، و قد بينا أن تطهير تلك الأجسام انما هو بإيصال الماء الطاهر الى جوفها فراجع هذا.

و قد تعرض الماتن فی هذه المسأله لحكم فرع أخر- و هو طهاره ظرف المتنجس بالتبع- نتعرض له فی التعليقه الآتيه فليلاحظ.

(۲) ذهب «قده» الى أن المحل الذی يجعل فيه المتنجس لا يحتاج إلى تطهيره بعد غسل المتنجس فيه بل يحكم بطهاره المحل بالتبع فإذا كان ذلك المحل

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۸۷

....

من الأوانی و الظروف التی يعتبر فی تطهيرها الغسل ثلاث مرات و كانت طاهره قبل أن يغسل فيها المتنجس لم يجب غسلها ثلاثا نعم إذا كانت متنجسه قبل ذلك لم يكن بد من غسلها ثلاث مرات.

و ذلك لأنها إذا كانت متنجسه سابقا شملها إطلاق موثقه عمار الآمره بغسل الإناء ثلاث مرات «۱» و هذا بخلاف ما إذا كانت طاهره قبل ذلك فان مقتضی صحيحه محمد بن مسلم «اغسله فی المركن مرتين» «۲» هو الحكم بطهاره الإناء أيضا لأنها دلت على أن الثوب المتنجس يطهر بغسله فی المركن مرتين و لازمه الحكم بطهاره المركن أيضا بذلك و إلا لم يصح الحكم بطهاره الثوب حينئذ لملاقاته المركن و هو باق على نجاسته- على الفرض- فالحكم بطهاره الثوب فی الصحيحه يدل بالدلاله الالتزاميه

على طهاره المركن بالتبع هذا.

و لو سلمنا جواز التفكيك بين المركن و الثوب المغسول فيه من حيث الطهاره و النجاسه فسكوت الامام عليه السّلام و عدم تعرضه لوجوب غسل المركن بعد الغسله الاولى و الثانيه يدل على طهاره المركن بعد الغسلتين لانه لو كان باقيا على نجاسته لأشار عليه السّلام إلى وجوب غسله بعد غسل الثوب لا محاله هذا.

و لا يخفى عدم إمكان المساعده على ذلك بوجه لأن غايه ما هناك أن الصحيحه تقتضى طهاره المركن بالتبع، إلا ان ذلك لا يوجب الحكم بطهاره الأوانى التى تغسل فيها المتنجسات و ذلك للعلم بعدم صدق الإناء على المركن بوجه و لا- أقل من احتماله، إذ الأوانى هى الظروف المعده للأكل و الشرب فيها فليس كل ظرف بإناء.

و على هذا لم يقم دليل على الطهاره التبعيه فى مطلق الإناء و انما الدليل

---

(١) المرويه فى ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسأله ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه (١) ثم عصره، و إخراج غسالته و كذا اللحم النجس، و يكفى المره فى غير البول و المرتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء (٢) و إلا- فلا بد من الثلاث. و الأحوط التثليث مطلقا.

(مسأله ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن (٣) تطهيره فى الكثير، بل و القليل إذا صب عليه الماء، و نفذ فيه إلى المقدار الذى وصل إليه الماء النجس.

قام عليها فى خصوص المركن. و هو أجنبى عن الإناء فإطلاق موثقه عمار المتقدمه الآمره بوجوب غسل الإناء

ثلاثـا- بالإضـافه إلى الأوانى التى تغسل فيها المتنجسات- باق بحاله، و هو يقتضـى عـدم حصول الطهاره لها بالتبع. نعم إذا كان الإنـاء طـاهرا فى نفسه و لم تطرأ عليه النجـاسه من غير جهه غسـله، و كان المغسول فيه مما لا يعتبر فيه التعـدد لم يحكم بنجاسـه الإناء أصلا- بناء على ما هو الصحيح من أن غساله الغسله المتعقبه بالطهاره طاهره.

(۱) اعتبـار جعـل المتنجس فى الطشت أولاـ ثم صب الماء عليه كاعتباره فى المسأله السابقه يبتنى على القول باشتراط الورود فى التطهير بالماء القليل.

و قد أسلفنا تفصيل الكلام على ذلك فى شرائط التطهير بالماء القليل فليراجع.

(۲) عرفت فى المسأله السابقه أن الظروف التى تغسل فيها المتنجسات لا بد من غسـلها ثلاث مرات بعد غسل المتنجس و تطهيره لأن الطهاره التبعيه لم يقم عليها دليل فى غير المركن كما مر.

(۳) ورد فى تطهير اللحم المتنجس روايتان:

«إحـداهما»: روايه زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن قطره خمر أو نبيـذ مسـكر قطرت فى قـدر فيه لحم كثير، قال: عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه

....

أهل الذمه أو الكلب، و اللحم اغسـله و كله .. «۱» و ظاهرها أن ظاهر اللحم قد تنجس بالنجاسه الواقعه فى المرق و أنه إذا غسـل بعد ذلك حكم بطهارته.

و «ثانيتهما»: روايه السـكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السـلام أن عليا عليه السّـلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأره قال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «۲» و هذه الروايه ظاهره فى أن اللحم كما انه تنجس ظاهره بملاقاه

المرق المتنجس كـذلك تنجس بـاطنه بنفوذ المرق المتنجس فى أعماقه لفرض طبخه فى ذلك المرق. و بإطلاقها دلت على أن غسل ظاهر اللحم يكفى فى تطهيره و جواز اكله بلا فرق فى ذلك بين أن يكون باطنه أيضا متنجسا و عـدمه، لأنه إذا طهر ظاهره حكم بطهاره الباطن تبعا من دون حاجه إلى اشتراط نفوذ الماء فى أعماق اللحم.

و من هنا استدل بعضهم بهذه الروايه على أن البواطن المتنجسه تطهر بالتبع عند غسل ظواهرها.

هـذا و فيه أن مورد الروايه انمـا هو تنجس ظـاهر اللحم دون باطنه و ذلك فان اللحم قـد يكون جافا كما هو المتعارف فى بعض البلاد و مثله إذا طبخ نفذ الماء فى جوفه بحيث لو كان الماء متنجسا لا وجب نجاسه باطن اللحم لا محاله.

إلا أن هذه الصوره خارجه عما هو منصرف الروايه حيث أن ظاهرها اراده اللحم المتعارف غير الجاف.

و اللحم غير الجاف إذا وضع على النار انكمش كانكماش الجلد و به تتصل

---

(۱) المرويه فى ب ۳۸ من أبواب النجاسات و ۲۶ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵ من أبواب الماء المضاف و ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(مسأله ۲۳) الطين النجس اللاـصق بالإـبريق يطهر (۱) بغمسه فى الكر و نفوذ المـاء إلى أعمـاقه، و مع عـدم النفوذ يطهر ظـاهره، فـالقطرات التى تقطر منه بعـد الإـخراج من المـاء طـاهره، و كـذا الطين اللاـصق بالنعـل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

(مسأله ۲۴) الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره (۲) بجعله خبزا،

اجزاؤه المنفصله و تنسد خلله

و فرجه، و ينـدفع مـا فى جوفه من الماء و الرطوبات إلى خارجه، و لا ينفـذ الماء فى أعماقه لينجس جوفه و باطنه، و على الجمله أن اللحم الرطب ممـا لاـ تسـرى النجـاسه إلى جوفه فـالمتنجس بـالمرق حينئـذ ليس إلاـ ظاهره، و مع الغسل بالماء الطاهر يحكم بطهارته لا محاله، فلا دلاله للروايه على طهاره الباطن بالتبع فيما إذا سـرت إليه النجاسه على أن الروايتين ضـعيفتان بحسب السند فحكم اللحم حينئذ حكم الطين الآتى فى التعليقه الآتيه.

(۱) الطين اللاصق بالإبريق أو الكوز و نحوهما حكمه حكم الصابون و غيره من الأجسام التى ينفذ الماء فى أعماقها و لا تنفصـل غسالتها بالعصـر. و عليه فإذا كان ذلك الطين جافا كفى فى تطهيره أن يغمس فى الكر أو يصب الماء عليه حتى ينفـذ فى أعماقه بمقدار نفذ فيه الماء النجس، فان هذا يكفى فى صدق الغسل عليه حيث أن غسل كل شى ء بحسبه.

و أما إذا كان رطبا فقـد تقدم الإشـكال فى تطهير مثله بالصب أو بإلقائه فى الكر. اللهم إلا أن يجفف أو يحرك الماء فيه بمقدار يغلب الماء الطاهر على ما فى جوفه من الرطوبات المتنجسه، أو يبقى فى الكر بمقـدار تحصل به غلبه الماء الطاهر على الرطوبات الكائنه فى جوفه.

(۲) و حاصله- كما مر- هو إعدام الموضوع الأول و قلبه موضوعا أخر قابلا للطهاره.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۹۱

ثم وضعه فى الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه و كذا الحليب النجس (۱) بجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك.

(مسأله ۲۵) إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه من فوق إلى تحت، و لا حاجه فيه الى التثليث (۲) لعدم كونه

من الظروف، فيكفى المره فى غير البول، و المرتان فيه، و الأولى أن يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

---

(۱) ربما يستشكل فى تطهير الحليب بأن حاله حال سائر المائعات و المياه المضافه التى لا تكون قابله للطهاره باتصالها بالماء المعتصم، لما تقدم فى بحث المضاف من أن الاتصال بالكر و شبهه إنما يكفى فى تطهير المياه، و لا دليل على كفايته فى تطهير المضاف.

و فيه أن الحليب قد يراه تطهيره و هو حليب، و الحال فيه و إن كان كذلك حيث أنه كسائر المائعات و المياه المضافه غير قابل للتطهير بالاتصال. إلا أن هذا ليس بمراد الماتن «قده» قطعا لأنه إنما حكم بطهارته بعد صيرورته جبنا- لا فى حال كونه حليبا.

و قد يراد تطهيره بعد صيرورته جبنا- مثلا- و لا ينبغى الإشكال فى قبوله التطهير حينئذ، لأن حال الجبن حال الصابون و غيره من الأجسام التى نفذ فيها الماء فى أعماقها إلا انها غير قابله للعصر و قد تقدم أن طريق تطهيرها صب الماء أو تسليطه على ظواهرها بمقدار يصل إلى أعماقها و ذلك لانه غسلها و غسل كل شى ء بحسبه.

(۲) لعدم صحه إطلاق الإناء عليه و الغسل ثلاث مرات انما يجب فى الإناء فما افاده الماتن «قده» هو الصحيح، إلا أن الغساله المجتمعه من غسل التنور محكومه بالنجاسه- بناء على نجاسه الغساله- و هى تقتضى نجاسه موضعها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره‌۳، ص: ۹۲

(مسأله ۲۶) الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر و الحجر (۱) تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا (۲)، و لو أريد تطهير بيت أو سكه فإن أمكن إخراج ماء

الغساله- بأن كان هناك طريق لخروجه- فهو، و الا يحفر حفيره ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر فى التنور، و ان كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها، فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس (٣) نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها (۴) بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغساله، و إن كان لا يخلو عن اشكال (۵) من جهه احتمال عدم صدق انفصال الغساله.

و معه لا بد من إخراج الغساله عن ذلك المكان و طم الموضع بالتراب فان بذلك يطهر ظاهره و ان بقى باطنه نجسا.

(١) أو بالقير- اعنى التبليط- أو بغير ذلك من الأمور.

(٢) بناء على أن الغساله نجسه. و لا يمكن تطهير المجمع بالماء القليل لعدم انفصال الغساله عنه و انما يطهر بالمطر أو باتصاله بالماء الكثير.

(٣) لأن فى التطهير بالماء القليل يشترط انفصال الغساله عن المتنجس المغسول، و الأرض الرخوه لا تنفصل عنها غسالتها حيث لا تنزل إلى جوف الأرض بتمامها بل يبقى منها مقدار فى الاجزاء الأرضيه و هو يقتضى تنجسها.

(۴) إذ الغساله فى الأراضى الرمليه تنزل إلى الجوف بأسرها و قد عرفت فيما سبق أن انفصال الغساله عن اى جسم يقتضى طهارته فى المقدار الذى انفصلت عنه الغساله و ان لم تخرج عن تمام الجسم، و الرطوبات الكائنه فى الاجزاء المنفصله عنها غسالتها لا توجب سرايه النجاسه إليها.

(۵) و يندفع بما أشرنا إليه آنفا من أن المعتبر إنما هو انفصال الغساله عن الموضع المغسول فحسب و لا يشترط انفصالها عن تمام الجسم، فإذا اجتمعت

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٩٣

(مسأله ٢٧) إذا صبغ

ثوب بالـدم لاـ يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر (١) نعم إذا صـار بحيث لاـ يخرج منه طهر بـالغمس فی الكر أو الغسل بالماء القليـل، بخلاـف ما إذا صـبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفـذ فيه الماء فی الكثير بوصف الإطلاق يطهر و ان صار مضافا (٢) أو متلونا (٣) بعد العصر كما مر سابقا.

الغساله فی موضع آخر من الجسم و انفصـلت عن المحل المغسول طهر المحل، و إلا فلا يمكن تطهير الأراضی الصلبه و البدن و نحوهما من الأجسام فيما إذا اجتمعت غسالتها فی موضع آخر منها. و هو كما ترى.

(١) فان التغير بلون الدم يقتضی انفعال الماء و نجاسته و لا تحصل الطهاره بمثله ابدا.

(٢) قد أسلفنا أن العصر يعتبر فی كل من الغسل بالماء القليل و الكثير و انه مقوم لعنوان الغسل و تحققه فإذا غسلنا المصبوغ بمثل النيل فی الكثير ولدى العصر خرج عنه ماء مضاف لم يحكم بطهارته لانه من الغسل بالمضاف و ليس من الغسل بالماء.

نعم بناء على عدم اعتبار العصـر فی الغسل بالكثير كما هو مسـلك الماتن «قده» لا بد من الحكم بطهارته بالغمس فی الكثير و ان خرج عنه مـاء مضـاف و ذلـك لاـن الثـوب قـد طهر بمجرد وصول المـاء الكـثير إليه، و المضـاف الخـارج منه محكوم بطهـارته لخروجه عن الثوب الطاهر حينئذ.

(٣) تلـون المـاء بمثـل النيـل المتنجس غير مـانع عن التطهير به و لو على القول باعتبـار العصـر فی الغسـل بالمـاء الكـثير إذا التغير بأوصـاف المتنجس غير موجب لانفعال الماء بوجه اللهم إلا أن يصـير مضافا فإنه- على ما سـلكناه- مانع عن تحقق الغسل بالماء كما عرفت.

التنقيح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٩۴

(مسأله ٢٨)

فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين (١) أو الغسلات فلو غسل مره فى يوم، و مره أخرى فى يوم آخر كفى. نعم يعتبر فى العصر الفوريه (٢) بعد صب الماء على الشى ء المتنجس.

(مسأله ٢٩) الغسله المزيله للعين بحيث لا ـ يبقى بعدها شى ء منها تعد (٣) من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مره، بخلاف ما إذا بقى بعدها

---

(١) لإطلاق ما دل على اعتبار التعدد و عدم تقيده بالتوالى فى شى ء من رواياته و عليه فلو غسل- ما يعتبر التعدد فى غسله- مره ثم بعد فصل طويل غسله مره ثانيه كفى فى الحكم بطهارته.

(٢) لا وجه لاعتبار الفوريه فى العصر لان اعتباره فى الغسل لم يثبت بدليل خارجى و انما نعتبره لانه مقوم لمفهوم الغسل كما مر و انه لا بد فى تحقق مفهومه من العصر. و لا يفرق فى ذلك بين أن يكون العصر و إخراج الغساله فوريا و بين أن لا يكون كما إذا عصره بعد دقائق فإنه يصدق بذلك أنه غسله.

و على الجمله حال الغسل فى الأشياء المتنجسه شرعا إنما هو حاله فى الأشياء المتقذره بالقذاره العرفيه و لا إشكال فى أن العرف لا يعتبر فوريه العصر فى إزاله القذاره بل يكتفى بغسل المتقذر و عصره و لو بعد فصل زمان.

(٣) تقدمت الإشاره إلى ذلك فى ذيل المسأله الرابعه و قلنا إن دعوى وجوب إزاله العين قبل الغسلتين أو الغسلات أمر لا دليل عليه بل مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار التعدد و عدم تقيده بكون العين زائله قبل الغسلات كفايه زوالها بالغسله الأولى بعينها و عليه فلا مانع من عد الغسله المزيله من الغسلات.

ثم إن الماتن فى المقام و إن

عد الغسله المزيله من الغسلات إلا انه ذكر فى المسأله الرابعه: أن الغسله المزيله للعين غير كافيه إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوال العين. فليلاحظ.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۹۵

شى ء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب (۱) و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مره أخرى، و ان أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان.

(مسأله ۳۰) النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير (۲) و لاـ حاجه فيها الى العصر، لا من طرف جلدها، و لا من طرف خيوطها. و كذا الباريه.

بل فى الغسل بالماء القليل أيضا كذلك، لان الجلد و الخيط ليسا مما يعصر، و كذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

(مسأله ۳۱) الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه (۳)، و لا يقبل التطهير الا ظاهره.

---

(۱) لعدم كونها غسلا لما عرفت من أن الغسل متقوم بإزاله العين و اجزائها فلا غسل مع عدم الإزاله.

(۲) أما جلدها فلعدم كونه قابلا للعصر فيكفى فى غسله و تطهيره صب الماء عليه بمقدار ينفذ فى أعماقه أو الغمس فى الكثير لان غسل كل شى ء بحسبه.

و أما خيوطها فلأنها تابعه للجلد أو الحزام أو غيرهما مما تستعمل فيه و ليس لها وجود مستقل فإذا لم يكن الجلد قابلا للعصر فتكون الخيوط القائمه به أيضا كذلك. و مجرد انها قد تكون قابله لحمل مقدار معتد به من الماء، لا يقتضى كونها قابله للعصر و ذلك لأنها لا تحمل من الماء أزيد مما يحمله الجلد، و لا خلاف فى أن الجلد فى النعل غير

قابل للعصر.

فعلى ما ذكرناه يكفى فى تطهيرها صب الماء عليها إلى أن يصل إلى جوفها أو يغمس فى الكثير كما عرفته فى الجلد.

(۳) يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين:

«أحدهما»: ما إذا تنجس الفلز قبل أن يذاب و اذيب بعد تنجسه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۹۶

....

و «ثانيهما»: ما إذا طرأت عليه النجاسه حال ذوبانه كما إذا القى عليه ماء متنجس أو القى الفلز المذاب عليه فهل يحكم بذلك على نجاسه اجزائه الداخليه و الخارجيه فى كلا المقامين أو يتنجس بذلك ظاهره فحسب؟

أما المقام الأول فإن علم بعد اذابه الفلز و انجماده أن اجزاؤه الظاهريه هى التى أصابها النجس قبل إذابته فلا مناص من الحكم بنجاستها إلا انها إذا غسلت حكم بطهارتها كما هو الحال فى بقيه المتنجسات.

و أما إذا شككنا فى جزء منها فى أنه هو الذى أصابه النجس قبل الإذابه بمعنى أنه من الاجزاء الظاهريه التى علمنا بتنجسها سابقا أو أنه من الاجزاء الداخليه التى لم يلاقها النجس و ذلک لان اذابه الفلز انما هى غليانه و فورانه و الغليان هو القلب فان به تتبدل الاجزاء الداخليه خارجيه و بالعكس و من هنا قد يشک فى أن الجزء المشاهد الخارجى من الاجزاء الظاهريه للفلز حتى يحكم بنجاسته لملاقاته مع النجس قبل إذابته أو انه من الاجزاء الداخليه له ليكون طاهرا؟ فمقتضى القاعده هو الحكم بطهاره ملاقى ذلک الجزء المشكوک طهارته لقاعده الطهاره أو استصحاب عدم اصابه النجس له.

و أما نفس ذلک الجزء فلا يمكن الحكم بطهارته، لانه طرف للعلم الإجمالى بالنجس، حيث أن ما اصابه النجس قبل اذابه الفلز إما أن يكون هو ذلک الجزء الخارجى الذى نشک فى طهارته و

إما أن يكون هو الجزء النازل إلى الجوف بالغليان و العلم الإجمالى مانع عن جريان الأصول فى أطرافه.

نعم ملاقى أحد أطراف العلم محكوم بطهارته إذ لا مانع من جريان الأصول فيه لعدم كونه طرفا للعلم الإجمالى على ما حررناه فى بحث الأصول و ذلك لان الأصل الجارى فيه لا يعارضه شى ء من الأصول الجاريه فى أطراف العلم فى نفسها- اى مع قطع النظر عن العلم الإجمالى.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٩٧

....

و دعوى انه طرف لعلم إجمالى آخر و هو العلم بنجاسه الملاقى أو الطرف الآخر مدفوعه بأن العلم الإجمالى الآخر و إن كان موجودا كما ذكر إلا أنه مما لا اثر له لعدم ترتب التنجيز عليه فان المدار فى تنجيز العلم الإجمالى انما هو تساقط الأصول فى أطرافه بالمعارضه و قد عرفت أن الأصل الجارى فى الملاقى غير معارض بشى ء و تفصيل الكلام فى ذلك موكول إلى محله.

فالمتحصل أن الملاقى للجزء المشكوك طهارته محكوم بطهارته بخلاف نفس ذلك الجزء أو غيره من الاجزاء الظاهريه للفلز بعد إذابته.

اللهم إلا أن تكون الاجزاء الباطنيه خارجه عن قدره المكلف فإنه لا مانع حينئذ من جريان الأصل فى الاجزاء الظاهريه لعدم معارضته بالأصل فى الطرف الخارج عن القدره أو يقال بانحلال العلم الإجمالى بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء مع تعميمه الى مثل الاجزاء الداخليه فى المقام كما عممه- اى الخروج عن محل الابتلاء- شيخنا الأنصارى «قده» الى خارج الإناء و عليه حمل صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام «١» هذا كله بالإضافه إلى ظاهر الفلز بعد إذابته و انجماده.

و أما إذا استهلك ظاهره بالاستعمال أو بغيره حتى ظهرت اجزاؤه الداخليه فحالها حال الجزء

الظاهر قبل الاستهلاک فان علم انها هی التی أصابها النجس حکم بنجاستها کما یحکم بطهارتها إذا غسلت.

و إذا شککنا فی أنها هی التی أصابها النجس أو أنها غیرها؟ اتی فیه

---

(۱) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل یصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم یکن شیئا یستبین فی الماء فلا بأس .. المرویه فی ب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۹۸

....

ما قدمناه فی صوره الشک قبل الاستهلاک فلا نعید.

أما المقام الثانی فقد یقال: ان اصابه النجس لجزء من أجزاء الفلز تقتضی سرایه النجاسه إلی تمام أجزائه الظاهریه و الباطنیه.

إما بدعوی أن الفلزات الذائبه کالمیاه المضافه و المائعات- کالدهن و الحلیب و نحوهما- فکما أن اصابه النجس لجزء من اجزائها یوجب تنجس الجمیع فلیکن الحال فی المقام أیضا کذلک.

أو بدعوی أن الفلزات الذائبه إذا ألقیت علی ماء متنجس أو القی علیها الماء المتنجس وصل الماء إلی جمیع أجزائها الداخلیه و الخارجیه و بذلک یتنجس الجمیع. و یدعی أن هذا هو الغالب فی الفلز المذاب و لا یخفی ما فی هاتین الدعویین أما الأولی منهما فلان سرایه النجاسه من جزء الی غیره من الاجزاء الأخر انما هی فی المیاه المضافه و المائعات و لا دلیل فی غیر ذلک علی السرایه بوجه فالزیبق- مثلا- و إن کان ذائبا إلا انه إذا صب علی موضع متنجس أن لا یحکم بنجاسه شی ء من اجزائه و ذلک لعدم المقتضی له.

و أما ثانیتهما فلان الدعوی المذکوره علی خلاف ما ندرکه بوجداننا حیث أن الفلزات الذائبه إذا لاقت الماء انجمدت فکیف یلاقی الماء المتنجس جمیع

اجزائها. بل لا يلاقى سوى بعضها و هو الاجزاء الظاهريه من الفلز.

هـذا ثم لو سـلمنا- على فرض غير واقع- أنهـا لاـ تنجمـد إلاـ أن غـايه مـا هنـاك أن يلاقى الماء الاجزاء الظاهريه من الفلز. و أما بواطنها فلا ينفذ الماء المتنجس فيها بأسرها، و لا محاله تبقى على طهارتها.

و على الجمله لا دليل على تنجس الاجزاء الداخليه فى مثل الفلز المذاب.

هـذا ثم لو فرضـنا فى مورد وصول الماء المتنجس إلى جميع الأجزاء الداخليه و الخارجيه للفلز- و لو باذابته مرات كثيره و إلقائه فى كل مره على الماء المتنجس

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٩٩

....

بحيث لاـ يشك فى ملاقاه الماء المتنجس لكل واحـد من أجزاء الفلز- لم يقبل الطهاره بعـد ذلك أبـدا لعـدم التمكن من غسـل باطنه ضروره عدم وصول المطهر إلى جوف الفلز.

نعم لا مانع من تطهير ظاهره إلا أن الظاهر لو اسـتهلك باستعمال الفلز فالجزء البادى بعد الاستهلاك باق على نجاسته و هو أيضا قابل للغسل و التطهير- بصيرورته من الاجزاء الظاهريه- هذا كله فيما إذا علمنا أن الجزء انما ظهر بعد استهلاك ظاهر الفلز.

و أما إذا شـككنا فى أنه من الاجزاء الظاهريه- التى طهرناها بغسـلها- أو أنه مما ظهر بعد الاسـتهلاك فهو باق على نجاسـته فهل يحكم بطهارته أو لا بد من غسله؟

تبتنى هـذه المسـأله على مسـأله أصـوليه و هى أن الحـاله السـابقه إذا علـم انتقاضـها فى بعض افراد المـتيقن السـابق و علـم عـدم انتقاضـها فى فرد آخر و شـك فى فرد بعـد ذلـك فى أنه الفرد المعلوم انتقـاض الحاله السابقه فيه أو انه الفرد الـذى علمنا بعـدم انتقاض حالته السابقه فهل يجرى فيه الاستصحاب أولا؟

ذهب شيخنا الأستاذ «قده»

إلى عـدم جريـان الأصل فيه بـدعوى أنه من الشـبهه المصـداقيه للاستصـحاب و ذلك للشك فى ان رفع اليـد عن الحاله السابقه حينئـذ نقض لليقين بالشك أو أنه من نقض اليقين باليقين و لا مجال معه للتمسک بعموم ما دل على حرمه نقض اليقين بالشـك هذا.

و لكنـا أسـلفنا فى محله أن اليقين و الشـك و غيرهمـا من الأوصـاف النفسـانيه لاـ يتعقل فيها شـبهه مصـداقيه بوجه لانه لا معنى للشك فى الشك أو اليقين بان يشك الإنسان فى انه يشك فى أمر كـذا أو لا يشك أو أنه متيقن منه أولا يقين له لأنه إذا راجع وجدانه يرى انه يشك أو يتيقن فلا معنى الشك فى أمثالهما و عليه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٠٠

فإذا اذيب ثانيا بعـد تطهير ظاهره تنجس (١) ظـاهره ثانيـا. نعم لو احتمل عـدم وصول النجاسه إلى جميع اجزائه و أن ما ظهر منه بعـد الذوبان الاجزاء الطاهره، يحكم بطهارته (٢) و على اى حال بعـد تطهير ظاهره لا مانع من اسـتعماله و إن كان مثل القدر من الصفر.

فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب الحاله السابقه فى الفرد المشكوك فيه.

و هـذا كمـا إذا ذبحنـا حيوانـا و خرج منه المقـدار المتعـارف من الـدم فإنه حينئـذ يقتضـى الحكم بطهاره المقـدار المتخلف منه المقـدار المتعارف من الـدم فإنه السابقه فيه فلو شـككنا بعـد ذلك فى دم أنه من الدم المتخلف أو المسـفوح فعلى ما سـلكناه لا مانع من التمسک باستصحاب نجاسته لعدم كونه من الشبهات المصداقيه للنقض الحرام.

و على ذلك لما علمنا فى المقام بانتقاض الحاله السابقه فى الاجزاء الظاهريه للفلز للعلم بتطهيرها و علمنا أيضا بعدم انتقاضها فى الاجزاء الداخليه لم يكن

أی مانع من الرجوع إلی استصحاب بقاء النجاسه فیما إذا شككنا فی جزء أنه من الاجزاء الظاهریه أو الداخلیه.

نعم بناء علی ما سلكه شیخنا الاسناد «قده» لا یبقی مجال للاستصحاب و تنتهی النوبه إلی قاعده الطهاره فی الجزء المشكوك فیه.

(۱) لوضوح أن الفلز إذا اذیب و كانت أجزاؤه الداخلیه متنجسه حكم بنجاسه اجزائه الظاهریه لا محاله.

و هذا لا- لان الذوبان یقتضی نجاستها بل لان الاجزاء الظاهریه هی الأجزاء الداخلیه المتنجسه- علی الفرض- و قد ظهرت بالغلیان و الذوبان.

(۲) ظهر مما تلوناه علیك فی التعلیقه السابقه عدم إمكان الحكم بطهاره الجزء المشكوك فیه لانه طرف للعلم الإجمالی بإصابه النجاسه له أو للجزء الداخل إلی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۰۱

(مسأله ۳۲) الحلی الذی یصوغه الكافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحكم بطهارته (۱) و مع العلم بها یجب غسله و یطهر ظاهره، و إن بقی باطنه علی النجاسه إذا كان متنجسا قبل الإذابه.

(مسأله ۳۳) النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الكثیر، بل و الغسل بالقلیل إذا علم (۲) جریان الماء علیه بوصف الإطلاق و كذا قطعه الملح. نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا یكون حینئذ قابلا للتطهیر (۳).

(مسأله ۳۴) الكوز الذی صنع من طین نجس أو كان مصنوعا للكافر یطهر ظاهره بالقلیل (۴) و باطنه أیضا إذا وضع فی الكثیر فنفذ الماء فی أعماقه.

الجوف بالغلیان.

(۱) فمجرد أن الصائغ غیر مسلم لا یوجب الحكم بنجاسه الحلی. بل لو شككنا فی أن ذلك الحلی هل أصابته نجاسه رطبه و لو كانت هی ید الصائغ بنینا علی طهارته باستصحابها أو بقاعده الطهاره.

نعم مع العلم بإصابه النجس له

يحكم بنجاسه ظاهره أو جميع أجزائه الظاهريه و الباطنيه على التفصيل المتقدم فى التعليقه السابقه فليراجع.

(۲) و كـذلک الحـال فيمـا إذا شـک فى بقـائه على إطلاقه و ذلـک لاستصـحاب بقـائه على الإطلاق و عـدم صـيرورته مضـافا بالجريان.

(۳) لعـدم إمكـان وصول المطهر إلى أعمـاقه- و هو مطلق- لان نفوذه فى مثل النبات يسـتلزم صـيرورته مضافا، و مع فرض كثره الماء و غلبته يخرج النبات المتنجس عن كونه كذلک بالاستهلاک فى الماء.

(۴) ظهر حكم هذه المسأله مما بيناه فى تطهير الصابون و غيره من الأجسام التى ينفذ فيها الماء و هى غير قابله للعصر فليراجع.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۰۲

(مسأله ۳۵) اليـد الدسـمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل إذا لم يكن لدسومتها جرم (۱) و إلا فلا بـد من إزالته أولا، و كذا اللحم الدسم و الأليه فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء.

(مسأله ۳۶) الظروف الكبـار الـتى لا- يمكن نقلهـا، كـالحب المثبت فى الأـرض و نحـوه إذا تنجست يمكن تطهيرهـا بوجوه (۲) «أحـدها»: أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات «الثانى»: أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانه اليد أو غيرها، ثم يخرج منها مـاء الغسـاله ثلاـث مرات. «الثـالث»: أن يـدار المـاء إلى أطرافهـا، مبتـدئا بالأسـفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرات. «الرابع»: أن يـدار كـذلک لكن من أعلاها إلى الأسـفل ثم يخرج ثلاث مرات. و لا يشـكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغساله فى أسفلها قبل أن يغسل، و مع اجتماعها لا يمكن إداره الماء فى أسفلها، و ذلک لان المجموع يعد غسلا واحدا، فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى

---

(۱)

بان عـدت الـدسومه من الاعراض الطارئه على اليـد- مثلا- فان العرض غير مانع عن وصول الماء إلى البشـره و يمكن معه تطهير اليد أو اللحم أو غيرهما بغسلها.

و أما إذا كانت الـدسومه معـدوده من الجواهر و الأجسام فلا ينبغى الشـبهه فى كونها مانعه عن الغسل و وصول الماء إلى البشـره فلا بد فى تطهيرها حينئذ من إزاله الدسومه أولا.

(۲) و الدليل على تلك الوجوه موثقه عمار الوارده فى كيفيه تطهير الكوز و الإناء بضـميمه ما قدمناه فى المسأله الرابعه عشره من أنه لا موضوعيه للتحريك الوارد فى الموثقه و انما هو مقدمه لا يصال الماء الطاهر إلى جميع أجزاء الكوز و الإناء بأى وجه اتفق فليلاحظ.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۰۳

عليه إلى الأسفل، و بعد الاجتماع يعد المجموع غساله، و لا يلزم تطهير آله (۱)

---

(۱) من اليد و الخرقه و نحوهما. و قد يقال:

بان الآلات المستعمله لإخراج الغساله متنجسه لملاقاتها الغساله و هى نجسه فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل و معه لا بد من تطهيرها كل مره قبل إدخالها الإناء لإخراج الغساله الثانيه لاستلزام بقائها على نجاستها نجاسه الظروف المغسوله بملاقاتها ثانيا.

و هذا هو الصحيح و ذلك لان الوجه فى الحكم بعدم لزوم تطهير الآلات المذكوره أحد أمرين:

«أحـدهما»: إطلاق موثقه عمار الـداله على طهاره الظروف بغسـلها ثلاث مرات من غير تقييدها بتطهير الآلات المسـتعمله لإخراج الغساله.

و «ثانيهما»: أن الغساله لا تكون منجسه لما غسل بها و هذان الوجهان ساقطان.

أمـا أولهما فلما أورده صاحب الجواهر «قـده» من أن الموثقه غير مسوقه لبيان ذلك و انما وردت لبيان أن الطهاره فى مثل الكوز و الإناء تحصل بغسله ثلاث مرات، و الأمر كما افاده

«قده».

و أما ثانيهما فلان الغساله و ان لم تكن منجسه لما غسل بها مطلقا قلنا بطهاره الغساله أم لم نقل، لان القول بكونها منجسه له يستلزم القول بتعذر تطهير المتنجسات و عدم إمكانه بغسلها و ذلك لفرض أن الغساله منجسه للمغسول بملاقاته فكيف تحصل الطهاره بغسله حينئذ؟! و على الجمله أن الغساله غير منجسه لما غسل بها اما لطهارتها فى نفسها.

و اما بتخصيص ما دل على منجسيه المتنجسات بالإضافه إلى الغساله فرارا عن المحذور المتقدم ذكره، إلا أن ذلك انما هو حال الغسل بالماء و إجرائه على المغسول

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٠۴

إخراج الغساله كل مره و ان كان أحوط، و يلزم (٣) المبادره إلى إخراجها عرفا فى كل غسله، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، و القطرات التى تقطر من الغساله فيها لا بأس بها، و هذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبته أيضا و تزيد بإمكان غمسها فى الكر أيضا، و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

(مسأله ٣٧) فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل لا حاجه الى العصر (۴) و ان غسلا بالماء القليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر.

(مسأله ٣٨) إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأشنان الذى كان متنجسا، لا يضر ذلك بتطهيره. بل يحكم

و أما بعد غسله و إخراج الغساله فلا يفرق بين تلك الغساله و غيرها من المتنجسات- بناء على أن الغساله نجسه- بحيث لو أصابت الإناء- المغسول بها- ثانيا أوجبت نجاسته.

و عليه لا بد من تطهير الآله المستعمله لإخراج الغساله قبل إدخالها الإناء حتى لا يتنجس بها ثانيا.

(٣) لزوم المبادره العرفيه

إلى إخراج ماء الغساله فى كل غسله ممنوع بتاتا على ما أسلفناه فى المسأله الثامنه و العشرين.

على انه يمكن أن يستدل على ما ذكرناه فى خصوص المقام بإطلاق موثقه عمار «۱» و سكوته عليه السّلام فيها عن بيانه- مع انه فى مقام البيان.

(۴) إلاـ أن يكون الشعر كثيفا لا ينفصل عنه الماء بطبعه فان حاله حال الصوف المجعول فى اللحاف و لا بـد فى مثله من إخراج الغساله بالعصر أو بغيره.

---

(۱) المرويه فى ب ۵۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب (۱).

(مسأله ۳۹) فى حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر- على ما هو المتعارف- لا يلحقه حكم ملاقى الغساله (۲) حتى يجب غسله ثانيا، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسله، و كذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه، فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسـله، فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا، و صب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجسا، فضم إليه البقيه و أجرى الماء عليها، بحيث وصل المـاء الجارى على النجس منهـا إلى البقيه، ثم انفصل تطهر بطهره. و كـذا إذا كان زنـده نجسا، فأجرى الماء عليه، مجرى على كفه ثم انفصـل، فلاـ يحتـاج الى غسل الكف لوصول ماء الغساله إليها و هكـذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله

---

(۱) قـدمنا فى المسأله السادسه عشـره أن الأجسام غير القابله للعصـر- كالطين و دقاق الأشـنان فى مفروض الكلام- إذا نفذ الماء المتنجس فى جوفها فان كانت

جافه كفى فى تطهيرها أن تغمس فى الماء العاصم أو يصب عليها الماء بمقدار يصل الى أعماقها.

و أما إذا كانت رطبه فيشكل الحكم بطهارتها بـذلك إلا أن تجفف أو يحرك فيها الماء على نحو يغلب على الرطوبات الكائنه فى جوفها أو تبقى فى الماء الكثير مده تحصل فيها غلبه الماء على رطوبتها.

(۲) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مراحل ثلاث:

«المرحله الأولى»: ما إذا كانت الغساله طاهره كما فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل- بناء على طهارتها- كما هو الصحيح و لا إشكال فى طهاره ملاقى تلك الغساله فإنه لا مقتضى لنجاسته و هذه الصوره غير مراده للماتن «قده»

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۰۶

....

لأن كلامه إنما هو فى طهاره ملاقى الغساله المتنجسه و عدمها.

«المرحله الثانيه»: ما إذا كانت الغساله محكومه بالنجاسه كما فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل.

و التحقيق فى هذه الصوره عدم طهاره الملاقى، لنجاسه الغساله و ملاقاه المتنجس تقتضى النجاسه و هو ظاهر، و لم يرد مخصص على قاعده منجسيه المتنجس فى المقام و لا بد معه من غسل ملاقى الغساله كما يجب غسل المتنجس من ثوب و غيره و يكفى فى طهارتهما الغسل مره واحده و لو فى غساله المتنجس بالبول، و ذلك لأن المتنجس فرضنا انه قد غسل مره واحده و إلا لم يكن له غساله حتى يحكم على ملاقيها بالنجاسه أو الطهاره فإذا غسل مره ثانيه حكم بطهارته لا محاله.

و أما كفايه المره الواحده فى ملاقى الغساله فلأجل عدم كونه متنجسا بالبول حتى يجب غسله مرتين و إنما هى متنجس بالمتنجس به و هى الغساله.

«المرحله الثالثه»: ما إذا كانت الغساله من الغسله المتعقبه بطهاره المحل إلا أنا بنينا

على نجاستها كما التزم به جماعه و منهم الماتن «قده».

و لاـ ينبغى الإشكال فى هذه الصوره فى أن ملاقى الغساله- فى الجمله- محكوم بطهارته و ذلك للسيره القطعيه الجاريه على الاكتفاء بالغسل فى تطهير المتنجسات مع أن غسل المتنجس يقتضى سرايه الغساله إلى جزء آخر من الأجزاء الطاهره لا محاله و لا يمكن عاده غسل الموضع المتنجس من غير أن تسرى الغساله إلى شى ء من أطراف المحل هذا.

بل لا يمكن الالتزام بنجاسه ملاقى الغساله فى نفسه إذ مع القول بها لا يتيسر الاكتفاء بالغسل فى تطهير المتنجسات إذ لا بد من غسل كل جزء لاقته الغساله لنجاستها و إذا امتنع تطهير مثل الأرض أو غيرها من الأشياء الكبار فان غسل الموضع المتنجس منها يوجب سرايه الغساله و جريانها الى جزء

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٠٧

....

آخر من الأرض فلا يتحقق تطهير الأرض- مثلا- إلا بغسل الكره بأسرها هذا.

على أنه يمكننا الاستدلال على طهاره الملاقى فى مفروض الكلام بالأدله الوارده فى تطهير المتنجسات و ذلك بدلاله الاقتضاء، و بالإطلاق المقامى حيث دلت على طهاره البدن أو الثوب بغسل الناحيه التى أصابها دم أو منى أو غيرهما من النجاسات.

فلو قلنا بنجاسه ملاقى الغساله لم يمكن تطهيرهما و لا تطهير غيرهما من المتنجسات بصب الماء على الموضع المتنجس منهما و غسله إذ كلما طهرنا جانبا نجسنا جانبا آخر فلا تتيسر الطهاره إلا بغسلهما بأسرهما و معه تصبح الأدله الداله على كفايه غسل الناحيه المتنجسه منهما لغوا ظاهرا فإنه أى فائده فى غسل تلك الناحيه مع عدم حصول الطهاره به؟! مضافا الى أنا نقطع بعدم وجوب غسل البدن و الثوب أو غيرهما من المتنجسات بتمامه فيما

إذا أصابت النجاسه جانبا منهما.

فإلى هنا ظهر أن ملاقى الغساله- فى الجمله- محكوم بالطهاره و إن قلنا بنجاسه الغساله فى نفسها، الا أن ما ذكرناه انما هو فى خصوص المقدار الذى تصل إليه الغساله عاده و حسب ما يقتضيه طبع الغسل. و لا يعم ما إذا لم تكن اصابه الغساله لمثله أمرا عاديا أو مما يقتضيه الغسل بطبعه.

و السر فى ذلك أن طهاره الملاقى فى مفروض الكلام لم تثبت بدليل لفظى حتى يتمسك بعمومه أو إطلاقه بالإضافه الى جميع الملاقيات و انما أثبتناها بالسيره و دلاله الاقتضاء و لا بد فيهما من الاقتصار على المقدار المتيقن و هى المواضع التى تصيبها الغساله عاده و حسب ما يقتضيه طبع الغسل.

و أما فى المقدار الزائد على ذلك فاطلاقات الأدله الداله على نجاسه ملاقى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۰۸

على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب (۱) غسله- بناء على نجاسه الغساله- و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل، و الفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

(مسأله ۴۰) إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق

النجاسات و المتنجسات يقتضى الحكم بنجاسته كما إذا طفرت الغساله من موضع جريانها و أصابت جسما آخر أو أنها أصابت جسما طاهرا ملاصقا للمتنجس المغسول و لكن العاده لم تكن جاريه على وصول الغساله إليه كما إذا تنجست إحدى أصابعه فضمها الى غيرها من أصابعه و غسلها مره واحده أو أنه وضع إصبعه على رأسه و غسلها و رأسه أو جميع بدنه دفعه واحده.

و ذلك لوضوح عدم جريان العاده على غسل سائر الأصابع و الرأس أو بقيه أجزاء

البدن فى غسل واحده من الأصابع لا مكان الفصل بينهما و بهذا ظهر ما فى كلام الماتن من المناقشه فلاحظ.

(١) قد استثنى «قده» من الحكم بطهاره ملاقى الغساله النجسه موردين:

«أحدهما»: ما إذا طفرت الغساله من موضع جريانها الى محل طاهر آخر.

و «ثانيهما»: ما إذا انفصلت الغساله من محلها و أصابت جسما آخر منفصلا عن المحل النجس و الأمر فيهما كما أفاده على ما فصلناه فى التعليقه المتقدمه فراجع هذا.

ثم إن فى كلام الماتن تقييد ان لم نقف على مأخذهما و لعلهما من سهو القلم:

«أحدهما»: تقييد الحكم بنجاسه الملاقى بما إذا انفصلت الغساله عن المحل. مع أن انفصالها غير معتبر فى الحكم بنجاسه الملاقى قطعا لأنها إذا أصابت جسما آخر- و هى فى المحل- أيضا حكمنا بنجاسته إذا لم تجر العاده على وصول

على نجاسته، و يطهر بالمضمضه (١) و أما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه، فان لم يلاقه لا يتنجس، و إن تبلل بالريق الملاقى للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم، و إن لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال (٢) من حيث انه لاقى النجس فى الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه، لان القدر المعلوم ان النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن، لا ما دخل اليه من الخارج. فلو كان فى أنفه نقطه دم لا يحكم بتنجس باطن الفم، و لا يتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فان الأحوط غسله.

الغساله إليه كما مر.

و «ثانيهما»: تقييده بما إذا أصابت جسما منفصلا عن المحل النجس.

و هو أيضا كسابقه لأنه تقييد بلا سبب لوضوح أن الغساله بعد انفصالها أو قبله

إذا أصابت جسما متصلا بالمحل النجس أيضا أوجبت نجاسته. بل لو أصابت- بعد انفصالها- نفس الموضع المغسول بها كانت موجبه لنجاسته ثانيا، فالتقييد بما إذا كان الجسم منفصلا مما لا وجه له.

(١) لأن الطعام المتنجس لا يعتبر فى تطهيره أن يكون خارج الفم فان تطهيره فى داخله كخارجه، فإذا تمضمض على نحو وصل الماء الى جوف المتنجس- و هو فى الفم- حكم بطهارته.

(٢) قد أسبقنا الكلام على هذه المسأله فى بحث النجاسات و قلنا انه لم يقم دليل على كون النجاسات فى الباطن منجسه لملاقياتها و من جملتها الدم حيث أن الأدله الوارده فى نجاسته و منجسيته تختص بالدم الخارجى كدم القروح و الجروح و الرعاف و غيرها من أقسام الدماء.

كما ذكرنا أن الجسم الطاهر إذا دخل الجوف و لاقى فى الباطن نجسا لم يحكم بنجاسته فيما إذا خرج نظيفا و من هنا قلنا بطهاره شيشه الاحتقان الخارجه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١١٠

(مسأله ۴۱) آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع (١) فلا حاجه الى غسلها، و فى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر (٢).

نظيفه و إن علم ملاقاتها شيئا من النجاسات الباطنيه و التفصيل موكول الى محله.

(١) الطهاره التبعيه فى مثل اليد و الظروف و غيرهما من الآلات لم يقم عليها دليل، و السيره و ان جرت على عدم تطهير آلات الغسل بعد تطهير المتنجس إلا انها غير مستنده الى الطهاره التبعيه.

بل الوجه فيها ان الآلات غالبا تغسل بنفسها حين غسل المتنجس فطهارتها مستنده الى غسلها كما أن طهاره المغسول مستنده

الی تطهیره. و من ثمه لو أصاب الماء أعالی الید و الظرف- فی غیر الغسله المتعقبه بطهاره المحل- و لم یصلها الماء فی الغسله المطهره لم یمکن الحکم بطهارتها لعدم الدلیل علی الطهاره التبعیه کما مر.

و الإطلاق المقامی فی صحیحه محمد بن مسلم «۱» لو تم فإنما یقتضی الحکم بالطهاره التبعیه فی المرکن فحسب و لا دلاله لها علی الطهاره التبعیه فی الإناء و ذلک لأن المرکن غیر الإناء علی ما مر تفصیله فی محله «۲» و المتحصل أن الآلات المستعمله فی تطهیر الأشیاء المتنجسه إنما یحکم بطهارتها فیما إذا غسلت مع المغسول دون ما إذا لم تغسل کذلک.

(۲) تقدم الوجه فی ذلک و الجواب عنه فی المسأله الواحده و العشرین و سابقتها فلیراجع.

---

(۱) المرویه فی باب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) راجع ص ۸۷.

«الثانی»: من المطهرات الأرض (۱) و هی تطهر باطن القدم، و النعل بالمشی علیها

مطهریه الأرض

---

(۱) قد اتفقوا علی ان الأرض تطهر باطن القدم و النعل و الخف و غیرها مما یتعارف المشی به کالقبقاب بعد زوال العین عنه، بل ادعوا علی ذلک الإجماع فی کلماتهم. و المسأله مما لا خلاف فیه عدا ما ربما یحکی عن الشیخ «قده» فی الخلاف من قوله إذا أصاب أسفل الخف نجاسه فدلکه فی الأرض حتی زالت تجوز الصلاه فیه عندنا .. الی أن قال: دلیلنا: أنا بیّنّا فیما تقدم أن ما لا تتم الصلاه فیه بانفراده جازت الصلات و ان کانت فیه نجاسه و الخف لا تتم الصلاه فیه بانفراده ..

فان الظاهر من هذا الکلام أن الخف إذا أصابته النجاسه لا ترتفع نجاسته بالدلک علی الأرض.

نعم يعفى عن نجاسته لأنه مما لا تتم فيه الصلاه.

و عن المحقق البهبهانى أن استدلال الشيخ «قده» بذلك غفله منه.

و ما ذكره «قده» هو الوجيه و لا مناص من حمل الاستدلال المذكور على الاشتباه و ذلك لأن تجويزه الصلاه فى الخف فى مفروض الكلام لو كان مستندا الى كون الخف مما لا تتم فيه الصلاه لأصبحت القيود المأخوذه فى كلامه- المتقدم نقله- لغوا ظاهرا.

حيث أن صحه الصلاه فيما لا تتم فيه غير مقيده بوصول النجاسه إلى أسفله و لا بزوال النجاسه عنه و لا على إزالتها بدلكه بالأرض ضروره أن النجاسه فيما لا تتم الصلاه فيه لا تكون مانعه عن صحتها سواء أصابت أسفله أم أعلاه و سواء زالت عنه العين أم لم تزل كما فى القلنسوه إذا أصابها البول و وضعها المكلف

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره‌۳، ص: ۱۱۲

....

على رأسه فصلى مع بقاء العين فيها كما ورد فى روايه زراره «۱» و ان لم يكن فيها تصريح ببقاء العين حال الصلاه و أيضا سواء دلكه بالأرض أم لم يدلكه.

و حيث أن تقييد موضوع الحكم بما لا يترتب عليه أى أثر لغو ظاهر و بعيد الصدور من مثل الشيخ «قده» فلا محاله يكون أخذها فى كلامه قرينه ظاهره على أن تجويزه الصلاه فى الخف المتنجس مستند إلى طهاره أسفل الخف بالمشى به أو بدلكه على الأرض فالاستدلال المتقدم محمول على الاشتباه.

و لا نرى مانعا من صدور الاشتباه منه «قده» لعدم عصمته عن الخطأ حيث أن العصمه لأهلها.

فالمتلخص أن مطهريه الأرض لباطن النعل و القدم و الخف و غيرها ما يتعارف التنعل به مما لا ينبغى الخلاف فيه.

و تدل على ذلك النصوص الوارده فى

المقام، و جمله منها و ان كانت ظاهره فى إراده الرجل و القدم أعنى نفس العضو و البشره فلا تعم ما قد يقترن بها من خف أو نعل أو غيرهما- لعدم كونها نفس العضو و البشره و لو تجوزا بعلاقه المشارفه- و معه لا تكون الأرض مطهره لغير العضو مما يتنغل به عاده.

إلا أنه لا بد من التعدى عن البشره الى كل ما يتعارف المشى به على الأرض لما ستقف عليه من الوجوه.

و توضيح الكلام فى المقام يتوقف على نقل الأخبار الوارده فى المسأله «منها»: صحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل وطأ على عذره

---

(۱) قال قلت لأبى عبد اللّه- ع- إن قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت فقال: لا بأس. المرويه فى باب ۳۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۱۳

....

فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال:

لا يغسلها إلا أن يقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى «۱» و هى تامه الدلاله و السند إلا أنها مختصه بالرجل الظاهره فى إراده نفس البشره.

و «منها»: ما عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافيا؟

فقال: أ ليس وراءه شى ء جاف؟ قلت: بلى. قال: فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا «۲» و هى كسابقتها من حيث الدلاله و اختصاصها بالبشره.

«منها»: روايه حفص ابن أبى عيسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام إن وطأت على عذره بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاه

فيه؟

فقال: لا بأس «۳» و هی وارده فی الخف.

و لکن قد یقال إن نفی البأس عن الصلاه فی الخف بعد مسحه و ازاله العین عنه لعله مستند الی أن الخف مما لا تتم فیه الصلاه فلا یتیسر- مع هذا الاحتمال- أن یستدل بها علی طهاره الخف بالمسح.

و یدفعه أن الظاهر المستفاد من السؤال و الجواب الواردین فی الروایه أنهما راجعان إلی طهاره الخف و نجاسته، و لا ظهور للروایه فی السؤال عن کون الخف مما لا تتم فیه الصلاه لیکون الجواب ناظرا الیه.

علی أن الامام علیه السّلام قرر السائل علی ما ارتکز فی ذهنه من عدم جواز الصلاه فی الخف علی تقدیر عدم ازاله العین عنه. و لا خفاء فی أن صحه الصلاه فیه لو کانت مستنده إلی کونه مما لا تتم فیه الصلاه لم یفرق فی ذلک بین صورتی وجود العین و إزالتها علی ما تقدمت الإشاره إلیه سابقا.

و هذه قرینه واضحه علی أن الروایه سیقت لبیان طهاره الخف بالمسح

---

(۱) المرویه فی ب ۳۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۳۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

فلا مانع من الاستدلال بالروایه من هذه الجهه.

نعم الروایه ضعیفه السند بحفص بن أبی عیسی المجهول فلا یمکن الاعتماد علیها من هذه الجهه.

و «منها»: صحیحه الأحول عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثم یطأ بعده مکانا نظیفا قال: لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلک «۱» و هی أیضا مطلقه کما یأتی علیها الکلام.

و «منها»: ما رواه

محمـد الحلبى قال: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسـجد زقاق قـذر، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّـلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت نزلنـا فى دار فلاـن، فقـال: إن بينكم و بين المسـجد زقاقـا قـذرا، أو قلنـا له: إن بيننـا و بين المسـجد زقاقا قـذرا، فقال: لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا.

قلت و السـرقين الرطب أطأ عليه فقال: لا يضرك مثله «٢» و هى غير مقيده بالقدم و البشـره. بل مقتضى إطلاقها أن الأرض تطهر باطن القدم و الخف و غيره مما يتنعل به عاده.

و «منها» ما رواه فى آخر السـرائر نقلا عن نوادر أحمد بن أبى نصر عن المفضل بن عمر، عن محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: قلت له: إن طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته، فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت بلى قال: فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا قلت: فأطأ على الروث الرطب؟

قال: لا بأس أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم أصلى و لا أغسله «٣». و هى مقيده بالقدم كما هو ظاهر.

---

(١) المرويه فى ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

و ربما يورد على هاتين الروايتين بأنهما متنافيتان- نقلا- لأن ظاهرهما الحكايه عن قضـيه واحـده نقلها محمد الحلبى و غايه الأمر أن الراوى عن الحلبى شخصان و قد رواها أحدهما مقيده بالرجل و رواها الآخر مطلقه فأحد النقلين يناقض الآخر.

هذا و لا

يخفى أن الروايتين إن حملناهما على تعدد الواقعه- كما هو غير بعيد- بأن يقال إن الراوى سأله عليه السّلام عن مسأله واحده مطلقه تاره و مقيده بالرجل أخرى حتى يطمئن بحكمها فإن المشى حافيا لا يناسب الحلبى و لا يصدر عن مثله إلا نادرا فسأله عن حكمه مره ثانيه حتى يطمئن به فهما روايتان و لا مانع من كون إحداهما مطلقه و الأخرى مقيده بالرجل فنأخذ معه بإطلاق المطلقه و هى تقتضى اطراد الحكم فى كل ما يتعارف المشى به من أسفل القدم و الخف و غيرهما.

و أما إذا قلنا بوحده الواقعه فى الروايتين لاستبعاد التعدد فى الواقعه- و لا نرى أى بعد فى تعددها كما مر- سقطت الروايتان عن الاعتبار للعلم بعدم صدور إحداهما عن الامام عليه السّلام و لا ندرى أنه أيهما.

و الوجه فى اختلاف النقل حينئذ أن الحلبى إما انه نقل الروايه لأحد الراويين بألفاظها و نقلها للآخر بمعناها بتوهم عدم اختلاف المعنى بذلك أو أنه نقلها لكلا الراويين بالألفاظ، إلا أن أحدهما نقل الروايه على غير النمط الذى سمعه.

ثم انک إذا أحطت خبرا بالأخبار الوارده فى المقام عرفت أن الصحيح عدم اختصاص الحكم بالرجل و البشره و أنه مطرد فى كل ما يتنعل به عاده. و يمكن الاستدلال على ذلك بوجوه:

«الأول»: التقريب المتقدم فى الاستدلال بروايه حفص- مع الغض عن سندها- فإنها دلت على طهاره الخف بمسحه بالأرض، و حيث أن الخف لا يحتمل أن تكون له خصوصيه فى المقام فيستكشف بذلك عموميه الحكم للنعال

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۱۶

....

و غيره مما يتعارف المشى به.

«الثانى»: عموم التعليل الوارد فى بعض الأخبار المتقدمه «۱» أعنى قوله عليه السّلام

«إن الأرض يطهر بعضـها بعضا» حيث يدل على أن الأرض تطهر النجاسه الحاصـله منها مطلقا من دون فرق فى ذلك بين أسـفل القدم و الخف و غيرهما.

بيـان ذلـك أن نجاسه أسـفل القـدم أو الخف أو غيرهمـا انمـا حصـلت من الأرض كما أشـير إليه فى بعض الروايات بقوله عليه السّلام ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه «٢» و فى آخر: ان بيننا و بين المسـجد زقاقا قـذرا «٣» و لأجله صـح أن يقال ان الأرض الطـاهره تطهر الأرض النجسه و هـذا لا بمعنى أنها تطهر الأرض النجسه بنفسـها بل بمعنى أنها تطهر الأثر المترشـح من الأرض القـذره و هو النجاسه فوزان ذلك وزان قولنا: الماء يطهر البول و الـدم و غيرهما من الأعيان النجسه مع أن العين النجسـه غير قابله للتطهير و لا يكون الماء مطهرا لها بوجه إلا أنه لما أمكن أن يكون مزيلا و مطهرا من الآثار الناشئه عن الأعيان النجسه و هى النجاسه صح أن يقال ان الماء مطهر للبول.

و هذا تعبير صـحيح و لا حاجه معه الى تفسير الجمله المذكوره بما عن المحدث الكاشانى «قده» من انها بصدد بيان أمر عادى و هو انتقال القذاره من الموضع المتنجس من الأرض إلى الموضع الآخر منها بوضع القدم و رفعها حتى لا يبقى على الأرض شى ء من النجاسه.

و لا الى تفسيرها بما عن الوحيد البهبهانى «قده» من أن معناها أن بعض

---

(١) تقدمت هذه الجمله فى الروايه الاولى و الثانيه للحلبى و روايه المعلى و تأتى فى حسنه محمد بن مسلم الآتيه.

(٢) و هى الروايه الثانيه للحلبى.

(٣) و هى الروايه الأولى للحلبى.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١١٧

....

الأرض- أى الطاهره

منها- يطهر بعض المتنجسات كالنعل، لمكان أن- بعضا- نكره.

و ذلك لما عرفت من أن ظاهره حسب المتفاهم العرفى أن الأرض الطاهره تطهر الأرض النجسه بالمعنى المتقدم، و هى وارده لبيان أمر شرعى فحملها على اراده بيان أمر عادى أو على كون الأرض مطهره لبعض المتنجسات خلاف الظاهر و لا يمكن المصير اليه.

ثم إن تلك الجمله و إن كانت مجمله فى بعض مواردها كما فى حسنه محمد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السّلام إذ مر على عذره يابسه فوطأ عليها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذره فأصابت ثوبك! فقال:

أ ليس هى يابسه؟ فقلت: بلى قال: لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا «١» لأن عدم تنجس ثوبه عليه السّلام و طهارته من جهه يبوسه العذره غير مرتبطه بقوله: إن الأرض يطهر بعضها بعضا. و هو كمضمون روايه عمار: كل شى ء يابس زكى «٢» و من الواضح ان ذلك أجنبى عن التعليل الوارد فى الروايه فالجمله مجمله فى الحسنه.

إلا أن إجمالها فى مورد لا يضرها فى غيره لما عرفت من أنها واضحه الدلاله على مطهريه الأرض للأثر الناشئ من الأرض النجسه. و كيف كان فمقتضى عموم التعليل اطراد الحكم و شموله لكل ما يتنعل به عاده.

«الثالث»: صحيحه الأحول المتقدمه «٣» حيث انها مطلقه لعدم استفصاله عليه السّلام بين وطء الموضع حافيا و وطئه متنعلا. و ترك الاستفصال يدل

---

(١) المرويه فى ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(٣) فى ص ١١٤

أو المسح بها (١) بشرط زوال عين النجاسه (٢) إن كانت، و الأحوط

(۳)

على عدم اختصاص الحكم بأسفل القدم.

و هذه الروايه صحيحه السند و تامه الدلاله غير انها اشتملت على تحديد المشى بخمسه عشر ذراعا. و المشهور لا يلتزم به لذهابهم إلى كفايه مطلق المشى و أن الحد هو النقاء و لو حصل بالمشى بما هو أقل من خمسه عشر ذراعا.

إلا أن ذلك لا يضر بالاستدلال بها. بل ان أمكننا حمله على الاستحباب أو على بيان أن النقاء- عاده- لا يتحقق بأقل من المقدار المذكور فهو و إلا فلا مناص من الأخذ به و تحديد المشى بخمسه عشر ذراعا.

(۱) كما ورد فى صحيحه زراره و روايه حفص المتقدمتين «۱».

(۲) و ذلك مضافا إلى الارتكاز- فان التطهير بالأرض لا يزيد على التطهير بالماء و قد مر اعتبار ازاله العين فيه- تدل عليه صحيحه زراره: و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها. و روايه حفص حيث حكم عليه السّلام فيها بحصول الطهاره فيما فرضه السائل بقوله: إن وطئت على عذره بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا.

و معه يعتبر فى مطهريه الأرض لأسفل النعل و القدم زوال عين النجس بحيث لو انجمدت تحتهما- كما فى الدم و نحوه- و لم تزل بالمشى أو المسح لم يحكم بطهارتهما

(۳) و الوجه فى هذا الاحتياط اعنى الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه و عدم التعدى إلى النجاسه الحاصله من الخارج كما إذا انفجر ما فى أسفل قدمه من الدمل لدى المشى و أصاب الدم خفه أو رجله.

هو أن الروايات المتقدمه إنما وردت فى النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض كوطء العذره الموجوده فيها و المرور على الطريق المتنجس و غيرها من الموارد. و لا مناص معه من الاقتصار على المقدار المتيقن

من الاخبار و هی النجاسه الحاصله من المشی

---

(۱) فی ص ۱۱۳

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۱۹

....

و أما المقـدار الزائد علی ذلک فیرجع فیه إلی عموم أو إطلاق ما دل علی أن النجاسه یعتبر فی إزالتها الغسل بالماء لانه مقتضـی القاعده عند إجمال المخصص لدورانه بین الأقل و الأکثر.

و یؤیده ما تقدم فی تفسـیر قوله علیه السّـلام ان الأرض یطهر بعضـها بعضا. من أن تعبیره علیه السّـلام عن مطهریه الأرض لباطن النعل و القـدم و غیرهما بقوله إن الأرض انما هو من جهه أن النجاسه کانت ناشـئه من الأرض و لأجله صح أن یقال: إن الأرض الطـاهره مطهره للأرض القـذره أی للنجاسه الناشـئه منها. و مع کون الأثر و هی النجاسه مسـتنده إلی غیر الأرض لا یصـح التعبیر المذکور بوجه هذا.

و قد یقال بالتعدی إلی النجاسه الحاصـله من الخارج و یسـتدل علیه بأمرین «أحدهما»: ما ورد فی صحیحه زراره جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسـح العجان و لا یغسـله و یجوز أن یمسح رجلیه و لا یغسـلهما «۱» فان قوله علیه السّـلام یجوز أن یمسح رجلیه یدلنا- بإطلاقه- علی مطهریه المسح فی کل من النجاسه الناشئه من الأرض و النجاسه الناشئه من غیرها.

و یدفعه «أولا»: أن من المحتمل القوی أن یکون قوله: و یجوز أن یمسح رجلیه. ناظرا إلی المسح فی الوضوء لنفی ما یزعمه أهل الخلاف من اعتبار غسل الرجلین فیه، و من هنا قال: و یجوز أن یمسح .. مع أن مسحهما من الشرائط المعتبره فی الوضوء فهو أمر لازم لا جائز. و علیه فالروایه أجنبیه عما نحن بصدده.

و «ثانیا»: أن الروایه لو سلم کونها ناظره إلی

مطهريه المسح فلا شک فی أنها لیست بصدد البیان للقطع بعدم کون المسح مطهرا مطلقا کالمسح بالخرقه

---

(۱) المرویه فی ب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه و فی ب ۳۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۲۰

....

أو الخشب و نحوهما فلا إطلاق للروایه حتی یدل علی مطهریه الأرض من النجاسه الحاصله من الخارج.

و «ثانیهما»: ما ذکره المحقق الهمدانی «قده» و توضیحه أن مقتضی الارتکاز عدم الفرق فی مطهریه الأرض بین النجاسه الحاصله من الأرض و بین الحاصله من غیرها، إذ لا یتبادر من الاخبار سوی أن المسح أو المشی مطهر للرجل أو الخف من النجاسه من غیر أن تکون لکیفیه وصولها إلی الرجل مدخلیه فی الحکم.

و من هنا لا یتوهم أحد فرقا بین أن تکون العذره التی یطؤها برجله مطروحه علی الأرض أو علی الفراش. و بهذا الارتکاز العرفی نتعدی عن مورد الروایات الی مطلق النجاسه سواء حصلت بالمشی علی الأرض أو بغیره هذا.

و لا یخفی أن الارتکاز العرفی و إن کان یقتضی عدم الفرق بین کون العذره مطروحه علی الأرض أو علی الفراش إلا أن الکلام فی المقام غیر راجع إلی النجاسه المستنده إلی المشی و ان لم تکن ناشئه من الأرض و ذلک إذ قد لا تصل النعل أو الرجل إلی الأرض أصلا لحیلوله العذره أو غیرها من النجاسات بینهما کما أشیر إلیه فی صحیحه زراره حیث قال: فساخت رجله فیها «۱» أو لکون العذره الموطوءه مطروحه علی خرقه أو خشبه أو غیرهما من الأشیاء الموجوده فی الطریق فلا یعتبر أن تکون النجاسه ناشئه من الأرض و انما یعتبر استناد النجاسه إلی المشی سواء أ کانت العذره

واقعه على الأرض أم على الفراش فما أفاده «قده» خارج عن محل الكلام.

و انما كلامنا فيما إذا استندت النجاسه إلى الخارج و غير المشى كما فى المثال المتقدم حيث أن تنجس الأصابع بالدم حينئذ غير مستند إلى المشى

---

(١) المتقدمه فى ص ١١٣

الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج و يكفى مسمى المشى أو المسح (١) و إن كان الأحوط المنى خمس عشره خطوه (٢)

و فى مثله إن أقمنا دليلا قطعيا على عدم الفرق بين النجاسه الحاصله بالمشى و النجاسه الحاصله بغيره فهو و إلا فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و هو النجاسه الحاصله بالمشى و فى المقدار الزائد يرجع إلى العموم أو الإطلاق و هما يقتضيان إناطه تطهير المتنجس بالغسل بالماء. و لا سبيل لنا إلى مناطات الأحكام الشرعيه و ملاكاتها و نحتمل- وجدانا- أن تكون لكيفيه وصول النجاسه بالمشى مدخليه فى الحكم.

و يشهد على ذلك ملاحظه أحجار الاستنجاء لأنها مطهره من العذره فى المحل و أما إذا كانت فى غيره من الثوب و البدن و نحوهما فالاحجار لا ترفع أثرها بوجه.

(١) لإطلاق النصوص عدا صحيحه الأحول «١» حيث حددت المشى بخمسه عشر ذراعا.

و لكن الصحيح كفايه المسمى لأن دلاله صحيحه زراره على أن المناط فى حصول الطهاره هو النقاء و زوال عين النجس أقوى من دلاله الصحيحه المتقدمه على التحديد بخمسه عشر ذراعا، لانه من المحتمل أن يكون التحديد فى الصحيحه جاريا مجرى الغالب من توقف إزاله النجاسه على المشى بذلك المقدار و يتقوى هذا الاحتمال بملاحظه قوله عليه السّلام أو نحو ذلك. فلاحظ.

(٢) الذى ورد فى

صحیحه الأـحول انما هو خمسه عشر ذراعا. و لیس من خمس عشره خطوه عین و لاـ أثر فی الروایات، و الفرق بین الخطوه و الذراع

---

(۱) المتقدمه فی ص ۱۱۴.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۲۲

و فی کفایه مجرد المماسه (۱) من دون مسح أو مشی إشکال (۲)

بالثلث، فلا وجه لما ذکره الماتن من أن الأحوط المشی خمس عشره خطوه.

فلو أنه أراد أن یبین مقدار خمسه عشر ذراعا بالخطوات لوجب أن یقول الأحوط المشی عشر خطوات لان الفاصل بین القدمین مقدار ذراع و مکان القدمین بمقدار نصف ذراع فتکون الخطوه الواحده ذراعا و نصفا کما أن خمسه عشر ذراعا یعادل عشر خطوات علی ما أشرنا إلیه فی التعلیقه فلیراجع.

(۱) کما إذا وقعت نعله علی الأرض و بذلک زالت عنها عین النجس أو أنها وقعت علی الأرض و تحققت المماسه إذا لم تکن مشتمله علی عین النجس.

(۲) و لعل الوجه فیه أن روایه الحلبی «۱» دلت علی انحصار المطهر بالمشی و ذلک من جهتین:

«إحداهما»: قوله علیه السّلام أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ لأنه علیه السّلام بصدد البیان و التحدید و ذکر فی هذا المقام أ لیس تمشی .. و هو حینئذ ظاهر الدلاله علی حصر المطهر فی المشی.

و «ثانیتهما»: قوله علیه السّلام فلا بأس و قد فرع قوله هذا علی المشی فدل ذلک علی أن قوله: فلا بأس تصریح بتالی المقدم المحذوف و حاصله: إن مشیت بعد ذلک فلا بأس. و دلالته حینئذ علی عدم کفایه غیر المشی لا تقبل الإنکار إلا أنا خرجنا عن ذلک فی المسح بقوله علیه السّلام فی صحیحه زراره و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها ..

و قوله لا بأس فی روایه حفص- علی تقدیر اعتبارها- جوابا عما سأله الراوی بقوله: إن وطئت علی عذره بخفی و مسحته حتی لم أر فیه شیئا. فبهاتین الروایتین یقید مفهوم الروایه المتقدمه و یکون النتیجه أن المطهر أمران: المشی علی الأرض و المسح بها.

---

(۱) المتقدمه فی ص ۱۱۴

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۲۳

و کذا فی مسح التراب علیها (۱)

و أما مجرد المماسه فمقتضی الروایه عدم کفایتها فلو شککنا فی ذلک و لم ندر أن المماسه کافیه أو لیست بکافیه فالمرجع هو المطلقات الداله علی اعتبار الغسل بالماء فی إزاله النجاسات.

(۱) کما إذا أخذ حجرا أو شیئا من التراب و مسح به رجله أو نعله.

و ظاهر الماتن أن الاشکال فی هذه الصوره انما نشأ عن احتمال أن یکون المعتبر هو مسح الأرض بالرجل أو النعل فلو انعکس بان مسحهما بالأرض لم یمکن الحکم بکفایته هذا.

و لکن الصحیح أن الاشکال فی هذه الصوره إنما ینشأ من انفصال الاجزاء الأرضیه من الأرض لأن الحجر أو المقدار المأخوذ من التراب و ان کان حال کونه متصلا بالأرض مما لا إشکال فی کفایه المسح أو المشی علیه.

و لکنه إذا انفصل لم یمکن الحکم بکفایته و ذلک لانه لیس بأرض و انما هو من الأرض و الاخبار المتقدمه إنما دلت علی مطهریه الأرض فحسب و أما ما هو جزء من الأرض و لکنه لیس بأرض فلم یقم دلیل علی مطهریته.

و یدل علی ذلک التعلیق فی بعضها بأن الأرض یطهر بعضها بعضا بمعنی أن الأرض الطاهره تطهر الأرض النجسه بالمعنی المتقدم. فإن مقتضاه أن الأرض مطهره لا ما هو من أجزائها.

و من ثمه لا یفرق فی الأشکال الذی

ذكرناه بين أن يمسح الرجل أو النعل بالحجر أو التراب المأخوذين من الأرض و بين أن يمسح الحجر أو التراب المأخوذين من الأرض بالنعل أو الرجل فإن الماسحيه و الممسوحيه فى الاشكال سواء و هذا بخلاف ما إذا كان منشأ الاشكال هو ما يوهمه ظاهر الماتن فان لازمه الحكم بكفايه المسح فى الصوره الثانيه كما لعله ظاهر.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۲۴

و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى (۱) بل الظاهر كفايه (۲) المفروشه بالحجر، بل بالآجر، و الجص و النوره.

نعم يأتى منافى المسأله الثانيه من مسائل المقام ما يدل على كفايه المسح بالاجزاء المنفصله من الأرض فيما لا يمكن عاده أن يمسح بالاجزاء المتصله منها فليلاحظ.

(۱) كما إذا كانت الأرض ذات رمل، أو حجر، أو تراب من الابتداء و ذلك لإطلاق الأرض الوارده فى الاخبار و لعل هذا مما لا اشكال فيه.

و انما الكلام فى كفايه الأرض الرمليه أو الحجريه بالعرض و هو الذى أشار إليه بقوله: بل الظاهر كفايه المفروشه ..

(۲) لان المفروشه بالحجر أو بغيره من الاجزاء الأرضيه يصح أن يقال انها أرض حقيقه فإن الحجر- مثلا- من الاجزاء الأرضيه كما عرفت و انما انتقل من مكانه إلى مكان آخر و من الواضح أن الانتقال غير مانع من صدق عنوان الأرض بوجه.

ثم ان فرش الأرض بالحجر أو بغيره من أجزائها أمر متعارف بل هو أمر غالبى فى البلاد و ليس من الأمور النادره ليدعى انصراف الأرض عن المفروشه بالحجر أو بغيره.

ثم لو قلنا بعدم صدق الأرض على المفروشه بشى ء من الاجزاء الأرضيه فهل يمكننا الحكم بطهاره باطن الرجل أو النعل بالمسح أو المشى عليها؟

قد

يقـال بطهارتهمـا بـذلك نظرا إلى أن استصــحاب نجاسـتهما السـابقه يعـارض استصـحاب مطهريـه الاـجزاء الأرضـيه المفروشـه فيتساقطان كما هو الحال فى جميع الاستصـحابات التعليقيه فإن استصـحاب المطهريه تعليقى فى المقام و تقريبه: أن تلك الاجزاء المفروشه كالحجر و غيره كانت- قبل أن تنتقل من مكانها- مطهره

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٢٥

نعم يشكل كفايه المطلى بالقير (١) أو المفروش باللوح من الخشب،

لباطن الرجل أو الخف لو مسح أو مشـى عليها و إذا انتقلت عن مكانها حكم بكونها أيضا كـذلك بالاستصـحاب و هو يعارض باستصـحاب نجاسـتهما السابقه و لأجل ذلك يتساقطان و تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره و ببركتها يحكم بطهاره باطن الرجل أو النعل فى مفروض الكلام.

و فيه بعـد الغض عن عـدم اعتبار الاستصـحابات التعليقيه فى نفسـها و عدم جريان الاستصـحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه- التى منها استصحاب النجاسه- فى المقام أن المورد ليس من موارد الرجوع إلى قاعده الطهاره بل لا بد من الرجوع فيه إلى الإطلاقات المقتضيه لاعتبار الغسل بالماء فى تطهير المتنجسات و عدم جواز الاكتفاء بغيره.

فـان المقـدار المـتيقن ممـا خرج عن تلـك المطلقـات انمـا هو صوره المسـح أو المشـى على الأـرض غير المفروشه و أمـا الزائد المشكوك فيه فيبقى تحت المطلقات لا محاله

(١) لعـدم صـدق الأرض عليها و كـذا الحال فى المفروش بالصوف أو القطن أو غيرهما مما ليس من الاجزاء الأرضـيه. نعم ورد فى صـحيحه الأحول و روايه المعلى المتقدمتين «١» ما بإطلاقه يشـمل المقام و هو قوله «مكانا نظيفا» و «شـى ء جاف» لشمولهما المطلى بالقير و المفروش بالقطن و نحوه إلا أن مقتضـى التعليل الوارد فى جمله من الاخبار المتقدمه أعنى قوله عليه السّـلام «إن الأرض

يطهر بعضـها بعضا» تقييد الروايتين المتقدمتين بالأرض و عدم ترتب الطهاره على المشى فيما ليس بأرض، و يؤيده روايه السرائر عن الحلبى لاشتمالها على اعتبار المشى فى الأرض اليابسه.

---

(۱) فى ص ۱۱۳- ۱۱۴.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۲۶

مما لا يصدق عليه اسم الأرض، و لا إشكال فى عدم كفايه المشى (۱)-

---

(۱) يتصور المشى على الأرض بوجوه:

«الأول»: أن يقع المشـى على الاـجزاء الأرضـيه الأصـليه كما فى الأراضـى الحجريه أو الرمليه و نحوهما و لا إشـكال فى مطهريه المشـى حينئـذ على تفصـيل قـد تقدم «الثانى»: أن يقع المشـى على الاجزاء العرضـيه كالمشـى على الأرض المفروشه بالأحجار- مثلا- و قد قدمنا أن المشى عليها أيضا مطهر لأنها من الأرض.

«الثـالث»: أن يقع المشـى على أجزاء عرضـيه تعـد بـالنظر العرفى من الأـرض و إن لم تكن كـذلك حقيقه و هـذا كالمشـى على الأـرض المفروشه بـالقير المعبر عنه- فى زماننـا هـذا- بالتبليـط أو المفروشه بالالواح و نحوها لأنها خارجه عن الأرض حقيقه إلا أنهـا لمكـان اتصالها بها تعـد من الأرض- مسامحه- و الأقوى فى هـذه الصوره. عـدم كفايه المشـى عليها لأنها و ان كانت تطلق عليها الأرض عرفا و مسامحه الا أنها ليست من الأرض حقيقه.

«الرابع»: أن يقع المشـى على الاجزاء العرضـيه غير المعـدوده من الأرض عرفا و لا حقيقه لانفصالها من الأرض و ذلك كالالواح المطروحه على الطريق و عـدم كفـايه المشـى فى هـذه الصوره أظهر من سابقتهـا لان الاجزاء العرضـيه كانت فى الصوره السابقه متصله بالأرض و الاتصال مساوق للوحده.

و هـذا بخلاف هـذه الصوره لانفصال الاجزاء فيها من الأرض و لا موجب معه نتوهم الاجزاء ابـدا. و المشـى على النبات و الزرع كالمشى على القير فلا

یکتفی به فی التطهیر بـل النبـات غیر متصل بالأرض- کالقیر- و إن کانت مادته و أصوله متصـلتین بها فعـدم الکفایه فی المشـی علی النبـات أظهر، کمـا أن المشـی علی الفرش و الحصـیر و البـواری کالمشـی علی الأـلواح المطروحه فی الطریـق و قـد عرفت حکمها.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۲۷

علی الفرش، و الحصـیر، و البواری، و علی الزرع و النباتـات، إلا أن یکون النبات قلیلا (۱) بحیث لا یمنع عن صدق المشی علی الأرض، و لا یعتبر أن تکون فی القدم أو النعل رطوبه (۲) و لا زوال العین بالمسح أو المشی (۳) و إن کان أحوط.

---

(۱) لصدق المشی علی الأرض عند قله النبات و لا سیما فی البلدان- دون البوادی- لأن الأرض فیها لا تخلو عن الاجزاء العرضیه کأجزاء الحطب أو الخرق مما لیس من الاجزاء الأرضیه و مع ذلک یصدق المشی علی الأرض عرفا

(۲) لإطلاق الروایات.

(۳) فإذا زالت العین- قبل المسح أو المشی- بخرقه أو خشبه و نحوهما ثم مسح رجله أو نعله أو مشی بهما علی الأرض کفی فی الحکم بطهارتهما فلا یعتبر أن یکون زوال العین بالمسح أو المشی.

أما عدم اعتبار زوال العین بالمشی فلعدم تقیید الأدله الداله علی مطهریته بما إذا زالت العین بالمشی و انما هی مطلقه کقوله علیه السّلام أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ «۱» و أما عدم اعتبار زوالها بالمسح فلا طلاق صحیحه زراره الداله علی مطهریه المسح کالمشـی فإن قوله: و لکنه یمسـحها «۲» غیر مقیـد بـان یکون المسـح بالأرض فیعم المسـح بغیرها إلا أنه لا بـد من تقیید إطلاقه بذلک نظرا إلی أن المستفاد من النصوص أن المسح قائم

مقام المشی فی التطهیر، و المشی هو الانتقال من مکان إلی مکان بوضع القدم و رفعها.

فغایه ما یمکن استفادته من الروایات أن الشارع ألغی خصوصیه الانتقال

---

(۱) المتقدمه فی ص ۱۱۴.

(۲) المتقدمه فی ص ۱۱۲- ۱۱۳.

و یشترط طهاره الأرض (۱)

من مکـان إلی مکان و اکتفی بمجرد وضع الرجل علی الأرض و رفعها اعنی المسـح و هو فی مکانه من غیر أن ینتقل الی مکان آخر. و اما إلغاءه خصوصـیه الأرض فلا یسـعنا استفادته منها بوجه، و علی ذلک فلا یعتبر فی مطهریه الأرض زوال العین بالمسح لانه کما مر قائم مقام المشی و قد مر عدم اعتباره فیه.

(۱) ذهب إلی ذلک جماعه نظرا إلی أن المتنجس لا یکفی فی تطهیر مثله و لا سـیما بملاحظه ما هو المرتکز فی الأذهان من أن فاقد الشـی ء لا یکون معطیا له و الی قوله صـلّی اللّه علیه و آله «جعلت لی الأرض مسـجدا و طهورا» «۱» لان معنی الطهور هو ما یکون طاهرا فی نفسه و مطهرا لغیره. و إلی غیر ذلک من الوجوه.

و عن جماعه منهم الشـهید الثانی «ره» عدم الاشتراط بل ذکر «قده» أن مقتضی إطلاق النص و الفتوی عدم الفرق فی الأرض بین الطاهره و غیرها هـذا و ربما ناقش بعضـهم فی الاشتراط بأن الأحکام الشـرعیه تعبـدیه محضه و لا مجال فیها لإعمال المرتکزات العرفیه فمن الجائز أن یکون النجس مطهرا لغیره بالتعبد الشرعی. و استقراء موارد التطهیر بالمیاه و الأحجار فی الاستنجاء و غیرها مما اعتبرت فیه الطهاره لا یفید القطع باعتبارها فی کل مطهر.

و الصحیح هو ما ذهب الیه الماتن و غیره من اشتراط الطهاره

فى مطهريه الأرض و ذلك لوجهين:

«أحدهما»: أن العرف حسب ارتكازهم يعتبرون الطهاره فى أى مطهر و لا يجوز عندهم أن يكون المطهر فاقدا للطهاره بوجه و لا سيما بملاحظه أن فاقد الشى ء لا يكون معطيا له و لا نرى أى مانع من الاستدلال بالارتكاز. و إن كان قد يناقش فيه. بأنه لا ارتكاز عرفى فى التطهير بالأرض و لكنه كما ترى.

---

(١) راجع ب ٧ من أبواب التيمم من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٢٩

و جفافها (١) نعم الرطوبه غير المسريه غير مضره،

«و ثانيهما»: صحيحه الأحول المتقدمه «١» فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا، قال: لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك. فان قيد النظافه فى المكان و ان ورد فى كلام السائل دون الامام عليه السّلام الا أنه يمكن، أن يستدل بالصحيحه على اعتبار الطهاره من جهتين:

«إحداهما»: أن قوله عليه السّلام لا بأس نفى له عما أخذه السائل فى كلامه من القيود و معناه أنه لا بأس بما فرضته من وطء الموضع الذى ليس بنظيف مع وطء المكان النظيف بعده و هذا فى الحقيقه بمنزله أخذ القيود المذكوره فى كلام الامام عليه السّلام.

و «ثانيتهما»: أن نفى البأس فى كلامه عليه السّلام قد علق على ما إذا كان خمسه عشر ذراعا. و الضمير فى قوله: كان، يرجع الى المكان النظيف أى لا بأس إذا كان المكان النظيف خمسه عشر ذراعا.

و نحن و ان ذكرنا أن التحديد بذلك من جهه أن الغالب توقف زوال العين بالمشى خمسه عشر ذراعا الا أن تعليقه عليه السّلام عدم البأس على ما إذا كان المكان النظيف كذلك يرجع-

بحسب اللب- إلى أنه لا- بأس إذا كان المكان النظيف بمقدار تزول عنه العين بالمشى عليه، فإذا لم يكن المكان النظيف بهذا المقدار انتفى المعلق عليه- و هو عدم البأس- لا محاله.

(۱) لروايه محمد الحلبى: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ «۲» و روايه المعلى بن خنيس: أ ليس وراه شى ء جاف؟ «۳» و هما يقتضيان

---

(۱) المتقدمه فى ص ۱۱۴.

(۲) المتقدمه فى ص ۱۱۴.

(۳) المتقدمه فى ص ۱۱۳.

و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف (۱) مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى و فى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما، لاعوجاج فى رجله وجه قوى (۲) و إن كان لا يخلو عن اشكال،

اعتبار الجفاف فى الأرض، و على ذلك فالأرض الرطبه- مسريه كانت أم لم تكن- لا تكون مطهره لشى ء الا أن تكون الرطوبه قليله بحيث يصدق معها الجفاف و يصح أن يقال ان الأرض يابسه لأنها غير مضره حينئذ.

هذا و لكن الروايتين ضعيفتان فان فى سند إحداهما المفضل بن عمر و الراوى فى الثانيه المعلى بن خنيس و هو و ان كنا نعتمد على رواياته الا أن الصحيح أن الرجل ضعيف لا يعول عليه و معه لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار الجفاف فى الأرض فلا مانع على ذلك من الالتزام بمطهريه الأرض النديه بمقتضى الإطلاقات. نعم إذا كانت رطبه على نحو تسرى رطوبتها الى الرجل لم يكن المشى عليها مطهرا لأنه كل ما يصل من الرطوبه إلى المحل النجس فهو ينجس بالملاقاه فلا بد من زواله فى حصول طهارته.

و لعله الى ذلك ينظر ما

ذکره الماتن بقوله: نعم الرطوبه غیر المسریه غیر مضره.

(۱) دون الزائد عن المقدار المتعارف و ذلک لإطلاق الروایات بداهه أن اصابه الأرض أو نجاستها لباطن الرجل أو النعل بخصوصه من دون أن تصیب شیئا من حواشیهما بالمقدار المتعارف مما یلتزق بهما حال المشی قلیله الاتفاق بل لا تحقق لها عاده.

(۲) و الوجه فی القوه هو أن فی مفروض المسأله یصدق وطء الأرض و العذره، و المشی علی الأرض و غیر ذلک من العناوین المأخوذه فی لسان الاخبار لأن الوطء هو وضع القدم علی الأرض من دون أن تؤخذ فیه خصوصیه معینه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۳۱

کما أن إلحاق الرکبتین و الیدین بالنسبه الی من یمشی علیهما أیضا مشکل (۱) و کذا نعل الدابه، و کعب عصا الأعرج، و خشبه الأقطع (۲)، و لا فرق فی النعل (۳) بین أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف.

إذا الوطء فی کل شخص بحسبه، و بما أن الاعوجاج فی الرجل أمر متعارف و کثیرا ما ینفق فی کل بلده و مکان فلا یمکن دعوی انصراف الروایات عن مثله و معه لا مجال للإشکال فی المسأله بوجه.

(۱) و ذلک لأن وضع الید أو الرکبه علی الأرض أجنبی عن المشی بالرجل و القدم، و الأخبار مختصه بالمشی بهما، و لیس فیها ما یعم وضع الید أو الرکبه علی الأرض.

و التعلیل الوارد فی بعضها ان الأرض یطهر بعضها بعضا أیضا لا عموم له، و ذلک لأن الأخبار المشتمله علی التعلیل انما وردت لبیان عدم انحصار المطهر فی الماء و للدلاله علی أن الأرض أیضا مطهره فی الجمله، و لم ترد لبیان

أنها مطهره على وجه العموم بل لا يمكن حملها عليه- أى العموم- لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن.

و أما صحيحه الأحول فهى و ان كانت متضمنه على الوطء، دون المشى الا أنها أيضا غير شامله للمقام إذ الوطء هو وضع القدم على الأرض، و أما وضع الركبه أو اليد عليها فلا يسمى وطأ بوجه و انما يطلق عليه الوضع.

فإذا لم تشمل الأخبار الوارده للركبتين. و اليدين بالنسبه الى من يمشى عليهما كان إطلاق ما دل على عدم زوال النجاسه بغير الغسل بالماء محكما فى المقام

(٢) إذ لا يصدق فيها الوطء و لا المشى فلا تشملها الأخبار الوارده فى المقام، و لم يقم دليل على أن مجرد المماسه مطهر فى الأشياء المذكوره بخصوصها.

(٣) لإطلاق الأخبار و شمولها لكل ما يتنعل به عاده و لا يحتمل أن تكون

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٣٢

و فى الجورب إشكال (١) إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل.

لبعض الخصوصيات مدخليه فى الحكم.

(١) أشرنا فى التعليقه الى أن الجورب محل اشكال و ان تعارف لبسه بدلا عن النعل.

و السر فى ذلك أن ما تعارف لبسه- بعد زمانهم عليهم السّلام غير مشمول للاخبار كما إذا تعارف إلصاق خشبه على باطن القدم أو تعارف لبس شى ء جديد وراء الأمور المتعارفه فى عصرهم عليهم السّلام بل الروايات مختصه بالأمور المتعارفه هناك.

و ذلك لأن تلك الروايات غير وارده على نحو القضيه الحقيقه حتى تشمل كل ما تعارف لبسه من غير اختصاص فى ذلك بعصر دون عصر، إذ لو كان الأمر كذلك لم يكن وجه لاختصاص الروايات بالأشياء المتعارف لبسها بل كانت تشمل كل ما يلبسه الرجل أو غيره و ان لم يكن متعارفا.

و هـذا ممـا لاـ يلتزم به الأصـحاب لعـدم الخلاـف عنـدهم فى اختصاصـها بالأمور المتعارف لبسـها. و هـذا قرينه على أن الأخبار الوارده فى المسأله انما هى على نحو القضيه الخارجيه و انها ناظره إلى الأمور المتعارفه فى عصرهم عليهم السّلام.

ثم ان المتعارف فى تلك الأزمنه انما كان أمران: «أحدهما»: المشى حافيا. و «ثانيهما»: المشى متنعلا أو لابسا للخف و نحوهما و لم يدلنا دليل فى غير الأمرين المذكورين على حصول الطهاره بالمسح أو المشى. و لا يتعدى عنهما الى غيرهما بوجه.

و التعدى الى جميع أفراد الخف و النعل انما هو من جهه القطع بعدم اعتبار خصوصيه نعل دون نعل أو خف و نحوهما لا أنه من جهه كون القضيه حقيقيه فتعارف لبس الجورب لا يكاد أن تترتب عليه الطهاره بالمشى.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٣٣

و يكفى فى حصول الطهـاره زوال عين النجـاسه و إن بقى أثرها (١) من اللون و الرائحه، بل و كـذا الأجزاء الصـغار التى لا تتميز (٢)، كما فى الاستنجاء بالأحجار (٣) لكن الأحوط اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيه اللاصقه بالنعل و القدم

---

(١) لأـن زوال الأثر بمعنى اللون و الرائحه لا يعتبر فى الغسل بالماء فكيف بالتطهير بالتراب. بل اللون و الرائحه لا يزولان بالغسـل المتعـارف و لاـ بالمسـح و لا المشـى و لو بمقـدار خمسه عشـر ذراعا فعلى فرض القول باعتبار زوالهما فلا مناص من المسـح أو المشـى الى أن يذهب جلد القدم أو أسـفل النعل أو الخف بل قد لا يرتفعان بذلك أيضا، مع أن مقتضى الإطلاقات كفايه مطلق المشى أو المسح فاعتبار الزائد على ذلك خلاف ما نطقت به الروايات.

و أما ما ورد

فى صحيحه زراره من قوله: حتى يذهب أثرها «۱» فالمتيقن منها اراده ذهاب العين على نحو لا يبقى منها شى ء يعتد به- كما هو المتعارف فى الاستعمالات- و أما زوال اللون و الرائحه فقد عرفت أنه لا- دليل على اعتباره فى الغسل بالماء فضلا عن التطهير بالتراب.

(۲) و إن اعتبر زوالها فى الغسل بالماء و الوجه فى عدم اعتبار زوالها فى المقام وضوح أن النجس لا ينقطع بهما على وجه لا يبقى منها اجزاءها الصغار إلا فى الأجسام الشفافه لانفصال الأجزاء الصغار عنها بالمسح و مع ذلک حكموا عليهم السّلام بكفايه المسح و المشى فى التطهير، و عليه فمقتضى إطلاقات الأخبار عدم اعتبار زوال الأجزاء الصغار فى التطهير بهما.

(۳) و فى بعض النسخ و لعله الأكثر «كما فى ماء الاستنجاء» و الظاهر أنه من سهو القلم و الصحيح أن يشبّه المقام بأحجار الاستنجاء على ما أشرنا إليه فى التعليقه كما فى بعض النسخ، لأن كلامنا إنما هو فى أن المتنجس لا يعتبر فى

---

(۱) المتقدمه فى ص ۱۱۳.

و إن كان لا يبعد طهارتها أيضا (۱).

(مسأله ۱) إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى (۲) بل فى طهاره باطن جلدها إذا نفذت فيه اشكال و إن قيل بطهارته بالتبع.

تطهيره بالمسح أو المشى زوال الأجزاء الصغار، و أحجار الاستنجاء أيضا كذلک لأنها غير قالعه للأجزاء الصغار عن المحل مع كونها كافيه فى التطهير و ليس الكلام فيما يتطهر به و أن وجود الأجزاء الصغار غير مانع عن حصول الطهاره به فلا تغفل.

(۱) لم يرد بذلک بيان ان الأجزاء الأرضيه اللاصقه بباطن القدم و النعل من التراب و

غيره طاهره حتى يستدل عليها بالـدلاله الالتزاميه و يقال إن الدليل القائم على الطهاره بالمسح يدل بالدلاله الالتزاميه على طهاره الأجزاء المتخلفه من الأرض فى باطن النعل أو القدم.

و الوجه فى عدم اراده ذلك أن طهاره الأجزاء الأرضيه الملاصقه بباطن القدم- مثلا- مقطوع بها لما قدمناه من أن المطهر لا بد من أن يكون طاهرا فى نفسه و معه إذا كانت الأرض مطهره فلا مناص من أن يكون أجزائها أيضا طاهره.

بـل المراد به أن الملاصق بالنعـل أو القـدم من التراب المتعارف ملاصـقته فى المشـى على الأرض إذا تنجس كنفس الرجل أو القدم و طهرناهما بعد ذلك بالمسح أو المشى طهرت الأجزاء الملاصقه أيضا بالتبع و ذلك لإطلاق الأخبار فإن المشى من دون أن يلتصق شـى ء من الأجزاء الترابيه بباطن الرجل أو القـدم لا يكاد أن يتحقق خارجا اللهم إلا أن تكون الأرض حجريه من دون أن يكون فيها شى ء من التراب.

(۲) لأن ظاهر قوله فى صحيحه الأحول: فى الرجل يطأ على الموضع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۳۵

(مسأله ۲) فى طهاره ما بين أصابع الرجل إشكال (۱)

الـذى ليس بنظيف ثم يطأ بعـده مكانا نظيفا .. و غيرها من الأخبار الوارده فى طهاره الرجل أو القـدم بالمسـح أو المشـى إنما هو تنجس السـطح الخارج من النعل أو القدم بالعذره أو بالبلل المتنجس بملاقاه الخنزير أو بغيرهما و أن ذلك السطح الخارج يطهر بالمسح أو المشى.

و أما طهاره داخلهما أو جوفهما فلا يستفاد من الأخبار الوارده فى المسأله و لم يقم عليها دليل آخر فان التطهير بالأرض لا يزيد على التطهير بالماء فكما أن فى غسل السطح الظاهر بالماء لا يمكن الحكم بطهاره الجوف

و الداخل فليكن الحال فى التطهير بالأرض أيضا كذلك.

(۱) لأن النصوص الوارده فى المقام- كما عرفت- إنما تدل على طهاره السطح الظاهر من القدم أو النعل بالمسح أو المشى. و أما طهاره مثل ما بين الأصابع الخارج عن سطح القدم أو النعل فلا يمكن أن تستفاد منها بوجه.

نعم ورد فى صحيحه زراره: رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقذرها و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى «۱» و مقتضاها طهاره ما بين الأصابع أيضا بالمسح لأن الغالب مع السوخ وصول العذره الى ما بين الأصابع بل الأمر دائما كذلك و مع هذا حكم عليه السّلام بطهاره الرجل بالمسح فيستفاد منها أن المسح فيما بين الأصابع أيضا مطهر.

بل يدلنا هذا على كفايه المسح بالأجزاء المنفصله من الأرض فيما يتعذر مسحه بالأجزاء المتصله منها كما بين الأصابع فإن المتيسر فى مثله أن يؤخذ حجر أو مدر من الأرض و يمسح به ما بين الأصابع فإطلاق قوله عليه السّلام يمسحها

---

(۱) المتقدمه فى ص ۱۱۳.

و أما أخمص القدم فان وصل الى الأرض يطهر، و إلا فلا (۱) فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل الى الأرض.

(مسأله ۳) الظاهر كفايه المسح على الحائط، و إن كان لا يخلو عن إشكال (۲).

يقتضى كفايه المسح بتلك الكيفيه أيضا و قد أشرنا الى ذلك فيما تقدم و مع ذلك فقد منعنا عن كفايه المسح بالأجزاء المنفصله فى مثل سطح الرجل أو

النعل و غيرها مما يمكن أن يمسح بالأجزاء المتصله من الأرض بسهوله.

(۱) لأن الأخبار الوارده فى المقام دلت على طهاره الموضع الذى يمس الأرض بالمشى أو المسح دون المواضع التى لا تمسها. و من هنا لو تنجست رجله فمشى على أصابعه لم يحكم بطهاره غير الأصابع منها.

و يوضحه: أن التطهير بالأرض لا يكون أقوى من التطهير بالماء، و لم يختلف اثنان فى أن الغسل بالماء لا يطهر سوى الموضع المغسول به فكيف تكون الأرض مطهره للمواضع التى لا تمسها؟! فأخمص القدم لا تطهر إلا بالمسح أو المشى على الأراضى غير المسطحه حتى تصل إلى الأرض و تمسها.

(۲) لا منشأ للاستشكال فى كفايه المسح على الحائط لأنه من الاجزاء الأرضيه و غايه ما هناك أنها أجزاء مرتفعه عن الأرض بالجعل، و لكن الارتفاع بالجعل كالارتفاع الأصلى فى الجبال غير مانع عن كفايه المسح بوجه هذا.

بل لا مجال للتوقف فى المسأله حتى بناء على اشتراط الاتصال، و ذلك لوضوح اتصال الحائط بالأرض فإذا مسح رجله على الحائط صدق أنه مسح رجله على الأرض فما ربما يتوهم من انصراف الأدله عنه مما لا وجه له.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۳۷

(مسأله ۴) إذا شك فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها (۱) فتكون مطهره إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها، و إذا شك فى جفافها لا تكون مطهره إلا مع سبق الجفاف فيستصحب (۲).

(مسأله ۵) إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها (۳) و أما إذا شك فى وجودها (۴) فالظاهر كفايه المشى (۵) و إن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

---

(۱) لما تقدم من اعتبار الطهاره فى مطهريه الأرض فمع الشك

فی تحققها لا- مانع من إحرازها بالاستصحاب لعدم کون الأرض متنجسه أزلا، و إذا فرضنا عدم جریانه لمانع کما إذا کانت الأرض مسبوقه بحالتین متضادتین بأن کانت طاهره فی زمان و متنجسه فی زمان آخر و اشتبه المتقدم بالمتأخر منهما أیضا حکمنا بطهارتها بقاعده الطهاره.

(۲) لأن جفاف الأرض شرط فی مطهریتها و الاستصحاب یحرزه إلا إذا لم تکن الأرض مسبوقه بالجفاف، لأنه أمر وجودی فمع الشک فی تحققه یبنی علی عدمه بالاستصحاب.

(۳) لأن زوال عین النجس شرط فی حصول الطهاره بالمشی أو المسح علی ما استفدناه من صحیحه زراره: یمسحها حتی یذهب أثرها .. «۱» فلا مناص من إحرازه، و مع الشک فیه لا یمکن الحکم بحصول الطهاره بوجه.

(۴) بأن علم بتنجس نعله أو رجله و لم یدر بوجود عین النجس لاحتمال انفصالها عنهما بعد الاتصال و الملاقاه.

(۵) لأن الأصل عدمها، هذا و لا یخفی أن مماسه الأرض لباطن القدم أو النعل معتبره فی مطهریتها

---

(۱) راجع ص ۱۱۳.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۳۸

(مسأله ۶) إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شی ء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه فلا بد من العلم بکونه أرضا (۱) بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهریته أیضا (۲).

- کما مر- و مع الشک فی وجود العین لا- تحرز المماسه بوجه لأنها علی تقدیر وجودها حائله بینهما و بین الأرض، و أصاله عدم العین لا- أصل لها، إذ لا- أثر شرعی یترتب علی عدمها حتی یجری فیه الاستصحاب بل الأثر مترتب علی مماسه الأرض لباطن القدم أو النعل، و استصحاب

عـدمها لإثبات المماسه من أظهر أنحاء الأصول المثبته و هو نظير ما لو شك- بعـد غسل المتنجس- فى زوال العين و عدمه، فان استصـحاب عـدمها لاـ أثر له فى نفسه و استصـحابه لإثبـات تحقق الغسـل- لتقومه بزوال العين- مثبت و لا اعتبار بالأصول المثبته بوجه ففى موارد الشك فى وجود العين لا بد من العلم بزوالها على تقدير الوجود.

(١) لأن المطهر ليس هو مطلق المسح أو المشـى، و إنما المطهر خصوص المسح أو المشـى فى الأرض فلا بد فى طهاره القدم و النعل من إحراز وقوعهما على الأرض.

(٢) و الوجه فى الاستشـكال أن استصـحاب عـدم كون الأرض مفروشه أو عـدم حـدوث الفرش لا يثبت وقوع المسح أو المشـى على الأرض، و مع الشك فى ذلك لا يمكن الحكم بمطهريتها.

و أشكل من ذلك ما إذا لم تكن الأرض موردا للاستصحاب كما إذا كانت مسبوقه بحالتين متضادتين ككونها مفروشه فى زمان و غير مفروشه فى زمـان آخر، و اشـتبه المتقـدم بالمتـأخر منهمـا، و ذلـك لأنه ليس هناك استصـحاب حينئـذ ليتوهم كفايته فى الحكم بمطهريه الأرض.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۳۹

(مسأله ۷) إذا وقع نعله بوصـله طاهره فتنجست تطهر بالمشى (۱) و أما إذا رقعها بوصـله متنجسه (۲) ففى طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه.

«الثالث»: من المطهرات: الشمس (۳).

---

(۱) لأـن الرقعه فيمـا يتنعـل به أمر شـائع لاـ نـدره فيها، و معه يشـملها إطلاق الروايات فإذا تنجست بعـد توصـيلها حكم بطهارتها بالمشـى أو المسح لصـيرورتها جزء من النعل بالعرض، و إن لـم يكـن من الأجزاء الأصـليه لها إلا أن مقتضـى الإطلاق عدم الفرق بين الأجزاء الأصليه و العرضيه.

(۲) بأن

كانت الرقعه متنجسه قبل صيرورتها جزء من النعل. و ليس منشأ الاشكال حينئذ هو ما ذكره الماتن «قده» إذ لو لم نقتصر على النجاسه الناشئه من الأرض أيضا استشكلنا فى طهاره الرقعه حينئذ.

و ذلك لأن النصوص الوارده فى المسأله إنما تدل على أن الرجل أو النعل إذا تنجست بالنجاسه الحاصله من الأرض أو من غيرها حكم بطهارتها بالمسح أو المشى فالموضوع فى الحكم بالطهاره انما هو تنجس النعل أو الرجل لا تنجس غيرهما من الأمور و الرقعه حينما تنجست لم تكن داخله فى شى ء منهما. كما انها بعد ما صارت جزء من النعل لم تتنجس على الفرض، فالمتحصل أن الأجزاء المتنجسه إذا صارت جزء من النعل لم يمكن الحكم بطهارتها بالمسح أو المشى.

مطهريه الشمس

(۳) الكلام فى مطهريه الشمس من جهات:

«الاولى»: أن الشمس هل هى كالماء مطهره للأشياء المتنجسه- و لو فى الجمله- أو أنها لا تؤثر إلا فى العفو عن النجاسه فى بعض آثارها كالتيمم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۴۰

....

و السجود على الموضع المتنجس الذى جففته الشمس من الأرض و الحصر و البوارى؟

«الثانيه»: أن الشمس هل هى مطهره للأرض بخصوصها أو أن مطهريتها غير مختصه بها؟ و على الثانى هل هى مطهره لجميع المتنجسات المنقوله و غير المنقوله أو أنها مختصه بالمتنجس غير المنقول؟.

«الثالثه»: أن مطهريتها خاصه بالبول أو يعم جميع النجاسات و المتنجسات؟

«أما الجهه الاولى»: و هى التى أشار إليها الماتن بقوله: الشمس و هى تطهير .. فالمشهور بين أصحابنا أن الشمس من المطهرات فى الجمله. بل عن بعضهم دعوى الإجماع فى المسأله فجواز التيمم و السجود على ما جففته الشمس من المواضع المتنجسه مستند الى طهارتها بذلك، لا الى

أن الشمس تؤثر فی العفو عنهما مع بقاء الموضع علی نجاسته، و عن المفید و جماعه من القدماء و المتأخرین القول بالعفو دون الطهاره. و استدل للمشهور بجمله من الأخبار المستفیضه:

«منها»: صحیحه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلی فیه، فقال: إذا جففته الشمس فصلّ علیه فهو طاهر «۱».

و هذه الصحیحه أظهر ما یمکن أن یستدل به فی المقام و قد دلت علی أن السطح و المکان المتنجسین بالبول یطهران باشراق الشمس علیهما و تجفیفهما، و مقتضی صریحها أن جواز الصلاه علی المکان المتنجس بعد جفافه بالشمس مستند الی طهارته بذلک لا الی العفو عنه مع بقاء الموضع علی نجاسته.

و هذا لا لأن قوله علیه السّلام فصل علیه ظاهر فی إراده السجود علی السطح أو المکان. و جواز السجود علیهما یقتضی طهارتهما لعدم جواز السجده علی

---

(۱) المرویه فی باب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

النجس. لیمنع بعدم ظهوره فی إراده السجود. بل لقوله علیه السّلام فهو طاهر فإنه صریح فی المدعی حتی بناء علی حمل قوله: فصل علیه علی إراده الصلاه فیه کما ربما یراد منه ذلک.

و دعوی أن الطاهر لم یثبت کونه بالمعنی المصطلح علیه و إنما هو بمعنی النظیف مندفعه بأن الصحیحه إنما وردت عن أبی جعفر الباقر علیه السّلام و إطلاق الطاهر فی ذلک العصر و اراده معناه اللغوی بعید غایته، لأن الطهاره فی تلک الأزمنه إنما کانت تستعمل لدی المتشرعه بالمعنی المرتکز منها فی أذهانهم، و لعمری أن الکف عن التعرض لأمثال هذه المناقشه أولی و أحسن.

و «منها»: صحیحه زراره و حدید

بن الحكيم قالا: قلنا لأبى عبد اللّه عليه السّلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال:

إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به، إلا أن يتخذ مبالا «۱» و استدلوا بهذه الصحيحه أيضا فى المقام لنفيها البأس عن الصلاه فى المكان المتنجس بعد اصابه الشمس و جفافه، و ظاهرها أن ذلک من جهه طهاره المكان بالشمس، لا انه من جهه العفو مع بقائه على نجاسته- كما قيل- و الوجه فى الظهور أن زراره و صاحبه إنما سألا عن الصلاه فى المكان المتنجس لاعتقادهما عدم جواز الصلاه فى الأرض النجسه و عدم ثبوت العفو عنه و هو عليه السّلام لم يردعهما عن هذا الاعتقاد، فقوله: إن كان تصيبه الشمس ..

فلا بأس به- بعد تقريرهما على ما اعتقداه- ظاهر فى طهاره الأرض المتنجسه بإصابه الشمس و تجفيفها.

و أما قوله: و الريح- مع عدم مدخليتها فى الحكم بالطهاره- فلا بد من حمله على بيان أمر عادى حيث أن جفاف الأرض كما انه يستند إلى إشراق الشمس

---

(۱) المرويه فى ب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

و إصابتها يستند أيضا- و لو بمقدار قليل- إلى هبوب الريح و جريان الهواء كما يأتى تفصيله فلا إشكال فى الصحيحه من تلک الجهه.

نعم يمكن المناقشه فى دلالتها بأن غايه ما هناک أنها دلت على جواز الصلاه فى السطح المتنجس بعد جفافه بالشمس و هذا يجتمع مع القول بعدم طهاره المكان لجواز أن يكون ذلک مستندا الى العفو عنه، و لا تقرير فى الصحيحه بوجه بل هى رادعه عن اعتقادهما حقيقه.

نعم لو كانت متضمنه لجواز الصلاه على

السطح المتنجس بعد إصابه الشمس لم تكن خاليه عن الإشعار للمدعى لعدم جواز السجده على النجس، و بين العبارتين من الفرق ما لا يخفى، حيث أن الصلاه على الشى ء قد يستعمل بمعنى السجده عليه و هذا بخلاف الصلاه فيه لانه يصح أن يقال: صلى زيد فى المسجد مع سجوده على غير المسجد من الترب و القرطاس و نحوهما و لا يصح استعماله بمعنى السجده عليه.

ثم إن إطلاق قوله: و كان جافا. إما أن نقيده بما ذكر قبله، ليكون معناه اعتبار جفاف المتنجس بكل من الشمس و الريح، و إما أن يبقى بحاله ليكون معناه اعتبار مطلق الجفاف فيه بحمل ذكر الشمس و الريح على بيان أمر عادى غالبى لأنه على الغالب يستند إلى إصابه الشمس أو إلى الرياح، و المتلخص أن هذه الصحيحه- على خلاف الصحيحه المتقدمه- لا يمكن الاستدلال بها على مطهريه الشمس للأرض.

بل يمكن أن يقال: إن ظاهره يقتضى اعتبار الجفاف حال الصلاه لقوله:

و كان جافا فالجفاف الحاصل قبلها لا- اعتبار به حتى إذا كان مستندا إلى إشراق الشمس و إصابتها كما إذا جففت الأرض باشراق الشمس أولا ثم ترطبت حال الصلاه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١۴٣

....

و على ذلك فالصحيحه كما لا دلاله لها على مطهريه الشمس كذلك لا دلاله لها على ثبوت العفو عن نجاسه الأرض بعد إصابه الشمس إلا فيما إذا كانت يابسه حال الصلاه.

و الانصاف أن الصحيحه. إما أنها ظاهره فى ذلك و إما أنها مجمله لترددها بين المعنيين المتقدمين، فلا يمكن الاستدلال بها على كل حال.

و «منها»: موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو

غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنه قد يبس الموضع القذر قال: لا يصلى عليه، و أعلم موضعه حتى تغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، و إن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا يجوز الصلاه حتى ييبس، و إن كانت رجلك و جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك «۱».

حيث أن قوله عليه السّلام فالصلاه على الموضع جائزه. يدلنا على طهاره الموضع المتنجس بالشمس، و ذلك بقرينه أن السؤال فی الروايه انما هو عن طهاره الموضع و نجاسته لقوله: و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ فبذلك يظهر أن جواز الصلاه حينئذ من أجل طهاره المكان لا للعفو عن نجاسته حال الصلاه. و إلا لم يتطابق السؤال و الجواب هذا.

و قد يقال: إن الروايه لا يستفاد منها أزيد من سببيه تجفيف الشمس

---

(۱) المرويه فی ب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۴۴

....

لجواز الصلاه فلا دلاله لها على الطهاره. بل ربما يستشعر من عدول الامام عليه السّلام إلى الجواب بجواز الصلاه عدم الطهاره فيكون الروايه حينئذ شاهده للقائلين بالعفو، و كذا ظاهر قوله عليه السّلام و إن كانت رجلك رطبه .. بناء على رجوع الضمير فی ييبس إلى الجبهه و الرجل لا إلى الموضع حتى يلزم التكرار.

مؤكدا ذلك بما عن الوافی و حبل المتين من قوله عليه السّلام: و إن كان عين

الشمس بالعين المهمله و النون بدلا عن (غير الشمس) لأنها على ذلك صريحه فى عدم طهاره الموضع بإصابه الشمس و إشراقها عليه و كلمه «إن» على تلك النسخه وصليه، كما أن قوله: فإنه لا يجوز ذلك. تأكيد لعدم جواز الصلاه على ذلك الموضع حتى ييبس.

و هذه الدعوى يبعدها أمور:

«الأول»: ما تقدم من أن الروايه بقرينه السؤال فيها ظاهره فى طهاره الموضع.

«الثانى»: أن الضمير فى «ييبس» غير راجع إلى الجبهه أو الرجل بل الظاهر رجوعه إلى «الموضع» لقربه و لان مرجع الضمير لو كان هو الجبهه أو الرجل لكان الأولى أن يقول «حتى تيبس» بدلا عن «ييبس» و ذلك لان الجبهه و الرجل مؤنثتان إحداهما لفظيه و الأخرى سماعيه.

«الثالث»: أن كلمه «إن» لو كانت وصليه لكان المتعين أن يقول: و إن كان عين الشمس أصابته حتى يبس بدلا عن «ييبس» لأن «إن» الوصليه إنما يؤتى بها فى الأمور مفروضه التحقق و الوجود، و هى مدلول الأفعال الماضيه دون المستقبله. و معنى الجمله حينئذ أن عين الشمس لا توجب طهاره الموضع و إن كانت أصابته و جففته و لا يصح فى مثله أن يقال و لو كانت تجففه بعد ذلك بصيغه المضارع لأنه ينافى مفروضيه التحقق بل استعمالها غلط أو شبه الغلط. نعم فى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۴۵

....

كلمه «إن» الشرطيه لا يفرق الحال بين الماضى و المضارع.

«الرابع»: أن النسخه لو كانت هى «عين الشمس» وجب تأنيث الضمير فى «إصابه» لأن الضمير المتأخر فى المؤنثات السماعيه لا بد من تأنيثه، و إن كان الضمير المتقدم جائز الوجهين كما فى قولنا: طلع الشمس أو طلعت.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى،

۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی؛ الطهاره۳، ص: ۱۴۵

«الخامس»: أنه لا معنی محصل لاصابه عین الشمس شیئا لأن عینها بمعنی شخصها و نفسها لا تصیب شیئا أبدا، و انما یصیب نورها و شعاعها فاستعمال العین فی مورد الروایه من الاغلاط. و بعباره اخری ان العین و النفس إنما یؤتی بهما للتأکید و لدفع توهم الاشتباه فیقال- مثلا- رأیت زیدا بعینه حتی لا یشتبه علی السامع أنه رأی أباه أو ابنه. و هذا لا معنی له فی إصابه الشمس و غیرها مما لا یحتمل فیه اراده عین الشی ء و نفسه فلا مسوغ لإتیان کلمه «العین» فی الروایه حتی یوجب التأکید فالصحیح هو غیر الشمس.

و یؤکد المدعی أن الروایه إنما أوردها الشیخ «قده» و استدل بها علی مطهریه الشمس للأرض و مع کون الروایه «عین الشمس» کیف صح له الاستدلال بها علی الطهاره فإن الروایه حینئذ صریحه فی عدمها.

و «منها»: روایه أبی بکر الحضرمی عن أبی جعفر علیه السّلام قال: یا أبا بکر ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر «۱» أو کل ما أشرقت علیه الشمس فهو طاهر «۲» و هی علی احدی الروایتین عامه و علی الأخری مطلقه.

و دلالتها علی المدعی غیر قابله للمناقشه. نعم هی مطلقه من جهتین لا بد من تقییدهما:

«إحداهما»: إطلاقها من جهه الیبوسه و عدمها، حیث أنها تقتضی طهاره کل ما أشرقت علیه الشمس سواء یبس باشراقها أم لم ییبس فلا مناص من

---

(۱) المرویه فی ب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۴۶

....

تقییدها بصوره الجفاف بالإشراق لصحیحه

زراره المتقدمه الداله على اعتبار الجفاف بالشمس فى مطهريتها.

و «ثانيتهما»: إطلاقها من جهه كون المتنجس مما ينقل أو من غيره، مع أنهم لم يلتزموا بمطهريه الشمس فى مثل اليد و غيرها من المتنجسات القابله للانتقال فلا بد من تقييدها بغير الأشياء القابله له.

و ذلك للأمر الوارد بغسل البدن و الثياب أو غيرهما من المتنجسات، حيث يدلنا على عدم حصول الطهاره بغير الغسل بالماء إذا الأمر فى الأخبار المشتمله عليه و إن كان للإرشاد إلا أن ظاهره التعيين و أن الغسل بالماء متعين فى التطهير، فالتخيير بين الغسل بالماء و غيره يحتاج إلى دليل و هو يختص بالأشياء غير القابله للانتقال فلا يكتفى باشراق الشمس فى تطهير الأمور القابله له.

و يؤيده ما ورد فى الفقه الرضوى من قوله عليه السّلام ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شى ء من النجاسه مثل البول و غيرها طهرتها. و أما الثياب فلا يتطهر إلا بالغسل «۱» حيث خص مطهريه الشمس بالأشياء غير القابله للانتقال و بعد هذين التقييدين لا يبقى مجال للمناقشه فى دلاله الروايه بوجه.

و انما الكلام فى سندها و هو ضعيف و غير قابل للاستناد اليه لاشتماله على عثمان بن عبد اللّه و أبى بكر الحضرمى و الأول مجهول و الثانى غير ثابت الوثاقه، فإن قلنا بان اعتماد جماعه من المتقدمين و المتأخرين و عملهم على طبق روايه ضعيفه جابر لضعفها فهو و إلا لم يصح الاعتماد عليها فى الاستدلال.

و ما ربما يقال من أن فى روايه الأساطين لها كالمفيد و الشيخ و القميين كأحمد بن محمد بن عيسى و غيره نوع شهاده بوثاقه رواتها لأنهم لا ينقلون عن الضعفاء. بل كانوا يخرجون الراوى من البلد

لنقله الروايه عن الضعيف فان

---

(۱) المرویه فی ب ۲۲ من أبواب النجاسات من المستدرک.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۴۷

....

قضیه أحمد بن محمد و نفیه البرقی و إبعاده من بلده قم معروفه فی کتب الرجال، و مع هذا کیف یصح أن ینقل هو بنفسه عن الضعیف و معه لا مناص من الاعتماد علی الروایه فی المقام.

لا یمکن المساعده علیه بوجه لان نقل هؤلاء الأعاظم من غیر الثقه کثیر و قد ذکرنا فی محله أن مثل ابن أبی عمیر قد ینقل عن الضعیف و لو فی مورد فلا یمکن الاعتماد علی مجرد روایتهم فإنها لا تستلزم توثیق المخبر بوجه.

و أما حدیث نفی البرقی من «بلده قم» فهو مستند إلی إکثاره الروایه عن الضعفاء کجعل ذلک شغلا لنفسه و لیس من باب أن النقل عن الضعیف و لو فی مورد واحد أو موردین مذموم و موجب للقدح عندهم کیف و قد عرفت أن الموثق قد ینقل عن الضعیف فلا یمکن عدّه قدحا فی حقه و إلا لزم القدح فی أکثر الرواه الأجلاء بل جلهم حیث لا یکاد یوجد راو لم یرو عن الضعیف و لو فی مورد و معه لا مانع عن أن ینقل أحمد بن محمد عن عثمان أو أبی بکر الضعیفین من دون أن یکون لنقله دلاله علی وثاقتهما. فالإنصاف أن الروایه ساقطه سندا.

فالعمده فی المسأله صحیحه زراره و موثقه عمار المتقدمتین.

و یعارضهما صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: سألته عن الأرض و السطح یصیبه البول و ما أشبهه هل تطهّر الشمس من غیر ماء؟ قال: کیف یطهر من غیر ماء! «۱».

و الصحیح أنه لا تعارض بینها و بین الصحیحه و

الموثقه و ذلك أن السائل لما ارتكز فى ذهنه أن الشمس سبب فى تطهير المتنجس- فى الجمله- و من هنا قال: هل تطهر الشمس من غير ماء. و شك فى أنها سبب مستقل فى طهاره الأرض أو السطح المتنجسين أو أن لها شرطا سأله عليه السّلام عن استقلال الشمس فى

---

(١) المرويه فى ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١۴٨

....

المطهريه و عدمها و الامام عليه السّلام بيّن أن الشمس باستقلالها غير كافيه فى التطهير بل هى محتاجه إلى قيد آخر و هو الماء فالصحيحه انما تدل على اعتبار الماء فى مطهريه الشمس، لا انها تنفى مطهريتها لتكون معارضه للصحيحه و الموثقه المتقدمتين، ثم إنه لما لم يحتمل أن تمس الحاجه الى الشمس و أصابتها بعد تطهير السطح أو الأرض بالماء تعين أن يراد به المقدار القليل غير الموجب للتطهير، كما و أن الصحيحه يستفاد منها أن موردها الأرض اليابسه و من هنا دلت على اعتبار وجود الماء فى تطهيرها بالشمس، فتحصل أن الصحيحه غير معارضه للروايتين المتقدمتين.

و إن شئت قلت ان مقتضى إطلاقها عدم المطهريه عند عدم الماء سواء أ كانت الأرض رطبه أم لم تكن. و مقتضى صريح الصحيحه المتقدمه لزراره طهاره الأرض الرطبه باشراق الشمس و تجفيفها، و النسبه بينهما عموم مطلق فيها تخرج الأرض الرطبه عن إطلاق صحيحه ابن بزيع و تبقى تحتها خصوص الأرض اليابسه و هى التى دلت الصحيحه على عدم مطهريه الشمس لها إلا مع الماء و ظاهر أن اعتبار الماء بالمعنى المتقدم فى الأرض اليابسه مما لا كلام فيه هذا.

ثم لو سلمنا أنها ناظره إلى نفى المطهريه عن الشمس و

أنها معارضه للصحيحه و الموثقه فالترجيح معهما لأنهما روايتان مشهورتان قد عمل المشهور على طبقهما و مخالفتان للعامه لذهاب أكثرهم الى عدم مطهريه الشمس [۱] كما ذكره صاحب

---

[۱] ففى الميزان للشعرانى ج ۱ ص ۲۴ عند الأئمه الثلاثه ان الشمس و النار لا يؤثران فى النجاسه تطهيرا، و قال أبو حنيفه إذا تنجست الأرض فجفت بالشمس طهر موضعها و جاز الصلاه عليها.

و فى نيل الأوطار للشوكانى ج ۱ ص ۳۷- ان عدم كفايه الشمس فى التطهير- مذهب العتره و الشافعى و مالك و زفر و قال أبو حنيفه و أبو يوسف هما-

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۴۹

و هى تطهّر الأرض و غيرها (۱) من كل ما لا ينقل، كالأبنيه، و الحيطان، و ما يتصل بها، من الأبواب، و الأخشاب، و الأوتاد، و الأشجار، و ما عليها من الأوراق، و الثمار، و الخضراوات، و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أو ان قطعها، بل و إن صارت يابسه ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار.

و كذا الظروف المثبته فى الأرض، أو الحائط، و كذا ما على الحائط.

و الأبنيه مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما،

الوسائل و غيره. و صحيحه ابن بزيع موافقه لهم فلا بد من طرحها هذا تمام الكلام فى الجهه الأولى.

(۱) هذه هى الجهه الثانيه من الجهات المتقدمه الثلاث و هى أن الشمس هل هى مطهره للأرض بخصوصها أو أنها مطهره للأعم منها و من غيرها؟ المشهور أن الشمس تطهر الأرض و غيرها مما لا ينقل حتى الأوتاد على الجدار و الأوراق على الأشجار.

و ذهب بعضهم إلى اختصاص الحكم من غير المنقول بالأرض مع التعدى إلى الحصر و

البوارى مما ينقل. و عن ثالث الاقتصار عليهما فحسب إلى غير ذلك مما يمكن أن يقف عليه المتتبع من الأقوال.

و استدل للمشهور بروايه أبى بكر الحضرمى لأن عمومها أو إطلاقها يشمل الجميع. نعم خرجنا عن عمومها أو إطلاقها فى المنقول بالإجماع و الضروره

- مطهران لأنهما يحيلان الشى ء.

و فى كتاب الام ج ۱ ص ۴۵ إذا صب على الأرض شيئا من الذائب كالبول و الخمر و الصديد و شبهه، ثم ذهب أثره و لونه و ريحه فكان فى شمس أو غير شمس فسواء و لا يطهره إلا ان يصب عليه الماء و ذهب الى ذلك الشيخ عبد القادر الشيبانى الحنبلى فى نيل المآرب ج ۱ ص ۲۰ و ابن مفلح الحنبلى فى الفروع ج ۱ ص ۱۵۳ و غيرهم.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۵۰

من نجاسه البول، بل سائر النجاسات و المتنجسات (۱).

و إطلاق ما دل على لزوم غسل المتنجسات بالماء فيبقى غير المنقول مشمولا لهما.

و دلاله الروايه و إن كانت ظاهره كما ذكر إلا انها غير قابله للاستدلال بها لضعف سندها بعثمان و أبى بكر الحضرمى كما مر.

و الصحيح أن يستدل عليه بصحيحه زراره و موثقه عمار المتقدمتين، لاشتمال الاولى على «المكان» و الثانيه على «الموضع» و هما أعم من الأرض فتشملان الألواح و غيرها من الأشياء المفروشه على الأرض إذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاه، إذ يصدق على مثله الموضع و المكان فإذا قلنا بمطهريه الشمس لغير الأرض من الألواح أو الأخشاب المفروشه على الأرض و هما مما لا ينقل تعدينا إلى غير المفروشه منهما كالمثبته فى البناء أو المنصوبه على الجدار- كالأبواب- بعدم القول بالفصل.

فإذا قد اعتمدنا فى القول بمطهريه

الشـمس لغير الأرض فى غير المنقول على إطلاق الصحيحه و الموثقه- بنحو الموجبه الجزئيه- كما أنا اعتمدنا فيها على الإجماع و عـدم القـول بالفصـل- بنحـو المـوجبه الكليه- فتحصـل أن مطهريه الشـمس و ان كـانت غير مختصه بالأـرض إلاـ انهـا لاـ تعم المنقولات كما مر.

نعم استثنوا عنها الحصر و البوارى و يقع الكلام عليهما بعد التعليقه الآتيه فانتظره.

(۱) هذه هى الجهه الثالثه من الجهات المتقدمه و يقع الكلام فيها فى أن الشـمس مطهره من خصوص نجاسه البول أو أنه لا فرق فى مطهريتها بين البول و غيره من النجاسات و المتنجسات؟

الصحيح كما فى المتن هو الثانى، لأن صحيحه زراره و ان لم تشتمل على غير البول إلا أن الموثقه مطلقه تشمل النجاسه البوليه و غيرها لأن المأخوذ فيها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۵۱

و لا تطهّر من المنقولات إلا الحصر و البوارى (۱) فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى.

هو القذر و هو أعم بل هى مصرحه بالتعميم بقوله: من البول أو غير ذلك و كذا يستفاد ذلك من صحيحه ابن بزيع لاشتمالها على السؤال عن البول و ما أشبهه نعم هى مضمره إلا أن الإضمار غير قادح فى أمثال ابن بزيع و غيره من الأجلاء.

(۱) قد وقعت طهارتهما بالشمس مورد الكلام فالأشهر أو المشهور على طهارتهما بالشمس و انهما مستثنيان من الأشياء المنقوله. و استدل عليه بوجوه:

«الأول»: روايه أبى بكر الحضرمى «۱» فإن عموم قوله: كل ما أشرقت عليه الشمس أو إطلاق قوله ما أشرقت .. يشمل الحصر و البوارى و انما خرجنا عن عمومها أو إطلاقها فى غيرهما من المنقولات بالإجماع و الضروره و هما مختصتان بغيرهما.

و قد يناقش فى شمول الروايه للحصر

و البوارى بأن ظاهرها مطهريه الشمس فيما من شأنه أن تشرق الشمس عليه و هو مختص بالمثبتات لعدم كون المنقولات كذلك حيث أنها قد توضع فى قبال الشمس و تدخل بذلك فيما من شأنه أن تشرق عليه الشمس. و قد توضع فى مكان آخر لا تشرق الشمس عليه.

و فيه أن اعتبار كون المتنجس أمرا قابلا لاشراق الشمس عليه و ان كان غير قابل للمناقشه، لأن الموضوع فى الروايه هو ما أشرقت عليه الشمس و هو ظاهر فى الفعليه و الفعليه فرع القابليه، الا أن اختصاص القابليه بالمثبتات مما لا وجه له، فان كل شى ء مثبت أو غيره قابل لاشراق الشمس عليه إذا كان فى محل تصيبه الشمس كما أنه ليس بقابل له إذا كان فى محل لا تصيبه، كما إذا كانت الشجره تحت الجبل- مثلا- و بعباره أخرى كل شى ء قابل لاشراق الشمس عليه فيما إذا

---

(١) المتقدمه فى ص ١۴۵.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١۵٢

....

لم يحجز عنه حاجب من دون أن يكون ذلك مختصا بالمثبتات.

فالصحيح أن دلاله الروايه على المدعى غير قابله للمناقشه، و انما لا نعتمد عليها لضعف سندها كما مر.

«الثانى»: صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام فى حديث قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟

قال: نعم لا بأس «١».

فإنها و إن كانت مطلقه من حيث جفافها بالشمس أو بغيرها، لعدم تقييدها الجفاف بها، إلا أنه لا بد من تقييدها بذلك صحيحه زراره الداله على اعتبار كون الجفاف بالشمس. و بذلك تدل الصحيحه على طهاره البوارى فيما إذا أصابتها الشمس و جففتها، إذ الصلاه على البوارى ظاهره، اراده السجود

علیها و لا یتم هذا إلا بطهارتها.

و یمکن المناقشه فی هذا الاستدلال بأن الصلاه علی الشی ء و إن کان مشعرا بإراده السجود علیه إلا أنه لا یبلغ مرتبه الظهور لتعارف التعبیر بذلک فی اتخاذ الشی ء مکانا للصلاه، حیث أن لفظه «علی» للاستعلاء و هو متحقق عند اتخاذ شی ء مکانا للصلاه، لاستعلاء المصلی علی المکان.

و یشهد علی ذلک استعمال هذه الجمله فی صحیحه زراره بالمعنی الذی ذکرناه قال: سألته عن الشاذ کونه یکون علیها الجنابه أ یصلی علیها فی المحمل قال:

لا بأس بالصلاه علیها «۲» و نظیرها من الاخبار، و مع هذا الاحتمال لا یبقی مجال للاستدلال بالصحیحه علی المدعی.

و یتضح مما ذکرناه أنه لا حاجه إلی تقیید إطلاق الصحیحه بحمل الجفاف

---

(۱) المرویه فی ب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و الظاهر أن السفینه و الطراده من غیر المنقول (۱) و فی الگری و نحوه

علی الجفاف بالشمس و ذلک لان المکان إذا جف جازت الصلاه علیه سواء استند جفافه إلی الشمس أم استند إلی غیرها.

«الثالث»: الاستصحاب لان الحصر و البواری کانا قبل قطعهما و فصلهما بحیث لو أشرقت علیهما الشمس طهرتا- لکونهما من النبات و هو مما لا ینقل- فلو شککنا- بعد فصلهما- فی بقائهما علی حالتهما السابقه و عدمه نبنی علی کونهما بعد القطع أیضا کذلک للاستصحاب التعلیقی و مقتضاه الحکم بکون الشمس مطهره للحصر و البواری.

و قد یقال: بمعارضته بالاستصحاب التنجیزی أعنی استصحاب نجاستهما المتیقنه قبل إشراق الشمس علیهما و یحکم بتساقطهما و الرجوع إلی قاعده الطهاره. و فی کلا الأمرین ما لا یخفی.

أما فی التمسک

بالاستصحاب فلانه من استصحاب الحكم المعلق، و الاستصحابات التعليقيه غير جاريه- فى نفسها و إن قلنا بجريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه فضلا عما إذا لم نقل به.

و أما جعله معارضا بالاستصحاب التنجيزى و الحكم بالتساقط و الرجوع إلى قاعده الطهاره فلعدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه «أولا» و لعدم كون المورد من موارد الرجوع إلى قاعده الطهاره «ثانيا» لان المرجع فى المقام بعد تساقط الأصلين انما هو العمومات أو المطلقات الداله على اعتبار الغسل بالماء فى تطهير المتنجسات و المتلخص أنه لا دليل على إلحاق الحصر و البوارى بالأرض بل حالهما حال غيرهما من المنقولات.

(۱) لما تقدم من أن مطهريه الشمس غير مختصه بالأرض، لأن عنوان «الموضع القذر» أو «السطح» أو «المكان الذى يصلى فيه» كما ورد فى الاخبار

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۵۴

إشكال (۱) و كذا مثل الچلابيه و القفه، و يشترط فى تطهيرها أن يكون فى المذكورات رطوبه مسريه (۲).

المتقدمه من العناوين الشامله لغير الأرض أيضا فيشمل الطراده و السفينه لا محاله لصحه أن يقال أن كلا منهما سطح أو مكان يصلى فيه بمعنى أنه قابل و معد للصلاه فلا إشكال فى طهارتهما بالشمس.

(۱) لانه و نظائره من «الچلابيه و القفه» و غيرهما من المراكب البحريه أو البريه غير معده و لا قابله للصلاه فيها لصغرها و ضيقها فلا يصدق عليها عنوان السطح أو المكان الذى يصلى فيه.

و نحن و إن قلنا بطهاره الأخشاب و نظائرها بالشمس نظرا إلى أنها إذا كانت مثبته و مفروشه على الأرض صح أن يطلق عليها السطح أو المكان الذى يصلى فيه. و ذكرنا أنها إذا صدق عليها شى ء من العناوين المتقدمه فى

مورد تعـدينا إلى سـائر الموارد أيضـا و ان لم يصـدق عليها تلك العناوين كما إذا كانت مثبته فى البناء للإجماع القطعى و عـدم القول بالفصل.

إلا أن هـذا فيما إذا كانت الأخشاب مما لا ينقل. و أما إذا كانت من المنقول: فلا إجماع قطعى حتى يسوغ التعدى بسـببه. نعم لو كنا اعتمدنا على روايه الحضرمى لم يكن مانع من الحكم بالطهاره فى «الگارى» و نظائره بالشمس لعموم قوله عليه السّلام كل ما أشرقت .. أو إطلاق قوله ما أشرقت و لكنك عرفت عدم كون الروايه قابله للاعتماد عليها فى الاستدلال.

(۲) اشتراط الرطوبه المسـريه فى مطهريه الشـمس لا دليل عليه لأن ظاهر السؤال فى الروايات عن البول يكون على السطح أو عن السطح يصيبه البول أو يبال عليه و ان كان هو اشتمال المتنجس على الرطوبه المسريه إلا أن حكمه عليه السّلام لم يترتب على ما فيه رطوبه مسريه، و انما حكم عليه السّلام بعدم البأس فيما أشرقت عليه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۵۵

....

الشمس أو أصابته و جففته.

فالمـدار على إصابه الشـمس و جفاف المتنجس باشـراقها، و هـذا كما يتحقق مع الرطوبه المسـريه كذلك يتحقق فيما إذا كانت الأرض أو السـطح نديه فيقال انها كانت نديه فجففت باشـراق الشـمس عليها فاللازم فى مطهريه الشـمس اشتمال المتنجس على النداوه لتوقف صدق الجفاف و اليبس عليها و على ذلك يحمل قوله عليه السّـلام فى صحيحه ابن بزيع: كيف يطهر من غير ماء. و أما الزائد على ذلك أعنى الرطوبه المسريه فلا دليل على اشتراطه هذا.

و قد يقال: الجفاف غير اليبوسه إذ الأول فى مقابل الرطوبه المسريه.

و الثانى فى قبال النداوه و بما أن بينهما بحسب المورد

عموم من وجه، لأن الأول يتوقف على الرطوبه المسريه و يصدق بذهابها و إن بقيت النداوه فى الجمله.

و الثانى يكفى فيه مجرد النداوه و لا يصدق إلا بذهاب النداوه بتمامها كان مقتضى الجمع بين صحيحه زراره المشتمله على اعتبار الجفاف و بين الموثقه المتضمنه لاعتبار اليبوسه هو الاكتفاء بكل من الرطوبه المسريه و النداوه بحيث لو كانت فى الموضع المتنجس رطوبه مسريه فاذهبتها الشمس طهر و لو مع بقاء نداوته لصدق الجفاف بذهاب الرطوبه. و إن كانت فيه نداوه طهر بذهابها لصدق اليبس بالشمس هذا.

و لا يخفى أن اليبس و الجفاف على ما يظهر من اللغه مترادفان فيقال: جففه اى يبسه، و يبّس الشى ء: جففه. و الارتكاز العرفى و ملاحظه موارد الاستعمالات أقوى شاهد على المدعى.

و عليه فالمعتبر انما هو ذهاب النداوه بالشمس حتى يصدق معه اليبوسه و الجفاف، إذ لو أذهبت الشمس بالرطوبه و بقيت النداوه لم يصدق معه شى ء منهما فلا يقال ان الشى ء جاف أو يابس فلا يحكم بطهارته.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٥۶

و أن تجففها بالإشراق عليها (١) بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المذكورات فلو جفت بها من دون إشراقها، و لو باشراقها على ما يجاورها، أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر (٢).

نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها لا يضر.

---

(١) اعتبار استناد الجفاف إلى إشراق الشمس على المتنجس هو المصرح به فى روايه الحضرمى حيث قال: كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر. فبناء على اعتبار الروايه لا غبار فى هذا الاشتراط و لعلها المستند فى المسأله عند الماتن و

غيره ممن ذهب إلى ذلك، و تبع الروايه فى التعبير بالإشراق.

و أما إذا لم نعتمد على الروايه- كما لا نعتمد- فالمدرك فى هذا الاشتراط موثقه عمار. و قد ورد فيها: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه .. «۱» لوضوح أن الإصابه لا تصدق مع الحجاب على الشمس أو على المتنجس كالغيم و الحصير الملقى على الأرض و غيره مما يمنع من إشراق الشمس عليه فلا يكفى الجفاف حينئذ لعدم اصابه الشمس عليه.

(۲) أما إذا جفت بالمجاوره فلما تقدم من اعتبار اصابه الشمس و إشراقها على المتنجس و مع انتفائها لا يكفى مطلق الجفاف و ما ورد فى صحيحه زراره من قوله: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر «۲» و إن كان مطلقا يشمل الجفاف بالمجاوره إلا أنه لا بد من تقييدها بما إذا كان الجفاف مستندا إلى إصابه الشمس و إشراقها بمقتضى موثقه عمار.

---

(۱) المتقدمه فى ص ۱۴۳.

(۲) المتقدمه فى ص ۱۴۰.

....

و أما إذا جفت بمعونه الريح بان استند الجفاف إلى إشراق الشمس و إلى غيره كالهواء و الريح و غيرهما. فهل يكفى فى الطهاره اشتراكهما فى التجفيف أو لا بد من استناده إلى الإشراق بالاستقلال؟

فالصحيح أن يفصل بين ما إذا كان تأثير الريح- مثلا- فى التجفيف بالمقدار المتعارف و بين ما إذا كان المقدار الزائد عليه.

و أما فى الصوره الاولى فلا ينبغى الإشكال فى كفايه التجفيف المشترك، لانه المتعارف فى الإشراق و إليه تنظر الإطلاقات فان إشراق الشمس و تأثيرها فى الجفاف من دون أن يشترك معها غيرها و لو بمقدار يسير أمر

نادر أو لا تحقق له أصلا.

و أما الصوره الثانيه كما إذا استند التجفيف فى مقدار نصفه إلى الإشراق و فى النصف الآخر إلى النار أو الهواء؟

فقد يقال فيها: بكفايه التجفيف أيضا بدعوى أن المعتبر حسب ما يستفاد من الأخبار استناد الجفاف إلى الشمس و هو حاصل فى فرض الاشتراك و أما عدم استناده إلى غير الشمس فهو مما لم يقم عليه دليل، و لا يستفاد من الاخبار.

و يؤيد ذلك بموثقه عمار لما ورد فيها من قوله: فأصابته الشمس ثم يبس الموضع، لإطلاق اليبوسه فيها و عدم تقييدها بكونها مستنده إلى الشمس فحسب فمع الاشتراك يصدق أن الأرض مما أصابته الشمس ثم يبست، هذا.

و لا يخفى أن موثقه عمار و إن كانت مطلقه من تلك الجهه إلا أنه على خلاف الإجماع القطعى عندنا لصدقها على ما إذا أصابت الشمس شيئا فى زمان و لم يحصل معها الجفاف و لكنه حصل بعد مده كيوم أو أقل أو أكثر، لبداهه صدق أن الشى ء أصابته الشمس ثم يبس حينئذ، مع أنه غير موجب للطهاره من

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۵۸

....

غير نكير فسوء التعبير مستند إلى عمار، و على أى حال لا يمكن الاعتماد على إطلاق الموثقه و عليه فلا بد من ملاحظه أنه هل هناك دليل على لزوم استقلال الشمس فى التجفيف و عدم استناده الى غيرها أو لا دليل عليه؟

فنقول: إن قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر «۱» يقتضى بظاهره لزوم استناد التجفيف الى الشمس باستقلالها، و ذلك لان الجفاف عن رطوبه لا يعقل فيه التعدد و التكرار، لأنه أى الجفاف عرض غير قابل للتعدد عن رطوبه

واحده.

و إذا أسند مثله إلى شى ء فظاهره أنه مستند إليه بالاستقلال لانه لو كان مستندا إلى شيئين أو أكثر كالشمس و النار و نحوهما لم يصح إسناده إلى أحدهما لأنه مستند الى المجموع على الفرض و لا يعقل فيه التعدد، فإذا استند الى شى ء واحد كما فى الخبر حيث أسند فيه الى الشمس فحسب كان ظاهرا فى الاستناد بالاستقلال، و ليست اليبوسه كأكل زيد و نحوه مما لا ظهور له فى نفى صدور الفعل عن غيره لوضوح أن قولنا: أكل زيد لا ظهور له فى عدم صدور الأكل من عمرو- مثلا.

و السر فيه أن الأكل- فى نفسه- أمر قابل للتعدد و التكرار فيمكن أن يستند الى زيد كما يستند الى عمرو لتعدده و هذا بخلاف الجفاف و اليبس، لان الشى ء الواحد لا يجف- عن رطوبه واحده- مرتين، فعلى ذلک يعتبر فى الطهاره بالشمس استناد الجفاف الى الشمس بالاستقلال فمع استناده إليها و الى غيرها لم يحكم بالطهاره، و أما ما ورد فى صحيحه زراره و حديد من قوله عليه السّلام إن كان تصيبه

---

(١) المتقدمه فى ص ١۴٠.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١۵٩

و فى كفايه إشراقها على المرآه مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (١).

الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس «١» فقد قدمنا أنها أجنبيه عن مورد الكلام، و انما تدل على جواز الصلاه فى الأمكنه المتنجسه إذا يبست بشى ء من الشمس أو النار أو الريح أو غيرها.

(١) و منشأ الاشكال فى المسأله ليس هو عدم صدق الإشراق عليه بدعوى أن ظاهر الإشراق وقوع نفس الضوء على الأرض.

و ذلک لأنا لو اعتمدنا على روايه الحضرمى و منعنا عن صدق الإشراق

مع الواسطه فلنا أن نحكم بطهاره الأرض فی مفروض المسأله بصحيحه زراره، لأن الجفاف الوارد فيها مطلق يعم ما إذا كان الجفاف مع الواسطه و ذلک كما إذا أشرقت الشمس على أرض مجاوره للأرض المتنجسه فجفت بحراره الشمس لا باشراقها و لا تنافی بينها و بين روايه الحضرمی لأنها ليست بذات مفهوم لتدل على أن غير الإشراق لا يطهر الأرض حتى تقع المعارضه بينهما فی التطهير بالجفاف مع الواسطه.

بل الإشكال فی المسأله ينشأ عما قدمناه آنفا من اعتبار الإصابه فی مطهريه الشمس لموثقه عمار: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلک فأصابته الشمس .. فإن الإصابه لا تصدق مع وجود الواسطه و عدم المقابله بين الشمس و الموضع.

و مفهوم الموثقه عدم حصول الطهاره فی غير صوره الإصابه و بها قيدنا إطلاق الجفاف فی صحيحه زراره و كذا الحال فی روايه الحضرمی على تقدير تماميتها سندا و شمول الإشراق للإشراق مع الواسطه.

و من هنا يظهر أن إشراق الشمس على المتنجس بواسطه الأجسام الشفافه كالبلور و الزجاج و بعض الأحجار الكريمه- كالدر- لا يكفی فی الطهاره، لعدم

---

(۱) المتقدمه فی ص ۱۴۱.

(مسأله ۱) كما تطهر ظاهر الأرض كذلک باطنها (۱) المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه، و جفافه بذلک بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا (۲) أو لم يكن متصلا بالظاهر، بان يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر.

صدق الإصابه معها فالحاجز- على إطلاقه- مانع عن التطهير بالشمس.

(۱) قد يقال: بعدم طهاره الباطن باشراق الشمس على ظاهر الأرض نظرا إلى أن مطهريه الشمس انما استفدناها من حكمهم عليهم السّلام بجواز الصلاه على الأرض المتنجسه بعد جفافها بالشمس.

و من الظاهر أن فى جواز الصلاه على الأرض المتنجسه تكفى طهاره الظاهر فحسب فلا يكون ذلک مقتضيا لطهاره الباطن أيضا.

نعم لا محيص من الالتزام بطهاره شى ء يسير من الباطن فإن الصلاه على بعض الأراضى- كالأراضى الرمليه- يستتبع تبدل أجزائها و قد توجب تبدل الظاهر باطنا و بالعكس ففى هذا المقدار لا بد من الالتزام بطهاره الباطن دون الزائد عليه.

و الصحيح ما أفاده الماتن «قده» لان جواز الصلاه على الأرض و ان لم يقتض طهاره المقدار الزائد على السطح الظاهر كما ذكر الا أن صحيحه زراره تدلنا على طهاره الباطن أيضا لقوله فيها: فهو طاهر. حيث أن الضمير فيه يرجع الى الشى ء المتنجس بالبول و نحوه و معناه أن ذلک المتنجس إذا جففته الشمس حكم بطهارته.

و من الظاهر أن الباطن المتصل بالظاهر شى ء واحد ففى المقدار الذى وصل اليه النجس إذا جف بالشمس حكمنا بطهارته لو حدتهما.

(٢) و مما ذكرناه فى التعليقه المتقدمه يظهر أن النجس إذا كان هو الباطن فحسب لم يحكم بطهارته باشراق الشمس على ظاهرها لان النجس حينئذ شى ء آخر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٦١

أو لم يجف (١) أو جف بغير الإشراق على الظاهر (٢) أو كان فصل (٣) بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن، كان يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر، فإنه لا يطهر فى هذه الصوره.

يغاير ظاهرها فاشراق الشمس على الظاهر لا يوجب صدق الإصابه و الإشراق على باطنه لأنه أمر آخر غير ما تصيبه الشمس و كذا الحال فيما إذا لم يكن الباطن متصلا بالظاهر لتخلل هواء أو مقدار طاهر من الأرض بينهما و ذلک لان الباطن و الظاهر حينئذ شيئان متعددان

و لا موجب لطهاره أحدهما باشراق الشمس على الآخر

(١) فالطاهر خصوص السطح الظاهر الذى جف بالشمس. و أما الباطن الباقى على رطوبته فلا لاشتراط الجفاف فى مطهريه الشمس.

(٢) لانه يعتبر فى الجفاف أن يستند إلى إشراق الشمس و أصابتها و لا؟ فى الطهاره بمطلق الجفاف.

(٣) حيث أن الباطن إذا جف مقارنا لجفاف السطح الظاهر صدق أنهما شى ء واحد جف باشراق الشمس عليه.

و أما إذا حصل بين الجفافين فصل مخل للمقارنه العرفيه- لأن جفاف الظاهر حقيقه متقدم على جفاف الباطن إلا أنهما متقارنان بالنظر العرفى ما لم يفصل بينهما بكثير- كما فى ما مثل به الماتن «قده» فلا يمكن الحكم بطهاره الباطن لأن إشراق الشمس على ظاهر الأرض فى اليوم الآخر لا يعد اشراقا على باطنها لتوسط الجزء الطاهر- و هو ظاهر الأرض حيث طهر فى اليوم السابق على الفرض- بينه و بين الباطن، و هو كتوسط جسم آخر بين ظاهر الأرض و باطنها فى المسأله المتقدمه.

و أما إشراق الشمس على ظاهر الأرض فى اليوم السابق فى المثال فهو أيضا غير مقتض لطهاره الباطن لعدم جفافه حينئذ و انما يبس فى اليوم الآخر.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١۶٢

(مسأله ٢) إذا كانت الأرض أو نحوها جافه، و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر، أو النجس، أو غيره (١) مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها.

(مسأله ٣) ألحق (٢) بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات.

و هو مشكل.

(مسأله ۴) الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه على الأرض هى فى حكمها (٣).

---

(١) كسائر المائعات المورثه للرطوبه لما عرفت من اعتبار الجفاف بالشمس و هو لا يتحقق مع اليبوسه كما مر

و على ذلک حملنا قوله عليه السّلام فی صحيحه ابن بزيع: کيف تطهر بغير الماء.

(٢) و لا بأس بهذا الإلحاق لو تمت روايه الحضرمی لأنها بإطلاقها أو عمومها يدل على طهاره کل ما أشرقت عليه الشمس و قد خرجنا عنها فی الأشياء القابله للانتقال بالإجماع و الضروره. و البيدر و أمثاله من الظروف الکبيره التی يصعب نقلها و إن کان من المنقول- حقيقه- إلا أنه لا إجماع و لا ضروره يقتضی خروجه عن إطلاق الروايه.

نعم من لا يعتمد عليها لضعفها لا يمکنه الحکم بالالتحاق لعدم شمول الاخبار له حيث لا يصدق عليه عنوان السطح أو المکان الذی يصلى فيه أو غيرهما من العناوين الوارده فی الأخبار.

(٣) و الوجه فيه أن المدار فی طهاره المتنجس بالشمس انما هو صدق عنوان السطح أو المکان أو الموضع عليه ففی أی زمان صدق عليه شی ء من العناوين المذکوره حکم بطهارته کما أنه إذا لم يصدق عليه شی ء منها لم يحکم بطهارته و الحصاه التی هی من أجزاء الأرض أو الرمل إذا کانت واقعه على الأرض صدق عليها عنوان المکان أو الموضع بتبع الأرض فيحکم بطهارتها بالإشراق.

التنقيح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٦٣

و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات، و إن أعيدت عاد حکمها (١) و کذا المسمار الثابت فی الأرض. أو البناء، ما دام ثابتا يلحقه الحکم، و إذا قلع يلحقه حکم المنقول، و إذا أثبت ثانيا يعود حکمه الأول، و هکذا فيما يشبه ذلک.

(مسأله ۵) يشترط فی التطهير بالشمس زوال عين النجاسه (٢) إن کان لها عين.

و إذا أخذت من الأرض لحقها حکم المنقول لعدم صدق العناوين الوارده فی الاخبار عليها.

(١) لما عرفت من أن المدار فی

طهاره المتنجس بالشمس هو صدق شى ء من العناوين المتقدمه عليه فإذا صدق شى ء من تلك العناوين بإعاده الحصى إلى الأرض حكم بطهارتها بالإشراق.

بل الحال كذلك فيما إذا عرضت لها النجاسه بعد الانفصال لعدم اشتراط الطهاره بالشمس بعروض النجاسه عليها حال اتصالها بالأرض.

(۲) و ذلك للارتكاز الشاهد على أن الغرض من الأخبار الوارده فى المقام انما هو تسهيل الأمر على المكلفين بجعل إشراق الشمس قائما مقام الغسل بالماء و لا ينبغى الإشكال بحسب الارتكاز فى اعتبار زوال العين فى الغسل به و لا بدّ معه من اعتبار ذلك أيضا فى بدله. و يصلح هذا الارتكاز لتقييد المطلقات بصوره زوال عين النجس.

هذا على أن النجس إذا لم تكن له عين لدى العرف لكونه عندهم عرضا و ان كان من الجواهر- حقيقه- كما فى البول حيث أن له أجزاء صغيره و ربما يظهر أثره فيما يصيبه إذا تكررت اصابته إلا أنه عرض بالنظر العرفى فلا عين له ليشترط زوالها أو لا يشترط و هو مورد جمله من الاخبار المتقدمه.

و اما إذا عد من الجواهر و كانت له عين بنظرهم فلا شبهه فى أن وجود

(مسأله ۶) إذا شك فى رطوبه الأرض حين الإشراق، أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها، أو فى حصول الجفاف، أو فى كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونه الغير لا يحكم بالطهاره (۱) و إذا شك فى حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يبنى على عدمه على إشكال (۲) تقدم نظيره فى مطهريه الأرض.

النجس حينئذ يمنع عن اصابه الشمس للأرض فهو لو كان طاهرا منع عن طهاره الأرض و لم تصدق معه الإصابه فكيف

بما إذا كان نجسا.

و توهم أن العين بعد ما وقعت على الأرض عدت من أجزائها فتطهير العين بنفسها حينئذ تبعا لطهاره الأرض بالإشراق فلا عين نجس بعد ذلک حتی یشترط زوالها يندفع: بان العين النجسه لا تعد من الأجزاء الأرضيه بوجه و الصحيحه المتضمنه للسطح و المكان غير شامله للعين النجسه لاختصاصها بالبول.

و أما موثقه عمار المشتمله على «الموضع القذر» فهی و إن كانت مطلقه و لا اختصاص لها بالبول و بإطلاقها تعدينا إلى غير البول من النجاسات إلاـ أنه لاـ مناص من تقييدها بالقرينه الخارجيه بما إذا لم تكن فی الموضع عين النجس و القرينه هو الارتكاز الشاهد على أن اصابه الشمس و إشراقها قائمه مقام الغسل بالماء تسهيلا للعباد و من الظاهر أن مع عدم زوال العين لا تحصل الطهاره بالماء. و على الجمله لا دلاله فی شی ء من الصحيحه و لا الموثقه على طهاره العين النجسه تبعا.

(۱) للشک فی حصول شرطها و معه لا بد من الرجوع إلى استصحاب النجاسه السابقه و هو بلا معارض.

(۲) و هو أن استصحاب عدم حدوث المانع لا اثر له فی نفسه و استصحابه لإثبات إصابه الشمس و إشراقها على الأرض من الأصول المثبته و مع عدم إحراز الإصابه لا يمكن الحكم بالطهاره لأنها كما مر مترتبه على اصابه الشمس و إشراقها

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۶۵

(مسأله ۷) الحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر (۱) و أما إذا كانت الأرض التی تحته نجسه فلا تطهر بتبعيته (۲) و إن جفت بعد كونها رطبه، و كذا إذا كان تحته حصير آخر (۳) إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا

واحدا. و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد (۴) طهاره جانبه الآخر إذا جف به.

---

(۱) لأن فی الأخبار الوارده فی جواز الصلاه على الحصر و البوارى عند جفافهما بالشمس- على القول بطهارتهما بذلك- ما يدل على أن إشراق الشمس على أحد جانبيهما تقتضى طهاره جميع أجزائهما الداخليه و الخارجيه كما فی صحيحه على بن جعفر المرويه عن كتابه عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أ يصلى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس «۱».

و موثقه عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الباريه يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها «۲» لان ظاهر السؤال فيهما أن الماء القذر أصاب جميع أجزاء الباريه و أجاب عليه السّلام بأنها إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها.

و مقتضى مطابقه الجواب للسؤال أن الشمس إذا أصابت أحد جنبى الباريه و جففته جازت الصلاه على كلا جانبيهما فإذا كان جواز الصلاه عليها دليلا على طهارتها فلا محاله يحكم بطهاره كلا الجانبين باشراق الشمس على أحدهما.

(۲) و ذلك لأنها جسم آخر و الشمس إنما أصابت الحصير دون الأرض و قد اشترطنا فی التطهير بها أصابتها على المتنجس و المفروض عدمها فی المقام.

(۳) لعين ما عرفته آنفا.

(۴) لان الضمير فی قوله عليه السّلام و هو طاهر. الوارد فی صحيحه زراره

---

(۱) المرويه فی ب ۳۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۳۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۶۶

و ان كان لا يخلو عن اشكال (۱) و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا

فلا اشكال

راجع إلى السطح أو المكان و قد دل على طهارتهما باشراق الشمس عليهما و تجفيفهما و مقتضى إطلاقه عدم اختصاص الطهاره بجانب منهما دون جانب و بذلك يحكم على طهاره السطح أو المكان بتمامهما إذا جفا بالشمس.

(١) و منشأ الاشكال فى المقام دعوى أن إطلاق الصحيحه ينصرف إلى خصوص السطح الذى تشرق الشمس عليه و كذا أجزاؤه الداخليه غير القابله لأن تصيبها. و أما الجانب الآخر القابل لاشراق الشمس عليه فى نفسه من غير أن يكون تابعا لشى ء آخر فلا يشمله إطلاقها. إلا أن دعوى الانصراف مما لا شاهد له و إطلاق الصحيحه يقتضى طهاره السطح أو المكان بأوّله و آخره و ظاهره و باطنه. و بما ذكرناه يتضح أن الماتن لما ذا خص الاستشكال فى طهاره الجانب الآخر بالجدار و لم يستشكل فى طهاره الجانب الآخر فى الحصير! و توضيح الفارق بينهما أن الحكم بالطهاره فى الطرف الآخر فى الجدار- على تقدير نجاسته و جفافه بيبوسه الطرف الذى أشرقت عليه الشمس- إنما هو بإطلاق الصحيحه المتقدمه و من ثمه استشكل فى ذلك بدعوى الانصراف إلى الأجزاء غير القابله لاشراق الشمس عليها فى نفسها و أما الحكم بطهاره الجانب الآخر فى الحصير فهو مستند إلى الروايتين المتقدمتين نظرا إلى أن مفروض سؤالهما وصول النجاسه إلى جميع أجزاء الباريه و جوانبها كما أن مقتضى جوابه عليه السّلام طهاره جميع تلك الأجزاء و الجوانب باشراق الشمس على بعضها فالاستدلال على طهاره الجانب الآخر فى الحصير ليس هو بالإطلاق ليستشكل عليه بدعوى الانصراف.

نعم هذا كله إنما هو فيما إذا قلنا بطهاره البوارى بالشمس و لكنا منعنا عن دلاله الأخبار على طهارتها و قلنا إن مدلولها جواز الصلاه

فيها على تقدير

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۶۷

«الرابع»: الاستحاله (۱).

يبوستها و هو لا يقتضى الطهاره فليلاحظ.

مطهريه الاستحاله

اشاره

(۱) عدوا الاستحاله من المطهرات و عنوا بها تبدل جسم بجسم آخر مبائن للأول فى صورتهما النوعيه عرفا، و إن لم تكن بينهما مغايره عقلا و توضيحه:

أن التبدل قد يفرض فى الأوصاف الشخصيه أو الصنفيه- مع بقاء الحقيقه النوعيه بحالها- و ذلك كتبدل القطن ثوبا أو الثوب قطنا، فان التبدل حينئذ فى الأوصاف مع بقاء القطن على حقيقته لوضوح أن القطن لا يخرج عن حقيقته و كونه قطنا بجعله ثوبا أو الثوب بجعله قطنا بل هو هو حقيقه و إنما تغيرت حالاته بالتبدل من القوه إلى الضعف أو من الشده إلى الرخاء أو العكس لتماكس أجزائه حال كونه ثوبا و تفللها و عدم تماكسها عند كونه قطنا و هذه التبدلات خارجه عن الاستحاله المعده من المطهرات. و منها تبدل الحنطه دقيقا أو خبزا لأن حقيقه الحنطه باقيه بحالها فى كلتا الصورتين و إنما التبدل فى صفاتها من القوه و التماكس و عدم كونها مطبوخه الى غيرها من الصفات و الجامع هو التبدل فى الأوصاف الشخصيه أو الصنفيه.

و قد يفرض التبدل فى الصوره النوعيه كما إذا تبدلت الصوره بصوره نوعيه أخرى مغايره للأولى عرفا. و هذه الصوره هى المراد بالاستحاله فى كلماتهم بلا فرق فى ذلك بين أن تكون الصورتان متغايرتين بالنظر العقلى أيضا كما فى تبدل الجماد أو النبات حيوانا أو تبدل الحيوان جمادا كالكلب الواقع فى المملحه إذا صار ملحا أو الميته أكلها حيوان و صارت نطفه و صارت النطفه بعد تحولاتها حيوانا- مثلا- و بين ما إذا لم تكن بينهما مغايره عقلا. و

إن كانتا متغايرتين

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۶۸

....

عرفا و ذلک کالخمر إذا تبدلت بالخل کما یأتی بیانه فی التکلم علی الانقلاب ان شاء اللّٰه. و حیث أن الاحکام الشرعیه غیر مبتنیه علی الإنظار العقلیه و الفلسفیه کان الحکم بالطهاره فی موارد الاستحاله منوطا بالتبدل لدی العرف و ان لم یکن تبدل فی الصوره النوعیه عقلا.

ثم ان الدلیل علی مطهریه الاستحاله هو أن بالاستحاله یتحقق موضوع جدید غیر الموضوع المحکوم بنجاسته لانه انعدم و زال و المستحال الیه موضوع آخر فلا بد من ملاحظه أن ذلک الموضوع المستحال الیه هل ثبتت طهارته بدلیل اجتهادی أو لم تثبت طهارته کذلک؟

فعلی الأول لا مناص من الحکم بطهارته بعین ذلک الدلیل کما إذا استحال شاء أو إنسانا أو جمادا أو غیر ذلک من الموضوعات الثابته طهارتها بالدلیل.

کما أنه علی الثانی یحکم بطهاره المستحال إلیه أیضا لقاعده الطهاره و ذلک لفرض أنه مشکوک الحکم و لم تثبت نجاستها و لا طهارتها بدلیل. و نجاسته قبل الاستحاله قد ارتفعت بارتفاع موضوعها و لا معنی لبقاء الحکم عند انعدام موضوعه، بحیث لو قلنا بنجاسته کما إذا کان المستحال إلیه من الأعیان النجسه فهی حکم جدید غیر النجاسه الثابته علیه قبل استحالته، و ربما تختلف أثارهما کما إذا استحال الماء المتنجس بولا لما لا یؤکل لحمه إذ النجاسه فی الماء المتنجس ترتفع بالغسل مره.

و أما بول ما لا یؤکل لحمه أو الإنسان- علی الخلاف- فلا تزول نجاسته إلا بغسله مرتین إما مطلقا أو فی خصوص الثوب و الجسد فالمتحصل أن النجاسه فی موارد الاستحاله ترتفع بانعدام موضوعها و إن المستحال إلیه موضوع آخر لا ندری بطهارته و نجاسته فلا

مناص من الحكم بطهارته لقاعده الطهاره.

و مما ذكرناه اتضح أن عد الاستحاله من المطهرات لا يخلو عن تسامح

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۶۹

و هى تبدل حقيقه الشى ء و صورته النوعيه إلى صوره أخرى، فإنها تطهّر النجس (۱)، بل المتنجس (۲) كالعذره تصير ترابا، و الخشبه المتنجسه إذا صارت رمادا، و البول أو الماء المتنجس بخارا، و الكلب ملحا، و هكذا كالنطفه تصير حيوانا، و الطعام النجس جزء من الحيوان،

ظاهر، حيث أن الاستحاله موجبه لانعدام موضوع النجس أو المتنجس عرفا لا أنها موجبه لطهارته مع بقاء الموضوع بحاله و لعل نظرهم قدس اللّه أسرارهم إلى أن الطهاره ثابته مع الاستحاله لا أنها رافعه لها.

(۱) لما عرفت من أن المستحال إليه إذا كان من الأشياء التى ثبتت طهارتها بشى ء من الأدله الاجتهاديه حكم بطهاره العين المستحيله بعين ذلك الدليل لأنها موضوع جديد و هو من جمله الأفراد التى قامت الأدله على طهارتها و الموضوع السابق المحكوم بالنجاسه قد ارتفع بالاستحاله و إذا كان المستحال إليه مما يشك فى طهارته و نجاسته فى الشريعه المقدسه و لم يقم دليل على طهارته أيضا حكم بطهارتها لقاعده الطهاره و توضيحه:

أن النجاسه فى الأعيان النجسه إنما ترتبت على الصور النوعيه و عناوينها الخاصه فالدم- مثلا- بعنوان أنه دم نجس كما أن العذره بعنوانها محكومه بالنجاسه و مع تبدل الصوره النوعيه و زوال العناوين الخاصه ترتفع نجاستهما لانعدام موضوعهما و لم تترتب النجاسه فى الأعيان النجسه على ماده مشتركه بين المستحال منه و المستحال اليه أو على عنوان الجسم- مثلا- ليدعى بقاء نجاستها بعد استحالتها و تبدلها بصوره نوعيه اخرى لبقاء موضوعها هذا كله فى الأعيان النجسه.

(۲) لما

قـد منـاه فی اسـتحاله الأعیـان النجسه هـذا و لکن قـد یقـال کما نقله شـیخنا الأنصاری «قـده» بالفرق بین اسـتحاله نجس العین و المتنجس بالحکم

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۷۰

....

بعـدم کونها مطهره فی المتنجسات و أظن أن أول من أبداه هو الفاضل الهندی نظرا الی أن الاسـتحاله فی الأعیان النجسه موجبه لانعـدام موضوع الحکم کمـا مر و هـذا بخلاـف الاسـتحاله فی المتنجس، حیث أن النجـاسه بالملاقاه لم تترتب علی المتنجسات بعناوینهـا الخـاصه من الثوب و القطن و المـاء و غیرهـا لعـدم مـدخلیه شـی ء من تلـک العناوین فی الحکم بالنجاسه بالملاقاه بل النجـاسه فیهـا تترتب علی عنوان غیر زائـل بالاسـتحاله و هو الجسم أو الشـی ء کمـا فی موثقه عمار: و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء .. «۱» أی کل شی ء أصابه المتنجس بلا مدخلیه شی ء من الخصوصیات الفردیه أو الصنفیه فیه.

و من الواضح أن الجسـمیه أو الشـیئیه صادقتان بعد الاسـتحاله أیضا حیث أن الرماد أو الدخان- مثلا- جسم أو شـی ء. و مع بقاء الموضوع و عدم ارتفاعه یحکم بنجاسته حسب الأدله الداله علی أن الجسم أو الشی ء یتنجس بالملاقاه، ثم إن الشی ء و إن کان یشـمل الجواهر و الأـعراض إلاـ أن العرض لمـا لم یکن قابلاـ للإصـابه و الملاقاه کانت الإصابه فی الموثقه قرینه علی اختصاص الشی ء بالجواهر، و کیف کان الاستحاله غیر موجبه للطهاره فی المتنجسات هذا.

و لقد أطال شیخنا الأنصاری «قده» الکلام فی الجواب عن ذلک و ذکر بتلخیص و توضیح منا:

أن النجـاسه لم یعلم کونهـا فی المتنجسـات محموله علی الصوره الجنسـیه و الجسم و إن اشـتهر فی کلمـاتهم أن کل جسم لاقی نجسا مع رطوبه أحدهما ینجس. إلا أن

قولهم هـذا ليس مدلولا لدليل من آيه أو روايه و إنما هو قاعده مسـتنبطه من الأدله الخاصه الوارده فى الموارد المعينه من الثوب و البدن و الماء و نحوهما فهى تشير إلى تلك العناوين المشخصه و يئول معناها إلى أن الماء إذا لاقى نجسا ينجس و الثوب

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۷۱

....

إذا لاقى .. و هكـذا فإذا للصور و العناوين الخاصه دخاله فى الحكم بالنجاسه و إذا زالت بسـبب الاسـتحاله زال عنها حكمها كما هو الحال فى الأعيان النجسه كما مر هذا.

إلا أن ما أفاده «قده» لا يفى بدفع الشبهه و ذلك لما عرفت من أن النجاسه و الانفعال إنما رتبا على عنوان الجسم أو الشى ء كما ورد فى موثقه عمار فقولهم إن كل جسم لاقى نجسا مع رطوبه أحـدهما ينجس هو الصـحيح و هو مضـمون الموثقه و لم تترتب النجـاسه على العنـاوين الخـاصه لبـداهه عـدم مـدخليه الخصوصـيات الصـنفيه من القطن و الثوب و نحوهما فى الحكم بالانفعال بالملاقاه.

و على ذلـك لاـ مـانع من التمسـك بإطلاـق الأـدله الاجتهـاديه الـداله على نجـاسه الأشـياء الملاـقيه مع النجس برطوبه حيث أن مقتضـى إطلاقهـا أن الشـى ء إذا تنجس تبقى نجاسـته إلى الأبـد مـا لم يطرأ عليه مزيـل شـرعا، أو لو ناقشـنا فى إطلاقهـا لأـمكن التمسك باستصحاب النجاسه الثابته عليه قبل استحالته كما سيتضح.

فالصـحيح فى الجواب أن يقـال: ان التمسـك بالإطلاق أو الاستصـحاب انما يتم إذا كان التبـدل فى الخصوصـيات الشخصـيه أو الصـنفيه كمـا إذا بـدلنا الثوب قطنـا أو القطن ثوبـا أو صـارت الحنطه طحينا أو خبزا و نحو ذلك فإن النجاسه العارضه على تلك الأشياء

بملاقاه النجس لاـ ترتفع عنها بالتبدل فى تلك الأوصاف فإن الثوب هو القطن حقيقه و انما يختلفان فى وصف التفرق و الاتصال، كما أن الحنطه هو الخبز واقعا و انما يفترقان فى الطبخ و عدمه و النجاسه كما ذكرنا انما ترتبت على عنوان الشى ء أو الجسم و صادقان بعد التبدل أيضا بل الشى ء قبله هو الشى ء بعده بعينه عقلا و عرفا و التبدل فى الأوصاف و الأحوال غير مغير للحقيقه بوجه و معه لاـ مانع من التمسک بالإطلاق أو الاستصحاب لإحراز بقاء الموضوع و اتحاد القضيه المتيقنه و المشكوك فيها- بناء على جريان الاستصحاب فى الاحكام-

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۷۲

....

الا أن التغير فى تلك الأوصاف ليس من الاستحاله المبحوث عنها فى المقام.

و أما إذا كان التبدل فى الأوصاف النوعيه كتبدل الثوب المتنجس ترابا أو الخشب المتنجس رمادا فلا يمكن التمسک حينئذ بالإطلاق أو الاستصحاب لمغايره أحدهما الآخر، و ارتفاع موضوع الحكم بالنجاسه عقلا و عرفا و اما عرفا فحسب، و النجاسه بالملاقاه و ان كانت مترتبه على عنوان الجسم أو الشى ء الا أن المتبدل به شى ء و المتبدل منه الذى حكم بنجاسته بالملاقاه شى ء آخر، و الذى لاقاه النجس هو الشى ء السابق دون الجديد و لاـ يكاد يسرى حكم فرد الى فرد آخر مغاير له فالمتحصل أن بالتبدل فى العناوين المنوعه يرتفع الشى ء السابق و يزول و يتحقق شى ء آخر جديد فلاـ مجال معه للتمسک بالإطلاق أو الاستصحاب فالاستحاله فى المتنجسات كالاستحاله فى الأعيان النجسه موجبه لانعدام الموضوع السابق و إيجاد موضوع جديد.

و يؤيد ذلک ما جرت عليه سيره المتدينين من عدم اجتنابهم عن الحيوانات الطاهره إذا أكلت أو شربت شيئا

متنجسا فالدجاجه التی أكلت طعاما قذرا لا يجتنب عن بيضها كما لا يجتنبون عن روث الحيوان المحلل أو بوله أو خرئه أو لحمه إذا أكل أو شرب شيئا متنجسا و ليس هذا إلا من جهه طهاره المتنجس بالاستحاله هذا.

و قد يستدل على طهاره المتنجسات بالاستحاله بصحيحه حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إلىّ بخطه: إن الماء و النار قد طهراه «۱» لأنها تدل على أن ماده الجص و إن كانت تنجست بالعذره و العظام النجستين

---

(۱) المرويه فی ب ۸۱ من أبواب النجاسات و ب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل.

و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء، فلا اعتبار بهما (۱) كالحنطه إذا صارت طحينا أو عجينا، أو خبزا، و الحليب إذا صار جبنا. و فی صدق الاستحاله على صيروره الخشب فحما تأمل (۲) و كذا فی صيروره الطين خزفا أو آجرا،

للإيقاد بهما عليها و لا سيما مع ما فی العظام من الأجزاء الدهنيه إلا أن استحالتها بالنار و صيرورتها جصا موجبه لطهارتها. و يمكن المناقشه فی هذا الاستدلال بوجوه «الأول»: أن الروايه انما تدل على طهاره العذره و العظام النجستين بالاستحاله و ليست فيها أيه دلاله على كفايه الاستحاله فی تطهير المتنجسات فان المطهر للجص هو الماء على ما قدمنا «۱» تفسيرها فی التكلم على اعتبار الطهاره فی موضع السجود و ما ذكرناه فی تفسير الروايه هناك إن تم فهو و إلا فالروايه مجمله، و ما قيل من أن النار مطهره بإزاله العين و إعدامها.

و الماء- اى المطر- مطهر باصابته. كغيره مما ذكروه فى تفسيرها تأويلات لا ظهور للروايه فى شى ء منها.

«الثانى»: أن صريح الروايه إسناد الطهاره إلى كل من الماء و النار بان يكون لكل منهما دخل فى حصولها فما معنى إسناد الطهاره إلى خصوص النار و دعوى أنها مطهره بالاستحاله؟!.

«الثالث»: ما تقدمت الإشاره إليه و يأتى تفصيله من أن طبخ الجص أو التراب أو الحنطه أو غيرها إنما هو من التبدل فى الحالات و الأوصاف الشخصيه أو الصنفيه و ليس من الاستحاله بوجه فالاستدلال بالصحيحه ساقط و الصحيح فى وجه كون الاستحاله مطهره فى المتنجسات ما ذكرناه.

(١) لما تقدم من أن التبدل فى الأوصاف كالتفرق و الاجتماع لا ربط له بالاستحاله التى هى التبدل فى الصور النوعيه بوجه.

(٢) بعد ما تقدم من أن الاستحاله فى المتنجسات كالاستحاله فى الأعيان

---

(١) ج ٢ ص ٢٦٣.

و مع الشك فى الاستحاله لا يحكم بالطهاره (١).

النجسه مطهره وقع الكلام فى مثل الخشب المتنجس إذا صار فحما أو الطين خزفا أو آجرا و أن مثله هل هو من التبدل فى الصوره النوعيه بصوره نوعيه اخرى كما اختاره جماعه فى مثل الطين إذا صار خزفا أو آجرا و من هنا قالوا بطهارته بذلك و عليه رتبوا المنع عن التيمم أو السجده عليهما نظرا إلى خروجهما بالطبخ عن عنوان الأرض و التراب. أو أن الطبخ لا يوجب التبدل بحسب الحقيقه؟

الثانى هو الصحيح لان الخشب و الفحم أو الطين و الآجر من حقيقه واحده و لا يرى العرف أى مغايره بين الخزف و الآجر و إنما يراهما طينا مطبوخا و كذلك الحال فى الخشب و الفحم فالاختلاف

بینهما إنما هو فی الأوصاف کتماسک الأجزاء و تفرقها و حالهما حال اللحم و الکباب و حال الحنطه و الخبز. فمع بقاء الصوره النوعیه بحالها لا یمکن الحکم بطهاره الطین و الخشب بصیرورتهما خزفا أو فحما.

(۱) الکلام فی ذلک یقع فی مقامین: «أحدهما»: أنه إذا شک فی الاستحاله فی الأعیان النجسه. و «ثانیهما» ما إذا شک فی الاستحاله فی المتنجسات.

(أما المقام الأول) فحاصل الکلام فیه أن الشبهه قد تکون موضوعیه و یکون الشک فی الاستحاله مسببا عن اشتباه الأمور الخارجیه. و قد تکون الشبهه مفهومیه و یکون الشک فی الاستحاله ناشئا عن الشک فی سعه المفهوم و ضیقه و الأول کما إذا وقع کلب فی المملحه و شککنا بعد یوم فی أنه هل استحال ملحا أم لم یستحل، و الثانی کما إذا صارت العذره فحما و شککنا بذلک فی استحالتها نظرا الی الشک فی أن لفظه العذره هل وضعت علی العذره غیر المحروقه فإذا أحرقت خرجت عن کونها عذره أو أنها وضعت علی الأعم من المحروقه و غیرها فلا یکون الإحراق سببا لاستحالتها فالشک فی سعه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۷۵

....

المفهوم و ضیقه.

أما إذا کانت الشبهه موضوعیه فلا مانع من التمسک باستصحاب کون العین النجسه باقیه بحالها و عدم صیرورتها ملحا أو ترابا بان یشار الی الموضوع الخارجی و یقال انه کان کلبا أو عذره سابقا و الأصل أنه الان کما کان لتعلق الشک حینئذ بعین ما تعلق به الیقین و اتحاد القضیتین: المتیقنه و المشکوک فیها و بهذا یترتب علیه جمیع الآثار المترتبه علی النجس هذا.

و قد یقال بعدم جریان الاستصحاب حینئذ نظرا الی أن مع الشک فی الاستحاله لا

يمكن إحراز بقاء الموضوع فى الاستصحاب لعدم العلم بأن الموجود الخارجى كلب أو ملح، إذا لو كنا عالمين بكونه كلبا أو عذره لم يشك فى نجاستهما بل قلنا بنجاستهما بعين الدليل الاجتهادى الذى فرضناه فى المسأله، و مع الشک فى الموضوع لا يبقى للاستصحاب مجال و تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره لا محاله.

و هذه الشبهه من الضعف بمكان و ذلک لان المعتبر فى الاستصحاب انما هو اتحاد القضيتين: المتيقنه و المشكوک فيها بمعنى كون الشک متعلقا بعين ما تعلق به اليقين و لا يعتبر الزائد على ذلک فى الاستصحاب. ثم ان الموضوع فى القضيتين يختلف باختلاف الموارد:

فقد يكون الموضوع فيهما هو نفس الماهيه- الكليه أو الشخصيه- المجرده عن الوجود و العدم بحيث قد تتصف بهذا و قد تتصف بذاک، كما إذا شككنا فى بقاء زيد و عدمه حيث أن متعلق اليقين حينئذ هو الماهيه الشخصيه فى الزمان السابق و نشک فى نفس تلک الماهيه فى الزمان اللاحق فالقضيتان متحدتان و لا يمكن أن يكون الموضوع فى مثله هو الوجود أو العدم لأنهما أمران متباينان و متقابلان تقابل السلب و الإيجاب فلا يتصف أحدهما بالآخر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۷۶

....

ليشک فى أن الوجود- مثلا- هل صار عدما فى الزمان اللاحق أم لم يصر و انما القابل لذلک هو الماهيه كما مر لإمكان أن تكون الماهيه المتصفه بالوجود فى الآن السابق متصفه بالعدم فى الآن اللاحق و ليس كذلک الوجود و العدم.

على أن لازم ذلک عدم جريان الاستصحاب فى وجود الشى ء أو عدمه إذا شک فى بقائه على حالته السابقه لعدم إحراز الوجود أو العدم فى زمان الشک فيهما.

و قد يكون الموضوع فى

القضـيتين هو الوجود كما إذا علمنا بقيام زيـد أو طهاره ماء ثم شـككنا فى بقائه على تلك الحاله و عـدمه لوضوح أن الموضوع فى مثله هو زيد الموجود و بما أنا كنا على يقين من قيامه ثم شككنا فيه بعينه فالقضيتان متحدتان.

و ثـالثه يكون الموضوع فى القضـيتين هو الهيولى و المـاده المشتركه بين الصور النوعيه كما إذا كنا على يقين من اتصاف جسـم بصوره و شـككنا بعد ذلك فى أنه هل خلعت تلك الصوره و تلبست بصوره أخرى أم لم تخلع؟ فان الموضوع فى القضـيتين هو الماده المشتركه فيشار الى جسم معين و يقال: انه كان متصفا بصوره نوعيه كذا و الأصل أنه الان كما كان. و مقامنا هذا من هذا القبيـل فنشـير الى ذلـك الموجود الخـارجى و نقول انه كان كلبا سابقا و الآن كما كان للعلم بأن الماده المشتركه كانت متصـفه بالصوره الكلبيه فإذا شك فى بقاء هـذا الاتصاف يجرى استصـحاب كونها متصـفه بالصوره الكلبيه، و لا نريـد أن نقول انه كلب بالفعل ليقال انه لو كان كلبا- فعلا- لم نحتج الى الاستصـحاب بل حكمنا بنجاسـته حسب الدليل الاجتهادى كما لا نريد أنه ملح كذلك يقال: ان مع العلم بالاستحاله نعلم بطهارته فلا حاجه أيضا الى الأصل.

بل نريد أن نقول إنه كان كلبا سابقا و لا منافاه بين العلم بالكلبيه السابقه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۷۷

....

و بين الشك فى الكلبيه فعلا. بل دعوى العلم بكونه كلبا سابقا صـحيحه حتى مع العلم بالاسـتحاله الفعليه نظير قوله عز من قائل أَ لَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنىٰ «۱» حيث أطلقت النطفه على الإنسان المستحيل منها فكأنه قال للإنسان: إنك كنت نطفه

مع العلم باستحالتها إنسانا. نعم الأثر إنما يترتب على كونه كلبا سابقا فيما إذا شككنا فى الاستحاله دون ما إذا علمنا أن الماده المشتركه قد خلعت الصوره الكلبيه و تلبست بصوره نوعيه أخرى. هذا كله فى الشبهات الموضوعيه و أما الشبهات المفهوميه فلا سبيل فيها إلى الاستصحاب لا فى ذات الموضوع و لا فى الموضوع بوصف كونه موضوعا و لا فى حكمه- مضافا إلى ما نبهنا عليه غير مره من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه.

أما عدم جريانه فى ذات الموضوع الخارجى فلانه و إن تعلق به اليقين إلا أنه ليس متعلقا للشك بوجه للعلم بزوال وصف من أوصافه و اتصافه بوصف جديد حيث لم تكن العذره- مثلا- محروقه فاحترقت و مع عدم تعلق الشك به لا يجرى فيه الاستصحاب ليقومه باليقين السابق و الشك اللاحق و لا شك فى الموضوع كما عرفت.

و أما عدم جريانه فى الموضوع بوصف كونه موضوعا فلانه عباره أخرى عن استصحاب الحكم فان الموضوع بوصف كونه موضوعا لا معنى له سوى ترتب الحكم عليه و يتضح بعد سطر عدم جريان الاستصحاب فى الحكم.

و أما عدم جريانه فى نفس الحكم فلانا و إن كنا عالمين بترتب النجاسه على العذره سابقا و قبل إحراقها و نشك فى بقائه إلا أن القضيه المتيقنه و المشكوك فيها يعتبر إحراز اتحادهما و مع الشك فى بقاء الموضوع لا مجال لإحراز الاتحاد لاحتمال أن يكون ما علمنا بنجاسته زائلا حقيقه و أن هذا الموجود الخارجى

---

(۱) القيامه ۷۵: ۳۷.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۷۸

....

موضوع جديد لم تتعلق النجاسه به و انما ترتبت على العذره غير المحروقه و مع هذا الاحتمال يكون المورد

شبهه مصداقیه للاستصحاب فلا یمکن التمسک بإطلاق أدلته أو عمومه. و هذا مطلب سیال یأتی فی جمیع الشبهات المفهومیه کما ذکرناه فی غیر واحد من المباحث.

منها مبحث المشتقات حیث قلنا: إن فی الشک فی مثل مفهوم العالم و إنه یعم ما إذا نقضی عنه التلبس أیضا لا یجری الاستصحاب فی الموضوع لعدم تعلق الشک به و إنما نعلم باتصافه بالعلم سابقا و زواله عنه فعلا، و لا یجری فی حکمه لأجل الشک فی بقاء موضوعه، و لا یجری فی الموضوع بوصف کونه موضوعا لانه راجع إلی استصحاب الحکم.

نعم الشک فی الشبهات المفهومیه التی منها المقام یرجع إلی التسمیه و الموضوع له فان الشک فی سعته و ضیقه و مآله إلی أن کلمه العذره- مثلا- هل وضعت لمطلق العذره أو للعذره غیر المحروقه و کذا الحال فی غیر المقام و لا أصل یعین السعه أو الضیق و معه لا بد فی موارد الشک فی الاستحاله من الرجوع إلی قاعده الطهاره و بها یحکم بطهاره الموضوع المشکوک استحالته هذا کله فی الأعیان.

و أما المقام الثانی و هو الشک فی الاستحاله فی المتنجسات فان کانت الشبهه موضوعیه کما إذا شککنا فی استحاله الخشب المتنجس رمادا و عدمها فلا مانع من استصحاب بقاء الماده المشترکه بین الخشب و الرماد علی حالتها السابقه أعنی اتصافها بالجسمیه السابقه فنشیر إلی الموجود الخارجی و نقول انه کان متصفا بالجسمیه السابقه و نشک فی بقائه علی ذاک الاتصاف و تبدل الجسم السابق بجسم آخر فنستصحب اتصافه بالجسمیه السابقه و عدم زوال الاتصاف به و بذلک یحکم بنجاسته.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۷۹

....

و هل تعقل الشبهه المفهومیه فی الاستحاله فی المتنجسات؟

التحقیق

عدم تصور الشبهه المفهوميه فيها و ذلک لان النجاسه فی الأعيان النجسه كانت مترتبه على العناوين الخاصه من الدم و العذره و غيرهما و لأجله كنا قد تتردد فی سعه بعض تلک المفاهيم و ضيقها و نشک فی أن العذره اسم لغير المحروقه أو للأعم منها و من غيرها و هو المعبر عنه بالشبهات المفهوميه.

و أما المتنجسات فقد تقدم أن النجاسه بالملاقاه غير مترتبه على العناوين الخاصه من الصوف و القطن و غيرهما ليمكن الشک فی سعه بعض المفاهيم و ضيقه بل انما ترتبت على عنوان الجسم و الشی ء و لا نشک فی سعه مفهومهما لوضوح أنهما صادقان على المتنجسات قبل تبدل شی ء من أوصافها الشخصيه أو النوعيه و بعده لأنها جسم أو شی ء على كل حال فلا يتحقق مورد يشک فی سعه المفهوم و ضيقه فی المتنجسات فإذا شككنا فی متنجس أنه استحال أم لم يستحل فهو شبهه موضوعيه لا مانع من استصحاب عدم استحالته حينئذ.

و من ذلک الشک فی استحاله الخشب فحما أو التراب آجرا أو خزفا فإنه مع الشک فی تحقق الاستحاله مقتضى الاستصحاب هو الحكم ببقاء الموجود الخارجی على الجسميه السابقه و عدم تبدله بجسم آخر فلا بد من الحكم بالنجاسه فی تلک الأمور نعم الشک فی الاستحاله بالإضافه إلى جواز السجده أو التيمم على التراب من الشبهات المفهوميه لا محاله لأن جواز السجده مترتب على عنوان الأرض و نباتها على التراب أو الأرض و معنى الشک فی الاستحاله هو الشک فی سعه مفهوم الأرض و التراب و أنهما يشملان ما طبخ منهما و صار آجرا أو خزفا، و مع الشک فی المفهوم لا يجرى فيه الاستصحاب كما عرفت و لا

بد فی جواز الأمرین المذکورین من إحراز موضوعیهما.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۸۰

«الخامس»: الانقلاب کالخمر ینقلب خلا، فإنه یطهر (۱) سواء کان بنفسه أو بعلاج کإلقاء شی ء من الخل أو الملح فیه

تنبیه

ربما عدوا النار من المطهرات فی قبال الاستحاله. و فیه أن النار لم یقم علی مطهریتها دلیل فی نفسها و الأخبار المستدل بها علی مطهریتها قد قدمنا الجواب عنها فی التکلم علی نجاسه الدم «۱» نعم هی سبب للاستحاله و هی المطهره حقیقه.

بل قد عرفت أن عد الاستحاله من المطهرات أیضا مبتن علی المسامحه فیکون إطلاق المطهر علی النار مسامحه فی مسامحه هذا.

و فی بعض المؤلفات: أن نجاسه أی نجس انما هی جائیه من قبل «المیکروبات» المتکونه فیه فإذا استعرض علی النار قتلت الجراثیم و المیکروبات بسببها و بذلک تکون النار مطهره علی وجه الإطلاق. و لا یخفی أن التکلم فی أمر «المیکروب» أجنبی عما هو وظیفه الفقیه لأنه إنما یتعبد بالأدله و الأخبار الواصلتین الیه من قبل اللّه سبحانه بلسان سفرائه و أولیائه الکرام، و لیس له أن یتجاوز عما وصله و لا یوجد فیما بأیدینا من الأخبار و لا غیرها ما یقتضی تبعیه النجاسه لما فی النجس من «المیکروب» حتی تزول بهلاکه و إحراقه فلا بد من مراجعه الأدله لیری أنها هل تدل علی مطهریه النار أولا و قد عرفت عدم دلاله شی ء من الأدله الشرعیه علی ذلک.

مطهریه الانقلاب

(۱) التحقیق أن الانقلاب من أحد أفراد الاستحاله و صغریاتها و إنما

---

(۱) ج ۲ ص ۲۷- ۲۹.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۸۱

....

أفرده بعضهم بالذکر و جعله قسما من أقسام المطهرات لبعض الخصوصیات الموجوده فیه.

أمـا أن الانقلاـب هو الاسـتحاله حقيقه فلاـن تبـدل الخمر خلاـ و إن لم يكن من التبـدل فى الصوره النوعيه لـدى العقل، لوحـده حقيقتهما بل التبدل تبدل فى الأوصاف كالاسكار و عدمه، إلا أنه من التبدل فى الصوره النوعيه

عرفا إذ لا- شبهه فى تغاير حقيقه الخل و الخمر لدى العرف، على أن الحرمه و النجاسه قائمتان فى الأعيان النجسه بعناوينها الخاصه من البول و الدم و نحوهما، فإذا زال عنوانها زالت حرمتها و نجاستها و حيث أن الحرمه و النجاسه فى الخمر مترتبتان على عنوانى الخمر و المسكر- الذى هو المقوم للحقيقه الخمريه- فبتبدلها خلا يرتفع عنها هذان العنوانان فيحكم بطهاره الخل و حليته.

و أما الخصوصيه الموجبه لإفراد الانقلاب بالذكر فهى جهتان:

«الأولى»: أن الاستحاله و ان كانت من أقسام المطهرات بالمعنى المتقدم فى محله الا أنها فى تبدل الخمر خلا لا يقتضى الحكم بطهارتها و حليتها و ذلك لأن الخمر من المائعات و هى تحتاج إلى إناء لا محاله و هذا الإناء قد تنجس بالخمر قبل صيرورتها خلا فإذا تبدلت خلا فلا محاله يتنجس بانائها ثانيا فإن الاستحاله انما هى فى الخمر لا فى الإناء.

نعم الاستحاله تقتضى ارتفاع نجاسه الخمر و حرمتها الذاتيتين، الا انها تبتلى بالنجاسه و الحرمه العرضيتين و فى النتيجه لا يترتب على استحاله الخمر خلا- شى ء من الحليه و الطهاره الفعليتين و من ثمه نحتاج فى الحكم بهما الى الاخبار الوارده فى المقام و هى كافيه فى إثباتهما و ذلك لأنها دلت بالدلاله المطابقيه على طهارتها و حليتها الفعليتين كما دلت بالدلاله الالتزاميه على طهاره انائها بالتبع لعدم إمكان الطهاره و الحليه الفعليتين مع بقاء الإناء على نجاسته.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٨٢

....

«الثانيه»: أن الاستحاله تقتضى الطهاره و الحليه مطلقا سواء حصلت بنفسها أم بالعلاج مع أن انقلاب الخمر خلا إذا كان بالعلاج كما إذا القى فى الخمر مقدار ملح من دون أن يندك فيها و

تزول عينه لا- يوجب الحكم بحليتها و طهارتها و ذلك لأن الاستحاله إنما هى فى الخمر لا فيما عولجت به من ملح أو غيره، و حيث أن ما به العلاج لاقته الخمر و نجسته قبل استحالتها فهو يوجب تنجسها بعد استحالتها خلا فلا تحصل لها الطهاره و الحليه بالانقلاب و هذه أيضا جهه تحوجنا إلى التشبث بالاخبار و هى قد تكفلت بطهاره الخمر و حليتها و لو كان بعلاج. و الأخبار على طوائف ثلاث:

«الأولى»: المطلقات الداله على طهاره الخل المتبدل من الخمر سواء أ كان ذلك بنفسها أم بالعلاج كصحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الخمر يكون أو له خمرا ثم يصير خلا قال: إذا ذهب سكره فلا بأس .. «۱»

و موثقه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به «۲» و فى بعض الاخبار أن الخل المستحصل من الخمر تقتل دواب البطن و يشد الفم «۳» و فى آخر أنه يشد اللثه و العقل «۴».

«الثانيه»: ما دل على طهاره الخمر و حليتها فيما إذا انقلبت خلا بالعلاج كما عن السرائر نقلا عن جامع البزنطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح و غيره لتحول خلا قال: لا بأس بمعالجتها .. «۵» و ما رواه عبد العزيز بن المهتدى قال: كتبت إلى الرضا عليه السّلام جعلت فداك، العصير يصير خمرا

---

(۱) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۳) راجع

ب ۴۵ من أبواب الأطعمه المباحه من الوسائل.

(۴) راجع ب ۴۵ من أبواب الأطعمه المباحه من الوسائل.

(۵) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

سواء استهلك أو قى على حاله (۱) و يشترط فى طهاره الخمر بالانقلاب عدم

فيصب عليه الخل و شى ء يغيره حتى يصير خلا قال: لا بأس به «۱» و حسنه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الخمر العتيقه تجعل خلا قال:

لا بأس «۲» و ذلك لأن قوله تجعل خلا ظاهره جعل الخمر خلا بسبب و علاج.

«الثالثه»: الأخبار الوارده فى أن الانقلاب بالعلاج لا تترتب عليه الطهاره و هى فى قبال الطائفه الثانيه:

«منها»: موثقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه «۳».

و «منها»: موثقته الأخرى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر يصنع فيها الشى ء حتى تحمض قال: إن كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به «۴».

و هاتان الطائفتان متعارضتان و حيث أن الطائفه الثانيه صريحه فى طهاره الخل المنقلب من الخمر بالعلاج و الطائفه الثالثه ظاهره فى نجاسته فيتصرف فى ظاهر الطائفه الثانيه بحملها على الكراهه، و على الجمله أن الاخبار تقتضى حليه الخل المستحيل من الخمر بالمعالجه أو بغيرها.

(۱) لما عرفت من أن الاخبار الوارده فى المقام دلت على طهاره الخل

---

(۱) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه و ۷۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب الأشربه

المحرمه من الوسائل.

(۴) المرويه فی ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه و ۷۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

وصول نجاسه خارجيه إليه (۱) فلو وقع فيه- حال كونه خمرا- شی ء من البول أو غيره أو لاقی نجسا لم يطهر بالانقلاب.

و حليته الفعليتين فيما إذا انقلب من الخمر بنفسها أو بالعلاج كما أنها بإطلاقها دلت على أنه لا يفرق الحال فی ذلک بين أن يكون ما به العلاج مستهلكا فی الخمر و بين ما إذا لم يكن كما إذا ألقی عليها قطعه ملح أو ملح مدقوق إلا أنه لم تضمحل فيها بتمامه بل بقی منه مقدار من الخليط كالتراب أو الرمل أو نحوهما، و هذا يدلنا على أن ما به العلاج فی مفروض الكلام لا يمكن أن يكون باقيا على نجاسته لأن الطهاره الفعليه لا تجتمع مع نجاسته حيث أن ما به العلاج لو كان باقيا على نجاسته لتنجس به الخل و لم يمكن الحكم بطهارته بالانقلاب.

(۱) لعله بدعوى أن الاخبار المتقدمه ناظره بأجمعها إلى النجاسه الخمريه فحسب و قد دلت على أنها ترتفع بالانقلاب و لا نظر لها الى غيرها من النجاسات.

و فيه أن الخمر من النجاسات العينيه و هی غير قابله لان تتنجس ثانيا بملاقاه الأعيان النجسه أو المتنجسات، كما أن نجاستها غير قابله للاشتداد بالملاقاه لأن الغائط- مثلا- لا تزيد نجاسته بملاقاه البول أو غيره. و عليه لو صب بول أو نجس آخر على الخمر لم تزد نجاستها بملاقاه البول أو غيره، و عليه لو صب بول أو نجس آخر على الخمر لم تزد نجاستها عما كانت ثابته عليها قبل الصب و انما نجاستها هی النجاسه

الخمريه فحسب و معه لا مانع من أن تشملها الأخبار، فإن نجاستها هى النجاسه الخمريه فقط هذا.

بـل الأـمر كـذلك حتى إذا قلنـا بتنجس الخمر بالملاقاه و ذلك لإطلاق الأخبار حيث دلت على طهاره الخل المنقلب من الخمر مطلقا سواء أصابتها نجاسه خارجيه أم لم تصبها و ذلك لان ما دل على جواز أخذ الخمر لتخليلها غير مقيد بما إذا أخذت من يد المسـلم بل مقتضـى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين أن يؤخذ من يد المسـلم أو الكافر و من الواضح أن الكافر بل مطلق صناع الخمر لا يتحفظ

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۸۵

(مسأله ۱) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر (۱).

و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا (۲).

عليها من سائر النجاسات بل تصيبها النجاسه عنده و لو من جهه الأوانى أو يده النجسه أو المتنجسه.

نعم هـذا فيمـا إذا لم تصب النجـاسه الثـانيه للإنـاء و إلاـ فالانـاء المتنجس يكفى فى تنجس الخـل به بعـد انقلابه من الخمر. و ما قـدمناه من أن مقتضـى الأخبـار عـدم تنجس الخـل بنجـاسه الإناء انما هو فيما إذا كانت النجاسه العارضه على الإناء مسـتنده إلى الخمر. و أما إذا تنجس الإناء بنجاسه أخرى غيرها فلا دلاله للأخبار على طهاره الخل حينئذ.

(۱) لمـا تقـدم من أن النجـاسه فى المتنجسـات قـائمه بـالجسم و ليست قائمه بعناوينها فلا ترتفع بصـيروره العنب خلا، و نصوص الانقلاب مختصه بالخمر فلا دليل على مطهريته فى المتنجسات.

(۲) لان الانقلاب حسب ما يستفاد من رواياته إنما يوجب ارتفاع النجاسه الخمريه فحسب هذا.

و لكن الصحيح أن العنب أو التمر أو غيرهما إذا صار خمرا ثم انقلب خلا طهر و ذلك لما

أشرنا إليه من أن النجاسه العرضيه فى مثل العنب و نظائره تتبدل بالنجاسه الذاتيه عند صيرورته خمرا و الخمر غير قابله لان تعرضها النجاسه العرضيه كما أن نجاستها لا ـ تقبل الاشتداد إذا ليست هناك نجاسه أخرى غير النجاسه الخمريه و مع انقلاب الخمر خلا يشملها الأخبار المتقدمه و بذلك يحكم بزوال نجاستها بل ذكرنا أن مقتضى إطلاق الروايات هو الحكم بالطهاره مع الانقلاب و إن قلنا بتنجس الخمر بالملاقاه نعم يشترط فى الحكم بالطهاره مع الانقلاب و إن قلنا بتنجس الخمر بالملاقاه نعم يشترط فى الحكم بالطهاره أن يفرغ بعد صيرورته خمرا من إنائه إلى إناء آخر ليتحقق الانقلاب خلا فى ذلك الإناء،

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۸۶

(مسأله ۲) إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته (۱)

لانه لو بقى فى إنائه السابق لتنجس به بعد الانقلاب، فان ذلك الإناء متنجس بالخل المتنجس قبل أن يصير خمرا و قد تقدم أن الاخبار الوارده فى المقام ناظره إلى ارتفاع النجاسه الخمريه بالانقلاب دون النجاسه المستنده إلى غيرها.

(۱) هنا مسألتان ربما تشتبه إحداهما بالأخرى:

«الأولى» أن مطهريه الانقلاب هل تختص بما إذا انقلبت الخمر خلا أو تعم ما إذا انقلبت شيئا أخر من الماء أو مائع طاهر آخر؟

الثانى هو الصحيح و ذلك لموثقه عبيد بن زراره: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به «۱» و صحيحه على بن جعفر المرويه عن كتابه: إذا ذهب سكره فلا بأس «۲» لدلالتهما على أن المناط فى الحكم بطهاره الخمر إنما هو زوال سكرها أو تحولها عن اسمها سواء استند ذلك الى انقلابها خلا أم استند الى انقلابها شيئا آخر هذا.

و ربما يقال:

إن الظاهر عدم عملهم لظاهر الروايتين و أن بناءهم على الاختصاص و هذا هو الذى يقتضى ظاهر كلامهم فى المقام و لا يمكن المساعده على ذلک بوجه حيث لم يظهر أن المشهور ذهبوا الى الاختصاص، لان ظاهر كلماتهم كظاهر عباره الماتن هو التعميم و يشهد على ذلک أمران:

«أحدهما»: أنهم ذكروا أن من أقسام المطهرات الانقلاب ثم مثلوا له بقولهم: كالخمر ينقلب خلا. و هذه قرينه على أن مطهريه الانقلاب غير مختصه عندهم بما إذا انقلبت الخمر خلا و انما هو مطهر على كبرويته و إطلاقه و من موارد صغرياتها انقلاب الخمر خلا فقولهم: كالخمر ينقلب خلا تمثيل تبعى، لوروده

---

(١) المتقدمه فى ص ١٨٢.

(٢) المرويه فى ب ٣١ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

....

فى الأخبار لانه الغالب فى انقلاب الخمر لا من جهه أن مطهريه الانقلاب مختصه بذلک. بل يأتى أن الانقلاب مطهر فى جميع الأعيان النجسه و لا تختص مطهريته بالنجاسه الخمريه فليلاحظ.

و «ثانيهما»: ملاحظه ذيل كلام الماتن «قده» حيث قال: الانقلاب غير الاستحاله، إذ لا تتبدل فيه الحقيقه النوعيه بخلافها و لذا لا تطهر المتنجسات به و تطهر بها. حيث ظهر من تفريعه أن الانقلاب لا تترتب عليه الطهاره فى المتنجسات لما سنذكره فى المسأله الخامسه إن شاء اللّه. و إنما هو مطهر فى الأعيان النجسه من دون أن تختص مطهريته بالنجاسه الخمريه فضلا عن اختصاصها بانقلاب الخمر خلا. فالانقلاب على ذلک من أقسام المطهرات من دون حاجه فى ذلک إلى الأخبار و إنما احتجنا إليها فى خصوص انقلاب الخمر خلا من جهه نجاسه إنائها حال خمريتها و هى موجبه لتنجسها بعد انقلابها خلا هذا

كله فی هـذه المسأله «المسأله الثانیه»: أن الخمر إذا صب فیها مقدار من الماء أو غیره حتی زالت سـكرها من دون أن تنقلب خلا أو ماء أو غیرهما- كما فی المسأله المتقـدمه بل اسـتهلكت فیما صب فیها أو امتزجت معه و حصـلت منهما طبیعه ثالثه فهل تطهر بذلک أو لا؟

حكم المـاتن بنجاسـتها و هو كما أفاده «قـده» لان ما القی فی الخمر من ماء أو غیره یتنجس بمجرد ملاقاتهما فإذا زال عن الخمر إسـكارها فلا محاله یتنجس به سواء بقی بحاله كما إذا اسـتهلكت الخمر فی الماء أم لم یبق کـذلک كما إذا تبدلا حقیقه ثالثه و ذلـک لاـن النجـاسه فی الأشـیاء المتنجسه غیر طـارئه علی عناوینهـا و إنمـا تترتب علی أجسامهـا كمـا مر و هی بـاقیه بحالها بعد صیرورتهما طبیعه ثالثه فزوال العنوان فی المتنجسات لا یؤثر فی طهارتها، و لم یقم دلیل علی أن الخمر إذا اسـتهلكت فیما صـب فیها أو امتزجت معه حتی حصلت منهما طبیعه ثالثه ارتفعت

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۸۸

....

نجاسـتها فـإن الأخبـار المتقـدمه إنمـا تـدل علی طهارتهـا بالانقلاـب اما بنفسـها و اما بالعلاج، و الاسـتهلاک و الامتزاج لیسا من انقلاب الخمر فی نفسها و لا من الانقلاب بالعلاج.

و توضـیح ذلک: أن الانقلاب إنما لم نلتزم بكونه موجبا للطهاره فی نفسه نظرا إلی أن نجاسه الإناء الناشئه من الخمر- الموجوده فیه قبل الانقلاب- تقتضی نجاستها بعد انقلابها خلا و من هنا احتجنا إلی الروایات الوارده فی المسأله و ببركتها قلنا بطهاره الإناء وقتئذ بالتبع فلو لا نجاسه الإناء لم نحتج فی الحكم بمطهریه الانقلاب إلی النصوص و من هنا لو اكتفینا بحرمه الخمر و لم نلتزم

بنجاستها كما هو أحد القولين فی المسأله و فرضنا أنها تحولت إلی شی ء آخر و إن لم تنقلب خلا لم تردد فی الحکم بزوال حرمتها و هذا بخلاف ما لو قلنا بنجاستها- کما هو الصحیح- حیث لا یمکننا الحکم بزوال نجاستها بالانقلاب إلا مع التشبث بذیل النصوص کما اتضح، و هذه النصوص لا دلاله لها علی طهاره الخمر و إنائها عند استهلاکها أو امتزاجها بما یصب فیها و انما تختص بصوره الانقلاب، و علی الجمله ان القاعده تقتضی الحکم بعدم طهاره الخمر فی مفروض الکلام و یؤکدها عده روایات:

«منها»: روایه عمر بن حنظله قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته و یذهب سکره؟ فقال:

لا و اللّه و لا قطره قطرت فی حب إلا أهریق ذلک الحب «۱» لأن القطره تستهلک فی حب من الماء، کما أن الماء المصبوب فی قدح من المسکر یمتزج معه فلو کان استهلاکه أو امتزاجه بشی ء آخر موجبا لطهارته لم یکن وجه للحکم بإهراق الحب و المنع عن شرب ما فی القدح.

---

(۱) المرویه فی ب ۱۸ و ۲۶ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۸۹

(مسأله ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (۱) فلا بأس بما یتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسه السقف.

و «منها»: روایه زکریا بن آدم قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیها لحم کثیر و مرق کثیر، قال. فقال:

یهراق المرق أو یطعمه أهل الذمه .. «۱» مع أن القطره مستهلکه فی المرق الکثیر لا محاله.

و «منها»: روایه أبی

بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا «۲» فقد اتضح من جميع ما تلوناه فى المقام أن الخمر فى مفروض المسأله باقيه على نجاستها و لا- تشملها اخبار الانقلاب كما مر، و ان فى المقام مسألتين اختلطت إحداهما بالأخرى و الظاهر أن الثانيه هى مراد الماتن «قده» و لا نظر له إلى المسأله الاولى و لا أنه بصدد التعرض لحكمها

(۱) تقدمت هذه المسأله فى أوائل الكتاب «۳» و ذكرنا هناك أن ذلك من الاستحاله و التبدل فى الصوره النوعيه و الحقيقه إذ البخار غير البول و غير الماء المتنجس لدى العرف و هما أمران متغايران و لا يقاسان بالغبار و التراب لان العرف يرى الغبار عين التراب و انما يصعد الهواء للطافته و صغره لا لأنه أمر آخر غير التراب.

و من هنا يصح عرفا أن يقال- عند نزول الغبار- إنه ينزل التراب. و أما

---

(۱) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب الأشربه المحرمه و ۳۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرمه و ۳۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) ج ۱ ص ۴۸.

(مسأله ۴) إذا وقعت قطره خمر فى حب خل، و استهلكت فيه لم يطهر و تنجس الخل إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه (۱).

البخار فلا- يقال إنه ماء فإذا استحال البول أو الماء المتنجس بخارا حكم بطهارته فلو انقلب البخار ماء فهو ماء جديد قد تكون من البخار المحكوم بطهارته فلا مناص من الحكم بطهارته لوضوح أنه ماء آخر غير الماء الأول المتبدل بالبخار، و

هـذا فى بخار البول أظهر منه فى الماء المتنجس لان الغافل قـد يتوهم أن الماء الحاصل بالبخار هو الماء السابق بعينه و انما تبدل مكانه.

و لكن هـذا التوهم لاـ يجرى فى بخـار البول لاـن المـاء المتكون منه مـاء صـاف خـال من الأجزاء البوليه فكيف يتوهم أنه البول السابق بعينه لان حاله حال الماء المتحصل من الرمان أو غيره حيث أن الماء المصـعد منه ماء صاف لا يتوهم أنه الماء السابق قبل تبخيره.

(۱) القطره الخمريه الواقعه فى حب خل لو فرضـنا تبدلها خلا قبل ملاقاتهما كما إذا تبدلت- بفرض غير واقع- بمجرد أن أصابها الهواء الكائن فى السطح الظاهر من الخل فلا ينبغى التردد فى بقاء الخل على طهارته لأنه إنما يلاقى جسما طاهرا، إلا أن فى هذه الصوره لا يصدق وقوع الخمر فى الخل لعدم بقائها على خمريتها حال الوقوع و كونها خمرا قبل ذلك لا يترتب عليه أثر.

و أما إذا فرضـنا انقلابها خلا بعد ملاقاتهما و لو بآن دقى حكمى فالخل محكوم بالانفعال لانه لاقى خمرا على الفرض. و الأخبار المتقـدمه إنما دلت على طهاره الخمر فيما إذا انقلبت خلا بنفسـها أو بالعلاج لا فيما إذا لاقت خلا ثم تبدلت إليه و عليه فلا موقع للاستثناء الواقع فى كلام الماتن «قده» بل الصحيح هو الحكم بنجاسه الخل فى مفروض المسأله مطلقا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۹۱

(مسأله ۵) الانقلاب غير الاستحاله (۱) إذ لا تتبدل فيه الحقيقه النوعيه بخلافها، و لذا لا تطهر المتنجسات به و تطهر بها.

---

(۱) الانقلاـب و الاسـتحاله متحـدان حقيقـه بحسـب اللغه فـإن الحـول و القلب بمعنى فيقـال: قلبه قلبـا. حـوله عن وجهه و لم ترد الاستحاله فى شى ء

من الاخبـار ليتكلم فى مفهومهـا و إنمـا حكمنـا بالطهـاره معهـا لانعـدام موضوع النجـاسه و ارتفـاع حكمه. نعم بين الاسـتحاله و الانقلاب فرق فى مصطلح الفقهاء و قد تصدى الماتن «قده» لبيان الفارق بينهما بحسب الاصطلاح. و توضيح ما أفاده أن النجاسه فى الأعيـان- كمـا تقـدم- مترتبه على عناوينهـا الخـاصه من البول و الخمر و الـدم و هكـذا فالخمر بما هى خمر نجسه لا بما أنها جسم- مثلاـ- و هكـذا الحـال فى غيرهـا من الأعيـان و هو معنى قولهم: الأحكـام تتبع الأسـماء بمعنى أنهـا تـدور مـدار العناوين المـأخوذه فى موضوعاتهـا فـإذا زال عنهـا عنوانها زال حكمها لا محاله فيحكم بعـدم نجاسه الخمر و عـدم حرمتها إذا سـلب عنها عنوانهـا و اتصـفت بعنوان آخر فلاـ يعتبر فى زوال النجـاسه أو الحرمه زوال الخمر و انعـدامها بـذاتها أو انعـدام البول كـذلك أو غيرهما.

و من هنا يظهر أن استصـحاب النجاسه عند زوال عنوان النجس بالانقلاب من الأغلاط التى لا نتمكن من تصـحيحها فإن النجاسه كحرمه المسـكر الجامد- كالبنج- فكما أنه إذا زال عنه إسـكاره ارتفعت حرمته لكونها مترتبه على البنج المسـكر كذلك الحال فى المقام فهل يمكن استصحاب حرمته حينئذ؟ و هذا بخلاف المتنجسات.

لعدم ترتب النجاسه فيها على عناوينها و انما ترتبت على ذواتها فهى متنجسه بما أنها جسم فلا ترتفع نجاستها بزوال عناوينها لبقاء الجسميه بمرتبتها النازله بل يتوقف زوال حكمها على انعدام ذواتها و تبدل صورتها الجسميه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۹۲

(مسأله ۶) إذا تنجس العصـير بـالخمر، ثم انقلب خمرا و بعـد ذلك انقلب الخمر خلا، لا يبعـد طهارته (۱) لأن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه بصيرورته خمرا، لأنها هى النجاسه الخمريه، بخلاف ما

إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها، و لا يصيرها ذاتيه، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا

بجسم أخر كما إذا تبدل النبات المتنجس حيوانا فإن الصوره الجسميه فى أحدهما غير الصوره فى الآخر، و حيث أن ارتفاع النجاسه فى الأعيان النجسه لا يحتاج إلى تبدل الذات بل يكفى فيه تبدل العنوان على خلاف المتنجسات فاصطلح الفقهاء «قدس اللّه أسرارهم» فى زوال العنوان بالانقلاب كما اصطلحوا فى زوال الذات و الحقيقه بالاستحاله تمييزا بينهما و بيانا للفارق بين النجاسات و المتنجسات لا من جهه أن الانقلاب غير الاستحاله حقيقه لما عرفت من أنهما شى ء واحد.

و إن شئنا عكسنا الأمر و عبرنا عن زوال الذات بالانقلاب و عن تبدل العناوين بالاستحاله و قلنا: انقلاب الحقائق و الذوات و استحاله العناوين و تحولاتها من المطهرات. فإنه صحيح و ان كان على خلاف الاصطلاح و لا بأس بما اصطلحوا عليه تمييزا بين القسمين المتقدمين، و على ذلك اتضح عدم اختصاص مطهريه الانقلاب بالخمر فإنه مطهر فى مطلق النجاسات العينيه المترتبه على العناوين و الأسماء فان أحكامها ترتفع بزوال عناوينها و هو الانقلاب كما أنه لا يترتب عليه أثر فى المتنجسات فان زوال العنوان غير مؤثر فى ارتفاع أحكامها لترتبها على ذواتها. اللهم إلا أن تتبدل صورتها الجسميه بصوره جسميه اخرى كما مر و هو الاستحاله بحسب الاصطلاح.

(۱) لا غبار فيما أفاده «قده» بناء على ما ذكرناه من أن نجاسه العنب أو العصير أو غيرهما بسبب الملاقاه غير مانعه عن طهاره الخمر الحاصله منه بانقلابها خلا لاندكاك نجاستها العرضيه فى نجاستها الذاتيه فإن العرف لا يرى فى مثلها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٩٣

(مسأله

۷) تفرق الاجزاء بالاستهلاک غیر الاستحاله (۱) و لذا لو وقع مقدار من الدم فی الکر و استهلک فیه یحکم بطهارته لکن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعده لمثل ذلک عاد إلی النجاسه، بخلاف الاستحاله فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا یحکم بنجاسته، لانه صار حقیقه أخری.

نجاستین بأن تکون إحداهما عرضیه قائمه بجسمها و ثانیتهما ذاتیه قائمه بعنوانها.

بل تقدم أنا لو سلمنا اشتمالها علی نجاستین أیضا التزمنا بالطهاره لإطلاقات الأخبار و شمولها لما إذا کانت الخمر متنجسه أیضا و لعل هذا هو الغالب فی الخمور لتنجسها حال کونها عصیرا أو خلا بید صناعها مسلما کان أو غیره لبعد تحفظهم علی عدم تنجسها من سائر الجهات إذا الخمار لا یبالی بأمثال ذلک.

و أما بناء علی ما سلکه الماتن «قده» من اعتبار الطهاره فی التمر أو العنب أو غیرهما مما یصطنع منه الخمر و أن نجاسته قبل صیرورته خمرا مانعه عن طهاره الخمر الحاصله منه بالانقلاب فیشکل الفرق بین تنجسه بالنجاسه الخمریه و تنجسه بسائر النجاسات و المتنجسات و ذلک لا مکان أن یقال: ان العنب أو التمر أو غیرهما إذا تنجس بالخمر ثم صار خمرا منع ذلک عن طهارتها بالانقلاب لاشتمال الخمر حینئذ علی نجاستین:

عرضیه و هی تقوم بجسمها کما هو الحال فی بقیه المتنجسات و ذاتیه قائمه بعنوانها، و الأخبار إنما تقتضی زوال نجاستها الذاتیه القائمه بعنوانها بالانقلاب و أما نجاستها العرضیه فهی باقیه بحالها لعدم ارتفاع موضوعها بالانقلاب.

و علی الجمله لا ـ نری وجها صحیحا للتفصیل بین التنجس بالخمر و التنجس بغیرها فاما أن نلتزم بالطهاره بالانقلاب فی کلیهما لما ذکرناه و إما أن نلتزم بعدم حصول الطهاره فی کلیهما

لما ذكره «قده».

(۱) و ذلک لان الاستهلاک من الهلاک و هو بمعنی انعدام الشی ء بتمامه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۹۴

نعم لو فرض صدق البول علیه یحکم بنجاسته بعد ما صار ماء. و من ذلک یطهر حال عرق بعض الأعیان النجسه أو المحرمه، مثل عرق لحم الخنزیر، أو عرق العذره، أو نحوهما، فإنه إن صدق علیه الاسم السابق و کان فیه آثار ذلک الشی ء و خواصه یحکم بنجاسته أو حرمته، و إن لم یصدق علیه ذلک الاسم، بل عدّ حقیقه أخری ذات أثر و خاصیه أخری، یکون طاهرا و حلالا، و أما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسکر مائع، و کل مسکر نجس.

انعداما عرفیا و زوال حیثیه الوجود عنه من غیر أن یبقی منه شی ء ظاهرا- و إن کان باقیا حقیقه- و الاستحاله عباره عن زوال الحقیقه و الصوره النوعیه و حدوث حقیقه أخری و إن کانت الماده المشترکه بینهما باقیه بحالها فان الوجود فی موارد الاستحاله هو الوجود الأول و إنما التبدل فی مراتبه بمعنی أن الهیولی کانت متحققه و موجوده بالصوره المرتفعه ثم صارت موجوده بالصوره النوعیه الأخری و الماده المشترکه خلعت صوره و لبست صوره أخری بحیث یصح أن یقال: إن هذا- مشیرا به إلی موجود خارجی- کان کذا ثم صار کذا کما تقدم فی قوله تعالی أَ لَمْ یَکُ نُطْفَهً مِنْ مَنِیٍّ یُمْنیٰ «۱».

و تظهر الثمره فیما إذا استهلکت قطره دم فی ماء کثیر ثم أخذناها من الماء بالآلات المعده للتجزیه فإنها محکومه بالنجاسه حینئذ لأنها عین القطره السابقه غایه الأمر أنها لم تکن محسوسه لتفرق أجزائها- مع بقائها حقیقه من غیر أن تتبدل حقیقتها و صورتها-

فإذا اجتمعت و ظهرت على الحس حكم بنجاستها لا محاله و هـذا بخلاف ما إذا استحالت القطره ترابا ثم بدواء أو غيره صيرنا التراب دما فإنه حينئذ دم جديد غير الدم السابق لانه قد انعدم بصورته و حقيقته و لا يحكم بنجاسته لاختصاص النجاسه بدم الحيوان الذى له نفس سائله، و الدم المتكون

---

(۱) تقدم فی ص ۱۷۷

(مسأله ٨) إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسه (١).

(السادس): ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، و ان كان الأحوط الاجتناب عنه (٢) فعلى المختار فائده ذهاب الثلثين تظهر بالنسبه إلى الحرمه، و أما بالنسبه إلى النجاسه فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط، و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار، أو بالشمس، أو بالهواء كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسه على القول بها بين المذكورات، كما أن فى الحرمه بالغليان التى لا اشكال فيها و الحليه بعد الذهاب كذلك، أى لا فرق بين المذكورات،

بعد الاستحاله دم مخلوق الساعه و لا دليل على نجاسته.

ثم إن الأنسب فى المثال ما ذكرناه دون ما مثل به الماتن «قده» و ذلك لانه مثل فى الاستحاله بما لا يعود إلى الشى ء السابق لوضوح أن الماء الحاصل من البخار غير البول الذى استحال بخارا و من المناسب أن يمثل بما يعود إلى الشيئيه السابقه بعد الاستحاله و الاستهلاك و يحكم عليه فى أحدهما بالطهاره و فى الآخر بالنجاسه، و لا مثال له سوى الدم كما مثلنا به.

و أما بخار الماء المتنجس إذا صار ماء فهو أيضا غير صالح للمثال لان البخار و ان كان

يعود إلى الشيئيه السابقه و هى الماء الا- أنه لا- يتم فى الاستهلاك لأنا لو فصلنا أجزاء المتنجس من الماء الكثير بعد فرض استهلاكه فيه لم نحكم بنجاستها لطهارتها بالكثير كما لا يحكم بنجاستها فى فرض استحالتها و معه لا يبقى فرق بين الاستحاله و الاستهلاك فالصحيح فى المثال ما ذكرناه.

(۱) لاستصحاب بقاء العنوان و عدم زواله.

مطهريه ذهاب الثلثين

(۲) مر تفصيل هذه الفروع فى مبحث النجاسات و ذكرنا أن الغليان مطلقا يوجب حرمه العصير بل و نجاسته أيضا- على تقدير القول بها- بلا فرق فى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۹۶

و تقدير الثلث و الثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحه (۱).

ذلك بين استناد الغليان الى نفسه و استناده الى النار أو الشمس أو غيرهما و دفعنا التفصيل بين الغليان بنفسه و هو المعبر عنه بالشيش و الغليان بسبب النار أو غيرها بالقول بالحرمه و النجاسه على الأول و بالحرمه فحسب على الثانى، بما لا مزيد عليه نعم ذكرنا أن المطهر أو المحلل انما هو خصوص ذهاب الثلثين بالطبخ و هو لا يكون الا بالنار فذها بهما بنفسه أو بحراره الشمس أو غيرهما مما لا يترتب عليه الحكم بالطهاره و الحليه فليراجع.

(۱) ذكر صاحب الجواهر «قده»: ان المعتبر إنما هو صدق ذهاب الثلثين من دون فرق بنى الوزن و الكيل و المساحه و إن كان الأحوط الأولين- أى الوزن و الكيل- بل قيل هو الوزن. و تبعه الماتن فى المقام و نقول فى توضيح المسأله:

إن المساحه و الكيل أمران متحدان و هما طريقان إلى تعيين كم خاص و لا اختلاف بينهما. و أما الوزن فهو أمر يغاير الكيل و المساحه و النسبه بينه

و بينهمـا عموم مطلق. و التحديـد بمثلهمـا أمر لاـ محصـل له لحصول الأخص و هو الكيل و المساحه فى المقام قبل الأعم- و هو الوزن- دائمـا و يعتبر فى التحديـد بشـيئين أن تكون النسـبه بينهما عموما من وجه بحيث قـد يتحقق هـذا دون ذاك و قـد يتحقق ذاك دون هذا على ما سـبقت الإشاره إليه عند تحديد الكر بالوزن و المساحه حيث قلنا إن النسبه بين سبعه و عشرين شبرا و بين الوزن عموم من وجه و لاـ مـانع من تحديـد الكر بهمـا و هـذا بخلاـف سـته و ثلاـثين أو ثلاثه و أربعين إلا ثمن شبر، فان الوزن حاصل قبلهما. و الأمر فى المقام كذلك.

فـان بقـاء الثلث أو ذهاب الثلثين بحسب المساحه و الكم الخارجى يتحقق قبل ذهابهما أو قبل بقاء الثلث بحسب الوزن. و «سـره» أن أوزان الأشياء

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٩٧

....

المتحـده بحسب الكم الخـارجى تختلف باختلافها فترى أن الخشـبه و الحديـد المتحـدين بحسب الأبعاد الثلاثه مختلفان وزنا إذ الحديـد أثقـل من الخشب و كـذا الـذهب و الحديـد المتوافقين بحسب الكم الخـارجى فـإن الـذهب أثقل الفلزات و هكـذا كم خاص من الماء الصافى و العصـير لان العصـير لاشـتماله على المواد السكريه و الأرضيه أثقل فإذا غلى كل منهما و ذهب ثلثاهما بحسب الكم كـان الثلث البـاقى من العصـير أثقـل من الثلث البـاقى من المـاء لكثافه الأول- من جهه ذهاب الأجزاء المائيه و بقاء المواد الأرضـيه و السـكريه- و خفه الثانى لصـفائه، و عليه فذهاب الثلثين وزنا يتأخر دائما عن ذهابهما كيلا و مساحه، و مع كون النسبه بين الوزن و الكم أى المساحه و الكيل عموما مطلقا لا يمكن

تحديـد الحرمه أو هى مع النجاسه بهما بل لا بـد من تحديدها بأحدهما، و هل المدار على الذهاب وزنا أو على الذهاب كما؟ لا بد فى ذلك من النظر إلى الروايات لنرى أن المستفاد منها أى شى ء.

و الكلام فى تحقيق ذلك يقع فى مقامين: «أحدهما»: فيما تقتضيه الأدله الاجتهاديه و «ثانيهما»: فيما يقتضيه الأصل العملى.

(أما المقام الأول) فقد يقال إن المعتبر هو الوزن و يستدل عليه بوجهين «أحدهما»: أن جمله من الاخبار الوارده فى العصـير دلت على أنه إذا غلى حرم أو نجس أيضـا و هى بإطلاقهـا تقتضـى بقـاء حرمته أو نجاسـته مطلقا ذهب ثلثاه أم لم يـذهبا «منها»: روايه حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه .. «١»

و «منها»: حسنته عنه عليه السّلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى «٢» و «منها»:

موثقه ذريح قال: سـمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا نش العصـير أو غلى حرم «٣» و فى قبال هـذه الروايات جمله أخرى دلت على أن الحرمه و النجاسه تزولان

---

(١) المرويه فى ب ٣ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل

(٢) المرويه فى ب ٣ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل

(٣) المرويه فى ب ٣ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل

....

بذهاب ثلثى العصـير و بقاء ثلثه و فى بعضـها أن ثلثيه للشيطان و ثلثه لآدم عليه السّلام «١» و هى تخصص المطلقات المتقدمه بما إذا لم يـذهب ثلثاه و لكنهـا مجمله لإجمـال المراد بـالثلث و الثلـثين للشـك فى أن المراد منهمـا خصـوص الوزنى أو الكمى، و مقتضى القاعده فى المخصصات

المجمله المنفصله الأخذ بالمقدار المتيقن و الرجوع فى الزائد المشكوك فيه إلى العام، و الذى نتيقن بإرادته فى المقام هو الوزنى الذى يحصل بعد الكمى كما عرفت. و أما الاكتفاء بخصوص الذهاب الكمى فهو مشكوك فيه فيرجع فيه إلى العمومات و المطلقات الداله على بقاء الحرمه و النجاسه حتى يذهب ثلثاه بحسب الوزن.

و «ثانيهما»: الأخبار: «منها»: ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا زاد الطلا على الثلث أوقيه فهو حرام «۲» لدلالتها على أن المراد بالثلث هو الثلث الوزنى لمكان قوله: أوقيه. و هى من أسماء الأوزان و «منها»: ما رواه عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أخذ عشره أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقى عشره أرطال أ يصلح شرب تلك العشره أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال «۳» و قد دلت على أن المراد من الثلث و الثلثين هو الوزنى خاصه. و «منها»: روايه عبد اللّه بن سنان قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه «۴» هذا و فى كلا الوجهين ما لا يخفى. أما «أولهما»: فلأجل أن الأشياء تختلف بحسب الاعتبار فان فى بعضها الاعتبار بالعدد كما فى الحيوان و الإنسان و غيرهما

---

(۱) راجع ب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۲) راجع ب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۸ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۵ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

....

من المعـدودات و فی بعضـها الآـخر بـالوزن کمـا فی الحنطه و الشـعیر و الأـرز و غیرهـا ممـا یوزن و فی ثالث بالمساحه کما فی الأراضـی، و العرف لا یکاد یشک فی أن المائعات التی منها الماء و العصیر مما یعتبر فیه المساحه فإذا قیل العصیر یعتبر فی حلیته و طهارته ذهاب ثلثیه و بقاء ثلثه حمل علی اراده الثلثین بحسب المساحه فلا إجمال فی المخصص بوجه.

و یـدل علی ذلـک أنهم علیهم السّـلام أطلقوا اعتبـار ذهـاب الثلثین فی حلیه العصـیر من دون أن یخصـصوا ذلک بشـخص دون شخص مع أن أکثر أهـل البلاـد لا یتمکن من وزن العصـیر حیث لا میزان عنـدهم فکیف بالصـحاری و القری! و ما هـذا شانه لا یناط به الحکم الشرعی من غیر أن یبین فی شی ء من الروایات.

و ممـا یؤیـد ذلـک مـا ورد فی بعض الروایات- بیانا لکیفیه طبـخ العصـیر- من قوله علیه السّـلام ثم تکیله کله فتنظر کم الماء ثم تکیل ثلثه «۱» فـإنه کالصـریح فی أن الاعتبـار بالکیل و المساحه. نعم لم نسـتدل بتلک الروایه فی الحکم بحرمه العصـیر بالغلیان للمنـاقشه فیهـا سـندا و دلاله فلیراجع ما ذکرناه فی البحث عن نجاسه العصـیر و حرمته «۲» هـذا کله فی الوجه الأول من الوجهین السابقین.

و أمـا «ثانیهمـا»: و هو الاسـتدلال بالأخبـار فلان الروایه الأولی منها و إن کانت تامه دلاله إلا أنها مرسـله لأن الکلینی «قـده» إنما ینقلها عن بعض أصحابنا فلا یمکن الاعتماد علیها.

و أمـا الروایه الثـانیه فلاـن الوزن فیها انما ذکر فی کلام السائل دون جواب الامام علیه السّـلام فان کلامه غیر مشـعر بإراده الوزن أبدا. و قد عرفت أن إطلاق

(۱)

راجع روایه عمار المرویه فی ب ۵ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۲) راجع ج ۲ ص ۱۱۶– ۱۱۷

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۰۰

....

الثلث أو غیره من المقادیر فی المائعات منصرف الی الکیل و المساحه. مضافا إلی ضعف سندها بعقبه بن خالد و محمد بن عبد اللّه بناء علی أنه محمد بن عبد اللّه بن هلال کما هو الظاهر.

و أما الروایه الثالثه فلان الدانق معرب «دانک» بالفارسیه و المراد به سدس الشی ء عند الإطلاق و هو من أسماء المقادیر بالمساحه فلا دلاله لها علی إراده الوزن. علی أن سندها ضعیف من وجوه منها: عدم توثیق منصور بن العباس الواقع فی سلسلته فلیراجع.

و أما المقام الثانی فقد یقال: إن مقتضی استصحاب حرمه العصیر أو نجاسته قبل ذهاب الثلثین عنه هو الحکم بحرمته و نجاسته بعد الغلیان و ذهاب ثلثیه کما و ذلک للشک فی طهارته و حلیته بذلک و لا مسوغ لرفع الید عن الیقین بحرمته و نجاسته حتی یقطع بحلیته و طهارته و هذا انما یحصل بذهاب الثلثین وزنا. و فیه: أن الشبهه مفهومیه فی المقام للشک فیما یراد من الثلث الباقی أو الثلثین الذاهبین و قد أسلفنا فی محله أن استصحاب الحکم لا یجری فی أمثال المقام للشک فی بقاء موضوعه و مع عدم إحراز اتحاد القضیتین المتیقنه و المشکوکه لا یبقی مجال للاستصحاب. کما أنه لا مجال لاستصحاب الموضوع حینئذ لتقومه بالشک و الیقین و لا شک لنا فی المقام فی شی ء للقطع بزوال الثلثین کما و عدم زوالهما بحسب الوزن و معه کیف یجری الاستصحاب فی الموضوع؟! علی أن الاستصحاب لا یجری فی الشبهات الحکمیه رأسا فإذا شککنا فی

حرمه العصير و طهارته بعد ذهاب ثلثيه بحسب الكم فلا بد من الرجوع إلى أصالتى الحل و البراءه أو أصاله الطهاره. فالمتلخص أن الميزان فى حليه العصير و طهارته إنما هو زوال ثلثيه بحسب الكم و المساحه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۰۱

و يثبت بالعلم، و بالبينه، و لا يكفى الظن (۱).

---

(۱) لقد تكلمنا فى اعتبار الأمور التى ذكرها الماتن «قده» فى المقام من العلم و البينه و خبر العدل و إخبار ذى اليد فى البحث عما يثبت به النجاسه، مفصلا «۱» و لا حاجه إلى إعادته. كما ذكرنا أن الظن لا اعتداد به شرعا بقى الكلام فى أن اعتبار قول ذى اليد- فى محل الكلام- هل يختص بما إذا كان مسلما عارفا أو مسلما ورعا مؤمنا أو لا يشترط بشى ء؟

ورد فى موثقه عمار- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ان كان مسلما ورعا مؤمنا فلا بأس ان يشرب. بعد السؤال عن رجل يأتى بالشراب و يقول هذا مطبوخ على الثلث «۲» و فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليهم السّلام قال: سألته عن الرجل يصلى إلى القبله لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه؟

قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا «۳».

و لكن الصحيح عدم اعتبار شى ء من ذلك فى اعتبار قول ذى اليد و ذلك لما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار من قوله: قلت فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم «۴» حيث أن ظاهر قوله: ممن لا نعرفه. أنه

ممن لا يعرفون وثاقته و عدالته، و مع هذا أمر بتصديقه فی إخباره فلا يشترط فی اعتبار قول ذی اليد شی ء من الإسلام و الايمان و العداله نعم لا بد فی حجيه قوله من اشتراط شی ء آخر و هو أن لا يكون ممن يشرب العصير قبل تثليثه و إن لم يكن مستحلا له أيضا و ذلك لما ورد فی صدر

---

(۱) ج ۱ ص ۲۸۱- ۲۹۲ و ج ۲ ص ۱۶۵- ۱۷۰

(۲) المرويه فی ب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۳) المرويه فی ب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۴) المرويه فی ب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

و فی خبر العدل الواحد إشكال (۱) إلا أن يكون فی يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله و إن لم يكن عادلا، إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين (۲).

(مسأله ۱) بناء علی نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان علی الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء علی ما ذكرنا عن عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء (۳) و علی هذا فالآلات المستعمله فی طبخه تطهر بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان مما فی القدر، و لا يحتاج إلی إجراء حكم التبعيه، و لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولا

الصحيحه من قوله: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتيه بالبختج و يقول قد طبخ علی الثلث و أنا أعرف أنه يشربه علی النصف أ فأشربه بقوله و هو يشربه علی النصف؟

فقال: لا تشربه، فإنه يدل على عدم قبول إخبار ذى اليد إذا كان ممن يشرب العصير على النصف و لو كان من أهل المعرفه و غير مستحل له.

(۱) بل لا- إشكال فى اعتباره لما ذكرناه غير مره من عدم التفرقه فى حجيته بين الأحكام و الموضوعات إلا فى موارد خاصه كالزنا و موارد الترافع و غيرهما. بل لا يشترط فى اعتباره العداله أيضا لكفايه الوثاقه فى حجيه الخبر.

(۲) مر أن حجيه قول ذى اليد فى خصوص المقام لا يكفى فيها مجرد عدم استحلاله للعصير قبل تثليثه بل يشترط فيها أن يكون ممن لا يشربه قبل التثليث.

(۳) إذا بنينا على أن المحلل و المطهر- على تقدير القول بنجاسه العصير بالغليان- إنما هو خصوص ذهاب الثلثين بالنار كما قويناه فى البحث عن نجاسه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۰۳

لا ينفعه جفاف تلك القطره، أو ذهاب ثلثيها، و القدر المتيقن من الطهر بالتبعيه المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات، لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما.

العصير بالغليان فلا- إشكال فى عدم طهاره الثوب و البدن و لا- نفس القطره الواقعه عليهما بذهاب ثلثيها أو بجفافها لعدم استنادهما إلى النار.

و أما إذا قلنا بكفايه مطلق ذهابهما فى حليته و طهارته سواء أ كان بالنار أم بغيرها فهل يحكم بطهاره الثوب و البدن؟ استشكل الماتن فى طهارتهما نظرا إلى أن المحل بعد ما تنجس بتلك القطره لم ينفع ذهاب ثلثيها أو جفافها بوجه. لأنه لم يقم دليل على طهاره المحل تبعا لطهاره القطره الواقعه عليه. و ما أفاده «قده» هو المتين و توضيحه: أن الطهاره بالتبع أنما ثبتت بأحد أمور منتفيه فى الثوب و البدن،

حيث أنها:

إما أن تثبت من جهه السيره الخارجيه و الإجماع القطعيين القائمين على عدم الاجتناب عن العصير و محله بعد ذهاب الثلثين لطهاره المحل بتبع طهارته.

و اما أن تثبت بالروايات لسكوتها عن التعرض لنجاسه المحل و هى فى مقام البيان فيستكشف من ذلك طهارته تبعا إذ لو كان نجسا لكان عليهم عليهم السّلام البيان و التنبيه على نجاسته.

و اما أن تثبت من جهه اللغويه فإن الحكم بطهاره العصير بعد تثليثه مع بقاء المحل على نجاسته لغو ظاهر. و هذه وجوه ثلاثه و هى مختصه بالأوانى و الآلات و غيرهما مما يصيبه العصير- عاده- حين طبخه و تثليثه و لا يأتى شى ء منها فى الثوب و البدن:

أما السيره و الإجماع فلأنهما من الأدله اللبيه و القدر المتيقن منهما الأوانى و الآلات و نظائرهما و هى التى جرت السيره على عدم التجنب عنها و لا يمكن الاستدلال بالأدله اللبيه فى الزائد على القدر المتيقن منها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٠٤

....

و أما سكوت الأخبار فى مقام البيان فلأنهم عليهم السّلام انما كانوا بصدد بيان أن العصير يحل شربه و يحكم بطهارته بذهاب ثلثيه و كذلك آلاته و أوانيه و لم يعلم أنهم بصدد بيان أن محل العصير- و لو كان كالثوب و البدن- أيضا يطهر بتبعه حتى يتمسك بإطلاق الروايات و سكوتها فى مقام البيان:

و أما دليل اللغويه فلأنه انما يتم فيما إذا ورد دليل على ثبوت حكم فى مورد- بخصوصه- و كان ثبوته فى ذلك المورد متوقفا على ثبوت حكم آخر فإنه يلتزم حينئذ بثبوت ذلك الحكم الآخر أيضا صونا للكلام عن اللغو و هذا كما فى الحكم بطهاره العصير المغلى بعد ذهاب ثلثيه

فإنها مع بقاء الآلات و الأواني على نجاستهما لغو ظاهر فصونا لكلامهم عليهم السّلام عن اللغو نلتزم بثبوت الطهاره للأوانى و الآلات كالعصير.

و أما إذا لم يثبت الحكم إلا بالإطلاق و كان شموله لفرد من افراده متوقفا على التزام حكم آخر فلا مسوغ للتمسك بالإطلاق فى ذلك الفرد ما لم يقم دليل على ثبوت الحكم الآخر فى نفسه و ذلك لما ذكرناه فى محله من أن الإطلاق انما يشمل الموارد التى لا يتوقف شموله لها على مئونه زائده كلحاظ ثبوت اللازم و هو الحكم الآخر على الفرض و مع توقفه على المئونه أى على لحاظ ثبوت الحكم الآخر لا يشمله الإطلاق فى نفسه حتى يقوم دليل خارجى على تلك المئونه الزائده و قد ذكرنا نظيره فى الكلام على الأصول المثبته، حيث استدل على اعتبارها بإطلاق أدله الأصول و لزوم اللغويه على تقدير عدم ثبوت مثبتاتها لأن إطلاق قوله عليه السّلام لا تنقض اليقين بالشك يشمل اليقين السابق الذى لا يترتب عليه أثر شرعى فى نفسه و لا معنى لنقضه الا أن له لازما له اثر و بما أن شموله لذلك الفرد من اليقين لغو الا بالالتزام بجريانه فى لازمه و الحكم بعدم نقض آثار ذلك اللازم فصونا لكلامه عليه السّلام عن اللغو لا بد من التزام شمول الأدله للازمه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۰۵

....

و قد أجبنا عن ذلك هناك بما ذكرناه فى المقام لان عدم نقض اليقين الذى لا أثر شرعى له فى نفسه ليس بمورد للدليل و انما يشمله إطلاقه و الإطلاق لا يشمل الا الموارد التى لا يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد و لو كان لحاظ ثبوت الحكم

فی لازمه ما دام لم یقم دلیل خارجی علی لحاظه و الأمر فیما نحن فیه أیضا کذلک إذ العصیر الطاری علی الثوب أو البدن لیس بمورد لدلیل بالخصوص و انما یحکم بطهارته بذهاب الثلثین للإطلاق و هو لا یشمل الموارد التی یتوقف شموله لها علی لحاظ أمر زائد و علیه فالدلیل علی طهاره العصیر بذهاب ثلثیه قاصر الشمول للقطره الواقعه علی الثوب أو البدن فی نفسه حتی یدعی ثبوت الطهاره فی لازمه بدلیل اللغویه.

و هذا بخلاف الأوانی و الآلات حیث أن طهاره العصیر المغلی بذهاب ثلثیه مورد للدلیل بالخصوص، و العصیر انما یکون فی الإناء کما أن اغلائه انما یکون بآلاته و معه لا بد من الالتزام فیهما أیضا بالطهاره صونا لکلامهم و حکمهم بطهاره العصیر بذهاب الثلثین عن اللغو فالمتحصل أنه لا دلیل علی طهاره البدن و الثوب تبعا لطهاره القطره الواقعه علیهما أو بجفافها، و لأجل ذلک استشکل الماتن فی الحکم بطهارتهما کما عرفت.

نعم یمکن الحکم بطهاره الثوب و البدن أیضا تبعا لطهاره العصیر المغلی فی إنائه بذهاب الثلثین- لا تبعا بطهاره القطره الواقعه علی الثوب و البدن بجفافها أو بذهاب ثلثیها- و ذلک لما تقدم من أن الأوانی و الآلات و لباس الطباخ و بدنه و غیرها مما یصیبه العصیر عاده حین طبخه حتی الملعقه التی بها یحرک العصیر و الإناء الذی تجعل فیه تلک الملعقه محکومه بالطهاره تبعا لطهاره العصیر و ذلک لان نجاسه تلک الأمور مما یغفل عنه العامه و هی علی تقدیر ثبوتها لا بد من أن یبین فی مقام البیان فسکوتهم علیهم السّلام عن التعرض لنجاستها فی تلک الروایات الوارده

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۰۶

(مسأله ۲) إذا كان فى الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان (۱) أما إذا وقعت تلك الحبه فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسه.

فى مقام البيان يدل على طهارتها تبعا.

و أما التبعيه فى الثوب و البدن للقطره الواقعه عليهما فقد عرفت عدم ثبوتها كما أن ثوب الطباخ أو بدنه إذا كان بحيث لا يصيبه العصير- عاده- لم نلتزم بطهارتهما التبعيه لعدم الدليل عليها و ان أصابتهما قطره العصير اتفاقا.

و بما سردناه فى المقام اتضح أن الحكم بطهاره نفس القطره- بجفافها أو بذهاب ثلثيها- أيضا غير تام، لما مر من أن العصير الطارى على الثوب أو البدن ليس بمورد لدليل بالخصوص و انما يحكم بطهارته بذهاب الثلثين للإطلاق و هو لا يشمل الموارد التى يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد كما فى المقام لأن المحل بعد ما تنجس بتلك القطره لم ينفع جفافها أو ذهاب ثلثيها فى طهارتها بل تتنجس بنجاسه المحل و لا يمكن الحكم بطهارتها الا بالحكم بطهاره لازمه و هو المحل و الإطلاق لا يشمل الفرد الذى يتوقف شموله له على لحاظ أمر زائد كما مر

(۱) و الوجه فيه أن ما حكم بحرمته أو بنجاسته أيضا- إذا غلى- انما هو العصير العنبى لا عصير الحصرم أو غيره و مع استهلاك حبه أو حبتين من العنب فى عصير الحصرم لا يبقى موضوع للحرمه و النجاسه. بل لا يتوقف الحكم بالحليه و الطهاره على صدقه كما يظهر من كلام الماتن. بل المدار عدم صدق العصير العنبى لانه الموضوع للحكم بالحرمه و النجاسه و بانتفائه ينتفى الحكمان، صدق

عليه عصير الحصرم أم لم يصدق.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۰۷

(مسأله ۳) إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته (۱) و إن ذهب ثلثا المجموع. نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريبا فلا بأس به. و الفرق أن فى الصوره الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانيه، فإنه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله. هذا و لو صبّ العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه. و لعل السر فيه أن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه، و إن كان الفرق بينه و بين الصوره الأولى لا يخلو عن إشكال و محتاج إلى التأمل.

---

(۱) الصور المذكوره للمسأله فى كلام الماتن ثلاث:

«الأولى»: ما إذا كان عصير ان قد صب أحدهما فى الآخر بعد غليان كل منهما و نجاستهما. و لا ينبغى الإشكال حينئذ فى أنه إذا غلى و ذهب ثلثا مجموع العصيرين حكم بحليته و طهارته لان المجموع عصير مغلى قد ذهب ثلثاه.

«الثانيه»: ما إذا كان عصير ان أحدهما مغلى نجس و الآخر طاهر غير مغلى و قد صب أحدهما فى الآخر فهل يحكم بطهاره المجموع إذا غلى و ذهب ثلثاه؟

استشكل الماتن فى الحكم بطهارته حينئذ، و لعل منشأ استشكاله أن الاخبار الوارده فى طهاره العصير بذهاب ثلثيه بالغليان انما دلت على أن نجاسته الذاتيه المسببه عن الغليان ترتفع بذهاب ثلثيه، و العصير الطاهر فى مفروض الكلام قد طرأت عليه نجاستان: ذاتيه بالغليان و عرضيه بملاقاته مع العصير المغلى النجس و معه لا يحكم بطهارته إذا غلى و ذهب عنه الثلثان لعدم دلاله

الاخبار على ارتفاع النجاسه العرضيه فى العصير أيضا بذلك فهو غير مشمول للروايات و نظيره ما إذا تنجس العصير قبل الغليان بشى ء من النجاسات الخارجيه كالدم و البول و غيرهما حيث لا يحكم بطهارته بذهاب ثلثيه قطعا.

و لا يمكن قياس المقام بما إذا تنجس العصير بالخمر أو بغيرها ثم انقلب خمرا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۰۸

....

و بعد ذلك انقلب الخمر خلا، لان الحكم بطهارته و ارتفاع النجاسه العرضيه عنه مستند إلى إطلاق الروايات- كما مر- و لا إطلاق فى المقام لاختصاص أخبار المسأله بالنجاسه العينيه الحاصله للعصير بالغليان.

و «دعوى»: أن النجاسه العرضيه بعد ما غلى العصير تندك و تتبدل بالنجاسه الذاتيه. «غير مسموعه»: لأن النجاسه و ان كانت تتبدل بالذاتيه إلا أن الاخبار الوارده فى المسأله لا دلاله لها على ارتفاع تلك النجاسه الذاتيه المنقلبه عن العرضيه لاختصاصها بارتفاع النجاسه الذاتيه المسببه عن الغليان.

هذا على أن ذلك لو تم فى تنجس العصير الطاهر بالعصير النجس جرى مثله حينئذ فى تنجس العصير بالنجاسات الخارجيه أيضا من البول و المنى و غيرهما مع أن النجاسه العرضيه الحاصله بملاقاتها غير مرتفعه بالغليان جزما هذا كله فى تقريب الاستشكال فى المسأله.

و مقتضى تدقيق النظر أن ذهاب ثلثى المجموع موجب لطهارته و الوجه فيه أن نجاسه العصير الطاهر- فى مفروض الكلام- أيضا مستنده الى الغليان بالارتكاز بيان ذلك أن الغليان لا يطرأ على تمام أجزاء العصير و أطرافه دفعه واحده لأنها مستحيله- عاده- أو كالمستحيله و القدر المتيقن انها غير واقعه خارجا إذ الغليان فى أى مائع عصير أو غيره إنما يتحقق فى الأجزاء المتصله منه بالإناء ثم شيئا فشيئا يسرى إلى بقيه الأجزاء و الأطراف

بل فی القدور الکبیره قد تغلی الأجزاء المتصله بها من غیر أن تنسلب البروده عن الاجزاء الوسطانیه أو الأخیره تماما و علی ذلک إذا غلت الأجزاء المتصله بالإناء من العصیر حکم بنجاستها لا محاله لأنها عصیر قد غلی، و إذا تنجست الأجزاء المتصله به تنجست بقیه الاجزاء أیضا بسببها- مع عدم غلیانها حالئذ علی الفرض- و لا إشکال فی أن ذهاب الثلثین فی مثله موجب للحلیه و الطهاره فی المجموع و لا وجه لذلک فی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۰۹

....

الأجزاء غیر المغلیه إلا استناد نجاستها إلی الغلیان بواسطه اتصالها بالاجزاء المغلیه و لا فرق فی ذلک بین کون الأجزاء غیر المغلیه متصله بالأجزاء المغلیه ابتداء و بین کونها متصله بها بعد ما کانت منفصله عنها أولا لعدم الفرق بین الاتصال و الانفصال کذلک حسب المرتکز عرفا نعم هذا یختص بالنجاسه الحاصله بالغلیان و لا یأتی فی تنجس العصیر بالنجاسات الخارجیه من البول و الدم و نحوهما «الثالثه»: ما إذا کان عصیران مغلیان أحدهما طاهر بالتثلیث و الآخر نجس لعدم تثلیثه و قد صب أحدهما فی الآخر فهل یحکم بطهاره المجموع إذا ذهب ثلثاه؟ التحقیق عدم طهارته بذلک لان العصیر بعد ما طهر بتثلیثه لو عرضته نجاسه خارجیه لم تطهر بإذهاب ثلثیه ثانیا لان النصوص الوارده فی المقام انما تدل علی أن ذهاب ثلثی العصیر یطهره من النجاسه الحاصله بغلیانه و لا یکاد یستفاد منها کونه مطهرا له مطلقا و لو بعد ذهاب ثلثیه مره أو أکثر و بما أن العصیر النجس فی مفروض الکلام أوجب تنجس العصیر الطاهر بالتثلیث فلا یمکن الحکم بارتفاع نجاسته العرضیه بتثلیثه ثانیا و إن کانت نجاسه

الطاهر أيضا مستنده إلى الغليان، و الفرق بين هذه الصوره و الصوره الثانيه مما لا يكاد يخفى لأن العصير الطاهر فى الصوره الثانيه لم يذهب ثلثاه فإذا تنجس بالنجاسه المستنده إلى الغليان حكم بارتفاعها بتثليثه. و أما فى الصوره الثالثه فقد فرضنا أن العصير كان نجسا و طهرناه بتثليثه و معه لم يقم دليل على أنه إذا تنجس ثانيا ترتفع نجاسته بالتثليث هذا.

و لا يخفى أن ذلك كله يبتنى على القول بنجاسه العصير بالغليان و قد منعناه فى التكلم على نجاسته و طهارته و ذكرنا أن الغليان إنما يسبب الحرمه دون النجاسه و عليه فلا ينبغى الإشكال فى حليه العصير فى جميع الصور الثلاث: أما فى الأوليتين فظاهر. و أما فى الثالثه فلان ذهاب الثلثين عن العصير قد أوجب الحكم بحليه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۱۰

(مسأله ۴) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك (۱).

(مسأله ۵) العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس (۲) بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمه و النجاسه فيهما هو الإسكار.

شربه فإذا امتزج مع ما يحرم شربه و غلى مجموعهما ثانيا حكم بحليته بالتثليث لأن حليه الحلال لا تنقلب إلى الحرمه إذا زالت عن الممتزج به بإذهاب الثلثين ثانيا

(۱) ذهاب ثلثى العصير بعد ما وضع على النار و قبل أن يغلى قد يفرض مع تبدل العصير و خروجه عن كونه عصيرا كما إذا كان من الغلظه و الثخونه بحيث ينقلب دبسا بمجرد وضعه على النار و قبل أن يغلى و لا شبهه حينئذ فى أنه إذا غلى بعد ذلك لم يحكم بحرمته و لا بنجاسته لأنهما حكمان مترتبان

على غليـان العصـير و واضـح أن الـدبس غير العصـير، إلاـ أن هـذه الصوره خـارجه عن محط كلام الماتن لان ظاهره إراده بقاء العصير بحاله لا خروجه عن كونه عصيرا.

و قد يفرض مع بقاء العصير على كونه عصيرا و فى هذه الصوره إذا غلى بعد ما ذهب ثلثاه لا مانع من الحكم بحرمته بل بنجاسته أيضا- على تقدير القول بها- لإطلاق الروايات و دلالتها على أن غليان العصـير سـبب لحرمته و نجاسـته تقدم عليه ذهاب ثلثيه أم لم يتقـدم و لم يقم دليـل على أن ذهاب ثلثى العصـير قبل غليانه يوجب سـقوطه عن قابليه الاتصاف بالحرمه و النجاسه و ان غلى بعـد ذلـك و انمـا الـدليل دل على أن ذهابهمـا يرفع الحرمه و النجاسه بعـد الغليان. و أما ذهابهما قبله فلا يترتب عليه أثر بوجه و عليه لا يحكم بحليته و طهارته إلا أن يذهب ثلثاه ثانيا.

(۲) تكلمنا على ذلك فى مبحث النجاسات فليراجع «۱» و يأتى منا فى المسأله

---

(۱) ج ۲ ص ۱۲۳- ۱۳۱.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۱۱

(مسأله ۶) إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه (۱) كما أنه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه (۲).

(مسأله ۷) إذا شك فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم (۳).

(مسأله ۸) لا بأس (۴) بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك فى الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصـير خلا أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا، و ان كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

العاشره أيضا أن العصير التمرى أو غيره لا بأس به ما دام غير مسكر فانتظره.

(۱) لاستصحاب

عدمه لأنه أمر حادث مسبوق بالعدم.

(٢) للاستصحاب.

(٣) لاستصحاب بقاء صفته و هى الحصرميه و عدم تبدلها بالعنبيه.

(۴) لا موجب للحكم بطهاره الخل فى مفروض المسأله- بناء على نجاسه العصير بالغليان- لان العصير و إن كان يحكم بطهارته و حليته بالانقلاب خلا أو بتثليثه إلا أن الباذنجان المجعول فيه الذى تنجس بالعصير بعد غليانه باق على نجاسته لعدم ورود مطهر شرعى عليه و عدم الدليل على طهارته بالتبع و هو يوجب تنجس العصير ثانيا بعد تثليثه أو انقلابه خلا. نعم الأوانى و حب التمر و غيرهما مما يتقوم به الخل و العصير أو جرت العاده على جعله فيه محكومه بالطهاره تبعا لانه المتيقن من الأخبار الداله على طهاره العصير بالتثليث دون ما لا مدخليه له فى الخل و العصير و لم تجر العاده على جعله فيهما. و الذى يسهل الخطب أنا لم نلتزم بنجاسه العصير بالغليان و انما هو سبب لحرمته فحسب و معه لا إشكال فى الحكم بحليه الخل مع جعل الباذنجان أو الخيار فيه لأنهما حينئذ من ملاقى الحرام- دون النجس- و ملاقى الحرام ليس بحرام.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢١٢

(مسأله ٩) إذا زالت حموضه الخل العنبى (١) و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى (٢) فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

---

(١) قيد الخل بالعنبى احترازا عن الزبيبى و التمرى لعدم حرمتها بالغليان

(٢) فى المقام مسألتان: «إحداهما»: أن العصير العنبى إذا غلى هل ينحصر تطهيره بتثليثه أو أنه يطهر بانقلابه خلا أيضا؟ و هذه المسأله و إن كانت أجنبيه عن المقام إلا أنا نتعرض لها تبعا حيث أشار الماتن فى طى كلامه

إلى طهاره العصير المغلى بالانقلاب. و «ثانيتهما»: أن الخل العنبى إذا زالت حموضته و صار ماء مضافا فهل ينجس بالغليان؟

أما المسأله الأولى فقد يقال: بعدم الانحصار و طهاره العصير بانقلابه خلا و يستدل عليه بوجوه:

«الأول»: الإجماع القطعى على أن انقلاب العصير المغلى خلا كانقلاب الخمر خلا موجب لطهارته. و فيه أن تحصيل الإجماع التعبدى فى المسأله كبقيه المسائل من الصعوبه بمكان و لعله مما لا سبيل اليه.

«الثانى»: الأولويه القطعيه بتقريب أن الانقلاب خلا إذا كان موجبا للطهاره فى الخمر فهو موجب لها فى العصير المغلى بالأولويه، لوضوح أن الخمر أشد نجاسه من العصير.

و فى هذه الدعوى ما لا يخفى على الفطن لأنها قياس على أنه فى غير محله لانه مع الفارق حيث أن الخمر من النجاسات العينيه و النجاسه فيها قائمه بالعنوان كعنوان الكلب و البول و الخمر فإذا زال بالانقلاب ارتفع حكمه لا محاله و من ثمه قلنا ان الطهاره فى انقلاب الخمر خلا- حكم على القاعده و لا حاجه فيها إلى التمسک بالاخبار و إنما مسّت الحاجه إليها من جهه نجاسه الإناء الموجبه لتنجس الخمر بعد انقلابها خلا فلولاها لم نحكم بطهاره الخمر حينئذ و هذا بخلاف العصير فإن

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۱۳

....

النجاسه فيه بالغليان إنما ترتبت على ذاته و جسمه و لم يتعلق على اسمه و عنوانه و عليه فقياس العصير بالخمر مع الفارق لبقاء متعلق الحكم فى الأول دون الثانى.

«الثالث»: صحيحه معاويه: خمر لا تشربه «۱» حيث دلت على أن العصير بعد غليانه خمر و هو تنزيل له منزلتها من جميع الجهات و الآثار و حيث أن الخمر يطهر بانقلابها خلا فلا مناص من أن يكون

العصير أيضا كذلك.

و يرد عليه «أولا»: أن لفظه خمر غير موجوده على طريق الكلينى «قده» كما تقدم «۲».

و «ثانيا»: أنها ظاهره- على تقدير وجود اللفظه- فى أن العصير منزل منزله الخمر من حيث حرمته، حيث قال: خمر لا تشربه. لانه فرق بيّن بين أن يقال: خمر فلا تشربه و بين أن يقال: خمر لا تشربه. فان ظاهر الأول عموم التنزيل لمكان «فاء» الظاهره فى التفريع لدلالتها على أن حرمه الشرب أمر متفرع على التنزيل لا أن التنزيل خاص بحرمه الشرب، و الثانى ظاهر فى إراده التنزيل من حيث حرمه الشرب فحسب.

و «ثالثا»: هب أنها دلت على تنزيل العصير منزله الخمر مطلقا إلا أنه ينصرف إلى أظهر الخواص و الآثار و هى فى الخمر ليست إلا حرمه الشرب و النجاسه. و أما طهارتها بالانقلاب خلا فهى من الآثار غير الظاهره التى لا ينصرف إليها التنزيل بوجه.

و الصحيح أن يستدل على ذلك بالأخبار الوارده فى طهاره الخل و جواز

---

(۱) المرويه فى ب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۲) تقدم فى ج ۲ ص ۱۰۶.

....

شربه و أوصافه و آثاره «۱» كما دل على أنه مما لا بد منه فى البيوت، و أنه ما أفقر بيت فيه خل و غير ذلك من الآثار و ذلك لان الخل لا يتحقق إلا بعد نشيش العصير و غليانه بنفسه و قد دلت الروايات على حليته مع أنه غلى قبل الانقلاب. بل الحرمه بالنشيش آكد من الحرمه بالغليان بالنار أو غيرها و مقتضى الأخبار المذكوره طهاره الخل الحاصل بالنشيش فضلا عن الحاصل بالغليان بالأسباب و معه لا حاجه إلى الاستدلال بشى ء من الوجوه

المتقدمه. هذا كله فى المسأله الأولى.

«أما المسأله الثانيه»: أعنى نجاسه الخل الذى ذهبت حموضـته و حرمته بالغليان فقد ذهب الماتن إلى نجاسته و حرمته إذا غلى إلا أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا ثانيا. و لا يمكن المساعده عليه.

و ذلك لأن الموضوع للحكم بالحرمه أو هى مع النجاسه هو الغليان على نحو صرف الوجود المنطبق على أول الوجودات، و معه إذا تحقق الغليـان أولا، ثم طهر بـذهاب الثلثين أو التخليل فالغليان الثانوى لا يترتب عليه أثر من الحرمه و النجاسه حتى نحتاج فى تطهيره و تحليله إلى ذهـاب الثلثين أو التخليل هـذا فى العصـير، و كـذلك الحال فى الخل لعـدم حرمته و نجاسـته بالغليان حيث سبقه الغليـان مره و ترتبت عليه الحرمه و النجـاسه و زالتـا بانقلابه خلا إذا فالوجود الثانى من الغليان لا يؤثر شـيئا منهما و إنما هو باق على حليته و طهارته غلى أم لم يغل هذا كله فى الخل غير الفاسد.

و أما الخل الفاسد أعنى ما زالت عنه حموضته فهو أيضا كسابقه و الغليان الثانوى لا يقتضى حرمته و لا نجاسته.

---

(۱) راجع ب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الأطعمه المباحه و ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(مسأله ۱۰) السيلان و هو عصـير التمر أو ما يخرج منه بلا عصـر، لا مانع من جعله فى الأمراق (۱) و لاـ يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

«السابع»: الانتقال (۲) كانتقـال دم الإنسـان أو غيره ممـا له نفس إلى جوف مـا لاـ نفس له كـالبق و القمـل، و كانتقال البول إلى النبات و الشجر (۳) و نحوهما، و لا بد من كونه.

---

(۱) و الوجه

فى حليته و طهارته أن العصير التمرى لا دليل على حرمته أو نجاسته بالغليان ما دام غير مسكر و إذا أسكر فهو حرام كما ورد فى جمله من الأخبار «۱» و فى بعضها: يا هذا قد أكثرت على أ فيسكر؟ قال: نعم قال: كل مسكر حرام. و الروايات الداله على حرمه العصير أو نجاسته بالغليان مختصه بالعصير العنبى دون التمرى فلئن تعدى أحد فإنما يتعدى إلى الزبيبى أو يحتاط فيه. و أما التمرى أو غيره فالالتزام بحرمته أو نجاسته بالغليان بلا موجب يقتضيه

مطهريه الانتقال

(۲) و المراد به انتقال النجس إلى جسم طاهر و صيرورته جزء منه.

(۳) الظاهر أن ذلك من سهو القلم لان المنتقل إلى النبات أو الشجر إنما هو الأجزاء المائيه من البول لا الأجزاء البوليه بأنفسها و هو معدود من الاستحاله و ليس من الانتقال فى شى ء.

نعم يمكن أن تنتقل الأجزاء البوليه إلى الشجر بجعله فيه مده ترسب الأجزاء البوليه فيه، إلا أنه لا يحتمل أن يكون مطهرا للبول الموجود فى الشجر فالأنسب أن يمثل بانتقال الماء المتنجس إلى الشجر أو النبات.

---

(۱) راجع ب ۲۴ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه (۱) و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان

---

(۱) و تفصيل الكلام فى ذلك أن النجس كدم الإنسان أو غيره مما له نفس سائله قد ينتقل إلى حيوان طاهر ليس له لحم و لا دم سائل كالبق و القمل أو أن له لحما و لا نفس سائله له كالسمك على نحو تنقطع إضافته الأوليه عن المنتقل عنه و تتبدل إلى إضافه ثانويه إلى المنتقل اليه

بحيث لا يقال إنه دم إنسان- مثلا- بل دم بق أو سمكه و نحوها لصيرورته جزء من بدنهما بالتحليل بحيث لا يمكن إضافته إلى الإنسان الا على سبيل العنايه و المجاز فالدم و ان كان هو الدم الأول بعينه الا أن الإضافه إلى الإنسان فى المثال تبدلت بالإضافه إلى البق أو السمكه فهو ليس من الاستحاله فى شى ء لأنه يعتبر فى الاستحاله تبدل الحقيقه إلى حقيقه أخرى مغايره مع الأولى و الحقيقه الدمويه لم تتبدل بحقيقه أخرى فى المثال بل تبدلت إضافته فحسب و لا إشكال حينئذ فى الحكم بطهاره ذلك النجس لانه دم حيوان لا نفس له و مقتضى عموم ما دل على طهاره دمه أو إطلاقه هو الحكم بطهارته.

و قد ينتقل النجس الى حيوان طاهر من دون أن تنقطع إضافته الأوليه إلى المنتقل عنه و لا يصح إضافته إلى المنتقل اليه كما إذا انتقل دم الإنسان إلى بق أو سمكه و قبل أن يصير جزء منهما عرفا شق بطنهما فان الدم الخارج حينئذ دم الإنسان و لا يقال انه دم البق أو غيره و جوف السمكه أو البق وقتئذ ليس إلا ظرفا لدم الإنسان، و نظيره ما لو أخذه الإنسان دم السمكه فى فمه و طبقه فان الدم الخارج من فمه دم سمكه و انما كان ظرفه فم الإنسان.

و من هذا القبيل الدم الذى يمصه العلق من الإنسان و لا شبهه حينئذ فى نجاسه ذلك الدم لانه مما له نفس سائله. و انما تبدل مكانه من دون تبدل فى حقيقته و إضافته فمقتضى عموم ما دل على نجاسه دم الإنسان أو إطلاقه هو

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢١٧

....

الحكم بنجاسته.

و

ثـالثه ينتقـل النجس الى حيوان طـاهر و لكنه بحيث يصـح أن يضـاف الى كل من المنتقل عنه و المنتقل إليه إضافه حقيقه لجواز اجتماع الإضافات المتعـدده على شـى ء واحـد لعـدم التنافى بينها و الإضافه أمر خفيف المئونه و تصح بأدنى مناسـبه فترى أن دم الإنسان بعد ما انتقل الى البق أو السمكه- فى زمان قريب من الانتقال- و إن صار جزء منهما يصح أن يضاف إلى الإنسان باعتبار أنه منه كما يصـح أن يضاف إلى البق نظرا إلى أنه جزء من بدنه بل لا يسـتبعد اجتماع الإضافتين قبل صـيروره الدم جزء من البق أو السمكه فيضاف إلى الإنسان لأنه منه كما يصح أن يضاف الى البق لأنه فى جسده فهل يحكم بطهاره الدم وقتئذ؟

فيه اشكال و كلام.

و الذى ينبغى أن يقال إن نجاسه دم المنتقل عنه و طهاره دم المنتقل اليه إما أن تثبتا بدليل لبى من إجماع أو سـيره. و إما أن تثبتا بدليل لفظى اجتهادى، و إما أن تثبت إحداهما باللبى و ثانيتهما باللفظى.

فـان ثبت كـل منهمـا بالأـدله اللبيه فلاـ إشـكال فى عـدم إمكـان اجتماعهمـا فى ذلك المورد لاسـتحاله اتصاف الشـى ء الواحد بالنجاسه و الطهـاره الفعليتين من جهتين فالـدليلان لاـ يشـملان المورد بوجه فيفرضـان كالعـدم و لا بـد معه من مراجعه الأصـل العملى من قاعده الطهاره أو استصحاب النجاسه كما يأتى عن قريب.

و أما إذا ثبت أحـدهما باللفظى و ثبت الآخر باللبى فلا بد من رفع اليد عن عموم الدليل اللفظى أو إطلاقه بقرينه الإجماع- مثلا- و حمله على مورد أخر هـذا فيما علم شـمول الإجماع لمورد الاجتماع و الا فيؤخـذ بالقـدر المتيقن- و هو غير مورد الاجتماع- و يرجع فيه الى الدليل

اللفظی من إطلاق أو عموم.

و أما إذا ثبت کل منهما بدلیل لفظی فإن کان أحدهما بالإطلاق و الآخر

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۱۸

....

بالوضع و العموم فقد بینا فی محله أن الدلاله الوضعیه متقدمه علی الإطلاق فالمقدم هو ما ثبت بالوضع و العموم و إذا کان کلاهما بالإطلاق فلا محاله یتساقطان لانه مقتضی تعارض المطلقین و یرجع الی مقتضی الأصل العملی، و لو ثبت کلاهما بالعموم فهما متعارضان و معه لا بد من الرجوع إلی المرجحات- کموافقه الکتاب و مخالفه العامه- إن وجدت و الا فیحکم بالتخییر بینهما علی ما هو المعروف بینهم و أما علی مسلکنا فلا مناص من الحکم بتساقطهما و الرجوع الی الأصل العملی و هو استصحاب نجاسه الدم المتیقنه قبل الانتقال و هذا هو المعروف عندهم إلا أنه یبتنی علی جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه و قد ناقشنا فیه فی محله لانه مبتلی بالمعارض دائما حیث أن استصحاب نجاسه الدم قبل الانتقال معارض باستصحاب عدم جعل النجاسه علیه زائدا علی القدر المتیقن و هو الدم ما لم ینتقل و معه تصل النوبه إلی قاعده الطهاره و بها یحکم علی طهاره الدم فی مفروض الکلام هذا کله إذا علمنا حدوث الإضافه الثانویه و عدم انقطاع الإضافه الأولیه.

و أما لو شککنا فی ذلک فلا یخلو إما أن یعلم بوجود الإضافه الثانویه لصدق أنه دم البق أو البرغوث- مثلا- و یشک فی انقطاع الإضافه الأولیه و عدمه. و إما أن یعلم بقاء الإضافه الأولیه لصدق أنه دم الإنسان- مثلا- و یشک فی حدوث الإضافه الثانویه. و إما أن یشک فی کلتا الإضافتین للشک فی صدق دم الإنسان أو البق و عدمه

و هذه صور ثلاث:

أما الصوره الأولى: فإن كانت الشبهه مفهوميه كما إذا كان الشک فى سعه مفهوم الدم- اى دم الإنسان مثلا- و ضيقه من غير أن يشک فى حدوث شى ء أو ارتفاعه فلا- مانع من التمسک بإطلاق ما دل على طهاره الدم المنتقل اليه أو عمومه. و لا يجرى استصحاب بقاء الإضافه الأوليه لما مر غير مره من عدم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢١٩

....

جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه لا فى الحكم لعدم إحراز موضوعه و لا فى الموضوع لعدم الشک فى حدوث شى ء أو ارتفاعه.

و أما إذا كانت الشبهه موضوعيه كما إذا بنينا على بقاء الإضافه الأوليه حال المص و الانتقال كما أن الإضافه الثانويه موجوده على ما تأتى الإشاره إليه فإنه على ذلک قد يشک فى أن الدم الذى أصاب ثوبه أو بدنه هل أصابه بعد الانتقال ليحكم بطهارته لانه دم البق أو أنه أصابه حال مصه ليحكم بنجاسته فلا مانع من استصحاب بقاء الإضافه الأوليه و بذلک يشمله إطلاق ما دل على نجاسه دم المنتقل عنه أو عمومه و لكن يعارضه العموم أو الإطلاق فيما دل على طهاره الدم المنتقل اليه و يدخل المورد بذلک تحت القسم الثالث من أقسام الانتقال و ذلک للعلم بصدق كلتا الإضافتين لأجل إحراز أحدهما بالوجدان و ثانيهما بالتعبد و لا بد حينئذ من ملاحظه أن دلاله دليليهما بالإطلاق أو بالعموم أو أن إحداهما بالعموم و الأخرى بالإطلاق إلى آخر ما قدمناه آنفا.

لا يقال: إن الاستصحاب الذى هو أصل عملى كيف يعارض الدليل الاجتهادى من عموم أو إطلاق.

لأنه يقال: التعارض حقيقه انما هو بين دليل طهاره الدم المنتقل اليه و بين ما دل

على نجاسه الدم المنتقل عنه و الاستصحاب إنما يجرى فى موضوع الدليل القائم على نجاسه الدم المنتقل عنه و به ينقح موضوعه و بعد ذلك يشمله عموم ذلك الدليل أو إطلاقه و هو يعارض العموم أو الإطلاق فى الدليل القائم على طهاره الدم المنتقل اليه.

و أما الصوره الثانيه فلا إشكال فيها فى الحكم بنجاسه الدم بلا فرق فى ذلك بين جريان الاستصحاب فى عدم حدوث الإضافه الثانويه كما إذا كانت الشبهه موضوعيه و بين عدم جريانه كما إذا كانت الشبهه مفهوميه و ذلك لعموم ما

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٢٠

(مسأله ١) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم أنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق (١) فحينئذ يكون كدم العلق

دل على نجاسه دم المنتقل عنه أو إطلاقه حيث لا معارض له لعدم جواز التمسك بالإطلاق أو العموم فيما دل على طهاره الدم المنتقل اليه و ذلك للشك فى موضوعه كما فى الشبهات المفهوميه أو لاستصحاب عدم حدوث الإضافه الثانويه كما فى الشبهات الموضوعيه حيث يحرز به أن الدم ليس بدم البق- مثلا- فلا يشمله العموم أو الإطلاق فيما دل على طهاره دمه.

و أما الصوره الثالثه: فإن كانت الشبهه مفهوميه لم يكن فيها مجال لاستصحاب الحكم أو الموضوع فى شى ء من الإضافتين فيرجع حينئذ إلى قاعده الطهاره.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الطهاره٣، ص: ٢٢٠

و أما إذا كانت الشبهه موضوعيه فلا مانع من استصحاب بقاء الإضافه الأوليه أو استصحاب

عـدم حـدوث الإضافه الثانويه و الحكم بنجاسه الدم هذا كله فى كبرى المسأله. و أما صـغراها فقد أشار إليه الماتن بقوله: إلا إذا علم انه هو الذى مصه.

(۱) ما أفاده «قـده» من الحكم بنجاسه الدم على تقدير العلم ببقاء الإضافه الأوليه و عدم صدق دم البق عليه و إن كان متينا الا أن الكلام فى تحقق المعلق عليه و صدق ذلك التقدير و الصحيح عدم تحققه و ذلك.

أمـا «أولا» فلأن البق و البرغوث من الحيوانات التى ليس لها دم حسب خلقتها و تكونها و الـدم المضاف إليهما أعنى ما يقال له انه دم البق و يحكم بعـدم البأس به و ان كثر و تفاحش هو الـدم الـذى يمصه من الإنسان أو غيره فما يمصه هو دم البق حقيقه لا أنه دم الإنسـان- مثلا- و عليه فالمقـام من صـغريات القسم الأول من أقسـام الانتقـال و هو مما علم انقطاع الإضافه الأوليه فيه و تبدلها بالإضافه الثانويه فلا بد

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۲۱

«الثامن»: الإسلام و هو مطهر لبدن الكافر (۱) و رطوباته المتصله به

من الحكم بطهارته حينئذ.

و أمـا «ثانيـا»: فلأنـا لو تنزلنـا عن ذلـك و فرضـنا الإضـافه الأـوليه غير محرزه الانقطاع عنه فلا محاله يـدخل المقام تحت الصوره الأولى من صور الشك المتقدمه و هى ما إذا علمنا بحدوث الإضافه الثانويه جزما و شـككنا فى بقاء الإضافه الأوليه و انقطاعها و قد مر أن الشـبهه حينئذ إذا كانت مفهوميه لا يجرى الاستصـحاب فى بقاء الإضافه الأوليه و يجرى إذا كانت الشـبهه خارجيه و به تقع المعارضه بين العموم أو الإطلاق فى كل من دليلى الدم المنتقل عنه و المنتقل اليه فيتساقطان و

يرجع الى قاعده الطهاره لأن دلاله كل منهما فى المقام بالإطلاق.

و أما «ثالثا»: فلانا لو تنزلنا عن ذلک أيضا و سلمنا بقاء الإضافه الأوليه حال المص و الانتقال كما أن الإضافه الثانويه موجوده فهو مورد لكلتا الإضافتين لعدم التنافى بينهما فتندرج- مسألتنا هذه فى القسم الثالث من أقسام الانتقال للعلم بكلتا الإضافتين و قد تقدم أن دليلى المنتقل عنه و المنتقل إليه إذا كانت دلالتهما بالإطلاق لا بد من الحكم بتساقطهما و الرجوع الى الأصل العملى و بما أن نجاسه دم الإنسان و طهاره دم البق- مثلا- إنما ثبتنا بالإطلاق فيتساقطان و يرجع الى قاعده الطهاره لا محاله.

مطهريه الإسلام

(١) لأن بالإسلام يتبدل عنوان الكافر و موضوعه فيحكم بطهارته كما هو الحال فى بقيه الأعيان النجسه لأن الخمر أو غيرها من الأعيان النجسه إذا زال عنوانها زال عنها حكمها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٢٢

من بصاقه، و عرقه، و نخامته، و الوسخ الكائن على بدنه (١).

و أما النجاسه الخارجيه التى زالت عينها ففى طهارته منها اشكال (٢) و إن كان هو الأقوى. نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط

---

(١) لا ينبغى الارتياب فى طهاره فضلات الكافر المتصله ببدنه من شعره و بصاقه و نخامته و عرقه و غيرها لان نجاستها انما كانت تبعيه لنجاسه بدنه لان الشعر- مثلا- بما أنه شعر الكافر نجس و لم يدل دليل على نجاسه الأمور المذكوره فى أنفسها فإذا حكمنا بطهاره بدنه بالإسلام زالت النجاسه التبعيه فيها لا محاله، إذ الشعر- بقاء- ليس بشعر كافر و إن كان شعر كافر حدوثا.

كما لا ينبغى الشك فى عدم طهاره الأشياء الخارجيه- التى تنجست بملاقاه الكافر قبل

الإسـلام- كالأـوانی و الفراش و غیرهما مما لاقاه الکافر برطوبه کما هو الحال فی بقیه النجاسات حیث أن النجس إذا لاقی شـیئا خارجیا ثم اسـتحال و حکم بطهارته لم یوجب ذلک طهاره الملاقی بوجه و الوجه فیه أن الأمور الخارجیه لیست نجاستها نجاسه تبعیه لبـدن الکـافر أو یـده- مثلاـ- و إنمـا حکم بنجاسـتها لملاقاتهـا مع النجس فلا وجه لطهارتها بطهارته و هـذا واضـح، و انما الاشکال و الکلام فی موردین آخرین:

«أحدهما»: أن بدن الکافر لو أصابته نجاسه قبل إسلامه ثم زالت عنه عینها فهل یحکم بطهارته و تزول عنه النجاسه العرضیه أیضا بإسـلامه کما تزول النجاسه الکفریه به فلا یجب علی الکافر غسل بـدنه بعـد ذلک أو أن النجاسه العرضـیه لا تزول بالإسـلام؟ و «ثانیتهما»: ثیابه التی لاقاها حال کفره و یأتی التعرض لهما فی التعلیقتین الآتیتین فلیلاحظ.

(۲) قـد یقـال: إن إسـلام الکافر یقتضـی الحکم بطهارته من جمیع الجهات و لا تختص مطهریته بالنجاسه الکفریه و یستدل علیه بالسیره و یخلو السنه عن الأمر

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۲۳

بل هو الأقوی فیما لم یکن علی بدنه فعلا (۱).

بتطهیر بدنه بعد إسـلامه مع أن الغالب ملاقاه الکافر بشـی ء من النجاسات حال کفره. بل من المسـتحیل عاده أن لا یلاقیه شـی ء من المتنجسـات و بهـذا یسـتکشف أن الإسـلام کمـا یوجب ارتفاع النجاسه الـذاتیه عن الکافر کـذلک یوجب ارتفاع النجاسات العرضیه عنه و هذا هو الذی قواه الماتن «قده» و لا یمکن المساعده علیه.

و ذلـک لأن المقـدار الثابت من طهاره الکافر بالإسـلام انما هو طهارته من النجاسه الکفریه فقط و زوال النجاسات العرضـیه عنه بذلک یحتاج إلی دلیل و أما عدم أمرهم علیهم السلام

بتطهير بدنه بعد إسلامه فهو مما لا دلاله له على المدعى.

و ذلک أما فى عصر النبى صلّى اللّه علیه و آله فلاحتمال أن يكون عدم أمر الكفار بتطهير أبدانهم بعد الإسلام مستندا إلى عدم تشريع النجاسات و أحكامها للتدرج فى تشريع الأحكام الشرعيه.

و أما فى عصر الأئمه علیهم السلام و الخلفاء فلأجل أن الكافر بعد ما أسلم و ان كان يجرى عليه جميع الأحكام الشرعيه إلا أنه يبين له تلک الاحكام تدريجا لا دفعه و من جملتها وجوب غسل البدن و الثياب و تطهيرهما و لقد بينوها فى رواياتهم بل لعل بعض الكافرين كان يعلم بوجوبه فى الإسلام فلا موجب للأمر بالكافر بخصوصه فإن إطلاق ما دل على لزوم الغسل من البول و غيره من النجاسات شامل له و معه يجب على الكافر أن يطهر بدنه و ثيابه من النجاسات العارضه عليهما حال كفره.

(۱) لا فرق بين ألبسه الكافر و بين الأوانى و الفرش و غيرها من الأشياء الخارجيه التى لاقاها حال كفره و قد عرفت عدم طهارتها بإسلامه- مثلا- إذا أسلم فى الشتاء لا وجه للحكم بطهاره ثيابه الصيفيه لعدم تبعيتها للكافر فى نجاستها و كذا الحال فى ثيابها التى على بدنه هذا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۲۴

(مسأله ۱) لا فرق فى الكافر (۱) بين الأصلى و المرتد الملى بل الفطرى أيضا على الأقوى من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا فتقبل عباداته و يطهر بدنه نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته. و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده

و قد يقال: بطهارتها بإسلامه لعين ما نقلناه فى الاستدلال على طهاره بدنه من النجاسات العرضيه من السيره و خلو

السنه عن الأمر بغسل ألبسته بعد الإسلام و الجواب عنهما هو الجواب.

(۱) أما الأصلی و الملی- و هو المرتد الذی لم یکن أحد أبویه مسلما حال انعقاده- فهما المتیقن مما دل علی طهاره الکافر بالإسلام و لا خلاف فیها بینهم.

و أما الفطری- و هو المرتد الذی انعقد و أحد أبویه أو کلاهما مسلم- فیقتل و تبین عنه زوجته و تقسم أمواله، و المشهور عدم قبول توبته و إسلامه و أنه مخلد فی النار کبقیه الکفار و ذهب جمله من المحققین الی قبول توبته و إسلامه واقعا و ظاهرا. و فصل ثالث فی المسأله و التزم بقبول توبته و إسلامه فیما بینه و بین الله سبحانه واقعا و انه یعامل معه معامله المسلمین و حکم بعدم قبولهما ظاهرا بالحکم بنجاسته و کفره و غیرهما من الأحکام المترتبه علی الکفار و عن ابن الجنید أن الفطری تقبل توبته مطلقا حتی بالإضافه إلی الأحکام الثلاثه المتقدمه فلا یقتل بعد توبته و لا تبین زوجته و لا یقسم أمواله إلا أنه شاذ لا یعبأ به الی غیر ذلک من الأقوال.

و الصحیح هو القول الوسط و هو ما نقلناه عن جمله من المحققین و ذلک لانه سبحانه واسع رحیم و لا یغلق أبواب رحمته لأحد من مخلوقاته فإذا ندم المرتد و تاب حکم بإسلامه واقعا و ظاهرا و نسبه عدم قبولهما الی المشهور غیر ثابته و لعلهم أرادوا بذلک عدم ارتفاع الأحکام الثلاثه المتقدمه بإسلامه و إن کان مسلما شرعا و حقیقه و لا غرابه فی کون المسلم محکوما بالقتل فی الشریعه المقدسه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۲۵

....

و یدل علی ذلک «أولا»: صدق المسلم علیه من

دون عنايه، إذ لا نعنى بالمسلم الا من أظهر الشهادتين و اعترف بالمعاد و بما جاء به النبى صلّى اللّه عليه و آله و المفروض أن المرتد بعد توبته معترف بذلك كله فلا وجه معه للحكم بنجاسته.

بل لا دليل على هذا المدعى سوى ما ورد فى جمله من الأخبار من أن الفطرى لا يستتاب و أنه لا توبه له «۱» و لا يمكن الاستدلال به على المدعى لوضوح أن عدم استتابته لا يقتضى كفره و نجاسته على تقدير توبته فلعل عدم استتابته من جهه أن توبته لا يترتب عليها ارتفاع الأحكام الثلاثه الثابته عليه بالارتداد فلا اثر لتوبته بالإضافه إليها و قد تقدم أن عدم ارتفاع الأحكام الثلاثه أعم من الكفر.

و أما ما دل على أنه لا توبه له فهو و إن كان قد يتوهم دلالته على كفره و نجاسته لانه لو كان مسلما قبلت توبته لا محاله. إلا أنه أيضا كسابقه حيث أن التوبه ليست الا بمعنى إظهار الندم و هو يتحقق من الفطرى على الفرض فلا معنى لنفى توبته سوى نفى آثارها و على ذلك فمعنى إن الفطرى لا توبه له: أن القتل و بينونه زوجته و تقسيم أمواله لا يرتفع عنه بتوبته و أن توبته كعدمها من هذه الجهه و لا منافاه بين ذلك و بين إسلامه بوجه.

و يمكن حمله على نفى الأعم من الآثار الدنيويه و الأخرويه و أنه مضافا

---

(۱) صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر- ع- قال: سألته عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمد بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و قسم ما ترك

علی ولده. صحیحه الحسین بن سعید قال:

قرأت بخط رجل إلی أبی الحسن الرضا- ع- رجل ولد علی الإسلام ثم کفر و أشرک و خرج عن الإسلام هل یستتاب أو یقتل و لا یستتاب؟ فکتب- ع- یقتل المرویتان فی ب ۱ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۲۶

....

إلی قتله و غیره من الأحکام السابقه آنفا یعاقب بارتداده أیضا و لا یرتفع عنه العقاب بتوبته لأن ما دل علی أن التائب من ذنب کمن لا ذنب له و غیره من أدله التوبه «۱» لا مانع من أن یخصّص بما دل علی أن الفطری لا تقبل توبته إلا أنه لا یدل علی عدم قبول إسلامه بوجه.

و توضیح ما ذکرناه أن المعصیه الصادره خارجا قد یقوم الدلیل علی أن الآثار المترتبه علیها غیر زائله إلی الأبد و إن زالت المعصیه نفسها و ذلک لإطلاق دلیل تلک الآثار أو عمومه لدلالته علی أن المعصیه بحدوثها و صرف وجودها کافیه فی بقاء آثارها إلی الأبد. و قد لا یقوم دلیل علی بقاء آثار المعصیه بعد ارتفاعها لعدم العموم و الإطلاق فی دلیلها بحیث لا یستفاد منه سوی ترتب الأثر علی المعصیه ما دامت موجوده.

ثم إن الآثار المترتبه علی المعصیه قد تکون تکوینیه کاستحقاق العقاب و قد تکون شرعیه کوجوب القتل و جواز تقسیم المال و نحوهما.

أما القسم الأول من المعصیه فمقتضی إطلاق أو عموم الأدله الداله علی آثارها و إن کان بقاء تلک الآثار و إن ارتفعت المعصیه إلا أنه قد یقوم الدلیل علی أن المعصیه المتحققه کلا معصیه و کأنها لم توجد من الابتداء و معه ترتفع الآثار المترتبه علی صرف وجودها لا

محاله و هذا كما فى دليل التوبه لدلالته على أن التوبه تمحى السيئه و العصيان و أن التائب من ذنب كمن لا ذنب له و معناه أن المعصيه الصادره كغير الصادره فلا يبقى مع التوبه شى ء من آثار المعصيه بوجه نعم قد يرد مخصص على هذا الدليل و يدل على أن التوبه- مثلا- لا توجب ارتفاع المعصيه المعينه كما ورد فى المرتد عن فطره و دل على أنه لا توبه له و أنها لا تقبل منه فتوبته كعدمها و معه إذا كان لدليل آثارها إطلاق أو عموم

---

(۱) المرويه فى ب ۸۶ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۲۷

....

فلا مناص من الالتزام ببقائها فلا بد من النظر إلى الآثار المترتبه على الارتداد لنرى أيها يثبت على المعصيه الارتداديه مطلقا و أيها يثبت عليها ما دامت باقيه. فنقول:

أما استحقاق العقاب و الخلود فى النار فمقتضى قوله عز من قائل «وَ لَيْسَتِ التَّوْبَهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفّارٌ أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً» «۱» أن الخلود فى النار إنما هو من الآثار المترتبه على الكفر حال الموت دون من لم يتصف به حينه فارتفاع المعصيه الكفريه يقتضى الحكم بعدم الخلود فى النار فإذا أسلم المرتد و تاب و لم يبق على كفره إلى حين موته ارتفع عنه العقاب و الخلود.

و هذا لا من جهه دليل التوبه حتى يدعى أن توبه المرتد كعدمها لانه لا تقبل توبته بل من جهه القصور فى دليل الأثر المترتب على الارتداد لاختصاصه بما إذا كان باقيا حال الممات و مع القصور

فی المقتضی لا حاجه إلی التمسک بدلیل التوبه لأنه انما یحتاج إلیه فی رفع الآثار التی لولاه کانت باقیه بحالها.

و أما بقیه الأحکام المترتبه علی الکفر و الارتداد کنجاسه بدنه و عدم جواز تزویجه المرأه المسلمه و عدم توارثه من المسلم و نحوها فهی أیضا کسابقها لارتفاعها بارتفاع موضوعها الذی هو الکفر لوضوح أن نجاسه الیهود و النصاری- مثلا- علی تقدیر القول بها انما تترتب علی عنوان الیهودی أو النصرانی و نحوهما فإذا أسلم و تاب لم یصدق علیه عنوانهما فترتفع نجاسته و غیرها من الآثار المترتبه علی عنوانهما لقصور أدلتها و عدم شمولها لما بعد إسلامه من غیر حاجه إلی التشبث بدلیل التوبه لیقال ان المرتد لا توبه له.

و أما وجوب قتل المرتد و بینونه زوجته و تقسیم أمواله فلا مناص من

---

(۱) النساء ۴: ۱۸.

....

الالتزام ببقائها و عدم ارتفاعها بتوبته و ذلک لإطلاق أدلتها فلیراجع «۱» و ان زال کفره و ارتداده بسببها فهو مسلم یجب قتله و لا غرابه فی ذلک لان المسلم قد یحکم بقتله کما فی اللواط و بعض أقسام الزنا و الإفطار فی نهار شهر رمضان متعمدا علی الشروط و التفاصیل المذکوره فی محلها هذا کله فی الوجه الأول مما یمکن الاستدلال به علی المختار.

«الوجه الثانی»: أنه لا شبهه فی أن المرتد بعد ما تاب و أسلم کبقیه المسلمین مکلف بالصلاه و الصیام و یتوارث من المسلم و یجوز له تزویج المرأه المسلمه و غیرها من الأحکام و لا یمکن التفوه بإنکاره لأنه علی خلاف الضروره من الفقه و إن کان ثبوتها فی حقه قبل إسلامه و توبته مورد الکلام و

النزاع للخلاف فى تكليف الكفار بالفروع و عدمه.

و على ذلك إما أن نلتزم بإسلامه و طهاره بدنه و غيرها من الأحكام المترتبه على بقيه المسلمين و هذا هو المدعى و إما أن نلتزم بنجاسه بدنه و بقائه على كفره و هذا يستلزم التكليف بما لا يطاق لان من حكم بنجاسته لا يتمكن من تطهير بدنه فكيف يكلف بالصلاه و غيرها من الأمور المشروطه بالطهاره و هل هذا إلا التكليف بما لا يطاق.

و «دعوى»: أن عجزه عن الامتثال إنما نشاء من سوء الاختيار و قد تقرر فى محله أن الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار فلا مانع من تكليف المرتد بالصلاه و غيرها مما يشترط فيه الطهاره.

«تندفع»: بان قبح التكليف بما لا يطاق لا يختص- على مسلكنا- بما إذا لم يستند الى سوء الاختيار.

و أما ما ربما يقال من أن التكاليف فى حقه تسجيليه و لا غرض منها سوى

---

(١) راجع ب ١ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

حال الارتداد إلى ورثته، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبه (١).

التوصل الى عقابه فهو أيضا كسابقه مما لا يمكن المساعده عليه لأن الأمور الخارجه عن الاختيار فهو غير قابله للبعث نحوها أو الزجر عنها، فبناء على ما ذكرناه من أن الضروره تقتضى تكليف المرتد بمثل الصلاه و الصيام و نحوهما بعد توبته لا بد من الالتزام بأحد أمرين على سبيل منع الخلو:

فاما أن نلتزم بالتقييد فى الأدله الداله على اعتبار الإسلام و الطهاره فى مثل الصلاه و التوارث و تزويج المرأه المسلمه بان لا نعتبرهما فى حقه فتصح صلاته من دون طهاره و إسلام و

يجوز له تزويج المسلمه و يتوارث من المسلم من دون أن يكون مسلما.

أو نلتزم بالتخصـيص فيما دل على أن الفطرى لا تقبل توبته بان نحمله على عـدم قبولها بالإضافه إلى الأحكام الثلاثه المتقـدمه لا فى مثل طهاره بدنه و توارثه و جواز تزويجه المسلمه و غيرها من الأحكام لقبول توبته بالإضافه إليها.

و مقتضـى الفهم العرفى الالـتزام بالأـخير بـل لاـ ينبغى التردد فى أنه المتعين الصـحيح لأنه أهون من الأول بالارتكاز و إن كانت الصناعه العلميه قد يقتضى العكس.

فتلخص أن المرتـد عن فطره تقبـل توبته و إسـلامه ظـاهرا و واقعـا. نعم دلت الأخبار المعتبره على أنه يقتل و يقسم أمواله و تبين زوجته و تعتد عده المتوفّى عنها زوجها «۱».

(۱) لأنه كسائر المسـلمين فله ما لهم و عليه ما عليهم و لعل هـذا مما لا اشـكال فيه و إنما الكلام فيما اكتسـبه بعد كفره و قبل أن يتوب- بالحيازه أو العمل- فهل ينتقل إلى ورثته كغيره مما تملكه قبل الارتداد أو لا ينتقل؟

---

(۱) راجع ب ۱ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۳۰

و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد (۱) حتى قبل خروج العده على الأقوى

الصـحيح عـدم انتقاله إلى ورثته لانه حكم على خلاف القاعـده و لا بـد من الاقتصار فيه على دلاله الدليل و هو انما دل على أن أمواله التى يملكها حال الارتـداد تنتقل إلى ورثته. و أما ما تملكه بعـد توبته فلا دليل على انتقاله هـذا و قد يستشـكل فى الحكم بتملكه بعـد توبته بأن الشارع قد ألغى قابليته عن التملك بل نزله منزله الميت فى انتقال أمواله إلى ورثته فالمعامله معه كالمعامله مع الميت و

هو غير قابل للتملک بالمعامله.

و يـدفعه إطلاقات أدله البيع و التجاره و الحيازه و غيرها من الأسـباب لأنها تقتضـی الحکم بصـحه الأمور المـذکوره و إن کانت صادره من المرتد بعد إسلامه و هذه المسأله عامه البلوی فی عصرنا هذا لان المسلم قد ينتمی إلی البهائيه أو الشيوعيه أو غيرهما من الأديـان و العقائـد المنتشـره فی ارجاء العالم و هو بعـد ردته و إن کان يجب قتله و تبين عنه زوجته و تقسم أمواله تاب أم لم يتب إلا أن المعامله معه إذا تاب و نـدم مما يبتلی به الکسـبه غالبا لأنه إذا لم يکن قابلا للتملک لم يجز التصـرف فيما يؤخـذ منه لعدم انتقاله من مالکه و إذا کان قابلا له و لکن قلنا بانتقال ما تملکه إلی ورثته وقعت معاملاته فضوليه لا محاله.

و أما بناء علی ما ذکرناه من أنه قابل للتملک و لا تنتقل أمواله التی اکتسـبها بعد توبته إلی ورثته فلا يبقی أی شـبهه فی معاملاته وضـعا و إن کـانت فی بعض الموارد محرمه تکليفـا بعنوان أنهـا ترويـج للباطـل أو غير ذلک من العناوين الثانويه الموجبه لحرمه المعامله تکليفا.

(١) لما تقدم من أن دليل التوبه بإطلاقه يجعل المعصـيه المتحققه کغير المتحققه فکأنها لم تصدر من المکلف أصـلا و به ترتفع آثارها مطلقا الا فيما دل الدليل علی بقائه کوجوب قتل المرتد و غيره من الأحکام الثلاثه المتقدمه تخصيصا

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره٣، ص: ٢٣١

(مسأله ٢) يکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتين و ان لم يعلم موافقه قلبه للسانه (١).

فی أدله التوبه بما دل علی أن توبته کعدمها- بالإضافه إلی تلک الأحکام- و أما غيرها من الآثار المترتبه علی

الكفر المقارن كالنجاسه و عدم تزويج المرأه المسلمه و الخلود فی النار و نحوها فقد عرفت أنها ترتفع بارتفاع الكفر و الارتداد من غير حاجه الى التشبث بشی ء و علی هذا لا مانع من الرجوع إلی زوجته قبل خروج عدتها و بعده لانه بعد توبته مسلم و له أن يتزوج بالمسلمه و بما أنها زوجته لم يعتبر انقضاء عدتها فی تزويجها لأن المرأه إنما تعتد لغير زوجها.

نعم لا بد فی رجوعه من العقد الجديد لحصول البينونه بينهما بالارتداد.

(١) أسلفنا تحقيق الكلام فی هذه المسأله سابقا «١» و لا بأس بتوضيحه أيضا فی المقام.

فنقول: الايمان فی لسان الكتاب المجيد هو الاعتقاد القلبی و العرفان، و الإيقان بالتوحيد و النبوه و المعاد و لا يكفی فی تحققه مجرد الإظهار باللسان لأن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم انما بعث لان يعترف الناس وحدانيته سبحانه و نبوه نفسه و الاعتقاد بيوم الجزاء، و الايمان أمر قلبی لا بد من عقد القلب عليه و قد تصدی سبحانه فی غير موضع من كتابه لإقامه البرهان على تلك الأمور فبرهن على وحدانيته بقوله لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللّهُ لَفَسَدَتا «٢» و قوله إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلهٍ بِما خَلَقَ وَ لَعَلا بَعْضُهُمْ عَلی بَعْضٍ «٣» كما برهن على نبوه النبی صلّی اللّه عليه و آله بقوله:

---

(١) راجع ج ٢ ص ٥٩ و ۶٨ و ۶٩.

(٢) الأنبياء ٢١: ٢٢.

(٣) المؤمنون ٢٣: ٩١.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره٣، ص: ٢٣٢

....

وَ إِنْ كُنْتُمْ فِی رَيْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلی عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّارَ الَّتِی

وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَةُ أَعِدَّتْ لِلْكّٰافِرِينَ. «۱» و قوله فَأْتُوا بِكِتّٰابِكَمْ إِنْ كُنْتُمْ صّٰادِقِينَ «۲» و قـال فى مقام البرهان على المعاد قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَهّٰا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ «۳» الى غير ذلك من الآيات الداله على تلك الأمور و كيف كان فهذه الأمور يعتبر فى تحققها الاعتقاد و العرفان و لا يكفى فيها مجرد الإظهار باللسان.

و أما الايمان فى لسان الأئمه عليهم السلام و رواياتهم فهو أخص من الايمان بمصطلح الكتاب و هو ظاهر.

و أما الإسـلام فيكفى فى تحققه مجرد الاعتراف و إظهار الشـهادتين باللسان و إن لم يعتقدهما قلبا بأن أظهر خلاف ما أضـمره و هو المعتبر عنه بالنفـاق و يـدل على ذلك الأخبار الوارده فى أن الإسـلام هو إظهار الشـهادتين «۴» و ان بـه حقنت الـدماء و عليه جرت المواريث و جاز النكاح «۵» كما ورد ذلك فى جمله من الأخبار النبويه أيضا فراجع «۶» و قوله عز من قائل:

---

(۱) البقره ۲: ۲۳ و ۲۴.

(۲) الصافات ۳۷: ۱۵۷.

(۳) يس ۳۶: ۷۹.

(۴) فليراجع ب ۱ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(۵) حمران بن أعين عن أبى جعفر- ع- فى حـديث و الإسـلام مـا ظهر من قول أو فعل و هو الـذى عليه جماعه الناس من الفرق كلها و به حقنت الدماء و عليه جرت المواريث و جاز النكاح .. المرويه فى ج ۲ من أصول الكافى ص ۲۶ و روى جمله منها فى باب ۱ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(۶) كما فى صحيح مسلم ج ۱ ص ۳۹ و البخارى ج ۱ ص ۱۰ و ۱۱ و كنز العمال ج ۱ ص ۲۳.

لا مع العلم بالمخالفه (۱).

قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ «۱» هذا.

مضافا الى السيره القطعيه الجاريه فى زمان النبى صلّى اللّه عليه و آله على قبول إسلام الكفره بمجرد اظهارهم للشهادتين مع القطع بعدم كونهم معتقدين بالإسلام حقيقه لان من البعيد جدا- لو لم يكن مستحيلا عاده- ان يحصل اليقين القلبى للكفره بمجرد مشاهدتهم غلبه الإسلام و تقدمه إلا فى مثل العقيل على ما حكى.

فتلخص أن الإسلام لا يعتبر فيه سوى إظهار الشهادتين و لا بأس بتسميته بالايمان بالمعنى الأعم و تسميه الايمان فى لسان الكتاب بالايمان بالمعنى الأخص و تسميه الايمان فى لسان الأخبار بالايمان أخص الخاص. هذا كله إذا لم يعلم مخالفه ما أظهره لما أضمره.

و أما إذا علمنا ذلك و أن ما يظهره خلاف ما يعتقده فيأتى عليه الكلام فى التعليقه الآتيه.

(۱) بأن علمنا بقاءه على كفره و انما يظهر الشهادتين لجلب نفع أو دفع ضرر دنيوى فهل يحكم بإسلامه؟

ظاهر المتن عدم كفايه الإظهار حينئذ و لكنا فى التعليقه لم نستبعد الكفايه حتى مع العلم بالمخالفه فيما إذا كان مظهر الشهادتين جاريا على طبق الإسلام و لم يظهر اعتقاده الخلاف.

و توضيح ذلك: أن إظهار الشهادتين قد يقترن بإظهار الشك و التردد أو بإظهار العلم بخلافهما و عدم كفايه الإظهار حينئذ مما لا اشكال فيه لانه ليس إظهارا للشهادتين و انما هو إظهار للتردد فيهما أو العلم بخلافهما. و قد لا يقترن بشى ء منهما و هذا هو الذى لم نستبعد كفايته فى الحكم بإسلام مظهر الشهادتين.

---

(۱) الحجرات ۴۹: ۱۴.

(مسأله ۳) الأقوى قبول إسلام

الصبى (١) المميز إذا كان عن بصيره.

و يدل على ذلك إطلاقات الأخبار الداله على أن إظهار الشهادتين هو الذى تحقن به الدماء و عليه تجرى المواريث و يجوز النكاح «١» و السيره القطعيه الجاريه على الحكم بإسلام المظهر لهما و لو مع العلم بالخلاف لمعامله النبى صلّى اللّه عليه و آله مع مثل أبى سفيان و غيره من بعض أصحابه معامله الإسلام لإظهارهم الشهادتين مع العلم بعدم إيمانهم للّه طرفه عين و انما أسلموا بداعى الملك و الرئاسه. كيف و قد أخبر اللّه سبحانه النبى صلّى اللّه عليه و آله بنفاق جماعه معينه- عنده- من المسلمين مع التصريح بإسلامهم حيث قال عز من قائل قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا «٢» فتحصل أن الظاهر كفايه إظهار الشهادتين فى الحكم بإسلام مظهرهما و لو مع العلم بالمخالفه ما لم يبرز جحده أو تردده.

(١) فان الصغير قد يكون أذكى و أفهم من الكبار و لا ينبغى الإشكال فى قبول إسلامه و الحكم بطهارته و غيرها من الأحكام المترتبه على المسلمين و ذلك لإطلاق ما دل على طهاره من أظهر الشهادتين و اعترف بالمعاد أو ما دل على جواز تزويجه المسلمه و غير ذلك من الأحكام و لا شبهه فى صدق المسلم على ولد الكافر حينئذ إذ لا نعنى بالمسلم إلا من اعترف بالوحدانيه و النبوه و المعاد. اللهم أن يكون غير مدرك و لا مميز لان تكلمه حينئذ كتكلم بعض الطيور و هذا بخلاف المميز الفهيم لانه قد يكون فى أعلى مراتب الايمان.

و لا ينافى إسلامه حديث رفع القلم عن الصبى «٣» لأنه بمعنى رفع الإلزام

---

(١) كما تقدم فى ص ٢٣٢.

(٢) الحجرات

۱۴ :۴۹.

(۳) راجع ب ۴ من أبواب مقدمات العبادات من الوسائل و غيره من الأبواب المناسبه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۳۵

....

و المؤاخذه و لا دلاله فيه على رفع إسلامه بوجه.

نعم قد يتوهم: أن مقتضى ما دل على أن عمد الصبى خطأ «۱» عدم قبول إسلامه لأنه فى حكم الخطاء و لا أثر للأمر الصادر خطاء.

و يندفع: بان الحديث لم يثبت إطلاق له ليدل على أن كل ما يصدر عن الصبى من الأفعال الاختياريه فهو بحكم الفعل الصادر خطأ بحيث لو قلنا بصحه عبادات الصبى و تكلم فى أثناء الصلاه أو أكل فى صيامه متعمدا لم تبطل صلاته و صومه لان التكلم أو الأكل خطأ غير موجب لبطلانهما.

و هذا للقطع ببطلان الصلاه و الصوم فى مفروض المثال و عليه فالحديث مجمل للقطع بعدم إراده الإطلاق منه.

فلا مناص من حمله على ما ورد فى روايه أخرى من أن عمد الصبى خطأ تحمله العاقله «۲» و هذا لا لقانون الإطلاق و التقييد لعدم التنافى بينهما بل للقطع بعدم إراده الإطلاق منه و مقتضى الجمع العرفى حينئذ ما ذكرناه و معه يختص الحديث بالديات و مدلوله أن القتل الصادر عن الصبى عمدا كالقتل خطاء تثبت فيه الديه على عاقلته و لا يقتص منه.

بل ان الحديث فى نفسه ظاهر فى الاختصاص بموارد الديه مع قطع

---

(۱) صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه- ع- قال: عمد الصبى و خطؤه واحد. المرويه فى باب ۱۱ من أبواب العاقله من الوسائل.

(۲) رواها إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه- ع- ان عليا- ع- كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله. المرويه فى ب ۱۱ من أبواب العاقله

و فى روايه أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على- ع- انه كـان يقول فى المجنون و المعتوه الـذى لاـ يفيق و الصبى الـذى لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقله و قد رفع عنهما القلم. المرويه فى ب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۳۶

....

النظر عن القرينه الخـارجيه و ذلـك لاـن المفروض فى الروايه ثبوت حكم للخطإ غير مـا هو ثابت للعمـد و أنه يترتب على عمد الصبى أيضـا و هـذا إنمـا يكون فى موارد الـديه فلاـ حـاجه الى إقـامه قرينه خارجيه عليه. نعم إذا كان الوارد فى الحـديث: عمد الصبى كلا عمد أحتجنا إلى قيام القرينه على ما ذكرناه من الخارج و على ذلك:

فلا مجال لما عن بعضـهم من الحكم ببطلان عقـد الصبى و معاملاته و لو بإذن من الولى نظرا إلى أن العقـد الصادر منه خطاء لا يترتب اثر عليه و ذلك لما ذكرناه من أن الحديث لم يثبت إطلاقه ليدل على أن كل عمل اختيارى يصدر عن الصبى فهو بحكم الخطـاء و إنمـا هو ناظر إلى الـديه كما عرفت و على الجمله لا دلاله للحـديث على أن الإسـلام الصادر عن الصبى بالاختيار خطأ فهو مسـلم حقيقه لاـعترافه بكـل مـا يعتبر فى الإسـلام و يترتب عليه مـا كـان يترتب على سـائر المسـلمين من الأحكـام و أظهرها الطهاره.

و إن شـئت قلت إن الدليل على نجاسه أولاد الكفار- على ما عرفت- منحصر بما مر من صدق اليهودى أو النصرانى أو المشرك أو غير ذلـك من العنـاوين المحكومه عليهـا بالنجاسه على الصبى المميز المعتقـد بما يعتقـد به أبواه. و يحكم بنجاسه غير المميز بعدم القول بالفصل،

و من الظاهر أن المميز المعترف بالإسلام لا يصدق عليه شی ء من تلك العناوين.

فالمقتضی للنجاسه قاصر الشمول له فی نفسه فهو بعد إظهاره الشهادتين محكوم بالطهاره قبل إسلامه أم لم يقبل. نعم غير الطهاره من أحكام المسلمين كجواز تزويجه المرأه المسلمه و غيره يتوقف علی قبول إسلامه كما مر. هذا كله فی إسلام ولد الكافر.

و أما إذا ارتد ولد المسلم و أنكر الإسلام فهل يحكم بنجاسته و غيرها من أحكام الارتداد عن فطره؟

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۳۷

(مسأله ۴) لا يجب علی المرتد الفطری بعد التوبه تعريض نفسه للقتل (۱) بل يجوز له الممانعه منه، و إن وجب قتله علی غيره.

«التاسع»: التبعيه و هی فی موارد:

التحقيق أن يفصل فی المقام بالحكم بنجاسته لصدق أنه يهودی أو نصرانی حسب اعترافه بهما. دون وجوب قتله و تقسيم أمواله و بينونه زوجته و ذلك لحديث رفع القلم «۱» الدال علی عدم إلزام الصبی بشی ء من التكاليف حتی يحتلم فلا اعتداد بفعله و قوله قبل البلوغ و لا- يحكم عليه بشی ء من الأحكام المذكوره حتی يشب فإذا بلغ و رجع فی أول بلوغه فهو و إلا- فيحكم بوجوب قتله و غيره من الأحكام المتقدمه فحاله قبل الاحتلام حال المرتد عن مله فی قبول توبته و عدم ترتب الأحكام المتقدمه عليه.

و أما الحكم بنجاسته فهو فی الحقيقه إلزام لسائر المكلفين بالتجنب عنه لا أنه إلزام للصبی حتی يحكم بارتفاعه بالحديث و علی جمله الأحكام الثلاثه المتقدمه غير ثابته علی الصبی. نعم لا بأس بتأديبه كغيره من المعاصی و المنكرات.

(۱) قد يفرض الكلام قبل ثبوت الارتداد عند الحاكم و أخری بعد ثبوته:

أما الصوره الأولی: فلا ينبغی التردد فی

حرمه تعریض المرتـد نفسه إلی القتل بإظهاره عنـد الحاکم أو بغیره لوجوب حفظ النفس عن القتل بل له رد الشاهـدین و إنکار شهادتهما أو الفرار قبل اقامه الدعوی عند الحاکم، علی أنه إظهار للمعصیه و افتضاح لنفسه و هو حرام.

و أما الصوره الثانیه: فلا یبعـد فیها أن یقال بوجوب تعریض المرتد نفسه إلی القتل لوجوب تنفیذ حکم الحاکم الشـرعی و حرمه الفرار عنه لان رد حکمه

---

(۱) قدمنا مصدره فی ص ۲۳۴.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۳۸

«أحدها»: تبعیه فضلات الکافر المتصله ببدنه (۱) کما مر.

«الثانی»: تبعیه ولد الکافر له فی الإسلام (۲) أبا کان، أو جدا، أو أمّا، أو جده.

بالفعل أو القول رد للأئمه علیهم السلام و هو رد للّه سبحانه هذا.

و الظـاهر أن نظر المـاتن إلی الصـوره الاـولی أعنی التعریض قبـل ثبـوت الارتـداد عنـد الحـاکم، لعـدم اختصـاص وجوب القتل بالحـاکم حیث لاـ یتوقف علی حکمه بل یجوز ذلک لجمیع المسـلمین إذا تمکنوا من قتله و لم یترتب علیه مفسـده، و انما ینجر الأمر إلی إقامه الدعوی عند الحاکم فی بعض الموارد و الأحیان فمراده «قده» أن المرتد لا یجب أن یعرض نفسه للقتل و یسلمها للمسلمین بمجرد الارتداد لیقتلوه.

مطهریه التبعیه و هی فی موارد

(۱) لأـن نجـاسه فضـلاته کطهارتهـا انما هی من جهه التبعیه لبـدنه و لأجل إضافتها إلیه فإذا أسـلم انقطعت إضافتها إلی الکافر و تبدلت بالإضافه إلی المسـلم فلا یصدق- بعد إسـلامه- أن الشعر شعر کافر أو الوسخ وسخه بل یقال إنه شعر مسلم و وسخه کما تقدم.

(۲) و هی القاعـده المعروفه بتبعیه الولـد لأشـرف الأبوین و لیس مـدرکهم فی تلک القاعده روایه حفص قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل من

أهل الحرب إذا أسلم فی دار الحرب فظهر علیهم المسلمون بعد ذلک فقال: إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار و ماله و متاعه و رقیقه له، فأما الولد الکبار فهی فی ء للمسلمین إلا أن یکونوا أسلموا قبل ذلک .. «۱» لکی یرد عدم شمولها

---

(۱) المرویه فی باب ۴۳ من أبواب الجهاد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۳۹

«الثالث»: تبعیه الأسیر للمسلم الذی أسره (۱) إذا کان غیر بالغ (۲) و لم یکن معه أبوه أو جده (۳).

«الرابع»: تبعیه ظرف الخمر له بانقلابه خلا (۴).

للجد و الجده لاختصاصها بالأب أو الأبوین علی أنها ضعیفه السند بقاسم بن محمد و علی بن محمد القاشانی الضعیف لروایه الصفار عنه فلیراجع ترجمته.

بل المدرک فی ذلک کما أشرنا إلیه سابقا أنه لا دلیل علی نجاسه ولد الکافر غیر الإجماع و عدم القول بالفصل بین الممیز المظهر للکفر و غیره و لا إجماع علی نجاسه ولد الکافر إذا أسلم أحد أبویه أو جده أو غیر ذلک من الأصول فدلیل النجاسه قاصر الشمول للمقام رأسا لا ان طهاره ولد الکافر مستنده إلی دلیل رافع لنجاسته.

(۱) و ذلک لان دلیل النجاسه قاصر الشمول له فی نفسه حیث أن الدلیل علی نجاسه ولد الکافر منحصر بالإجماع و عدم الفصل القطعی بین المظهر للکفر و غیره و من الواضح عدم تحقق الإجماع علی نجاسته إذا کان أسیرا للمسلم مع الشروط الثلاثه الآتیه لذهاب المشهور الی طهارته فالمقتضی للنجاسه قاصر فی نفسه و هو کاف فی الحکم بطهارته.

(۲) لأن الأسیر البالغ موضوع مستقل و یصدق علیه عنوان الیهودی و النصرانی و غیرهما من العناوین الموجبه لنجاسته.

(۳) و الا تبعهما

فی نجاستهما و لم یمکن الحکم بطهارته بالتبعیه للإجماع القطعی علی نجاسه ولد الکافر کما مر هذا و قد ذکرنا فی التعلیقه شرطا ثالثا فی الحکم بطهارته و هو أن لا یکون مظهرا للکفر و الا انطبق علیه عنوان الیهودی أو غیره من العناوین الموجبه لنجاسته.

(۴) لما أسلفنا فی التکلم علی الانقلاب من أن أوانی الخمر لو کانت باقیه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۴۰

«الخامس»: آلات تغسیل المیت (۱) من السده، و الثوب الذی یغسله فیه، و ید الغاسل دون ثیابه، بل الأولی و الأحوط الاقتصار علی ید الغاسل.

«السادس»: تبعیه أطراف البئر (۲) و الدلو و العده، و ثیاب النازح- علی

علی نجاستها بعد الانقلاب لکان الحکم بطهاره الخمر بالانقلاب لغوا ظاهرا هذا و قد نسب الی بعض المتقدمین من المعاصرین اختصاص الطهاره التبعیه بالاجزاء الملاصقه من الإناء بالخمر. و أما الأجزاء الفوقانیه المتنجسه بالخمر قبل الانقلاب- حیث أن بالانقلاب تقل کمیتها- فلا مقتضی لطهارتها تبعا إذ لا یلزم من بقائها علی نجاستها أی محذور، و لا یکون الحکم بطهاره الخمر بالانقلاب لغوا بوجه و من هنا حکم بلزوم کسر الإناء أو ثقبه من تحته حتی یخرج الخل من تلک الثقبه فإن إخراجه بقلب الإناء یستلزم تنجس الخل بملاقاه الأجزاء الفوقانیه. و یدفعه: أن طهاره الأجزاء الفوقانیه فی الإناء و ان لم یکن لازمه لطهاره الخمر بالانقلاب الا أن السیره العملیه کافیه فی الحکم بطهارتها لأن سیرتهم فی عصر الأئمه علیهم السلام و ما بعده لم تجر علی أخذ الخل بکسر ظرفه أو ثقبه علی الکیفیه المتقدمه و انما کانوا یأخذونه من ظروفه أخذ الماء أو غیره من المائعات عن محلها.

(۱) للسیره القطعیه

الجاريه على عدم غسل السده و الثوب الذى يغسل فيه الميت بعد التغسيل و كذلك غيره مما يستعمل فيه من الكيس و يد الغاسل و نحوهما فان الثوب يحتاج فى تطهيره الى العصر و لم يعهد عصر ثوب الميت بعد التغسيل فطهارته تبعيه مستنده الى طهاره الميت. نعم الأشياء التى لم تجر العاده على اصابه الماء لها حال التغسيل كثوب الغاسل- مثلا- لا وجه للحكم بطهارتها بالتبع.

(٢) لا يخفى أن السيره و ان كانت جاريه على عدم غسل الدلو و أطراف

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٤١

القول بنجاسه البئر- لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعيه (١).

البئر و غيرهما مما يصيبه الماء بالنزح عاده و لا سبيل إلى إنكارها بوجه الا أنها من باب السالبه بانتفاء موضوعها لأن ماء البئر لا ينفعل بملاقاه النجس حتى تتنجس أطرافها و الآلات المستعمله فى النزح بسببه و يحتاج فى الحكم بطهارتها التبعيه إلى الاستدلال بالسيره، و النزح أمر مستحب أو أنه واجب تعبدى من غير أن يكون مستندا إلى انفعال ماء البئر بملاقاه النجس فاطراف البئر أو الدلو و نحوهما لا تتنجس الا بالتغير و لا دليل حينئذ على الطهاره التبعيه فى تلك الأمور التى يصيبها الماء عند النزح لان التغير فى البئر أمر قد ينفق و لا مجال لدعوى السيره فيه كيف و هو من الندره بمكان لم نشاهده طيله عمرنا و إحراز السيره فيما هذا شأنه مما لا سبيل إليه.

(١) و الوجه فى ذلك ليس هو استناد طهاره البئر حينئذ إلى زوال التغير لا إلى النزح لأن الطهاره فى مفروض الكلام و إن كانت مستنده إلى

زوال التغير لقوله عليه السلام فى صحيحه محمد ابن إسماعيل بن بزيع: فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه «۱» و النزح مقدمه له و من هنا ذكرنا أن زوال التغير إذا نشأ من إلقاء عاصم عليه أيضا كفى فى تطهيره من غير حاجه إلى النزح إلا أنه لا فرق فى الحكم بالطهاره التبعيه و عدمه بين استناد الطهاره إلى النزح و استنادها إلى زوال التغير فإن السيره إن كانت جاريه على عدم غسل الحبل و الدلو و أطراف البئر و نحوها فلا مناص من الالتزام بطهارتها بالتبع سواء استندت طهاره البئر إلى زوال التغير أم الى النزح و ان لم تجر السيره على ذلك فلا مناص من الالتزام بنجاستها استندت طهاره البئر إلى النزح أو إلى زوال التغير.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۴۲

«السابع»: تبعيه الآلات المعموله (۱) فى طبخ العصير- على القول بنجاسته- فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

«الثامن»: يد الغاسل و الآلات الغسل (۲) فى تطهير النجاسات، و بقيه الغساله الباقيه فى المحل (۳) بعد انفصالها.

«التاسع»: تبعيه ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل (۴) كالخيار، و الباذنجان، و نحوهما كالخشب و العود، فإنها تنجس تبعا له عند غليانه- على القول بها- و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا.

بل الوجه فيما أفاده أن النجاسه بعد ما ثبتت تحتاج إزالتها إلى غسلها أو إلى دليل يقتضى زوالها من غير غسل و الأول مفروض العدم فى الدلو و أشباهه و الثانى غير متحقق لانحصار دليل الطهاره بالسيره و هى غير محرزه لقله الابتلاء بتغير البئر كما مر فأدله لزوم الغسل فى

المتنجسات محكمه و مقتضى تلك الأدله عدم طهاره الدلو و نظائره من غير غسل.

(۱) للسيره المحققه و لأن الحكم بطهارته من غير طهاره الإناء المطبوخ فيه العصير لغو ظاهر كما عرفت فى أو انى الخمر المنقلبه خلا.

(۲) لا- دليل على طهارتهما التبعيه بوجه و إنما لا يحتاجان إلى الغسل بعد تطهير المتنجسات لانغسالهما حال غسلها و تطهيرها فكما أن المتنجس يطهر بغسله كذلك اليد و الظرف يطهران به لا أنهما يطهران بتبع طهاره المتنجس من غير غسلهما.

(۳) و الأمر و إن كان كما أفاده إلا أن طهاره بقيه الغساله لا تستند إلى الطهاره بالتبع بل عدم نجاستها من باب السالبه بانتفاء موضوعها لأن الغساله فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل طاهره كما بيناه فى محله.

(۴) إثبات الطهاره لما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل من الصعوبه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۴۳

«العاشر»: من المطهرات: زوال عين النجاسه أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان (۱) بأى وجه كان سواء كان بمزيل، أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعذره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك.

بمكان و دون إثباتها خرط القتاد حيث لا- دليل على الطهاره التبعيه فيه بعد العلم بتنجسه بالعصير- بناء على القول بنجاسته بالغليان- إذ الحكم بطهارته يحتاج إلى الغسل أو إلى دليل دل على طهارته التبعيه من غير غسل و كلا الأمرين مفقود فى المقام فما ذا أوجب طهارته بعد طهاره العصير بالتثليث؟! و كذلك الحال فيما يجعل فى العصير للتخليل فيصير خمرا ثم ينقلب خلا كما قد

يتفق فى بعض البيوت لانه بعد ما تنجس بالخمر يحتاج زوال النجاسه عنه إلى دليل.

نعم إذا كان الشى ء المجعول فيه مما يعد علاجا للتخليل كالملح أو كان أمرا عاديا فى العصير كالعوده فى العنب و النواه فى التمر حكم بطهارته التبعيه للأخبار الداله على طهاره الخمر المنقلبه خلا بالعلاج و جريان السيره على طهارته هذا.

و الذى يسهل الخطب فى مفروض المسأله أنا لا نلتزم بنجاسه العصير بالغليان كما تقدمت الإشاره إليه سابقا «۱».

مطهريه زوال العين

(۱) المشهور طهاره بدن الحيوان غير الآدمى بزوال العين عنه و يستدل عليه بالسيره المستمره من الخلف و السلف على عدم التحرز من الهره و نظائرها مما يعلم عاده بمباشرتها للنجس أو المتنجس عاده و عدم ورود أى مطهر عليها.

---

(۱) تقدم فى الفرع ۸ من فروع مطهريه ذهاب الثلثين.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۴۴

....

و بما دل على طهاره سؤر الهره «۱» مع العلم بنجاسه فمها عاده لأكل الفأره أو الميته أو شربها المائع المتنجس و غير ذلك من الأسباب الموجبه لنجاسه فمها فلا وجه لطهاره سؤرها سوى طهاره الهره بزوال العين عنها، و بما دل على طهاره الماء الذى وقعت فيه الفأره و خرجت حيه «۲» مع العلم بنجاسه موضع بولها و بعرها و بما دل على طهاره الماء الذى شرب منه باز أو صقر أو عقاب إذا لم ير فى منقارها دم «۳» مع العلم العادى بنجاسه منقارها بملاقاته الدم أو الميته أو غيرهما من النجاسات، لأنها من جوارح الطيور فلو لم يكن زوال العين مطهرا لمنقارها لم يكن موجب للحكم بطهاره الماء فى مفروض الخبر. فهذا كله يدلنا على أن زوال العين مطهر لبدن الحيوان من دون

حاجه إلى غسلها هذا. و فى المسأله احتمالات أخر:

«أحدها»: ما احتمله شيخنا الهمدانى «قده» بل مال إليه من استناد الطهاره فى سؤر الحيوانات الوارده فى الروايات إلى ما نفى عنه البعد فى محله من عدم سرايه النجاسه مع المتنجس الجامد الخالى عن العين إلى ملاقياته، إذ مع البناء على ذلك لا يمكن استفاده طهاره الحيوان من الأدله المتقدمه بزوال العين عنه، لأنها دلت على طهاره الماء الملاقى لتلك الحيوانات فحسب و هى لا تنافى بقائها على نجاستها لاحتمال استنادها إلى عدم تنجيس المتنجسات. و مقتضى إطلاق ما دل على لزوم الغسل فى المتنجسات بقاء النجاسه فى الحيوانات المذكوره بحالها إلى أن يغسل.

و تظهر ثمره الخلاف فى الصلاه فى جلدها أو صوفها المتخذين عنها بعد

---

(١) راجع ب ٢ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(٢) راجع ب ٩ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(٣) راجع موثقه عمار المرويه فى ب ۴ من أبواب الأسئار من الوسائل.

....

زوال عين النجس لأنها- بناء على هذا الاحتمال- غير جائزه ما لم يرد عليهما مطهر شرعى. و أما على القول بطهارتها بزوال العين عنها فلا مانع من الصلاه فى جلدها أو صوفها لطهارتهما بزوال العين عنهما.

«ثانيها»: أن الاخبار المتقدمه إنما وردت للدلاله على سقوط استصحاب النجاسه و عدم جريانه فى الحيوان غير الآدمى تخصيصا فى أدلته من غير أن تدل على طهاره الحيوان بزوال العين عنه و ذلك لانه عليه السلام قد علق نفى البأس عما شرب منه باز أو صقر أو عقاب على ما إذا لم ير فى منقارها دم و مقتضى ذلك أن يكون الحكم بنجاسه بدن الحيوان مختصا بصوره رؤيه النجاسه على

بدنه و مع عدم رؤيتها و إحساسها لا يجرى فيه استصحاب النجاسه و لا يحكم بنجاسته و لا بكونه منجسا لملاقياته، لاحتمال أن يرد مطهر عليه كشربه من بحر أو نهر أو كر ماء أو اصابه المطر له، و من هنا نسب إلى النهايه اختصاص الحكم بطهاره بدن الحيوان بعد زوال العين عنه بما إذا احتمل ورود مطهر عليه فالمدار على ذلك فى الحكم بطهاره بدن الحيوان هو احتمال ورود المطر عليه و عن بعضهم اعتبار ذلك فى الحكم بطهاره بدن الحيوان من باب الاحتياط [۱].

«ثالثها»: أن الوجه فى طهاره سؤر الحيوانات المتقدمه عدم تنجسها بشى ء لا أنها تتنجس و تطهر بزوال العين عنها و ذلك لعدم عموم أو إطلاق يدلنا على نجاسه كل جسم لاقى نجسا، و قولهم: كل ما لاقى نجسا ينجس لم يرد فى لسان أى دليل، و إنما عمومه أمر متصيد من ملاحظه الأخبار الوارده فى موارد خاصه لعدم احتمال خصوصيه فى تلك الموارد و مع عدم دلاله الدليل عليه لا يمكننا الحكم بنجاسه بدن الحيوان بالملاقاه و إنما النجس هو العين الموجوده عليه. و هذا هو الذى استقربه الماتن «قده» و قال: إنه على هذا فلا وجه لعد زوال العين

---

[۱] حكاه- دام ظله- عن المحقق الورع الميرزا محمد تقى الشيرازى «قده».

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۴۶

....

من المطهرات. هذه احتمالات ثلاثه و إذا انضمت إلى ما ذهب إليه المشهور من أن الحيوان كغيره يتنجس بملاقاه النجس إلا أن زوال العين عنه مطهر له للسيره و الأخبار المتقدمه كانت الوجوه و الاحتمالات فى المسأله أربعه.

و لا يمكن المساعده على شى ء منها عدا الاحتمال الأخير و هو الذى التزم

به المشهور: أما ما احتمله شيخنا الهمدانى «قده» فيدفعه:

«أولا»: أن المتنجس من غير واسطه- على ما قدمناه فى محله- منجس لما لاقاه و قد دلتنا على ذلك جمله من الأخبار: «منها»: قوله عليه السلام: و إن كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شى ء من المنى «۱» لان مفهومه- على ما صرح به فى الروايه- أنه إذا أصاب يده شى ء من المنى فأدخل يده فى الماء ففيه بأس.

و «ثانيا»: أن البناء على عدم تنجيس المتنجس انما يقدح فى الاستدلال بالأخبار. و أما السيره فهى باقيه بحالها لان المتشرعه خلفا عن سلف و فى القرى و الأمصار جرت سيرتهم على عدم التجنب عن أبدان الحيوانات و أصوافها و أوبارها و جلودها حيث يعاملون معها معامله الأشياء الطاهره فيلبسونها فيما يشترط فيه الطهاره مع العلم بتنجسها جزما بدم الولاده حين تولدها من أمهاتها أو بدم الجرح أو القرح المتكونين فى أبدانها أو بالمنى الخارج منها بالسفاد أو بغير ذلك من الأمور. و الاطمئنان بعدم ملاقاتها للمطهر الشرعى لأنها لا تستنجى من البول و لا نسبح فى الشطوط فهل فى قلل الجبال و الفلوات نهر أو بحر أو ماء كثير ليحتمل ورودها فى تلك المياه؟! كيف و لا يوجد فى مثل الحجاز شى ء من ذلك إلا ندره و انما يتعيش أهله بمياه الآبار.

و أما احتمال اصابه المطر لها فيندفع: بان المطر على تقدير اصابته الحيوانات

---

(۱) راجع موثقه سماعه المرويه فى ب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

....

المتنجسه أبدانها فإنما يصل الى ظهورها لا إلى بطونها فكيف لا يتحرزون عنها و

يستعملونها فيما يشترط فيه الطهاره فلا وجه له سوى طهارتها بزوال العين عنها.

و أما الاحتمال الثانى فيرده أن السيره جرت على عدم غسل الحيوانات مع العلم بنجاستها فى زمان و العلم- عاده- بعدم ملاقاتها للمطهر بوجه كما فى الحيوانات الأهليه فى البيوت للقطع بعدم ورود أى مطهر على الهره من غسلها أو وقوعها فى ماء كثير أو اصابه المطر لها و لا- سيما فى غير أو ان المطر و على ذلك لا يعتبر فى الحكم بطهاره الحيوان احتمال ورود المطر عليه، إذ لم يعهد من أحد غسل الهره أو التحرز عن صوف الشاه فى الصلاه بدعوى العلم بتنجسها بدم الولاده و عدم ورود مطهر عليه بل لو غسل أحد فم الهره التى أكلت الفأره أو شيئا متنجسا عدّ من المجانين عندهم، و هذا لا يستقيم إلا بطهاره الحيوان بمجرد زوال العين عنه فلا يمكننا المساعده على هذا الاحتمال.

إذا يدور الأمر بين الاحتمالين الأخيرين و هما يبتنيان على أن الأدله الداله على الانفعال بالملاقاه هل فيها عموم أو إطلاق يدلنا على نجاسه كل جسم لاقى نجسا أو لا عموم فيها، و حيث أن موثقه عمار: يغسله و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء. «۱» يكفى فى إثبات العموم فلا مناص من أن يلتزم بنجاسه كل جسم لاقى نجسا أو متنجسا و لو كان بدن حيوان غير آدمى.

ثم إن الأمر بالغسل فى تلك الروايات و إن كان إرشادا إلى أمرين:

«أحدهما»: نجاسه ذلك الشى ء الذى أمر بغسله و «ثانيهما»: أن نجاسته لا ترتفع من دون غسل و مقتضى ذلك عدم زوال النجاسه عن الحيوانات المتنجسه الا بغسلها إلا أنا علمنا بالاخبار و السيره المتقدمتين أن نجاسه الحيوان بخصوصه

قابله الارتفاع بزوال العين عنه و بذلك نرفع اليد عن حصر المطهر بالغسل فى

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۴۸

....

الحيوان فهو و ان قلنا بتنجسه بالملاقاه كبقيه الأجسام الملاقيه للنجس الا أنه يمتاز عن غيره فى أن زوال العين عنه كاف فى طهارته.

فعلى ذلك لو تنجس بدن الحيوان بشى ء كالعذره فجف فيه و لم تزل عنه عينه ثم ذبح لا بد فى تطهيره من الغسل و ذلك لان كفايه زوال العين فى التطهير انما يختص بالحيوان فإذا خرج عن كونه حيوانا لا دليل على كفايته فلا مناص من غسله بالماء نعم بناء على عدم تنجس الحيوان بالملاقاه لا يحتاج فى تطهيره الى الغسل لأن النجاسه حينما أصابته رطبه لم تؤثر فى بدنه لانه حيوان و هو لا يتنجس بالملاقاه و بعد ما خرج عن كونه حيوانا لم تصبه النجاسه الرطبه حتى تنجسه و يحتاج فى تطهيره إلى الغسل فالمتحصل أن ما ذهب إليه المشهور من تنجس بدن الحيوان بالملاقاه و كفايه زوال العين فى طهارته هو الصحيح.

بقى الكلام فيما يترتب على هذا النزاع فقد يقال: كما عن جماعه منهم شيخنا الأستاذ «قده» فى بحث الأصول: ان الثمره تظهر فيما إذا أصابت الحيوان عين من الأعيان النجسه أو المتنجسه ثم لاقى بدنه ماء أو غيره من الأجسام الرطبه كالثوب مع الشك فى بقاء العين فى الحيوان حال وصول الماء أو الجسم الرطب إليه فإنه ان قلنا بعدم تنجس الحيوان أصلا فلا يحكم بنجاسه الملاقى للحيوان لأن ما علمنا بملاقاته الماء- مثلا- انما هو بدن الحيوان و هو جسم طاهر لا يقبل النجاسه حتى

ينجس الماء أو غيره. و أما العين النجسه التى أصابت الحيوان- على الفرض- فملاقاتها الماء غير محرزه للشك فى بقائها حال ملاقاتهما. و استصحاب بقائها الى حال الملاقاه لا يترتب عليه ملاقاه العين النجسه مع الماء. اللهم على القول بالأصل المثبت.

و أما إذا قلنا بتنجس الحيوان بالملاقاه و طهارته بزوال العين عنه فلا مناص من الحكم بنجاسه الملاقى للحيوان فى مفروض الكلام أعنى الماء أو الجسم الآخر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۴۹

....

الرطب و ذلك لأن ملاقاه الحيوان مع الماء أو الثوب الرطب- مثلا- وجدانيه و غايه الأمر أنا نشك فى زوال العين عنه. و بعباره أخرى نشك فى طهارته و نجاسته و مقتضى استصحاب بقاء النجاسه أو عدم زوال العين عنه أنه باق على نجاسته حال ملاقاتهما و هو يقتضى الحكم بنجاسه الملاقى للحيوان هذا.

و فيه أنا سواء قلنا بتنجس الحيوان بالملاقاه و طهارته بزوال العين عنه أم قلنا بعدم تنجسه أصلا لا نلتزم بنجاسه الملاقى للحيوان مع الشك فى بقاء العين على بدنه و ذلك لانقطاع استصحاب النجاسه فى الحيوان لما تقدم من دلاله الأخبار على أن الحكم بالنجاسه فى الحيوان ينحصر بصوره العلم بنجاستها و مع الشك لا يحكم عليها بالنجاسه لأن مقتضى قوله: كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى فى منقاره دما. نجاسه الماء الذى يشرب منه الطير إذا رأى فى منقاره دما. و الرؤيه و إن كانت موجبه للعلم بالحاسه الخاصه أعنى الابصار إلا أن هذه الخصوصيه ملغاه للقطع بعدم الفرق بين العلم الحاصل بالابصار و العلم الحاصل بغيره و عليه فالروايه تدل على نجاسه منقار الطيور و الماء الملاقى معه عند

العلم بها و أما مع الشك فى نجاسته فهو و ما لاقاه محكوم بالطهاره فهذه الثمره ساقطه.

نعم لاـ بأس بجعل ما قدمناه ثمره للنزاع و هو ما إذا أصابت الحيوان نجاسه و جفت و لم تزل عنه عينها ثم ذبح فإنه على القول بعدم تنجس الحيوان أصلا لا بد من الحكم بطهارته لان العين حال رطوبتها لم توجب نجاسته لفرض أن الحيوان لا يتنجس بها و أما بعد ذبحه و خروجه عن كونه حيوانا فلأنه لم تصبه عين رطبه حتى يحكم بنجاسته. و أما على القول بتنجس الحيوان بالملاقاه و طهارته بزوال العين عنه فالحيوان المذبوح محكوم بالنجاسه و لاـ يكفى زوال العين فى طهارته لأن كونه مطهرا يختص بالحيوان و المفروض خروجه عن كونه حيوانا فلا مناص

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٥٠

و كذا زوال عين النجاسه أو المتنجس عن بواطن الإنسان (١) كفمه، و أنفه، و اذنه. فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه. هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه، و كذا جسد الحيوان.

و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلا، و إنما النجس هو العين الموجوده فى الباطن، أو على جسد الحيوان. و على هذا فلا وجه لعده من المطهرات.

و هذا الوجه قريب جدا.

و مما يترتب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شى ء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئا نجسه، بخلافه على الوجه الثانى فإن الريق طاهر. و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه- مثلا- فى فمه، و لم يلاق الدم لم ينجس، و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاه النجس فى الباطن أيضا

موجبه للتنجس، و إلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

من تطهيره بالغسل.

ثم إن ما دل على اناطه الحكم بالنجاسه بالعلم بها إنما ورد فى الطيور و يمكن الحكم بذلك فى الفأره أيضا نظرا إلى قضاء العاده بنجاستها و لو من جهه بولها و بعرها الموجبين لنجاسه محلهما و معه حكم عليه السلام بطهاره الماء الذى وقعت فيه الفأره إذا خرجت منه حيه «۱» و أما غير الفأره فإن قطعنا بعدم الفرق بينها و بين سائر الحيوانات فهو و إلا فيقتصر فى الحكم بالطهاره و انقطاع استصحاب النجاسه بمورد النص و الفأره فحسب.

(۱) وقع الكلام فى أن بواطن الإنسان هل تتنجس بملاقاه النجاسه

---

(۱) كما فى روايه على بن جعفر المرويه فى ب ۹ من أبواب الأسئار من الوسائل.

....

و تطهر بزوال العين عنها أو أنها لا تقبل النجاسه أصلا؟

و ما يمكن أن يقال فى المقام ان البواطن على قسمين: ما دون الحلق و ما فوقه أما البواطن ما دون الحق فلا ينبغى الإشكال فى عدم تنجسها بملاقاه النجاسه. بل و لا ثمره للبحث فى أنها تتنجس و تطهر بزوال العين عنها أو لا تتنجس من الابتداء للقطع بصحه الصلاه ممن أكل طعاما متنجسا أو شرب ماء كذلك أو الخمر و هى موجوده فى بطنه فالنزاع فى ذلك لغو لا أثر له. و أما العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدمه «۱» فهو منصرف عن هذا القسم من البواطن جزما و لا يتوهم شمولها لغسل البواطن بوجه.

و أما البواطن ما فوق الحلق كباطن الفم و الأنف و العين و الاذن فإن كانت النجاسه الملاقيه لها من

النجاسات المتكونه فی الباطن کملاقاه باطن الأنف بدم الرعاف فلا شبهه فی عدم تنجسها بذلک لما ورد فی موثقه عمار الساباطی قال:

سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل یسیل من أنفه الدم، هل علیه أن یغسل باطنه یعنی جوف الأنف؟ فقال: انما علیه أن یغسل ما ظهر منه «۲» و هی تخصص العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدمه «۳» لأنها تقتضی وجوب الغسل حتی إذا کان الملاقی من البواطن فوق الحلق و بهذه الموثقه یرتفع الأمر بالغسل فی البواطن المذکوره و مع ارتفاعه لا یبقی دلیل علی نجاسه داخل الأنف و أمثاله من البواطن لأن النجاسه إنما تستفاد من الأمر بالغسل کما مر غیر مره.

و إذا کانت النجاسه خارجیه و لم تکن من النجاسات المتکونه فی الجوف کما إذا استنشق بالماء المتنجس فقد ذکرنا فی البحث عن نجاسه البول و الغائط «۴»

---

(۱) المتقدمه فی ص ۲۴۷.

(۲) المرویه فی ب ۲۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المتقدمه فی ص ۲۴۷.

(۴) راجع ج ۱ ص ۴۲۰.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۵۲

(مسأله ۱) إذا شک فی کون شی ء من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسه بعد زوال العین علی الوجه الأول (۱) من الوجهین و یبنی علی طهارته علی الوجه الثانی، لأن الشک علیه یرجع إلی الشک فی أصل التنجس.

أن الأجزاء الداخلیه لا تتنجس بملاقاه النجاسه الخارجیه إلا أن ذلک انما یتم فی القسم الأول من البواطن. و أما القسم الثانی منها فمقتضی عموم موثقه عمار المتقدمه تنجسها بملاقاه النجاسه و لم یرد أی مخصص للعموم المستفاد منها بالإضافه إلی النجاسات الخارجیه الا أنها تطهر بزوال العین عنها و ذلک:

للسیره الجاریه علی طهارتها

بذلك مؤيده بروايتين واردتين فى طهاره بصاق شارب الخمر «إحداهما»: ما رواه عبد الحميد بن أبى الديلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبى من بصاقه قال: ليس بشى ء «۱» و «ثانيتهما»: روايه الحسن بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال:

لا بأس «۲» و عليه فهذا القسم من البواطن نظير بدن الحيوان لا أنها لا تتنجس بالملاقاه أصلا.

و تظهر ثمره ذلک فيما إذا وصلت نجاسه إلى فم أحد فإنه على القول بتنجس البواطن يتنجس به الفم لا محاله و به ينجس الريق الموجود فيه فإذا أصاب شيئا نجسه و هذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم تنجسها فان الريق و الفم كملاقيهما باقيان على الطهاره.

(۱) بل على كلا الوجهين السابقين:

أما إذا قلنا بتنجس البواطن و طهارتها بزوال العين عنها فلأجل العلم بنجاسه ما يشک فى كونه من البواطن و انما الشک فى ارتفاع نجاسته بزوال العين عنه

---

(۱) المرويه فى ب ۳۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۵۳

....

و مقتضى الاستصحاب بقائه على نجاسته.

و أما إذا قلنا بعدم تنجس البواطن فلأجل الأصل الموضوعى الموجب للحكم بعدم ارتفاع نجاسته حتى يغسل و توضيحه:

أن الشک فى كون شى ء من البواطن قد يكون من جهه الشبهه المفهوميه و عدم الاطلاع بسعه مفهوم الباطن و ضيقه و لا مناص حينئذ من الرجوع إلى مقتضى العموم و الإطلاق و مقتضى العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدمه أن كل شى ء أصابته النجاسه ينجس و لا ترتفع نجاسته

إلاـ بغسله و خرجنا عن عمومها فى البواطن بما دل على أنها لا تتنجس بملاقاه النجاسه أصلا- لأنا نتكلم على هذا البناء- و مع إجمال المخصص لدورانه بين الأقل و الأـكثر يرجع إلى العام فى غير المقدار المتيقن من المخصص لاـنه من الشک فى التخصيص الزائد فيندفع بالعموم و الإطلاق.

و قد يكون من جهه الشبهه المصداقيه كما إذا شک- لظلمه و نحوها- فى أن ما أصابته النجاسه من البواطن أو غيرها و فى هذه الصوره و ان لم يجز الرجوع إلى العام لانه من التمسک بالعموم فى الشبهات المصداقيه الا أن هناک أصلا موضوعيا و مقتضاه أن المورد المشكوک فيه باق تحت العموم و ذلک لأن الحكم بعدم التنجس فى الدليل المخصص انما رتب على عنوان الباطن و هو عنوان وجودى و مقتضى الأصل عدمه و أن المشكوک فيه ليس من البواطن لجريان الأصل فى الأعدام الأزليه و كل ما لم يكن من البواطن لا بد من غسله لتنجسه بملاقاه النجاسه و عدم ارتفاعها إلا بغسله.

و ذلک لاـن الموضوع للحكم فى الموثقه هو الشى ء المعبر عنه بلفظه «ما» فى قوله و يغسل كل ما أصابه ذلک الماء. و ما لم يثبت أنه من الباطن أيضا شى ء و يصدق أن يقال: انه مما أصابه ذلک الماء من غير حاجه الى تجشم إثبات أنه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۵۴

(مسأله ۲) مطبق الشفتين من الباطن (۱) و كذا مطبق الجفنين، فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

من الظواهر هذا كله فى النجاسه الخارجيه.

و أما النجاسه الداخليه فقد عرفت أنها غير منجسه للبواطن فلو شككنا فى أن ما أصابته النجاسه الداخليه من الباطن

أو الظاهر؟ فلا مناص من الحكم بطهارته بالأصل الموضوعى أو قاعده الطهاره و ذلك لأن وجوب الغسل فى موثقه عمار الوارده فى دم الرعاف «۱» انما رتب على عنوان الظاهر حيث قال: و انما يغسل ظاهره.

و عليه إن قلنا إن الجمله المذكوره متكفله لحكم إيجابى فقط و هو وجوب غسل الظاهر فيما أنه من العناوين الوجوديه يمكن أن يحرز عدمه بالاستصحاب لجريانه فى الأعدام الأزليه كما مر فيقال: الأصل ان المشكوك فيه لم يكن من الظاهر و كلما لم يكن كذلك لا تتنجس بالنجاسه الداخليه بمقتضى الموثقه.

و أما إذا بنينا على أن الجمله المذكوره متكفله لحكمين: إيجابى و سلبى لكلمه «إنما» لأنها من أداه الحصر فتدل على وجوب غسل الظاهر و عدم وجوب غسل الباطن فلا يمكننا استصحاب عدم كون المشكوك فيه من الظاهر لانه يعارض باستصحاب عدم كونه من الباطن فيتساقطان الا أنه لا بد حينئذ من الرجوع إلى قاعده الطهاره و هى تقتضى الحكم بطهاره المشكوك فيه لا محاله.

(۱) أما فى الطهاره الحدثيه من الغسل و الوضوء فلا شك فى أن المطبقين من البواطن و لا يجب غسلهما و يمكن استفاده ذلك من كلمه «الوجه» لأنها بمعنى ما يواجه الإنسان و مطبق الشفتين أو الجفنين لا يواجه الإنسان و هو ظاهر، و كذا فى غسل الجنابه لقوله: لو أن رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه

---

(۱) المتقدمه فى ص ۲۵۱.

....

ذلك «۱» فإنه يقتضى عدم كون المطبقين من الظاهر لجريان العاده على عدم فتح العينين و الشفتين فى الارتماس و عند صب الماء على الوجه فلا يصل الماء إلى المطبقين و قد دلت الروايه على

كفايته. و إنما الكلام فى الطهاره الخبثيه.

و الصحيح أن الأمر فيها أيضا كذلك و هذا لا لموثقه عمار الوارده فى الرعاف «۲» و لا لما ورد فى الاستنجاء «۳» الدالتين على أن الواجب انما هو غسل ظاهر الأنف و المقعده حتى يستشكل شيخنا الأعظم «قده» باختصاصهما بالأنف و المقعده و أنه لا دليل على التعدى إلى غيرهما على أنهما خاصتان بالنجاسه الداخليه و قد عرفت أنها غير موجبه للتنجس البواطن أصلا و هى خارجه عن محل الكلام لأن البحث فى تنجس المطبقين بالنجاسه الخارجيه التى بنينا على كونها موجبه لتنجس البواطن و إن كان زوالها موجبا لطهارتها.

بل لجريان السيره على عدم فتح العينين أو الفم فيما إذا تنجس جميع البدن و أريد تطهيره بالارتماس فى كر و نحوه أو بصب الماء على جميع البدن كما يظهر ذلك من ملاحظه حال الداخلين فى الحمامات و أمثالهم و يؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان الواردتان: فى طهاره بصاق شارب الخمر و هما روايتا عبد الحميد بن أبى الديلم و الحسن بن موسى الحناط «۴».

و ذلك لوصول الخمر- عاده- الى مطبق الشفتين فلو لم يكن مطبقهما

---

(۱) كما فى صحيحه زراره المرويه فى ب ۲۶ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(۲) المتقدمه فى ص ۲۵۱.

(۳) كما فى موثقه عمار المشتمله على قوله: انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده و ليس عليه ان يغسل باطنها و نحوها من الاخبار المرويه فى ب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المتقدمه فى ص ۲۵۲.

(الحادى عشر): استبراء الحيوان الجلال (۱) فإنه مطهر لبوله و روثه،

من البواطن لتنجس بشربها و لم يكف زوال العين

فى الحكم بطهارته و بذلك كان يتنجس البصاق لغلبه اصابته مطبقهما و قد تقدم أن المتنجس من غير واسطه منجس لما لاقاه و معه لا وجه للحكم بطهاره بصاق شارب الخمر و حيث أنه عليه السلام حكم بطهارته فيستكشف من ذلك أن مطبق الشفتين من البواطن التى تتنجس بملاقاه النجاسه الخارجيه و إن كانت تطهر بزوال العين عنها و من ذلك يظهر الحال فى مطبق الجفنين أيضا لان حكمه حكم مطبق الشفتين.

مطهريه استبراء الجلال

(١) الكلام فى هذه المسأله يقع فى جهات:

«الأولى»: يحرم أكل الحيوانات الجلاله لصحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: لا تأكل اللحوم الجلاله و إن أصابك من عرقها شى ء فاغسله «١» و غيرها من الأخبار.

«الجهه الثانيه»: أن بول الجلاله و مدفوعها محكومان بالنجاسه لقوله فى حسنه ابن سنان عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «٢» لأنها تدل على ثبوت الملازمه بين كون الحيوان محرم الأكل و كون بوله نجسا، كما أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى تلك الملازمه بين الحرمه الذاتيه و بين كونها عارضه بالجلل أو بغيره و بهذا تثبت نجاسه بول الجلاله لحرمه أكلها فإذا ثبتت نجاسه بولها ثبتت نجاسه مدفوعها لعدم الفصل بينهما بالارتكاز.

ثم ان الحرمه العرضيه إنما تستتبعها نجاسه البول و الخرء فيما إذا كانت ثابته

---

(١) المرويه فى ب ١٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٥٧

و المراد بالجلال (١) مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتاده بتغذى العذره،

على نوع المكلفين كما هو الحال فى الجلل. و أما الحرمه العرضيه الثابته

لشخص دون شخص أو لطائفه دون أخرى فهى لا تستلزمها نجاسه البول و الخرء و ذلك لوضوح أن حرمه أكل لحم الشاه على المريض لإضراره- مثلا- لا تستتبعها نجاسه بول الشاه و خرئها كما لا تستتبعها حرمه أكلها لغيره و كذا الأغنام المملوكه لملاكها لأنها محرمه الأكل على من لم يأذن له المالك إلا أن أمثال تلك الحرمه العرضيه لا تستلزم نجاسه بولها و روثها فالمدار فى الحكم بنجاسه بول الحيوان و خرئه إنما هو حرمه لحمه على نوع المكلفين كما أن الأمر كذلك فى الملازمه بين حليه أكل لحم الحيوان و طهاره بوله و روثه لأن حليه الأكل العارضه لبعض دون بعض غير مستتبعه للحكم بطهاره بول الحيوان و روثه كما إذا اضطر أحد إلى أكل لحم السباع أو احتاج اليه للتداوى فالمدار فى الطرفين على كون الحكم ثابتا للنوع هذا. و قد سبق بعض الكلام فى ذلك فى التكلم على نجاسه البول و عرق الإبل الجلاله فليراجع «١».

(١) هذه هى الجهه الثالثه من الكلام و هى فى بيان مفهوم الجلل، و التحقيق أن الجلل لا يختص بحيوان دون حيوان بل يعم كل حيوان يتغذى بعذره الإنسان. و ما فى بعض كتب اللغه من تفسير الجلاله بالبقره تتبع النجاسات «٢» فالظاهر أنه تفسير بالمثال و ذلك لإطلاق الجلاله فى بعض الأخبار المعتبره على الإبل «٣» بل قد أطلقت على غيرها من الحيوانات كالدجاجه و البطه

---

(١) راجع ج ١ ص ۴۱۰ و ج ٢ ص ۱۵۴- ۱۵۵.

(٢) كما فى لسان العرب و أقرب الموارد.

(٣) ورد ذلك فى حسنه حفص بن البخترى المرويه فى ب ١۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

و الشاه و غيرها على ما فى بعض الأخبار الوارده فى استبراء الحيوانات الجلاله «۱» نعم لا بد من تخصيص الجلاله بالحيوان الذى يأكل العذره فلا يعم أكل سائر الأعيان النجسه لأن الأسد و الهره و غيرهما من السباع يأكل الميته و لا يصح إطلاق الجلاله عليهما. ثم على تقدير الشک فى ذلک فلا مناص من الأخذ بالمقدار المتيقن و هو الأقل و فى المقدار الزائد يرجع إلى عموم العام و ذلک لأن الجلال محلل الأكل فى ذاته و مقتضى إطلاق ما دل على حليته مطلقا و إنما خرجنا عن ذلک فى خصوص آكل العذره للقطع بجلله فإذا شككنا فى صدق الجلل بأكل غيرها من الأعيان النجسه فلا بد من مراجعه إطلاق ما دل على حليته كما هو الحال فى موارد إجمال المخصص لدورانه بين الأقل و الأكثر.

و أما مرسله موسى بن أكيل عن أبى جعفر عليه السلام فى شاه شربت بولا ثم ذبحت قال: فقال: يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به و كذلک إذا اعتلفت بالعذره ما لم تكن جلاله و الجلاله التى تكون ذلک غذاها «۲» فلا يمكن الاستدلال بها من جهتين: «الأولى»: ضعف سندها بالإرسال «الثانيه»: عدم دلالتها على أن الجلل هو التغذى بعذره الإنسان فحسب لعدم تقيد العذره فى الروايه بشى ء. و دعوى انصرافها إلى عذره الإنسان مندفعه: بأنها اسم لكل رجيع نتن و لا اختصاص لها بمدفوع الإنسان بوجه. بل قد أطلقت فى بعض الأخبار

---

(۱) السكونى عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد- ع- قال: قال: أمير المؤمنين- ع- الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثه أيام و البطه الجلاله بخمسه أيام و

الشاه الجلاله عشره أيام و البقره الجلاله عشرين يوما و الناقه الجلاله أربعين يوما.

و غيرها من الاخبار المرويه فی ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۲۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۵۹

و هی غائط الإنسان، و المراد من الاستبراء (۱) منعه من ذلک و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتی يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضی المده المنصوصه فی کل حيوان بهذا التفصيل:-

---

علی رجيع الکلب و السنور «۱» فالروايه غير قابله للاعتماد عليها بوجه. و إنما خصصنا الجلل بالتغذی بعذره الإنسان خاصه نظرا إلی عدم معهوديه أکل الحيوان غيرها من عذره الکلب و الهره و نحوهما و انما المشاهد اکله عذره الإنسان فالجلل مختص به و علی تقدير الشک فی سعته و ضيقه کان المرجع إطلاق ما دل علی حليه أکل لحم المحلل فی ذاته کما تقدم.

(۱) هذه هی الجهه الرابعه من الجهات التی يتکلم عنها فی المقام و هی فی بيان ما يحصل به الاستبراء عن الجلل و به ترتفع نجاسه البول و الرجيع بناء علی نجاستهما فی مطلق الحيوان المحرم أکله و لو عرضا أو ما يرتفع به خصوص حرمه الأکل إذا منعنا عن نجاستهما فی المحرم بالعرض.

ذکر الماتن «قده» أن المدار فی ذلک علی زوال اسم الجلل و هذا هو الوجيه لأن الموضوع فی الحکم بحرمه الأکل أو هی و نجاسه البول و الرجيع هو الجلل و بما أن الحکم يتبع موضوعه بحسب الحدوث و البقاء فمع ارتفاعه لا- يحتمل بقاء الأحکام المترتبه عليه، و لا يصغی معه إلی استصحاب بقاء الأحکام المترتبه علی الحيوان حال الجلل

إذ لا مجرى للاستصحاب بعد ارتفاع موضوعه على أنه من الاستصحاب فى الشبهه الحكميه و هو ممنوع كما مر غير مره. و أما ما عن المشهور من أن الاستبراء انما يحصل بمضى المده المنصوصه فى الروايات و إن بقى عنوان

---

(۱) عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد. المرويه فى ب ۴۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۶۰

....

الجلل بعد انقضائها فهو على تقدير صحه النسبه- و هى مستبعده- مندفع بوجهين:

«أحدهما»: أن الاخبار المحدده للاستبراء كلها ضعاف لأنها بين مرسله و مرفوعه و ضعيفه الإسناد فلا اعتبار لها بوجه.

و «ثانيهما»: أن المرتكز فى الأذهان من تحديد حرمه الأكل أو نجاسه الخرء و البول بتلك المده المنصوصه فى الاخبار أن الحرمه أو النجاسه محددتان بتلك المده بعد زوال عنوان الجلل بمعنى أن الإبل الجلاله- مثلا- بعد ما زال عنها اسم الجلل لا يحكم بحليه لحمها و طهاره بولها و روثها إلا بعد أربعين يوما- كما فى الخبر- لا أن الاحكام المترتبه على الإبل الجلاله ترتفع بعد المده المنصوصه و أن بقى عنوان جللها و قد ذكرنا نظير ذلك فى مثل الأمر الوارد بغسل الثوب المتنجس بالبول مرتين أو بصب الماء على البدن كذلك «۱» و ما ورد فى الاستنجاء من المسح بثلاثه أحجار «۲» حيث قلنا إن ظاهرها كفايه الحد بعد زوال النجاسه عن المحل لا أن مجرد الغسل أو الصب أو المسح بالأحجار كاف فى الحكم بالطهاره و لو بقيت العين

بحالها. نعم لا يشترط ارتفاع الموضوع قبل الغسل أو الصب أو قبل انقضاء المده المنصوصه فى المقام. بل يكفى ارتفاعه و زواله و لو مع الغسل أو أخويه فانقضاء المده المنصوصه فى الأخبار غير كاف فى الحكم بحليه اللحم أو بطهاره الخرء و البول و إن بقى موضوعهما و هو عنوان الجلل.

نعم لو تمت الأخبار الوارده بحسب السند لأمكن القول بأن طهاره مدفوعى الجلالات و حليه لحمها متوقفتان على انقضاء المده المنصوصه بعد زوال عنوانها و هو الجلل لانه تحديد تعبدى فلا يحكم بارتفاع أحكامها بزوال جللها

---

(۱) راجع صحيحه البزنطى و غيرها مما ورد فى ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) راجع ب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۶۱

....

قبل المده المنصوصه فى الأخبار. و مع عدم تماميه سندها كما مر لا مناص من حملها على الندب- بناء على التسامح فى أدله السنن.

و من المحتمل القريب أن يكون ما ذكرناه هو المراد مما ذكره الشهيد الثانى «قده» و غيره من اعتبار أكثر الأمرين من المقدر و ما يزول به اسم الجلل بان يقال: إن نظره من ذلك إلى أن انقضاء المده المنصوصه- مع بقاء الجلل- غير موجب لارتفاع الأحكام المترتبه عليه و ذلك لأن ظاهر التحديد اراده مضى المده المنصوصه بعد زوال عنوان الجلل.

و أما ما ربما يظهر من كلام صاحب الجواهر «قده» من الأخذ بالمقدار المنصوص عليه إلا مع العلم ببقاء صدق الجلل فان انقضاء المده غير موجب لحليه الحيوان و طهاره بوله و روثه فلعله أيضا ناظر إلى ما قدمناه بمعنى أنه لا- يريد بذلك أن التحديد بالمقدرات المنصوصه تحديد ظاهرى و أن

المقدرات حجه فی مقام الشک و الجهل بل لعل مقصوده أن المقدرات و إن کانت تحدیدات واقعیه إلا أن التمسک بإطلاقها إنما یصح فی موردین: «أحدهما»: ما إذا علم زوال اسم الجلل و عنوانه قبل انقضاء المده المنصوصه فی الأخبار و «ثانیهما» ما إذا شک فی زواله بانقضاء المده المقدره و هو الغالب فی أهل القری و البوادی و غیر المطلعین باللغه العربیه حیث أن أکثرهم غیر عالمین بزوال الجلل لجهلهم بمفهومه و أما مع العلم ببقاء عنوان الجلل فلا- یمکن الحکم بحلیته و طهاره بوله و روثه بمجرد انقضاء المده المقدره لما تقدم من أن المتفاهم العرفی فی أمثال التحدیدات الوارده فی المقام هو التحدید بعد زوال الموضوع و ارتفاعه و لو کان ارتفاعه مقارنا لانقضاء المده کما مر و بهذا یحصل التوافق بین کلمات الشهید و صاحب الجواهر و ما ذکره الماتن «قدس اللّه أسرارهم» إلا أن هذا کله مبنی علی تمامیه الأخبار الوارده فی التحدید و قد مر أنها ضعیفه السند و الدلاله فالصحیح ما اخترناه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۶۲

....

تبعا للماتن «قده».

فإلی هنا تحصل أن مفهوم الجلل کبقیه المفاهیم العرفیه لا بد فی تعیینه من الرجوع إلی العرف و لا اعتبار بشی ء مما ذکروه فی تعریفه من أنه یحصل بالتغذی بالعذره یوما و لیله أو بظهور النتن فی لحمه و جلده أو بصیروره العذره جزء من بدنه. بل إنما هو عرفی لا بد من الرجوع إلیه فإن علمنا بحدوثه أو بارتفاعه فهو. و إذا شککنا فی حدوثه أو فی بقائه فلا بد من الرجوع إلی ما یقتضیه القواعد المقرره وقتئذ و هی قد تقتضی الرجوع إلی عموم

الدليل أو إطلاقه و قد تقتضى الرجوع إلى الاستصحاب.

و تفصيل الكلام فى المقام: أن الشک فى حدوث الجلل قد يكون من جهه الشبهه المفهوميه و قد تكون من جهه الشبهه الموضوعيه فان شككنا فى حدوثه من جهه الشبهه المفهوميه للجهل بمفهوم الجلل و أنه يتحقق بالتغذى بالعذره يوما و ليله أو بثلاثه أيام- مثلا- فلا يمكن الرجوع حينئذ إلى الاستصحاب الحكمى للجهل بموضوعه و لا إلى الاستصحاب الموضوعى إذ لا شک لنا فى شى ء من الموجودات الخارجيه فلا بد معه من الرجوع إلى عموم أو إطلاق الدليل الذى دلّ على حليه لحم الدّجاج أو الشاه- مثلا- و طهاره بولهما و مدفوعهما لأن ما دل على حرمه لحم الجلال أو نجاسه بوله و روثه من المخصصات المنفصله لدليل الحليه و الطهاره و قد بينا فى محله أن إجمال المخصص المنفصل لا يسرى إلى العام. بل يؤخذ بالمقدار المتيقن منه للعلم بقيام حجه أقوى فيه على خلاف العموم و فى المقدار الزائد يرجع إلى عموم الدليل أو إطلاقه لأنه حجه فى مدلوله ما دام لم يقم على خلافه حجه أقوى و حيث لا حجه على خلافه فى المقدار الزائد فيكون عموم العام أو إطلاقه هو المحكم فيه.

و أما إذا كانت الشبهه مصداقيه للعلم بمفهوم الجلل و الشک فى بعض الأمور

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢۶٣

....

الخارجيه، كما إذا علمنا أن الجلل يتحقق بالتغذى ثلاثه أيام أو أربعه- مثلا- و شككنا فى أن التغذى هل كان ثلاثه أيام أو أربعه أم لم يكن فلا- يمكن الرجوع فيها إلى عموم الدليل بناء على عدم جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه كما هو الصحيح و لا مناص

حینئذ من الرجوع إلی استصحاب عدم حدوث الجلل و به یحکم بحلیه لحمه و طهاره بوله و روثه.

و إذا کان الشک فی بقائه بعد العلم بالحدوث فهو أیضا یتصور علی قسمین إذ قد تکون الشبهه مفهومیه کما إذا شک فی بقائه للجهل بمفهوم الجلل و أنه هل یزول بالاستبراء ثلاثه أیام أو بغیر ذلک. نعم هذا لا یتحقق إلا إذا بنینا علی أن استبراء الجلل إنما هو بزوال اسمه عرفا. و أما إذا عملنا بالأخبار الوارده فی تحدیده فلا یتصور للجهل شبهه مفهومیه بحسب البقاء للعلم ببقائه إلی انقضاء المده المقدره. نعم تتحقق فیه الشبهه المصداقیه کما یأتی عن قریب.

و علی الجمله إذا شک فی بقائه للشبهه المفهومیه لا بد- فی غیر المقدار المتیقن فیه- من الرجوع الی العموم أو الإطلاق لا الاستصحاب لما مر غیر مره من عدم جریان الاستصحاب فی الشبهات المفهومیه. علی أن الشبهه حکمیه و لا یجری فیها الاستصحاب بل لو قطعنا النظر عن هاتین الجهتین أیضا لا بد من الرجوع الی العموم أو الإطلاق دون الاستصحاب و ذلک لما بنینا علیه فی محله من أن الأمر إذا دار بین التمسک بالعموم أو استصحاب حکم المخصص تعین الأخذ بالعموم من غیر فرق فی ذلک بین کون الزمان مأخوذا علی وجه التقیید حتی لا یمکن جریان الاستصحاب فی غیر المقدار المتیقن فی نفسه أو یکون مأخوذا علی وجه الظرفیه حتی یمکن جریان الاستصحاب فیه- فی نفسه- إذ العموم و الإطلاق محکمان فی کلتا الصورتین کان المورد قابلا للاستصحاب أم لم یکن.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۶۴

فی الإبل إلی أربعین یوما (۱).

ثم علی تقدیر التنزل و البناء علی أن المورد

حینئذ کما أنه لیس بمورد لاستصحاب حکم المخصص لیس بمورد للتمسک بالعموم و الإطلاق أیضا کما ذکره صاحب الکفایه «قده» فی التنبیه الذی عقده لبیان هذا الأمر فی الاستصحاب حیث ذکر أن المورد قد لا یکون موردا لشی ء من العموم و الاستصحاب.

لا- بد من الرجوع فیه إلی قاعده الحل و هی تقتضی طهاره بول الحیوان و روثه لأن کل ما حل أکل لحمه حکم بطهاره بوله و مدفوعه.

ثم لو ناقشنا فی ذلک أیضا بدعوی أن طهاره الروث و البول مترتبه علی الحیوان الذی من شأنه و طبعه أن یکون محلل الأکل لا المحلل الفعلی بالقاعده و من الظاهر أن أصاله الحل لا- تثبت الحلیه الشأنیه- و إنما تقتضی الحلیه الفعلیه فی ظرف الشک فحسب تصل النوبه إلی قاعده الطهاره فی بوله و روثه فعلی جمیع تلک التقادیر لا بد من الحکم بحلیه لحم الحیوان و طهاره بوله و روثه.

و أما إذا شککنا فی بقاء الجلل من جهه الشبهه الموضوعیه کما إذا کان الجلل معلوما بمفهومه و علمنا أنه یرتفع بترک تغذی العذره ثلاثه أیام- مثلا- أو اعتمدنا علی الروایات المتقدمه و بنینا علی أن الجلل یزول باستبراء الحیوان أربعون یوما- مثلا- و شککنا فی أن التغذی هل کان بتلک المده أو أقل فلا مجال حینئذ للتمسک بالعام لانه من الشبهه المصداقیه فلا بد من الرجوع الی استصحاب بقاء الجلل و به یحکم بنجاسه بوله و روثه کما یحکم بحرمه لحمه.

(۱) نص علی ذلک فی جمله من الأخبار: «منها» خبر مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام الناقه الجلاله یؤکل لحمها و لا یشرب لبنها حتی تغذی أربعین یوما ..

«۱» و «منها»: روایه السکونی

(۱) المرویه فی ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

و فی البقر إلی ثلاثین (۱) و فی الغنم إلی عشره أیام (۲) و فی البطه إلی خمسه أو سبعه (۳) و فی الدجاجه إلی ثلاثه أیام (۴) و فی غیرها یکفی زوال الاسم.

«الثانی عشر»: حجر الاستنجاء (۵) علی التفصیل الآتی.

«الثالث عشر»: خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف فإنه مطهر (۶) لما بقی منه فی الجوف.

إن الناقه الجلاله لا یؤکل لحمها حتی تقید أربعین یوما «۱» و «منها»: غیر ذلک من الأخبار.

(۱) کما فی مرفوعه یعقوب بن یزید «۲» و نحوها خبر مسمع المتقدمه- علی روایه الکافی- و روایه یونس «۳» و غیرهما من الأخبار.

(۲) کما فی روایات السکونی و مسمع و الجوهری «۴» و مرفوعه یعقوب بن یزید.

(۳) ورد التحدید بخمسه أیام فی روایتی السکونی و مسمع کما ورد سبعه أیام فی روایه یونس.

(۴) کما فی جمله من الأخبار: «منها» روایه السکونی و «منها» خبر مسمع و «منها» غیر ذلک من الروایات.

(مطهریه حجر الاستنجاء)

(۵) یأتی علیه الکلام فی محله.

مطهریه خروج الدم من الذبیحه (بالمقدار المتعارف)

(۶) إطلاق المطهر علی ذلک یبتنی علی القول بنجاسه الدم فی الباطن فإن

(۱) المرویه فی ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۶۶

«الرابع عشر»: نزح المقادیر المنصوصه (۱) لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها و وجوب نزحها.

«الخامس عشر»: تیمم المیت (۲) بدلا عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر (۳) لبدنه علی الأقوی.

خروج المقدار المتعارف من الذبیحه حینئذ مطهر للمقدار المتخلف فی الجوف و مزیل لنجاسته. و أما بناء علی عدم نجاسته لاختصاص أدلتها بالدم الخارجی فإطلاق المطهر علی خروج الدم بالمقدار المتعارف بمعنی الدفع لا الرفع لأنه إنما یمنع عن الحکم بنجاسه المقدار المتخلف من الدم لا- أنه رافع لنجاسته حیث لم یکن محکوما بالنجاسه فی زمان حتی یحکم بارتفاعها بسببه و إطلاق المطهر بمعنی الدفع أمر لا بأس به و قد وقع نظیره فی الآیه المبارکه «یُرِیدُ اللّٰهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» «۱» لان التطهیر فیها بمعنی المنع عن عروض ما یقابل الطهاره علیهم- علیهم أفضل الصلاه- لا الرفع فإنهم قد خلقوا طاهرین و أنهم المطهرون من الابتداء.

(۱) لزوال النجاسه بسببه.

(۲) لعدم وجدان الماء حقیقه أو لعدم التمکن من استعماله لتناثر لحم المیت أو جلده بالتغسیل کما فی المجدور و المحروق و ما ورد من الأمر «۲» بصب الماء علیه صبا محمول علی صوره عدم تناثر لحمه أو جلده بالتغسیل و صب

الماء علیه

(۳) استفاده أن التیمم یکفی فی ارتفاع الخبث من أدله بدلیه التیمم

---

(۱) الأحزاب ۳۳: ۳۳.

(۲) زید بن علی عن علی- ع- انه سئل عن رجل یحترق بالنار فأمرهم أن یصبوا علیه الماء صبا و ان یصلی علیه. المرویه فی ب ۱۶ من أبواب غسل المیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۶۷

«السادس عشر»: الاستبراء بالخرطات بعد البول، و بالبول بعد خروج المنی، فإنه مطهر لما یخرج منه من الرطوبه المشتبهه، لکن لا یخفی أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحه، و إلا ففی الحقیقه مانع عن الحکم بالنجاسه أصلا «السابع عشر»: زوال التغیر فی الجاری، و البئر، بل مطلق النابع بأی وجه کان (۱) و فی عد هذا منها أیضا مسامحه، و إلا ففی الحقیقه المطهر هو الماء الموجود فی الماده (۲).

عن الغسل فی الأموات من الصعوبه بمکان و دون إثباته خرط القتاد لأن غایه ما یمکن أن یستفاد من أدله البدلیه أن التیمم فی الأموات- کالأحیاء- ینوب عن الاغتسال فی رفعه الحدث و أما أنه یرفع الخبث و یطهر بدن المیت أیضا فهو یحتاج إلی دلیل.

نعم لو ثبت أن نجاسه بدن المیت متفرعه علی حدثه بحیث ترتفع لو ارتفع قلنا بطهاره جسده فی المقام لارتفاع حدثه بالتیمم و أنی لنا بإثباته؟ لأنهما حکمان ثبت کل منهما بدلیل لوضوح أن وجوب تغسیل المیت حکم ثبت بأدلته، و نجاسه بدنه حکم علی حده ثبت بدلیلها و مقتضی إطلاقه عدم ارتفاعها بشی ء حتی یغسل بالماء و من هنا استشکلنا فی التعلیقه و ذکرنا أن الأقرب بقاء بدنه علی النجاسه ما لم یغسل.

(۱) و لو بإلقاء کر علیه أو بزوال التغیر

عنه بنفسه.

(۲) بمعنی أن اتصاله بالماده هو المطهر له و زوال التغیر شرط فی طهارته فلا یکون زوال التغیر مطهرا له.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۶۸

«الثامن عشر»: غیبه المسلم، فإنها مطهره (۱) لبدنه، أو لباسه، أو فرشه، أو ظرفه، أو غیر ذلک مما فی یده-

مطهریه غیبه المسلم

---

(۱) عد غیبه المسلم من المطهرات لا یخلو عن تسامح ظاهر لأنها طریق یستکشف بها طهاره بدن المسلم و ما یتعلق به لدی الشک لا أنها مطهره لبدنه و متعلقاته فالأولی ذکرها فی عداد ما تثبت به الطهاره کاخبار ذی الید و خبر الثقه و نحوهما.

و الوجه فی الحکم بالطهاره معها استمرار سیرتهم القطعیه المتصله بزمان المعصومین علیهم السلام علی المعامله مع المسلمین و ألبستهم و ظروفهم و غیرها مما یتعلق بهم معامله الأشیاء الطاهره عند الشک فی طهارتها، مع العلم العادی بتنجسها فی زمان لا محاله و لا سیما فی الجلود و اللحوم و السراویل للعلم بتنجسها حین الذبح أو فی وقت ما من غیر شک و مع هذا کله لا یبنون علی نجاستها بالاستصحاب و هذا مما لا شبهه فیه. إنما الکلام فی أن الحکم بالطهاره وقتئذ و عدم التمسک باستصحاب الحاله السابقه هل هو من باب تقدیم الظاهر علی الأصل لظهور حال المسلم فی التجنب عن شرب النجس و عن الصلاه فی غیر الطاهر و عن بیع النجس من غیر اعلام بنجاسته و هکذا أو أن الطهاره حکم تعبدی نظیر قاعده الطهاره من غیر ملاحظه حال المسلم و ظهوره؟ فعلی الأول یستند عدم جریان الاستصحاب إلی قیام الأماره علی انتقاض الحاله السابقه و خلافها کما أنه علی الثانی یستند إلی التخصیص فی أدله اعتبار

الاستصحاب.

ذهب شيخنا الأنصارى «قده» إلى الأول لظهور حال المسلم فى التنزه عن النجاسات و قد جعله الشارع أماره على الطهاره- للسيره و غيرها- كما جعل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۶۹

....

سوق المسلمين أماره على الذكاه و عليه لا يمكن الحكم بطهاره بدن المسلم و توابعه إلا مع عدم العلم بعدم مبالاته بالنجاسه إذ لا يستكشف الطهاره بظهور حال المسلم مع القطع بعدم مبالاته على نجاسته كما أنه يشترط فى الحكم بالطهاره بناء على أنها من باب تقديم الظاهر على الأصل علم المسلم بنجاسه ما يستعمله لوضوح أنه لا ظهور فى التنزه عن النجاسه فى استعمالاته مع الجهل بالنجاسه و هذا ينحل إلى أمرين:

«أحدهما»: استعماله الثوب أو غيره فيما يشترط فيه الطهاره.

و «ثانيهما»: العلم بشرطيه الطهاره فيما يستعمله لأنه لولاهما لم يكن استعماله الخارجى إخبارا عمليا عن طهاره ما يستعمله فلا يكون له ظهور فى الطهاره بوجه نعم العلم بان المستعمل عالم بالاشتراط غير معتبر فى استكشاف الطهاره إذ يكفى احتمال كونه عالما به و ذلک لان حال المسلم ظاهر فى كونه عارفا بما يشترط فى أعماله. و من هنا لم نستبعد فى التعليقه كفايه احتمال العلم أيضا هذا كله بناء على إن الحكم بالطهاره- عند الغيبه- من باب تقديم الظاهر على الأصل و حمل فعل المسلم على الصحه.

و لا يبعد أن يقال إن الحكم بالطهاره أمر تعبدى كما هو الحال فى قاعده الطهاره من غير أن يلاحظ حال المسلم و ظهوره، و عليه لاـ يعتبر فى الحكم بالطهاره شى ء من الشرائط المتقدمه و يبتنى استكشاف أنه من باب التعبد على التأمل فى أن السيره الجاريه على الحكم بالطهاره فى موارد الغيبه خاصه

بموارد وجود الشرائط المتقدمه أو أنها جاريه فی جميع الموارد حتى فی الفاقد لتلك الشروط؟

و الأقرب أنها عامه لجميع موارد الشک فی الطهاره و إن لم يكن واجدا للشروط و ذلک لأن التأمل فی سيره الأئمه عليهم السلام و تابعيهم فی عصرهم و غيره يعطى عدم اختصاصها بمورد دون مورد لأنهم عليهم السلام كانوا يساورون أهل الخلاف

التنقيح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۷۰

....

الموجودين فی زمانهم و يدخلون بيوت الفسقه و المرتكبين لأعظم المحرمات مع أن العامه لا يلتزمون بنجاسه جمله من الأمور المعلومه نجاستها عندنا لذهابهم إلى طهاره جلد الميته بالدباغه «۱» و طهاره مخرج البول بالتمسح على الحائط و نحو ذلک «۲» و الفسقه كانوا يشربون الخمور و لا يبالون بإصابه البول و غيره من النجاسات و المتنجسات و لم يسمع تجنبهم عليهم السلام عن أمثالهم و عدم مساورتهم أو غسلهم لما يشترونه من الفساق أو أهل الخلاف. و كذلک الحال فی المسلمين فتراهم يشترون الفرو- مثلا- ممن يغلب فی بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه و أنه من الشيعه أو غيرهم.

و قد نسب إلى الميرزا الشيرازى «قده» أنه كان بانيا فی الحكم بالطهاره- عند الغيبه- على مراعاه الشروط المتقدمه إلى أن نزل سامراء و شاهد العامه و أوضاعهم فعدل عن ذلک و بنى على عدم اعتبار تلک الشروط، و من الظاهر أن أهل الخلاف الذين كانوا يتعيشون فی عصرهم عليهم السلام إما كانوا أسوأ حالا منهم فی عصرنا أو أنهم مثلهم و قد عرفت أن من النجاسات القطعيه عندنا ما هو محكوم بالطهاره عندهم و كذلک أهل القرى و البوادى لعدم جريان السيره على التجنب عن مساورتهم و المؤاكله

معهم مع العلم بتنجس ظروفهم أو ألبستهم أو أيديهم فى زمان و عدم علمهم بنجاسه جمله من النجاسات و المتنجسات فى الشريعه المقدسه.

فالإنصاف أن السيره غير مختصه بمورد دون مورد إلا أنه مع ذلک لا يمكننا الجزم بعدم الاشتراط لإمكان المناقشه فيما تقدم بأن عدم تجنبهم عن مساوره الأشخاص المتقدم ذكرهم يحتمل أن يكون مبنيا على عدم تنجيس المتنجس شرعا.

---

(۱) تقدم نقله فى ج ۱ ص ۴۸۴.

(۲) تقدم نقله فى ج ۱ ص ۴۰- ص ۴۱.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۷۱

بشروط خمسه (۱):

«الأول»: أن يكون عالما بملاقاه المذكورات للنجس الفلانى.

«الثانى»: علمه بكون ذلک الشى ء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا.

«الثالث»: استعماله لذلک الشى ء فيما يشترط فيه الطهاره، على وجه يكون أماره نوعيه على طهارته، من باب حمل فعل المسلم على الصحه.

و يمكن الجواب عن ذلک بأن الاستدلال بالسيره لا يتوقف على القول بالسرايه فى المتنجسات لأنا لو قلنا بالسرايه فى المتنجس من دون واسطه و أنكرناها فى غيره بل لو سلمنا عدم تنجيس المتنجس مطلقا أيضا أمكننا الاستدلال بالسيره على عدم الاشتراط لعدم اختصاصها على عدم الغسل فيما يصيبه العامه أو الفسقه بأبدانهم أو فى ألبستهم و غيرها مما يتعلق بهم حتى يحتمل استنادها إلى إنكار السرايه فى المتنجسات بل هى جاريه على المعامله مع الأمور المذكوره معامله الأشياء الطاهره لأنهم يصلون فيما يشترونه من أمثالهم كالفرو فى المثال المتقدم و من الظاهر أنه لو كان محكوما بالنجاسه لم تصح فيه الصلاه قلنا بالسرايه فى المتنجسات أم لم نقل.

و على الجمله القول بعدم الاشتراط هو الأقرب و السيره مخصصه للاستصحاب و بها يحكم بالطهاره فيما علمنا بنجاسته سابقا عند احتمال طرو الطهاره

عليه إلا أن الاحتياط اللازم يقتضى اعتبار الشرائط المتقدمه فى الحكم بالطهاره.

(۱) الشروط المذكوره تبتنى أكثرها على أن يكون الحكم بالطهاره فى موارد الغيبه من باب تقديم الظاهر على الأصل حملا لفعل المسلم على الصحيح و حيث لم يثبت ذلك لما تقدم من أن الحكم بالطهاره فى تلك الموارد أمر تعبدى و ليس من باب أماريه حال المسلم و ظهوره فالقول بشرطيه الأمور المذكوره يكون مبنيا على الاحتياط كما مر.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۷۲

«الرابع»: علمه باشتراط الطهاره (۱) فى الاستعمال المفروض.

«الخامس»: أن يكون تطهيره لذلك الشى ء محتملا، و الا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته (۲) بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسه و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته، و إن كان تطهيره إياه محتملا. و فى اشتراط كونه بالغا، أو يكفى و لو كان صبيا مميزا وجهان (۳) و الأحوط ذلك. نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهاره لا يبعد البناء عليها. و الظاهر إلحاق الظلمه (۴) و العمى بالغيبه مع تحقق الشروط المذكوره.

---

(۱) قد عرفت الكلام فى ذلك فلا نعيد.

(۲) ضروره أن جريان السيره مختص بصوره الشك و لا يحتمل أن تكون الغيبه من المطهرات.

(۳) أقواهما عدم اشتراط البلوغ لأن المميز إذا كان مستقلا فى تصرفاته- كالبالغين- حكم بطهاره بدنه و ما يتعلق به عند احتمال طرو الطهاره عليهما لجريان السيره على المعامله معهما معامله الطهاره. نعم لو كان الطفل غير مميز و لم يكن مستقلا فى تصرفاته و لا أنها صدرت تحت رعايه البالغين لم يحكم بطهاره بدنه و ثيابه و

غيرهما بعد العلم بنجاستهما فی زمان ما بمجرد احتمال تطهيرهما و ذلك لعدم تمكنه من تطهيرهما بنفسه- على الفرض- فاحتمال الطهاره حينئذ إما من جهه احتمال اصابه المطر لهما أو من جهه احتمال تطهير البالغين لبدنه أو ثيابه من باب الصدفه و الاتفاق إلا أن احتمال الصدفه مما لا يعتنى به عند المتشرعه و العقلاء.

نعم الطفل غير المميز إذا كانت أفعاله تحت رعايه البالغين حكم بطهاره بدنه و ألبسته و جميع ما يتعلق به كالبالغين عند احتمال طرو الطهاره عليها لأنه حينئذ من توابع البالغ الذى تصدى لأفعاله و أموره.

(۴) لأن الغيبه ليست لها خصوصيه فی الحكم بالطهاره فإنه يدور مدار

التنقيح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۷۳

ثم لا- يخفى أن مطهريه الغيبه إنما هی فی الظاهر، و إلا- فالواقع على حاله، و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكوره فعد الغيبه من المطهرات من باب المسامحه، و إلا ففی الحقيقه من طرق إثبات التطهير.

(مسأله ۱) ليس من المطهرات الغسل بالماء بالمضاف (۱) و لا مسح النجاسه عن الجسم الصيقل (۲) كالشيشه، و لا إزاله الدم بالبصاق (۳) و لا غليان الدم (۴) فی المرق، و لا خبز العجين النجس (۵).

قيام السيره و عدمه و هی كما أنها متحققه فی موارد الغيبه كذلك متحققه فی غيرها لأنهم إذا رأوا أحدا استنجى خارج الفسطاط و علموا بنجاسه يده عاملوا معها معامله الطهاره عند احتمال تطهيرها بعد ذلك فلا موضوعيه للغيبه و الحكم يشمل موارد الظلمه و العمى و غيرهما.

(۱) كما قدمناه فی بحث المياه و ضعفنا ما ذهب اليه الشيخ المفيد و السيد «قدهما».

(۲) و إن ذهب السيد و المحدث الكاشانی

«قـدهما» إلى كفـايه زوال العين فى الأجسـام الصـيقليه بالمسـح أو بغيره إلاـ أن مقتضـى إطلاقـات الأمر بالغسل كقوله فى موثقه عمار: و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء .. «۱» عدم الفرق فى وجوبه بين الأجسام الشفافه الصيقليه و غيرها على ما مر عليه الكلام فى محله

(۳) و إن وردت فى روايه غياث «۲» إلا أنا أجبنا عنها فى البحث عن أحكام المضاف فليراجع.

(۴) كما مر فى التكلم على نجاسه الدم.

(۵) كما أشير إليه فى المسأله الرابعه و العشرين من فروع التطهير بالماء.

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۴ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار (۱) و لا دبغ جلد الميته (۲) و إن قال بكل قائل.

(مسأله ۲) يجوز اسـتعمال جلـد الحيوان الـذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه (۳) و لو فيمـا يشترط فيه الطهـاره، و إن لم يـدبغ على الأقوى. نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

---

(۱) كما تقدم فى المسأله التاسـعه عشره من فروع التطهير بالماء، و لا مناقضه فيما أفاده فى تلك المسأله و فى المقام حيث حكم فى كليهما بعدم كفايه مزج الدهن النجس بالكر نعم حكى هناك قولا بكفايته و استشـكل فيه إلا أنه اسـتثنى صوره واحده و لم يسـتبعد الطهـاره فيها و هى ما إذا جعل الـدهن فى كر حار و غلى مقـدارا من الزمان حتى وصل إلى جميع الأجزاء الـدهنيه و قد ذكرنا هناك أن ذلك أمر لا تحقق له خارجا و أن الماء لا يصل إلى جميع الأجزاء الدهنيه بالغليان.

(۲)

نعم ورد فی بعض الأخبار ما یدل علی طهاره جلد المیته المدبوغ «۱» إلا أنها غیر قابله للاستناد إلیها لضعفها و معارضتها مع الأخبار الکثیره و موافقتها للعامه کما تعرضنا لتفصیله فی التکلم علی نجاسه المیته فلیراجع.

(۳) فی هذه المسأله عده فروع:

«أحدها»: أن الحیوان الذی لا یؤکل لحمه إذا لم تقع علیه التذکیه کما إذا مات حتف أنفه أو بسبب آخر غیر شرعی فهل یجوز استعمال جلده أو لا یجوز؟

و قد ذکرنا فی التکلم علی الانتفاع بالمیته أن جواز الانتفاع بها فیما لا یشترط فیه الطهاره مما لا تأمل فیه و إنما استشکلنا فی جواز بیعها و علیه لا مانع من استعمال جلد الحیوان فی مفروض الکلام و الماتن «قده» لم یصرح بهذا الفرع

---

(۱) کما فی روایه الفقه الرضوی ص ۴۱ و خبر الحسین بن زراره المرویه فی ب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

....

فی کلامه و إنما أشار إلیه بقوله: بعد التذکیه.

«ثانیها»: أن جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه هل یجوز أن یستعمل بعد التذکیه و إن لم یدبغ أو أن استعماله محرم قبل دباغته؟ حکی عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف و عن السید المرتضی فی مصباحه المنع من استعماله قبل الدبغ و نسبه فی الذکری إلی المشهور و عن کشف اللثام نسبته إلی الأکثر. و ذلک إما لتوقف تذکیه الجلد و طهارته علی الدبغ أو من جهه حرمه استعماله قبل الدبغ تعبدا و ذهب الآخرون إلی جواز استعماله من غیر حاجه إلی الدبغ و هذا هو الصحیح لإطلاق الأخبار الداله علی جواز الانتفاع بجلد الحیوان بعد التذکیه:

«منها»: موثقه سماعه قال: سألته عن

جلود السباع أ ينتفع بها؟ قال:

إذا رميت و سميت فانتفع بجلده «۱».

و «منها»: موثقته الأخرى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن جلود السباع فقال: اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه «۲» و «منها» غير ذلك من الأخبار، فما حكى عن الشيخ و السيد مما لا وجه له.

و ربما نقل عن الشيخ الاستدلال على ما ذهب إليه بأن الإجماع قام على جواز الانتفاع به بعد دباغته و لم يقم إجماع على جواز قبل الدبغ. و هو استدلال عجيب لبداهه عدم انحصار الدليل بالإجماع و يكفى فى الحكم بالجواز إطلاق الروايات كما تقدم. هذا على أن مقتضى أصاله الحل جواز الانتفاع بالجلد قبل دباغته لانه فعل يشك فى حرمته و الأصل يقتضى حليته و معه لا يحتاج فى الحكم بالجواز إلى دليل فان المتوقف على الدليل إنما هو الحرمه دون الجواز.

---

(۱) المرويه فى ب ۴۹ من النجاسات و ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۷۶

(مسأله ۳) ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه (۱) و إن كانوا ممن يقول بطهاره جلد الميته بالدبغ.

و «ثالثها»: أن جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه هل يستحب التجنب عن استعماله قبل الدبغ؟ ذهب المحقق فى الشرائع و العلامه فى محكى القواعد إلى استحبابه و وافقهما الماتن «قده» و عن المعتبر و المختلف كراهه استعماله قبل الدبغ. و لا يمكن المساعده على شى ء من ذلك لعدم دلاله الدليل على كراهه الاستعمال و لا على استحباب التجنب عنه لما حكى فى المدارك عن المحقق فى المعتبر

من أنا إنما قلنا بالكراهه تفصيا عن شبهه الخلاف و معنى ذلك أن القول بالكراهه أو الاستحباب للاحتياط لا لأنه أمر مستحب أو مكروه فى نفسه و حيث أن مستند المنع ضعيف فلا موجب للقول بالكراهه أو استحباب التجنب عن استعماله قبل الدبغ.

(۱) و كذا اللحوم و الشحوم و ذلك للروايات الكثيره. «۱» الداله على طهاره اللحم أو الجلد المأخوذين من أسواق المسلمين أو من أيديهم و إن كانوا معتقدين بطهاره جلد الميته بالدبغ. و فى بعضها: و اللّه إنى لأعترض السوق فاشترى بها اللحم و السمن و الجبن و اللّه ما أظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان. «۲» و قد ورد المنع عن السؤال فى بعضها «۳» فلا يعتنى معها

---

(۱) راجع ب ۵۰ من أبواب النجاسات و ۲۹ من أبواب الذبائح من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه من الوسائل.

(۳) إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن- ع- عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. و المرويه فى ب ۵۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسأله ۴) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه (۱) فجلده و لحمه طاهر بعد التذكيه.

(مسأله ۵) يستحب غسل الملاقى فى جمله من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاه البدن أو الثوب لبول الفرس، و البغل و الحمار (۲) و ملاقاه الفأره الحيه

باحتمال عدم التذكيه أو كون الدباغه مطهره عنده

و هذه المسأله قد تقدمت فی البحث عن نجاسه المیته مفصلا.

و هذا بخلاف اللحوم و الجلود المأخوذه من غیر المسلمین و أسواقهم لأنه إذا لم یکن هناک أماره أخری علی التذکیه فمقتضی الاستصحاب عدمها إلا أن هذا الاستصحاب لا یترتب علیه الحکم بنجاسه الجلود و اللحوم و إنما یترتب علیه حرمه أکلها و عدم جواز الصلاه فیها و ذلک لأن النجاسه مترتبه علی عنوان المیته و استصحاب عدم التذکیه لا یثبت کونها میته و التفصیل موکول إلی محله.

(۱) مرت الإشاره إلی ذلک فی المسأله الثالثه من مسائل نجاسه البول و الغائط فلیراجع.

(۲) للأمر بغسلهما من أبوال الدواب الثلاث فی جمله من الأخبار «۱» المحموله علی الاستحباب جمعا بینها و بین ما دل بصراحته علی عدم وجوب الغسل من أبوالها. و یمکن المناقشه فی ذلک بأن الأخبار الداله علی نجاسه الأبوال

---

(۱) حسنه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه- ع- قال: سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر فقال: اغسله، فان لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله، فان شککت فانضحه و غیرها من الأخبار المرویه فی ب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

- مع الرطوبه- مع ظهور أثرها (۱) و المصافحه مع الناصبی بلا رطوبه (۲).

و یستحب النضح- أی الرش بالماء- فی موارد، کملاقاه الکلب (۳).

المذکوره بالأمر بغسلها محموله علی التقیه لذهاب جم غفیر من العامه «۱» إلی نجاسه البول من الحیوانات المکروهه لحمها و معه لا یبقی أی دلیل علی الحکم بالاستحباب.

(۱) کما ورد فی صحیحه علی بن جعفر قال: سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء فتمشی علی الثیاب أ یصلی فیها؟ قال:

اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء «۲» و حملت على الاستحباب لجمله من الأخبار المعتبره الداله على طهارتها و عدم وجوب الغسل من أثرها.

(۲) لخبر خالد القلانسی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ألقی الذمی فیصافحنی قال: امسحها بالتراب و بالحائط قلت فالناصب؟ قال: اغسلها «۳» المحمول على الاستحباب لعدم سرایه النجس مع الجفاف کما هو مفروض الروایه فإنه لولاه لم یکن وجه لقوله: امسحها بالتراب و بالحائط لتعین الغسل حینئذ و بما أن الروایه ضعیفه بعلی بن معمر فالحکم بالاستحباب یبتنی على التسامح فی أدله السنن.

(۳) ورد ذلک فی صحیحه البقباق قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام، إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبه فاغسله، و إن مسه جافا فاصبب علیه الماء .. «۴»

و فی حدیث الأربعمائه: تنزهوا عن قرب الکلاب فمن أصاب الکلب و هو

---

(۱) قدمنا أقواهم فی ذلک فی ج ۱ ص ۴۱۴ و ۶۷.

(۲) المرویه فی ب ۳۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۱۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۲۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و الخنزیر (۱) و الکافر (۲) بلا رطوبه، و عرق الجنب من الحلال (۳) و ملاقاه ما شک فی ملاقاته (۴) لبول الفرس و البغل و الحمار،

رطب فلیغسله و إن کان جافا فلینضح ثوبه بالماء «۱» و نحوها غیرها و حیث أن ملاقاه النجس مع الجفاف غیر موجبه للسرایه و وجوب الصب أو النضح خلاف المقطوع به حمل الأمر بهما فی الأخبار على الاستحباب.

(۱) ففی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن

الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله «۲» و غير ذلک من الأخبار.

(۲) كما ورد فى مصحجه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن الصلاه فى ثوب المجوسى فقال: يرش بالماء «۳» المحموله على الاستحباب إذا لم يعلم ملاقاته الثوب عن رطوبه، و حيث أن المجوسى لا خصوصيه له فيتعدى عنه إلى غيره من أصناف الكفار.

(۳) لموثقه أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص فقال: لا بأس و إن أحب أن يرشه بالماء فليفعل «۴».

(۴) لقوله عليه السلام فى حسنه محمد بن مسلم المتقدمه: فإن شككت فانضحه.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۷۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۲۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و ملاقاه الفأره الحيه (۱) مع الرطوبه إذا لم يظهر أثرها. و ما شک فى ملاقاته للبول (۲) أو الدم أو المنى (۳) و ملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسير (۴)

---

(۱) لقوله عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر المتقدمه: و ما لم تره انضحه بالماء.

(۲) لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف؟

قال: يغسل ما استبان أنه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ «۱».

(۳) لحسنه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعاده، و إن كان يرى أنه أصابه شی ء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء «۲».

(۴) لصحيحه البزنطى قال: سأل الرضا عليه السلام رجل و أنا حاضر فقال:

إن لی جرحا فی مقعدتی فأتوضأ ثم استنجی، ثم أجد بعد ذلك الندى و الصفره تخرج من المقعده أ فاعيد الوضوء؟ قال: قد أيقنت؟ قال: نعم، قال: لا

---

(۱) المرويه فی ب ۱۱ من أحكام الخلوه و ۳۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۴۰ من أبواب النجاسات من الوسائل. ثم إن كلمه دم فی الجواب موجوده فی التهذيب و الوسائل و غير موجوده فی الكافی و الوافی فعلى نسختهما لا بد من حمل الجنابه على المثال ليطابق الجواب مع السؤال.

التنقيح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۸۱

و معبد اليهود و النصارى و المجوس (۱) إذا أراد أن يصلى فيه. و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط فی موارد: كمصافحه الكافر الكتابی (۲) بلا رطوبه، و مس الكلب و الخنزير (۳) بلا رطوبه، و مس الثعلب و الأرنب.

و لكن رشه بالماء و لا تعد الوضوء «۱» و الجرح يعم البواسير و غيرها.

(۱) كما فی صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد

اللّه علیه السلام قال: سألته عن الصلاه فی البیع و الکنائس و بیوت المجوس، فقال: رش و صل «۲» و غیرها من الأخبار «۳» و الوارد فیها بیوت المجوس لا معابدهم و من ثمه عبر صاحب الوسائل «قده» بباب جواز الصلاه فی بیوت المجوس فلیلاحظ. و قد أسلفنا بعض الکلام فی هذه المسأله عند التکلم علی أحکام النجاسات فلیراجع «۴»

(۲) کما فی روایه القلانسی المتقدمه و قد عرفت الحال فیها.

(۳) هذا و إن اشتهر فی کلام جمله منهم- کما نقله صاحب الحدائق «قده»- إلحاقا لهما بسابقهما ما عن الشیخ فی المبسوط استحبابه فی کل نجاسه یابسه أصابت البدن، و عن ابن حمزه إیجابه فی مس الکلب و الخنزیر و أخویهما بل هو ظاهر الطوسی «قده» فی نهایته بزیاده الثعلب و الأرنب و الفأره، و الوزغه و کذا المفید «قده» بإسقاط الأرنب و الثعلب إلا أنه لم یقم دلیل علی استحباب ذلک فضلا عن وجوبه فالحکم باستحباب التمسح حینئذ یستند إلی فتوی الأصحاب و لا بأس به بناء علی التسامح فی أدله السنن إلا أنه علی ذلک لا وجه للاقتصار علی ما ذکره الماتن «قده» بل لا بد من إضافه الفأره و الوزغه بل کل نجاسه

---

(۱) المرویه فی ب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۳ من أبواب مکان المصلی من الوسائل.

(۳) راجع ب ۱۳ و ۱۴ من أبواب مکان المصلی من الوسائل.

(۴) ج ۲ ص ۱۶۴.

فصل إذا علم نجاسه شی ء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره، و طریق الثبوت أمور:

«الأول» العلم الوجدانی (۱) «الثانی» شهاده العدلین (۲) بالتطهیر أو بسبب الطهاره، و

إن لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبر بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما.

يابسه لوجود الفتوى باستحباب التمسح فى مسها.

فصل طريق ثبوت الطهاره

(۱) لأنه حجه بذاته و هو أقوى الحجج و الطرق.

(۲) لا شبهه فى حجيه البينه فى الشريعه المقدسه على ما بيناه مفصلا فى مباحث المياه و عند البحث عما تثبت به النجاسه فليراجع «۱» و إنما الكلام فى أن البينه إذا قامت على طهاره شى ء معلوم النجاسه سابقا هل يترتب أثر عليها أو لا أثر لها؟ الثانى هو الصحيح.

و ذلك لأن الطهاره ليست أمرا قابلا للإحساس بإحدى الحواس. و إنما هى حكم حدسى نظرى و لا معنى للشهاده فيه لأنها إنما تعتبر فى الأمور المحسوسه فحسب فعلى ذلك ترجع الشهاده بالطهاره إلى الشهاده بالسبب كإصابه المطر أو الاتصال بالكر و غيرهما من الأسباب المحسوسه للطهاره و هذا إنما يفيد فيما إذا كان السبب متحدا عند الشاهد و المشهود عنده كما لو اعتقدا كفايه مجرد الاتصال بالكر فى التطهير لأن السبب يثبت بذلك لدى المشهود عنده و لا مناص له من الحكم بالطهاره على طبقه.

---

(۱) راجع ج ۱ ص ۲۸۳ و ج ۲ ص ۱۶۵.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۸۳

فى التطهير مع كونه كافيا عنده أو أخبرا بغسل الشى ء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هكذا «الثالث» إخبار ذى اليد (۱) و إن لم يكن عادلا. «الرابع»: غيبه المسلم (۲) على التفصيل الذى سبق. «الخامس»:

إخبار الوكيل فى التطهير (۳) بطهارته.

و أما إذا اختلف السبب عندهما كما إذا اعتقد الشاهد كفايه الاتصال بالكر فى التطهير و بنى المشهود عنده على عدم كفايته فلا

أثر للشهاده حينئذ لاحتمال استناد الشاهد فى شهادته هذه إلى ما لا أثر له عند من يشهد له و معه لا بد من الرجوع إلى استصحاب نجاسته السابقه. و على الجمله حال الشهاده على المسبب حال الشهاده على السبب و ليس لها أثر زائد عليه.

(١) لقيام السيره القطعيه على المعامله مع الأشياء المعلومه نجاستها السابقه معامله الأشياء الطاهره- لدى الشك- إذا أخبر ذو اليد عن طهارتها.

(٢) كما تقدم و عرفت تفصيل الكلام فيه.

(٣) للسيره الجاريه على اتباع قول الوكيل فيما وكل فيه كالطهاره فيما وكل لتطهيره. و هذا لا بما أنه إخبار الوكيل. بل بما أنه من مصاديق الكبرى المتقدمه أعنى أخبار ذى اليد عما تحت استيلائه لأن المراد به ليس هو المالك للعين فقط و إنما يراد به مطلق من كان المال تحت يده و استيلائه سواء أ كان مالكا لعينه أم لمنفعته أو للانتفاع به أو كان المال وديعه عنده كما فى المقام.

نعم قد ادعوا الإجماع فى العقود و الإيقاعات على اعتبار إخباره بما أنه وكيل بحيث لو أخبر عن بيعه أو تطليقه أو غيرهما من الأمور الاعتباريه اعتمد على أخباره و ثبت به البيع و الطلاق و هو من فروع القاعده المتصيده: من ملك شيئا ملك الإقرار به إلا أن ذلك يختص بالأمور الاعتباريه دون الأمور التكوينيه كالغسل و التطهير إذ لم يقم فيها دليل على اعتبار قوله بما أنه وكيل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٨۴

«السادس»: غسل مسلم له بعنوان التطهير (١) و إن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا حملا لفعله على الصحه «السابع» إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل (٢).

(مسأله ١) إذا

تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليـد فى التطهير و عدمه تساقطا (۳) و يحكم ببقاء النجاسه. و إذا تعارض البينه مع أحـد الطرق المتقدمه

و إنما يعتبر لانه ذو اليـد و تظهر ثمره ذلک فيما إذا لم يكن المال تحت يد الوكيل لأن إخباره حينئذ عن طهاره ما وكل لتطهيره لم يقم دليل على اعتباره.

(۱) كمـا إذا شاهـدنا غسـله و ذلـك حملاـ لفعله على الصـحه. كمـا هو الحال فى جميع الأفعال القابله للاتصاف بالصـحه مره و بالفساد اخرى من العبادات و المعاملات.

(۲) بـل لا إشـكال فى حجيته لأن السـيره الجاريه على اعتباره فى الأحكام هى التى تقتضـى اعتباره فى الموضوعات. و أما ما قد يتوهم من أن روايه مسعده بن صدقه «۱» رادعه عن السيره فى الموضوعات الخارجيه فيدفعه أن الروايه غير صالحه للرادعيه بوجه لضعفها بحسب الدلاله و السند على ما بيناه فى مباحث المياه «۲».

(۳) لأن أدله الاعتبار لا تشـملهما معا لاستلزامه الجمع بين المتضادين أو المتناقضين و لا لأحدهما دون الآخر لأنه من غير مرجح فأدله اعتبار الطرق و الأمارات تختص بصوره عدم ابتلائها بالمعارض هذا فى البينتين و إخبار صاحبى اليد و كذا الحال فى إخبار العدلين أو أحدهما مع غيبه المسلم أو غسله.

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) راجع ج ۱ ص ۲۸۴.

ما عدا العلم الوجدانى تقدم البينه (۱).

(مسأله ۲) إذا علم بنجاسه شـيئين فقامت البينه على تطهير أحـدهما غير المعين، أو المعين و اشـتبه عنـده أو طهر هو أحـدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسه عملا بالاستصحاب (۲) بل يحكم بنجاسه ملاقى كل منهما.

---

(۱) لأنها أقوى

الأمـارات و الحجـج عـدا العلم فيتقـدم على غيرهـا. نعم يتقـدم عليهـا الإقرار على ما يسـتفاد من الأخبار الوارده فى القضاء و لقد أسلفنا جمله من الكلام على ذلك فى مباحث المياه فليراجع «۱».

(۲) لمـا اخترنـاه فى مبـاحث الأـصول من أن العلم الإجمـالى بنفسه غير منجز و لاـ مانع من جريان الأصول فى أطرافه فى نفسه و إنمـا المـانع عن ذلـك لزوم الـترخيص فى المخـالفه القطعيه على تقـدير جريانهـا فى أطرافه فمـتى لم يلزم من جريانهـا محـذور المخالفه القطعيه جرت فى أطرافه و الحال فى المقام كذلك لأن استصحاب النجاسه فى كل من الطرفين لا يستلزم الترخيص فى المخـالفه العمليه إذ المعلوم بالإجمـال طهـاره أحـدهما غير المعين و لاـ معين للمخـالفه العمليه فى مثلهـا إذا لاـ مـانع عن جريان الاستصـحاب فى الطرفين و الحكم بنجـاسه ملاـقى أى منهمـا و إن قلنـا بعـدم النجـاسه فى ملاـقى بعض أطراف الشـبهه و ذلك لجريان استصحاب النجاسه فى المقام هذا.

و لقـد التزم شـيخنا الأنصـارى «قـده» بـذلك فى مبـاحث القطع و ذكر أن المخـالفه الاـلتزاميه غير مـانعه عن جريـان الأصول فى الأطراف و لكنه «قده» منع عن جريان الاستصحاب فيها فى مباحث الاستصحاب و هذا لا لأجل المحذور المتقدم ليختص بما إذا لزم من جريـانه الترخيص فى المخالفه العمليه. بل من جهه لزوم المناقضه بين الصـدر و الـذيل فى قوله عليه السـلام فى صـحيحه زراره «و لا تنقض اليقين أبدا بالشك و إنما تنقضه

---

(۱) ص ۲۹۳ ج ۱.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۸۶

....

بيقين آخر» «۱» حيث منع عن نقض اليقين بالشك فى صـدره و أمر بنقض اليقين باليقين فى ذيله فان الشك فى صـدره و اليقين فى

ذیله مطلقان فإطلاق الشک یشمل البدوی و المقرون بالعلم الإجمالی کما أن إطلاق الیقین یشمل الیقین الإجمالی و التفصیلی و هـذان الإطلاقـان لاـ یمکن التحفـظ علیهمـا فی أطراف العلم الإجمالی لأن مقتضـی إطلاق الصـدر جریان الاستصـحاب فی کلا الطرفین و مقتضـی إطلاق الذیل عدم جریانه فی أحدهما و بهذا تصـبح الصـحیحه مجمله و علی الجمله أن جریان الاستصـحاب فی أطراف الشـبهه و إن کـان لا إشـکال فیه بحسب الثبوت إلا أنه غیر ممکن بحسب الإثبات فالمانع إثباتی و هو لزوم المناقضـه بین الصدر و الذیل.

و لقـد وافقه شـیخنا الأسـتاذ «قـده» علی هـذا المدعی و إن لم یرتض ببرهانه حیث أجاب عما اسـتدل به «قده» بما ذکره صاحب الکفایه من أن دلیل اعتبار الاستصـحاب غیر منحصر بتلک الصحیحه المشتمله علی الذیل فهب أنها مجمله إلا أن الأخبار التی لا تشـتمل علی هـذا الذیل مطلقه و هی شامله لکل من الشـبهات البدویه و المقرونه بالعلم الإجمالی لوضوح أن إجمال أی دلیل لا یسری إلی الآخر هذا.

علی أن ظاهر الیقین الوارد فی ذیل الصحیحه خصوص الیقین التفصیلی و ذلک لأن ظاهر الذیل جواز نقض الیقین الأول بالیقین الثـانی المتعلق بما تعلق به الیقین الأول لا نقضه بمطلق الیقین و إن کان متعلقا بشـی ء آخر. و من الضـروری أن الیقین فی موارد العلم الإجمـالی لاـ یتعلق بما تعلق به الیقین السابق أعنی الیقین بنجاسه کلا الإناءین- مثلا- إذ لا یقین بطهاره هـذا و ذاک و إنما الیقین تعلق بطهـاره أحـدهما فمتعلق الیقین الثـانی فی موارد العلم الإجمـالی أمر آخر غیر مـا تعلق به الیقین السـابق علیه و معه لا محذور فی استصحاب نجاستهما و المانع

---

(۱) المرویه فی ب

١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٨٧

....

الإثباتى لا تحقق له. و إنما لا نلتزم بجريان الاستصحاب فى أطراف العلم الإجمالى للمانع الثبوتى.

و تقريبه: أن الاستصحاب أصل إحرازى تنزيلى و معنى ذلك أن الشارع فى مورد الاستصحاب قد نزل المكلف منزله العالم تعبدا، و إن كان شاكا وجدانا و من البين أن جعل المكلف عالما بنجاسه كل من الإناءين بالتعبد مع العلم الوجدانى بطهاره أحدهما أمر غير معقول، لأنه تعبد على خلاف المعلوم بالوجدان و هذا يختص بالأصل التنزيلى و لا يجرى فى غيره من الأصول المثبته للتكليف فى أطراف العلم الإجمالى كأصاله الاحتياط عند العلم بجواز النظر إلى إحدى المرأتين لأنه لا مانع من الحكم بعدم جواز النظر إليهما من باب الاحتياط و إن علمنا بجواز النظر إلى إحداهما. و سره أن الشارع لم يفرض المكلف عالما بعدم جواز النظر واقعا هذا كله فيما إذا قامت البينه على طهاره أحد الإناءين أو علمنا بطهارته من غير تعيين.

و أما إذا قامت البينه على طهاره أحدهما المعين أو علمنا بطهارته ثم اشتبه بغيره فقد بنى على عدم جريان الاستصحاب فى الطرفين و ذكر فى وجهه زائدا على المناقشه المتقدمه وجها آخر و هو أن اليقين بالنجاسه فى أحدهما المعين حال قيام البينه على طهارته أو العلم بها قد انقطع و زال و سقط فيه الاستصحاب عن الاعتبار لتبدل اليقين بالنجاسه باليقين بطهارته فإذا اشتبه بالآخر لم يمكن استصحاب النجاسه فى شى ء منهما و ذلك لاشتباه ما انقطعت فيه الحاله السابقه بغيره فالطرفان كلاهما من الشبهات المصداقيه لحرمه نقض اليقين بالشك و لا يمكن التمسك فيها بالعموم أو الإطلاق.

و قد

ظهر بما سردناه فی المقام أن ما أفاده شیخنا الأستاذ «قده» لو تم فإنما یتم فی الأصول الإحرازیه التنزیلیه و لا یجری فی سائر الأصول کأصاله

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۸۸

....

الاحتیاط فی المثال فما ربما یقال من أنه لو تم لشمل الأصول العملیه بأسرها و لا یختص بالاستصحاب مما لا أساس له.

نعم لا تسعنا المساعده علی ما أفاد شیخنا الأستاذ «قده» و ذلک لأنه إنما یتم فیما إذا کان الیقین و الشک فی کلا الطرفین موردا لاستصحاب واحد بان شملهما شمولا واحدا فان التعبد بالنجاسه فی مجموعهما تعبد علی خلاف العلم الوجدانی بعدم نجاسه أحدهما فعلی تقدیر أن یکون لنجاسه المجموع أثر شرعی کما إذا فرضنا أن لبسهما معا محرم فی الصلاه لم یمکن الحکم ببقاء النجاسه فی مجموعهما باستصحاب واحد لأنه علی خلاف ما علمناه بالوجدان. و أما إذا کان کل واحد من الیقین و الشک فی الطرفین موردا للاستصحاب مستقلا فلا وجه لما أفاده و ذلک لأن کل واحد من الطرفین معلوم النجاسه سابقا و مشکوک فیه بالفعل و هو مورد للاستصحاب من دون علم وجدانی علی خلافه لأن العلم الإجمالی إنما یتعلق بالجامع دون الأطراف فمرتبه الاستصحاب فی کل واحد من الطرفین محفوظه فلا مانع من جریانه فیه و لا یضره العلم بمخالفه أحد الاستصحاب للواقع لأن المخالفه الالتزامیه غیر مانعه عن جریان الأصول فی الأطراف کما مر.

و یترتب علی ما ذکرناه من جریان الاستصحاب فی کلا الطرفین أنه إذا لاقی أحدهما شیئا برطوبه حکم بنجاسته إلا أن الطرفین إذا کانا ثوبا و کرر الصلاه فیهما صحت صلاته و ذلک أما فی صوره عدم التمکن من الصلاه فی

الثوب المعلوم طهارته تفصيلا فواضح. و أما فى صوره التمكن منها فلما بيناه غير مره من أن الامتثال الإجمالى إنما هو فى عرض الامتثال التفصيلى لا فى طوله و معه لا مانع من تكرار الصلاه فى الثوبين مع التمكن من تحصيل العلم بالظاهر منهما هذا كله فى صوره العلم الإجمالى بطهاره أحد الطرفين.

و أما إذا علم طهاره أحدهما تفصيلا أو شهدت البينه بطهارته معينا ثم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٨٩

لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاه فيهما صحت (١).

(مسأله ٣) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهاره، فى أنه هل أزال العين أم لا؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعى أم لا؟ يبنى على الطهاره (٢) إلا أن يرى فيه عين النجاسه، و لو رأى فيه نجاسه، و شك فى أنها هى السابقه أو أخرى

اشتبه بغيره فيتوجه على ما أفاده أن الشبهه المصداقيه للاستصحاب أو لسائر الأصول العمليه لا مصداق لها بوجه لما ذكرناه فى محله من أن اليقين و الشك من الأمور الوجدانيه التى لا يتطرق عليها الشك و الترديد إذ لا معنى لتردد الإنسان فى أنه متيقن من أمر كذا أو أنه شاك فيه و إنما الشبهه المصداقيه تتحقق فى الأمور التكوينيه و بما أن نجاسه كل واحد من الإناءين كانت متيقنه سابقا و مشكوكه بحسب البقاء فلا مانع من جريان الاستصحاب فى كليهما نعم يحتمل فى كل منهما أن يكون هو الذى قد علمنا بطهارته و انقطع باليقين بنجاسته إلا أن العلم بالطهاره فى أحدهما المعين قبل التردد و الاشتباه غير مانع عن جريان الاستصحاب بعد الاشتباه إذ اليقين على خلاف اليقين السابق انما يمنع عن الاستصحاب ما

دام باقيا و أما لو ارتفع و شك المكلف فى بقاء المتيقن فاليقين بالطهاره- بوجوده المرتفع بالفعل- لا يكون مانعا عن استصحاب النجاسه.

و نظيره ما إذا علم فسق أحد ثم قطع بعدالته ثم شك فى أن قطعه بالعداله هل كان مطابقا للواقع أم كان جهلا- مركبا فإنه يستصحب فسقه لعدم بقاء اليقين بعدالته، و على الجمله اليقين بالطهاره إنما يمنع عن استصحاب النجاسه- على تقدير بقائه- لا فيما إذا انعدم و زال كما يأتى فى المسأله الآتيه إن شاء اللّه.

(١) كما اتضح مما سردناه فى التعليقه المتقدمه.

(٢) لقاعده الفراغ المعبر عنها فى أمثال المقام بأصاله الصحه الثابته بالسيره القطعيه لما قدمناه فى محله من أن الشك إذا كان فى عمل الشاك نفسه و كان مقارنا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٩٠

....

له اعتنى بشكه و إذا كان بعد العمل لم يعتن به لقوله عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «١» و غيره. و أما إذا شك فى العمل الصادر من الغير فلا يعتنى به مطلقا مقارنا كان أم بعده و هذا بعينه قاعده الفراغ.

ثم إن أصاله الصحه إنما تجرى فيما إذا علم تحقق أصل العمل الجامع بين الصحيح و الفاسد و شك فى صفته كما إذا شك- بعد علمه بالطهاره- فى أنه أورد المتنجس على الماء القليل أو أورد الماء عليه؟ بناء على اعتبار ورود الماء على المتنجس. و أما إذا شك فى أصل إتيانه بالعمل و عدمه فهو ليس بمورد لأصاله الصحه و قاعده الفراغ كما إذا شك فى أنه باع أم لم يبع أو أنه صلى على الميت أم قرء الفاتحه عليه حيث لا يمكن الحكم

حينئذ بأنه باع أو صلى على الميت بأصاله الصحه.

و هذا بخلاف ما إذا تيقن ببيعه و شك فى أنه أوقعه بالعربيه أو بغيرها أو علم أصل صلاته و شك فى عدد تكبيراتها. فعلى هذا لا مجال فى المقام للتشبث بشى ء من أصاله الصحه و قاعدتى الفراغ و التجاوز لأنه بعد علمه بالطهاره إذا شك فى بقاء العين و إزالتها أو فى عصر الثوب و عدمه فهو فى الحقيقه شك فى أصل الغسل و عدمه لما أسبقناه من أن الغسل متقوم بالعصر و إزاله العين و لا غسل بدونهما فالأظهر فى المقام هو الحكم بالنجاسه كما كتبناه فى التعليقه لاستصحاب النجاسه المتيقنه سابقا و قد أشرنا أن اليقين بالطهاره قبل الشك إنما يمنع عن استصحاب النجاسه على تقدير البقاء لا فى صوره الارتفاع و الزوال فاستصحاب بقاء النجاسه- مع الشك فى أصل الغسل- محكم سواء أ كانت العين مانعه عن نفوذ الماء- على تقدير بقائها- أم لم تكن و ليست المسأله من موارد القواعد الثلاث حتى تكون حاكمه على الاستصحاب.

---

(١) المرويه فى ب ٢٣ من أبواب الخلل من الوسائل.

طارئه بنى على أنها طارئه (١).

(مسأله ۴) إذا علم بنجاسه شى ء، و شك فى أن لها عينا أم لا، له أن يبنى على عدم العين (٢) فلا يلزم الغسل، بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، و إن كان أحوط.

---

(١) بدعوى أن التردد فى أنها عين طارئه يساوق التردد فى صحه التطهير و فساده لأنه من المحتمل أن تكون هى العين السابقه إلا أن مقتضى قاعده الفراغ أو أصاله الصحه صحه الغسل و التطهير و بها يتعين أن تكون العين

طارئه.

و قد ظهر لك مما ذكرناه فى التعليقه المتقدمه أن الشك فى التطهير من جهه الشك فى بقاء العين و زوالها شك فى تحقق الغسل و عدمه و مع الشك فى أصل العمل لا مجرى للقواعد الثلاث و يكون المحكم هو استصحاب نجاسه المغسول و عدم طرو المطهر عليه.

(۲) إن كان الماتن «قده» قد اعتمد فيما أفاده على استصحاب عدم العين فى المتنجس فيدفعه أن استصحاب عدم العين لا يثبت تحقق الغسل بمقدار لا تزول به العين على تقدير وجودها لأنه لازم عقلى لعدم العين فى المتنجس إذ الغسل يتقوم بإزاله العين فاستصحاب عدمها لإثبات تحقق الغسل بذلك المقدار من أظهر أنحاء الأصول المثبته فاللازم حينئذ هو استصحاب بقاء النجاسه مطلقا سواء أ كانت العين على تقدير وجودها حاجبه عن وصول الماء إلى المحل أم لم تكن.

و إن استند إلى السيره بدعوى جريانها على عدم الاعتناء بالشك فى وجود العين النجسه لدى الغسل، كما ادعوا قيامها على ذلك فى الشك فى الحاجب فى موردين: «أحدهما»: الطهاره الحدثيه نظرا إلى أنهم يدخلون الحمامات

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الطهاره۳، ص: ۲۹۲

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۹۲

(مسأله ۵) الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف، و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسه (۱).

و الخرافات و يغتسلون و لا يعتنون باحتمال أن يكون على ظهرهم شى ء مانع عن وصول الماء إلى بشرتهم كدم البق و البرغوث و نحوهما. و «ثانيهما»: تطهير مخرج البول حيث لا يعتنون فى تطهيره باحتمال أن يكون على المخرج لزوجه مانعه

عن وصول الماء إليه ففيه:

أن السيره غير ثابته فى الموردين فان عدم اعتنائهم باحتمال وجود الحاجب مبنى على اطمينانهم بعدمه و بوصول الماء إلى البشره كما هو الغالب أو أنهم لغفلتهم لا يشكون فى وجود المانع أصلا. ثم على تقدير تسليم السيره فى الموردين لا يمكننا تسليمها فى الطهاره الخبثيه إذ لم نحرز قيامها على عدم اعتنائهم بالشک فى وجود عين الدم- مثلا- فى يدهم أو لباسهم عند تطهيرهما و عليه يجرى استصحاب النجاسه حتى يعلم بارتفاعها بان يصب عليه الماء بمقدار تزول به العين على تقدير وجودها.

(۱) الوسواسى قد يشک فى تطهير المتنجس على النحو المتعارف العادى كما إذا يبست النجاسه على المحل و صب الماء عليه مره أو مرتين و شک فى وصول الماء إليه و زوال العين عنه فإنه شک عادى قد يعترى على غير الوسواسى أيضا إذ النجاسه بعد يبوستها قد لا تزول بصب الماء عليها مرتين و فى هذه الصوره يجرى فى حقه الاستصحاب و تشمله الأدله القائمه على اعتباره فلا يجوز له أن ينقض يقينه بالنجاسه بالشک فى ارتفاعها.

و قد يشک فيه على نحو غير عادى بحيث لا- يشک فيه غيره فيغسل المتنجس مره ثم يغسله ثانيا و ثالثا و رابعا و هكذا و لا إشكال فى عدم جريان الاستصحاب فى حقه لأن ما دل على حرمه نقض اليقين بالشک لا يشمل مثله لانصرافه إلى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۹۳

فصل فى حكم الأوانى (مسأله) لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين أو الميته (۱) فيما يشترط فيه الطهاره، من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل بل الأحوط (۲) عدم استعمالها فى غير

ما یشترط فیه الطهاره أیضا.

الشک العادی و معه لا بد من أن یرجع فی تطهیره إلی العاده المتعارفه بین الناس لأن شکه هذا غیر عادی و هو من الشیطان أو أنه جنون کما ورد فی صحیحه عبد اللّه بن سنان قال: ذکرت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجلا مبتلی بالوضوء و الصلاه و قلت هو رجل عاقل فقال: أبو عبد اللّه علیه السلام و أی عقل له و هو یطیع الشیطان فقلت له و کیف یطیع الشیطان؟ فقال: سله هذا الذی یأتیه من أی شی ء هو؟

فإنه یقول لک من عمل الشیطان «۱» و قد حکی مد ظله «عن بعض مشایخه» عن بعض المبتلین بالوسواس أنه کان یشک فی جواز صلاه الصبح للشک فی طلوع الفجر و عدمه و فی عین الوقت یشک فی طلوع الشمس و قضاء صلاته.

فصل فی أحکام الأوانی

(۱) لأنه بعد الفراغ عن نجاسه المیته و جلد نجس العین لا إشکال فی تنجس ما فی تلک الظروف من المأکول و المشروب و لا یسوغ أکل المتنجس أو شربه أو التوضؤ و الاغتسال به.

(۲) هذا الاحتیاط وجوبی لعدم کونه مسبوقا بالفتوی فی المسأله فیناقض ما تقدم منه «قده» فی الکلام علی نجاسه المیته من جواز الانتفاع بها فیما لا یشترط فیه الطهاره، و ما أفاده «قده» فی تلک المسأله هو الصحیح لأن

---

(۱) المرویه فی ب ۱۰ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

و کذا غیر الظروف من جلدهما، بل و کذا سائر الانتفاعات غیر الاستعمال (۱) فإن الأحوط ترک جمیع الانتفاعات منهما و أما میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه فحرمه استعمال جلده غیر معلوم (۲)

و إن كان أحوط. و كذا لا يجوز استعمال

المنع عن استعمال الميته و الانتفاع بها و إن ورد فى بعض الأخبار «۱» إلا أنه معارض بالأخبار المجوزه و معه لا بد من حمل المانعه على التصرفات المتوقفه على الطهاره أو الكراهه. و إن كان ترك الانتفاع بها هو الموافق للاحتياط.

(۱) كتطعيمها للحيوانات و جعلها فى المصيده للاصطياد فان ذلك لا يعد استعمالا للميته أو الجلد.

(۲) التفصيل بين الميته مما لا نفس له و بين ما له نفس سائله إنما يتم فيما إذا استندنا فى المنع عن الانتفاع بالميته مما له نفس سائله إلى مثل روايه الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال: هى حرام، قلت فتستصبح بها؟ فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «۲» و روايه تحف العقول: أو شى ء من وجوه النجس فهذا كله حرام و محرم لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام «۳» لأنهما كما ترى يختصان بالميته النجسه و لا تشملان الميته الطاهره كميته ما لا نفس له.

إلا أنا لا نعتمد على شى ء منهما لما ذكرناه فى محله و إنما نعتمد فى المنع عن الانتفاع بالميته- على تقدير القول به- على صحيحه على بن أبى مغيره قال:

---

(۱) راجع ج ۱ ص ۵۰۱.

(۲) المرويه فى ب ۳۲ من أبواب الأطعمه المحرمه و ۳۰ من أبواب الذبائح من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۲ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

الظروف المغصوبه مطلقا (۱) و الوضوء

و الغسل منها- مع العلم.

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام المیته ینتفع بها بشی ء؟ قال: لا .. «۱» و نحوها من الأخبار و هی مطلقه تشمل المیتات النجسه و الطاهره. و دعوی انصرافها إلی النجسه، مما لا ینبغی التفوه به فعلی القول بحرمه الانتفاع بالمیته لا وجه للتفصیل بین المیته النجسه و الطاهره.

و الذی یهوّن الأمر ما قدمناه فی التکلم علی أحکام المیته من جواز الانتفاع بها مطلقا نجسه کانت أم طاهره لصحیحه البزنطی قال: سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصلح له أن ینتفع بما قطع؟

قال: نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها «۲» و نحوها لأنها صریحه الدلاله علی جواز الانتفاع بالمیته النجسه فضلا عن المیتات الطاهره و معه لا بد من حمل ما دل علی المنع عن الانتفاع بالمیته إما علی حرمته فیما یشترط فیه الطهاره و إما علی الکراهه جمعا بین الأخبار، و علی الجمله لا یمکننا التفصیل بین المیته النجسه و الطاهره قلنا بحرمه الانتفاع بها أم قلنا بالجواز.

(۱) لأن حرمه مال المسلم کحرمه دمه فلا یسوغ التصرف فی ماله إلا بطیبه نفسه کما فی موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: من کانت عنده أمانه فلیؤدها إلی من ائتمنه علیها فإنه لا یحل دم امرء مسلم

---

(۱) المرویه فی ب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه و ۶۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۶ من أبواب ما یکتسب به و ۳۰ من أبواب الذبائح من الوسائل.

باطل

(۱) مع الانحصار، بل مطلقا. نعم لو صب الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح، و إن کان عاصیا من جهه تصرفه فی المغصوب.

و لا ماله إلا بطیبه نفس منه «۱».

(۱) ظاهر لفظه «منها» فی کلام الماتن «قده» أن مراده الوضوء أو الغسل منها بالاغتراف لا بالارتماس و الدخول فیها کما فی الأوانی الکبیره فإنهما خارجان عن محط بحثه فی المقام و لنتعرض لهما بعد بیان حکم التطهر بالاغتراف.

و الکلام فی الوضوء و الاغتسال منها بالاغتراف- ای بأخذ الماء منها غرفه فغرفه یقع فی موردین: «أحدهما»: ما إذا انحصر الماء بالماء الموجود فی الأوانی المغصوبه. و «ثانیهما»: ما إذا لم ینحصر، لوجود ماء آخر مباح.

أما المورد الأول فلا اشکال و لا خلاف فی أن المکلف یجوز أن یقتصر فیه بالتیمم بدلا عن وضوئه أو غسله لأنه فاقد الماء لما بیناه غیر مره من أن المراد بالفقدان لیس هو الفقدان الحقیقی و إنما المراد به عدم التمکن من استعماله و إن کان موجودا عنده و هذا بقرینه ذکر المرضی- فی الآیه المبارکه- فی سیاق المسافر و غیره إذ المریض یبعد- عاده- أن یکون فاقدا للماء حقیقه و إن کان المسافر یفتقده کثیرا و لا سیما فی القفار و حیث أن المکلف لا یجوز أن یتوضأ من الإناء و لو بإفراغ مائه إلی إناء آخر لأنه تصرف منهی عنه فی الشریعه المقدسه و الممنوع شرعا کالممتنع عقلا- فهو غیر متمکن من استعمال الماء فی الوضوء و الغسل و فاقد له و وظیفته التیمم حینئذ. و علی الجمله لم یخالف أحد فی جواز الاقتصار بالتیمم فی مفروض المسأله.

---

(۱) المرویه فی ب ۳ من أبواب مکان المصلی

و ۱ من أبواب القصاص فی النفس من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۹۷

....

و إنما الکلام فیما إذا أراد التوضؤ و الاغتسال و التصرف فی ماء الإناء باستعماله فی أحدهما فهل یصحان وضعا بعد ما کانا محرمین تکلیفا أو أنهما باطلان؟

قد یقال بصحه الوضوء و الغسل حینئذ نظرا إلی أنهما و إن لم یکونا مأمورا بهما بالفعل لحرمه ما یتوقفان علیه إلا أن الملاک موجود فیهما و هو کاف فی الحکم بصحه العمل و فی التمکن من قصد التقرب به. و یرد علیه ما قدمناه فی بحث الترتب من أن الطریق لاستکشاف الملاک منحصر بالأمر و التکلیف و مع ارتفاعهما لعدم التمکن من الامتثال یحتاج دعوی الاستکشاف إلی علم الغیب.

و «دعوی»: أن الأمر بهما ظاهره وجود الملاک «مدفوعه»: بأن سعه المنکشف تتبع سعه الکاشف و هو الأمر و هو إنما یکشف عن الملاک ما دام موجودا و لم یرتفع. و أما بعد ارتفاعه فلا کاشف و لا منکشف. هذا ما قدمناه هناک.

و نزیده فی المقام أن المکلف مع العجز عن الماء مأمور بالتیمم کما عرفت و ظاهر الأمر و إطلاقه التعیین، و تعین التیمم حینئذ یدل علی عدم الملاک فی الوضوء أو الغسل. و هذا هو الذی ذکره شیخنا الأستاذ «قده» و إن قرره بتقریب آخر و حاصله أن الأمر بالوضوء مقید- فی الآیه المبارکه- بالتمکن من استعمال الماء فإذا ارتفع التمکن ارتفع الأمر و الملاک و بعباره أخری أن الآیه قسمت المکلفین إلی واجد الماء و فاقده، لأن التفصیل قاطع للشرکه و قید الأمر بالوضوء بالوجدان کما قید الأمر بالتیمم بالفقدان فإذا انتفی القید و هو وجدان الماء انتفی المقید و

المشروط و مع ارتفاع الأمر يرتفع الملاک لا محاله هذا على أن مجرد الشک فى الملاک يکفينا فى الحکم بعدم جواز الاکتفاء بالوضوء لاستلزامه الشک فى تحقق الامتثال بإتيان غير المأمور به بدلا عن المأمور به و مع الشک فى السقوط لا بد من إتيان التيمم لأنه مقتضى القاعده تحصيلا للقطع بالفراغ.

و هذه المسأله لا يقاس بما إذا أمر المولى بشى ء على تقدير التمکن منه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۹۸

....

و بشى ء آخر على تقدير العجز عنه کما إذا أمر عبده بشراء التفاح- مثلا- إن تمکن و إلا فبشراء شى ء آخر أو قال إذا جاءک زيد فقدم له تمرا فان لم تجد فماء باردا و نحو ذلک، من الأمثله فإن مقتضى الفهم العرفى فى أمثال ذلک أن الملاک فى شراء التفاح أو تقديم التمر مطلق و لا يرتفع بالعجز عنه.

و الوجه فى منع القياس أن إحراز بقاء الملاک فى تلک الأمثله العرفيه و عدم ارتفاعه بالعجز عنه إنما هو من جهه العلم الخارجى بالبقاء. و هذا بخلاف الأحکام الشرعيه إذ لا علم ببقاء ملاکاتها بعد زوال القيود لاحتمال زوال الملاک فى الوضوء بارتفاع التمکن من الماء.

و من الغريب فى المقام ما صدر عن بعضهم من دعوى أن الأمر بالوضوء مطلق و لا يشترط فيه الوجدان مستشهدا عليه بالإجماع المحکى على حرمه إراقه الماء بعد الوقت. و الوجه فى غرابته أن الأمر بالوضوء لمن لا يتمکن من استعمال الماء تکليف بما لا يطاق فلا مناص من تقييده بالوجدان و من هنا لم يدع أحد الإطلاق فى وجوب الوضوء و إن ادعى بعضهم الإطلاق فى الملاک إلا أنهما دعويان متغايرتان و الأولى غير ممکنه

و الثانيه أمر ممكن و إن كانت باطله.

و الاستشهاد على الدعوى المذكوره بالإجماع على حرمه إراقه الماء بعد الوقت أجنبى عما نحن فيه و ذلك لان الأمر بالوضوء مع التمكن من الماء بعد الوقت فعلى منجز و تعجيز النفس من امتثال الواجب الفعلى كالعصيان محرم حسب ما يقتضيه الفهم العرفى فى أمثال المقام لأن السيد إذا أمر عبده بإتيان الماء- مثلا- على تقدير التمكن منه و إتيان شى ء آخر على تقدير العجز عنه لم يجز له أن يفوت قدرته على المأمور به بان يعجز نفسه عن إتيان الماء فى المثال حتى يدخل بذلك فيمن لا يتمكن من المأمور به و يترتب عليه وجوب الإتيان بالشى ء الآخر و أين هذا مما نحن فيه؟! فدعوى الإطلاق فى الأمر بالوضوء مما لا يمكن المساعده

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٩٩

....

عليه. و الاستشهاد فى غير محله. هذا كله فيما إذا اشترطنا فى القدره المعتبره فى التكليف القدره على مجموع الواجب المركب من الابتداء بان يعتبر فى مثل وجوب الوضوء أن يكون عند المكلف قبل الشروع فى التوضؤ ماء بمقدار يكفى لغسل تمام أعضاء الوضوء و لنعبر عنها بالقدره الفعليه على المركب.

و أما إذا لم نعتبر ذلك و لم نقل باعتبار القدره الفعليه على مجموع العمل قبل الشروع فيه و اكتفينا بالقدره التدريجيه فى الأمر بالواجب المركب و لو على نحو الشرط المتأخر بأن تكون القدره على الأجزاء التاليه شرطا فى وجوب الأجزاء السابقه بحيث لو لم يتمكن من القيام و الركوع و سائر الأجزاء الصلاتيه سوى التكبيره- مثلا- لمرض و نحوه و لكنه علم بطر و التمكن منها شيئا فشيئا بعد ما كبر بحيث لو كبر

لتمكن من القراءه و القيام و لو أتی بهما تمكن من غيرهما من أجزاء الصلاه لبرء مرضه أو حل شده لو كان مشدودا- مثلا- وجبت عليه الصلاه قائما.

أو إذا لم يكن له من الماء إلا بمقدار يفی بغسل الوجه فحسب إلا أنه يعلم بنزول المطر و تمكنه من غسل بقيه الأعضاء به بعد ما غسل وجهه وجب عليه الوضوء أو إذا كان عنده ثلج يذوب شيئا فشيئا و لا إناء عنده ليجمعه و لا يتمكن من الماء إلا بمقدار غرفه يسعها كفه و هو لا يفی إلا بغسل الوجه فحسب و لا يتمكن من غسل سائر الأعضاء بالفعل إلا أنه يتمكن من غسلها بعد ما غسل وجهه لتمكنه من الغرفه الثانيه و الثالثه بعد ذلک علی التدريج.

أو أن الماء كان لغيره و لم يأذن له فی التصرف الا بمقدار غرفه و لكنه علم أن المالک يبدو له فيرضی بالغرفه الثانيه و الثالثه بعد ما غسل وجهه وجب عليه الوضوء فی تلک الموارد و لا يسوغ التيمم فی حقه لتمكنه من الماء متدرجا و قد بينا كفايه القدره التدريجيه فی الأمر بالمركب فلا بأس بالتوضؤ من الأوانی المغصوبه لإمكان تصحيحه بالترتب حيث أن المكلف بعد ما ارتكب المحرم و اغترف من الإناء يتمكن من الوضوء بمقدار غسل الوجه فحسب إلا أنه يعلم

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۰۰

....

بطرو التمكن له من غسل بقيه أعضائه لعلمه بأنه سيعصی و يغترف ثانيا و ثالثا- و إن لم يتوضأ و لم يغتسل- فعلی ذلک فهو متمكن من الوضوء بالتدريج فلا بد من الحكم بوجوبه إلا أنه بالترتب لترتب الأمر به علی عصيانه و مخالفته النهی عن

الغصب بالتصرف فى الإناء لتوقف قدرته للوضوء على معصيته بحيث إن طالت المعصيه طالت القدره و إن قصرت قصرت فهو و إن كان مأمورا بالتجنب عن التصرف فيه لأنه غصب محرم و يجب عليه التيمم لفقدانه الماء إلا أنه لو عصى النهى وجب الوضوء فى حقه لصيرورته واجدا له بالعصيان.

و نظير ذلك ما إذا ابتلى المكلف بالنجاسه فى المسجد لأن وجوب الصلاه فى حقه مترتب على عصيانه الأمر بالإزاله. بل هو بعينه مما نحن فيه لوجوب الإزاله فى جميع الآنات الصلاه فالمكلف غير قادر عليها بوجه إلا أنه بعد الآن الأول من ترك الإزاله يتمكن من تكبيره الصلاه و هو فى هذا الحال و ان لم يتمكن من بقيه أجزاء الصلاه- لوجوب الإزاله فى حقه- إلا- أنه يعلم بتمكنه منها لعلمه بأنه يعصى الأمر بالإزاله فى الآن الثانى أيضا فيقدر على الجزء الثانى من الصلاه و فى الآن الثالث فيتمكن من الجزء الثالث و هكذا.

و حيث أن الترتب على طبق القاعده و لا يحتاج فى وقوعه الى دليل فى كل مورد فلا مناص من الالتزام به فى الوضوء أيضا.

و أما ما عن شيخنا الأستاذ «قده» من أن الترتب يتوقف على أن يكون المهم واجدا للملاک مطلقا حتى حال المزاحمه أعنى حال وجود الأمر بالأهم و هو إنما يحرز فيما إذا كانت القدره المأخوذه فى المهم عقليه. و أما إذا كانت شرعيه بأن أخذت قيدا للمهم فى لسان الدليل كما هو الحال فى الوضوء فبانتفاء القدره فى ظرف الأمر بالأهم لا يبقى ملاک للأمر بالمهم لارتفاعه بارتفاع قيده و شرطه و معه لا يجرى فيه الترتب بوجه على ما أفاده «قده» فى التنبيه الذى عقده لذلک

....

فی بحث الأصول.

فقد أجبنا عنه فی محله بان الترتب لا یتوقف علی إحراز الملاک فی المهم لأنه مما لا سبیل له سوی الأمر و مع سقوطه لا یبقی طریق لاستکشافه سواء أ کانت القدره المأخوذه فیه عقلیه أم کانت شرعیه لأن فی کل منهما یحتمل زوال الملاک بالعجز و المتلخص أن فی هذه الصوره یمکن أن یصح الغسل و الوضوء بالترتب هذا کله فی صوره الانحصار.

و أما المورد الثانی أعنی صوره عدم الانحصار فالاغتراف من الأوانی المغصوبه و إن کان عصیانا محرما إلا أن الوضوء أو الغسل الواقع بعده صحیح لا محاله و ذلک لبقاء الأمر بالوضوء فی حقه إذ المفروض تمکنه من الماء فی غیر الأوانی المغصوبه، و ما یأخذه من الإناء المغصوب أیضا مباح بعد الاغتراف- لأنه ملکه و إن کان فی إناء مغصوب- و لا فرق بینه و بین الماء الموجود فی غیره بحیث لو توضأ أو أغتسل منه لصح و ان ارتکب أمرا محرما.

نعم لو قلنا إن ما یأخذه من الأوانی المغصوبه و إن کان ملکا له إلا أن الوضوء به تصرف فی الإناء لأن التصرف فی الأوانی لیس إلا بأخذ الماء منها و صرفه فی الأکل و الشرب و الغصب و الوضوء و غیرها و علیه فالوضوء أو الغسل فی أنفسهما معدودان من التصرف فی الأوانی المغصوبه بمعنی أن الوضوء بالماء المأخوذ من الإناء المغصوب بنفسه مصداق للغصب و التصرف الحرام و کذلک الحال فی الاغتسال به فهما باطلان إذ لا معنی للتقرب بما هو مبغوض فی نفسه، و لو تمت هذه الدعوی لم یکن فرق بین صورتی الانحصار و عدمه لأن

الوضوء فی کلیهما تصرف حرام و التقرب بالمبغوض أمر لا معنی له فلا مناص من الحکم ببطلانه و لعل الماتن و غیره ممن حکم بالبطلان فی کلتا الصورتین قد نظروا إلی ذلک هذا. و لکن دعوی أن التصرفات الواقعه بعد أخذ الماء تصرف فی نفس

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۰۲

....

الإناء دون إثباتها خرط القتاد و لا یمکن تتمیمها بدلیل أن التصرف فی الإناء بحسب الفهم العرفی إنما هو الاغتراف و أخذ الماء منه و أما سقیه بعد ذلک للحیوان أو صبه علی الأرض أو شربه فکل ذلک تصرفات خارجیه إنما تقع فی ملکه و هو الماء و لا یقع شی ء من ذلک فی الإناء فهل یقال إن سقی الحیوان بالماء الموجود فی الکف تصرف فی الإناء؟! نعم یحرم الأکل فی أوانی الذهب و الفضه و فی الأوانی المغصوبه إلا أنها لیست مستنده إلی أن الأکل تصرف فی الأوانی و انما هی من جهه الدلیل الذی دل علی حرمه الأکل فی الأوانی المذکوره فإن الأکل فی الإناء بطبعه یقتضی أخذ الطعام أو غیره منه و وضعه فی الفم. و لم یرد دلیل علی حرمه التوضؤ من الأوانی المغصوبه حتی نلتزم بحرمه نفس التوضؤ بعد أخذ الماء منها و إنما قلنا بحرمه الوضوء منها من أجل أنه تصرف فی مال الغیر من غیر رضاه و هو یختص بالأخذ و الاغتراف دون التوضؤ أو الاغتسال أو غیرهما من التصرفات هذا کله فیما إذا کان التوضؤ بالاغتراف.

و أما لو أخذ الماء من الإناء المغصوب دفعه واحده بمقدار یفی بالوضوء کما إذا فرغ ماءه علی إناء آخر ثم توضأ أو اغتسل به صح وضوئه أو غسله

لأنه ماء مباح و إن ارتکب معصیه بأخذ الماء منها، و لا فرق فی ذلک بین صورتی الانحصار و عدمه.

و أما لو توضأ منها بالارتماس کما إذا أدخل یده فیها مره أو مرتین فالظاهر البطلان لأن إدخال الید فی الإناء للوضوء أو لغیره تصرف فیه عرفا بلا فرق فی ذلک بین استلزامه تموج الماء علی السطح الداخل للإناء کما هو الغالب أو الدائم و بین عدم استلزامه- علی فرض غیر محقق- و ذلک لصدق التصرف علی الارتماس و ان لم یستلزم التموج فی الماء. و مع فرض کون الوضوء تصرفا محرما لا یمکن

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۰۳

(مسأله ۱) أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره (۱) ما لم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسریه.

التقرب به، و لا یکفی فی الامتثال لأن الحرام لا یکون مصداقا للواجب.

«بقی شی ء» و لا بأس بالإشاره الیه و هو أن المالک لو اذن له فی الإفراغ فحسب فهل یصح التوضؤ منها بالاغتراف أو لا یصح؟ بناء علی بطلانه علی تقدیر عدم الاذن فی الإفراغ الظاهر عدم صحه الوضوء و هذا لا لأن وجوب المقدمه مشروط بقصد التوصل بها إلی ذیها حتی یجاب بأن المقدمه- بناء علی وجوبها- واجبه فی ذاتها و ان لم یقصد بها التوصل إلی ذیها بل من جهه أن الترخص فی الإفراغ قد یراد به جواز الإفراغ و لو فی بعض الإناء بان یفرغ بعض الماء دون بعض و لا إشکال حینئذ فی صحه الوضوء منه بالاغتراف لأنه إفراغ لبعض مائه إلا أن هذه الصوره خارجه عن مورد الکلام. و قد یراد به جعل الإناء خالیا من الماء کما هو معنی الإفراغ

و حینئذ لو توضأ منه بالاغتراف بطل وضوءه لأنه إفراغ لبعض مائه لعدم صیروره الإناء خالیا بذلک عن الماء فالوضوء منه بالاغتراف مما لم یأذن به المالک فیبطل.

و علی الجمله مورد الاذن انما هو الإفراغ فیسوغ جعل الإناء خالیا عن الماء دفعه واحده أو متدرجا بان یفرغ بعض مائه مشروطا بانضمامه الی إفراغ البعض الآخر. و أما الإفراغ لا بشرط أو بشرط لا فهما خارجان عن مورد الاذن و الترخیص و بما أن الاغتراف للوضوء تخلیه لبعض الإناء عن الماء بشرط لا فهو خارج عن مورد الإذن المالکی اللهم إلا أن نصححه بالترتب کما تقدم فی الصوره السابقه.

(۱) و ذلک لأحد أمرین:

«أحدهما»: استصحاب طهارتها فیما لو شککنا فی أصل تنجسها مع العلم

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۰۴

....

بطهارتها السابقه لعموم التعلیل الوارد فی صحیحه ابن سنان قال: سأل أبی أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا حاضر إنی أعیر الذمی ثوبی و أنا أعلم أنه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر فیرده علی فاغسله قبل أن أصلی فیه؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السلام صل فیه و لا تغسله من أجل ذلک فإنک أعرته إیاه و هو طاهر و لم تستیقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلی فیه حتی تستیقن أنه نجسه «۱» فان قوله: أعرته إیاه و هو طاهر و لم تستیقن أنه نجسه یدل علی جریان الاستصحاب فی مورد الصحیحه و هو انما یتقوم بالیقین السابق و الشک اللاحق و هذا یجری فی أوانی الکفار أیضا إذ لا خصوصیه للثوب و الإعاره جزما و لا سیما فی الطهاره التی هی مورد الصحیحه. و حیث أنا ندری بطهاره أوانیهم أولا و

لاـ نشـک فی تنجسـها عنـدهم فلاـ بـد من البنـاء علی طهارتها بالاستصـحاب بل یجری استصـحاب الطهاره فی کل ما نشک فی تنجسه مما عندهم إذ لا خصوصیه للأوانی فی ذلک.

و «ثانیهما»: قاعده الطهاره فیما لو علمنا بطرو حالتین متضادتین علی أوانی الکفار کما إذا علمنا بنجاسـتها فی زمان و طهارتها فی وقت آخر و شـککنا فی السبق و اللحوق کما هو الغالب فیها لأنها تتنجس و تطهر هذا. نعم ورد فی جمله من الروایات «۲» النهی عن الأکل فی أوانی أهل الکتاب و قد ورد فی بعضها الأمر بغسل آنیتهم «۳» و هو إرشاد إلی نجاستها.

و من هنا قـد یتوهم أن المقام من موارد تقـدیم الظاهر علی الأصل لأن مقتضـی الاستصـحاب أو قاعده الطهاره و إن کان طهاره آنیتهم إلا أن الظاهر لما

---

(۱) المرویه فی ب ۷۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) راجع ب ۵۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۳) کما فی صحیحه زراره و روایته المرویتین فی ب ۵۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

....

اقتضـی نجاسـتها لنجاسه أیدیهم و طعامهم قدمه الشارع علی مقتضی الأصلین حسب ما دلت علیه الأخبار الوارده فی المقام. نعم لاـ بـد من إخراج صوره العلم بطهارتهـا کما إذا أخـذها الکافر من المسـلم ثم استردها المسـلم من غیر فصل إذ لا یمکن الحکم بنجاستها مع العلم ببقائها علی طهارتها. و أما صوره الشک فی الطهاره فهی باقیه تحت المطلقات.

و لکن التوهم غیر تام و ذلک لأن فی بعض الروایات قیدت الأوانی بما شرب فیه الخمر أو ما أکل فیه المیته أو لحم الخنزیر کما فی صحیحتی محمد بن مسلم «۱»

و الثانیه منهما أصرح فی التقیید لمکان «إذا» الشرطیه و بذلک تقید المطلقات الوارده فی المقام و لا یلتزم بالنجاسه إلا فیما یشرب فیه الخمر أو یؤکل فیه شی ء من النجاسات. و إذا شککنا فی إناء من آنیتهم فی أنه مما یؤکل فیه المیته أو یشرب فیها الخمر- مثلا- فهو شبهه مصداقیه لا یمکن التمسک فیها بالمطلقات فلا مناص من الرجوع إلی استصحاب طهارتها أو إلی قاعده الطهاره.

«تتمیم»: لا یخفی أن الأخبار الوارده فی أوانی أهل الکتاب علی طوائف ثلاث:

«منها»: ما دل علی المنع من الأکل أو الشرب فی آنیتهم من غیر تقییدها بشی ء «۲» و هو فی نفسه یکشف عن نجاسه أهل الکتاب بعد العلم بان مجرد تملک الکتابی للإناء لا یقتضی نجاسته و إنما یتنجس الإناء باستعماله.

و «منها»: ما دل علی المنع عن الأکل فی آنیتهم التی یأکلون فیها المیته أو یشربون فیها الخمر «۳» و هذا یدلنا علی أن نجاسه آنیه أهل الکتاب عرضیه

---

(۱) راجع ب ۵۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۲) کما فی صحیحه زراره و صدر صحیحه محمد بن مسلم المرویتین فی ب ۵۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۳) کما فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم و صحیحته الأخری المرویتین فی ب ۵۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۰۶

بشرط أن لا تکون من الجلود، و الا فمحکومه بالنجاسه (۱) إلا إذا علم تذکیه حیوانها، أو علم سبق ید مسلم علیها، و کذا غیر الجلود و غیر الظروف مما فی

ناشئه من ملاقاتها للخمر أو المیته أو غیرهما من النجاسات کما یدل علی طهاره الکتابی بالذات.

و «منها»: طائفه ثالثه دلت علی

أن النهی عن الأکـل فی آنیتهم نهی تنزیهی «۱» و لو کنـا نحن و هـذه الروایات لحملنا الأخبار المانعه علی التنزه و قلنا بطهارتهم جمعـا بین مـا دل علی نجاسه أهل الکتاب و ما دل علی طهارتهم و إنما لا نلتزم بـذلک للشـهره العظیمه القائمه علی نجاسه أهل الکتـاب و ارتکازها فی أذهان المسـلمین. و کیف کان فالأخبار الوارده فی المقام سواء دلت علی طهارتهم أم دلت علی نجاسـه آنیتهم و أنفسـهم لاـ نظر لهـا إلی بیـان الحکم الظـاهری و الوظیفه الفعلیه حال الشک فی طهارتها و نجاسـتها فإنها لو دلت فإنما تدل علی الحکم الواقعی و أنه الطهاره أو النجاسه و علیه فعند الشک فی طهاره آنیتهم لا بد من الرجوع إلی استصـحاب الطهاره أو قاعدتها لحکومه أدله الأصول علی أدله الأحکام الواقعیه هذا کله فیما بأیدیهم غیر الجلود و اللحوم و الشحوم.

(۱) اللحوم و الجلود و غیرهما مما یحتاج إلی التذکیه لا یجوز أکلها و لا الصلاه فیها إذا کانت بأیدی غیر المسلمین لاستصحاب عدم التذکیه و أما الحکم بنجاسـتها فقد ذکرنا غیر مره أن النجاسه لم تترتب فی أدلتها علی عنوان ما لم یذک و انما ترتبت علی عنوان المیته و أصـاله عـدم التـذکیه لا تثبت کونها میته بوجه و إن حرم أکلها و لم تصـح فیها الصـلاه اللهم إلا أن تکون هناک أماره علی

---

(۱) کما فی صحیحه إسماعیل بن جابر المرویه فی ب ۵۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۰۷

أیدیهم، مما یحتاج إلی التذکیه کاللحم و الشـحم و الألیه، فإنها محکومه بالنجاسه (۱) إلا مع العلم بالتذکیه، أو سـبق ید المسلم علیه،

و أما ما لاـ يحتاج إلى التذكيه فمحكوم بالطهاره، إلاـ مع العلم بالنجاسه، و لاـ يكفى الظن (٢) بملاقاتهم لها مع الرطوبه، و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته (٣) محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهاره، و إن أخذ من الكافر.

(مسأله ٢) يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها (۴) و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلى بالقير أو نحوه (۵) و لا يضر نجاسه باطنها

التذكيه من يد المسلم أو غيرها.

(١) قد عرفت الكلام فى نجاستها.

(٢) لعدم حجيه الظن شرعا.

(٣) كما إذا شككنا فى شى ء أنه من ال «لاستيک» المتداول فى عصرنا أو من الجلود و قد فرع الماتن الحكم بطهارته على الحكم بعدم كون المشكوك فيه من الحيوان و يظهر من تفريعه هذا أنه «قده» يرى جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه كما اخترناه و تقريب ذلك أن اضافه الجلد أو اللحم أو غيرهما إلى الحيوان أمر حادث مسبوق بالعدم و لا ندرى تحققها حال حدوثهما و الأصل عدم تحقق إضافتها إلى الحيوان حينئذ و هذا بناء على جريان الأصل فى الأعدام الأزليه مما لا غبار عليه. و أما إذا منعنا عن ذلك فلا مناص من الحكم على المشكوك فيه أيضا بالطهاره و الحليه لقاعده الطهاره و أصاله الحل.

(۴) لأنها كسائر الأوانى المتنجسه قابله للطهاره بالغسل لإطلاق ما دل على غسل الإناء ثلاث مرات أو أكثر «١».

(۵) قد يقال بالمنع من استعمال ما ينفذ فيه الخمر غسل أو لم يغسل و يستدل

---

(١) راجع ب ۵٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا، بل داخلا

فقط. نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

على ذلك بان للخمر حده و نفوذا فإذا لم تكن الآنيه صلبه نفذت فى أعماقها من غير أن يصل إليها الماء حال تطهيرها و بذلك تبقى على نجاستها. و يرد على ذلك:

«أولا»: أن هذا لا اختصاص له بأوانى الخمر بوجه لأنه لو تم لعم الأوانى الملاقيه للبول و الماء المتنجس و غيرهما من المائعات النجسه أو المتنجسه لأنها أيضا تنفذ فى أعماقها و لا يصلها الماء حال تطهيرها.

و «ثانيا»: قدمنا فى البحث عن المطهرات [۱] أن أوانى الخمر قابله للطهاره حتى أعماقها بجعلها فى الكر أو الجارى إلى أن ينفذ الماء فى جوفها.

و «ثالثا»: أن نجاسه باطنها و عدم قبوله التطهير- لو سلم لا يمنعان عن الحكم بطهاره ظاهرها بغسله فلو غسلنا ظاهرها من الداخل حكم بطهارته و إن كان باطنها نجسا هذا و لكن المعروف بينهم كراهه استعمال ما نفذ فيه الخمر كما أشار إليه الماتن بقوله: نعم يكره ..

و بصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه .. الى أن قال: و سألته عن الظروف فقال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الدباء و المزفت و زدتم أنتم الحنتم يعنى الغضار، و المزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمر، قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص، فقال: لا بأس بها «۲» و الدباء هو الظروف المصطنعه من القرع و المزفت من الأوعيه هو الإناء الذى طلى بالزفت و هو القير و الحنتم هى

---

[۱] فى التكلم على التطهير بالماء.

---

(۲)

المرویه فی ب ۵۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۰۹

....

الجرار الصلبه المصنوعه من الخزف و قد یعبر عنها بالجرار الخضر [۱] و فی بعض العبائر «الحتم» و هو غلط و الوجه فی نفیه علیه السلام البأس عن الجرار الخضر و الرصاص أعنی الحنتم هو عدم کونه منهیا عنه فی کلام النبی صلّی اللّه علیه و آله و انما زید من قبلهم لقوله صلّی اللّه علیه و آله: و زدتم أنتم الحنتم و هذه الروایه و إن کانت صحیحه سندا إلا أنها غیر تامه الدلاله علی المراد و ذلک لأن المزفت بل الدباء مما لا یصل الماء إلی جوفه فأین هذا من الأوانی التی تنفذ الخمر فی باطنها؟! و لعل النهی عن استعمال تلک الظروف مستند إلی ملاک آخر غیر کونها ظروف خمر ککونها موجبه لبعض الأمراض أو غیر ذلک من الملاکات. علی أنها معارضه بما دل علی طهاره ظروف الخمر بالغسل کما قدمناه فی محله «۲».

و روایه أبی الربیع الشامی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن کل مسکر فکل مسکر حرام قلت: فالظروف التی یصنع فیها منه؟ قال:

نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن البداء و المزفت و الحنتم و النقیر، قلت: و ما ذلک؟

قال: الدباء، القرع، و المزفت: الدنان، و الحنتم: حرار خضر، و النقیر:

خشب کان أهل الجاهلیه ینقرونها حتی یصیر لها أجواف ینبذون فیها «۳» و هذه الروایه مضافا إلی قصورها سندا لعدم توثیق أبی الربیع و ان لم یبعد تشیعه.

لا دلاله لها علی المدعی لأن الأوانی المذکوره فیها لیست مما تنفذ الخمر فی

أعماقه لصلابتها على أنها تنافى الصحيحه المتقدمه لأنها نفت البأس عن الحنتم

---

[۱] و اما الرصاص فلم نعثر على تفسيره فيما يحضرنا بالفعل من كتب الحديث و اللغه، و لعل المراد به هو الحنتم و انما أطلق عليه لاستحكامه و تداخل اجزائه و منه قوله: عز من قائل كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ: الصف ۶۱: ۴.

---

(۲) تقدم فى الفرع ۷ من فروع مطهريه الماء.

(۳) المرويه فى ب ۵۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۱۰

(مسأله ۳) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب (۱)

كما عرفت كما أنها تعارض الأخبار الداله على طهاره ظروف الخمر- كغيرها- بالغسل فالمتحصل أن الروايتين لا دلاله لهما على المنع عن استعمال أوانى الخمر غير الصلبه تحريما و لا- كراهه و على تقدير التنازل نلتزم بالكراهه فى مورد الروايتين و لا يمكننا التعدى عنه إلى بقيه الظروف أو نلتزم باستحباب الترك فى مورد الروايه- بناء على القول بالتسامح فى أدله السنن. نعم لا مانع من الاحتياط بالترك فى أوانى الخمر مطلقا خروجا عن شبهه الخلاف.

(۱) المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب حرمه استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب و حكى عن الشيخ فى الخلاف القول بكراهته و قد حملوا الكراهه فى كلامه على الحرمه بقرينه دعواهم الإجماع على حرمته و تصريحه بالتحريم فى محكى زكاه الخلاف و لعله إنما عبر بالكراهه تبعا لبعض النصوص. و قد وردت حرمته فى رواياتنا و روايات المخالفين ففى الحدائق أن الجمهور رووا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: لا تشربوا فى آنيه الذهب و الفضه و لا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم

فی الـدنیا و لکم فی الآخره. و عن علی علیه السـلام: الذی یشـرب فی آنیه الذهب و الفضه إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم. و فی تعلیقته أن الروایه الأخیره أعنی الروایه عن علی علیه السلام لم توجد فی طرقهم.

و أمـا الأخبـار الوارده من طرقنـا فی الأوانی و الآلات المتخـذه من الـذهب و الفضه فهی من الکثره بمکان و قـد جمعها صاحب الحدائق «قده» و نقلها فی الوسائل فی أبواب مختلفه و هی فی الأوانی علی طوائف ثلاث.

«الأولی»: ما اشـتملت علی النهی عن اسـتعمالها فی الأکل و الشرب کمصححه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تأکل فی آنیه ذهب و لا فضه «۱»

---

(۱) المرویه فی ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۱۱

....

و صـحیحته المرویه فی المحاسن عن أبی جعفر علیه السـلام أنه نهی عن آنیه الـذهب و الفضه «۱» و حسـنه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تأکل فی آنیه من فضه و لا فی آنیه مفضضه «۲» و غیر ذلک من الأخبار.

«الثانیه»: الأخبار المشـتمله علی الکراهه کصـحیحه محمد بن إسـماعیل بن بزیع قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن آنیه الذهب و الفضه فکرههما .. «۳»

و موثقه برید عن أبی عبد اللّه علیه السـلام أنه کره الشـرب فی الفضه و فی القدح المفضض «۴» و صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السـلام أنه کره آنیه الذهب و الفضه و الآنیه المفضـضه «۵» و قـد ذکروا أن الکراهه فی تلک الطائفه بمعنی المرجوحیه المطلقه لا المعنی المصطلح علیه فلا تنافی الطائفه الداله علی حرمه استعمالهما فی الأکل أو

الشرب لأن الحرمه تجتمع مع المرجوحيه المطلقه هذا و لكن الصحيح أن تلك الطائفه أيضا تدل على الحرمه مع قطع النظر عن الطائفه المتقدمه.

و ذلك لأن الكراهه التى هى فى قبال الأحكام الأربعه اصطلاح مستحدث. و أما بحسب اللغه فهى بمعنى المبغوضيه لأن معنى كرهه: ضد أحبه اى أبغضه و على ذلك فالكراهه تدل على الحرمه ما دام لم تقم قرينه على خلافها إذ الدليل قد يدل على الحرمه نفسها و قد يدل على الحرمه بالدلاله على منشئها الذى هو البغض هذا و قد استعملت الكراهه بمعنى الحرمه فى بعض

---

(۱) المرويه فى ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۶۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۶۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۵) المرويه فى ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

الأخبار أيضا فليراجع «۱» و يؤيد ما ذكرناه صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضه؟

قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به .. «۲» إذ الكراهه فى قوله عليه السلام انما يكره. بمعنى الحرمه و ذلك لأن معنى تلك الجمله حسب ما تقتضيه الفهم العرفى أنه لا يصلح استعمال أوانى الفضه لأن مقابل يصلح هو لا يصلح فكأنه عليه السلام قال:

لا- بأس بالتصرف فى المرآه التى فيها حلقه من فضه و إنما المحرم ما إذا كانت الآنيه فضه هذا على أن الكراهه فى الإناء لو كانت بمعنى الكراهه المصطلح عليها كما فى المشطه و المدهن و نحوهما لم

يتم الحصر فی قوله: إنما یکره. لثبوت الکراهه فی غیر الآنیه أیضا و علیه فالصحیحه تدلنا علی أن المراد بالکراهه المنحصره فی الإناء هو الحرمه.

و «الطائفه الثالثه»: ما اشتمل علی کلمه «لا ینبغی» کموثقه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا ینبغی الشرب فی آنیه الذهب و الفضه «۳» قالوا إن لفظه لا- ینبغی غیر مستعمله فی الأمور المحرمه علی ما هو الشائع المتعارف من استعمالاتها و إنما یستعمل فی الأمور غیر المناسبه فهی علی هذا تئول إلی الکراهه

---

(۱) کما فی روایه سیف التمار قال: قلت لأبی بصیر: أحب ان تسأل أبا عبد اللّه- ع- عن رجل استبدل قوصرتین فیهما بسر مطبوخ بقوصره فیها تمر مشقق قال: فسأله أبو بصیر عن ذلک فقال- ع- هذا مکروه، فقال أبو بصیر: و لم یکره؟ فقال: ان علی بن أبی طالب- ع- کان یکره ان یستبدل وسقا من تمر المدینه بوسقین من تمر خیبر لأن تمر المدینه أدونهما و لم یکن علی- ع- یکره الحلال. المرویه فی ب ۱۵ من أبواب الربا من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۱۳

....

بل ربما تؤخذ هذه الموثقه قرینه علی التصرف فی الأخبار الناهیه المتقدمه و حملها علی الکراهه- لو لا الإجماع- و لا یمکن المساعده علی شی ء من ذلک لان «الانبغاء» فی اللغه بمعنی التیسر و التسهل فمعنی لا ینبغی الشرب: انه لا یتیسر و لا یتسهل و لا یمکن للمکلفین و حیث أن الأکل و الشرب من أوانی الذهب و الفضه أمر میسور لهم فلا یکاد یحتمل

أن يراد منها فى الروايه معناها الحقيقى الخارجى فلا مناص من أن يراد بها فى المقام عدم كون الأكل و الشرب منهما ميسرا لهم فى حكم الشارع و هذا لا يتحقق إلا فى المحرمات.

و يؤيد ذلك أن كلمه «لا ينبغى» قد استعملت فى غير موضع من الكتاب العزيز بمعناها اللغوى كما فى قوله عز من قائل قَالُوا سُبْحَانَکَ مَا کَانَ يَنْبَغِى لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِکَ مِنْ أَوْلِيَاءَ «۱» و قوله لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِى لَهَا أَنْ تُدْرِکَ الْقَمَرَ «۲» و قوله قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِى وَ هَبْ لِى مُلْکاً لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى «۳» و غير ذلک من الآيات لأنها إنما استعملت فيها بمعنى ما لا يتيسر لا بمعنى ما يكره و ما لا يليق فهى على ذلک قد استعملت فى الموثقه بمعنى الحرمه كما قد استعملت بهذا المعنى فى قوله عليه السلام فليس ينبغى لک أن تنقض اليقين بالشک أبدا «۴» أى لا يتيسر لک نقض اليقين بالشک لا أنه لا يناسبک و لا يليق لک.

نعم يمكن أن يقال إنها و إن كانت بمعنى الحرمه- لغه- إلا أنها ظاهره

---

(۱) الفرقان: ۳۵: ۱۸.

(۲) يس: ۳۶: ۴۰.

(۳) ص: ۳۸: ۳۵.

(۴) كما فى صحيحه زراره المرويه فى ب ۴۱ و ۴۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۱۴

....

فى عصرنا فى المعنى المصطلح عليه أعنى الكراهه و الأمر غير المناسب و بما أن تاريخ النقل إلى المعنى المصطلح عليه غير معين و لا ندرى أنه كان متقدما على عصر الصدور أم كان متأخرا عنه فلا محاله تكون مجمله و المتخلص أن الروايه إما ظاهره فى الحرمه أو أنها مجمله و

على كلا التقـديرين لا مجال لـدعوى كونها قرينه على التصـرف فى الأخبار الناهيه المتقـدمه و حملها على الكراهه هـذا و الذى يسهل الخطب أن المسأله متسالم عليها بين الأصحاب و لا خلاف فى حرمه الأكل و الشرب فى أوانى النقدين:

«بقيت شبهه» و هى أن مقتضـى الأخبـار المتقـدمه حرمه الأكـل فى أوانى الـذهب و الفضه و حرمه الشـرب فى آنيه الفضه و أما الشـرب من آنيه الذهب فلم يصـرح بحرمته فى الأخبار المتقدمه حتى بناء على أن «كره» بمعنى أبغض نعم ورد ذلك فى الطائفه الثـالثه إلاـ أنكم ناقشـتم فى دلالتهـا بإمكـان دعوى إجمالها فما ادعيتم من أن الطائفه الأولى و الثانى تـدلان على حرمه الأكل و الشرب من أوانى الذهب مما لا دليل عليه.

و الجـواب عنهـا مضافـا إلى أن المسـأله متسـالم عليهـا بينهم أن قوله عليه السـلام نهى عن آنيه الـذهب و الفضه و قوله: عن آنيه الـذهب و الفضه فكرههمـا- أى أبغضـهما و غيرهمـا من الأخبار المتقـدمه فى الطائفتين مطلق فكما أنها تشـمل اسـتعمال الأوانى المذكوره أكلا كذلك تشـمل اسـتعمالها بحسب الشـرب لأن الإناء هو ما يستعمل فى الأكل و الشرب فصح أن الطائفتين تدلان على حرمه الأكل و الشـرب فى الأوانى المـذكوره، و يؤيـدها جمله من الروايات الناهيه عن الشـرب فى آنيه الذهب و الفضه «۱» إلا أن أسنادها غير نقيه عن المناقشه و من ثمه جعلناها مؤيده

---

(۱) كحديث المناهى و روايه مسعده المرويتين فى ب ۶۵ من أبواب النجاسات عن الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۱۵

و الوضوء و الغسـل و تطهير النجاسـات و غيرهـا من سـائر الاسـتعمالات (۱) حـتى وضـعها على الرفوف للتزيين، بـل يحرم تزيين المساجد و

المشاهد المشرفه بها، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال.

للمدعى هذا كله فى حرمه الأكل و الشرب من الآنيتين و قد تلخص أن مقتضى الأخبار المتقدمه حرمه الأكل و الشرب من أوانى الذهب و الفضه و إن لم يصدق عليهما استعمال الإناء نظرا إلى أن استعماله إنما هو بتناول الطعام أو الشراب منه و أما أكله أو شربه بعد ذلك فهما أمران آخران و غير معدودين من استعمال الإناء و كيف كان فهما محرمان صدق عليهما الاستعمال أم لم يصدق.

(١) المعروف بين الأصحاب «قدهم» تعميم الحكم بالحرمه بالنسبه إلى سائر الاستعمالات من الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها مما يعد استعمالا للآنيه. بل عن بعضهم دعوى الإجماع فى المسأله و هو إن تم فلا كلام و أما لو ناقشنا فى ذلك إما لأن الإجماع محتمل المدرك و إما لعدم ثبوته فى نفسه و لو لا اقتصار بعضهم على خصوص الأكل و الشرب و عدم تعرضه لغيرهما فلا يمكن المساعده على ما التزموه بوجه لضعف مستنده حيث استدلوا على ذلك.

تاره بروايه موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: آنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون «١» فان المتاع بمعنى ما ينتفع به و منه متاع البيت فالروايه تدل على ان الانتفاع بانيتهما حرام لأنهما مما ينتفع به غير الموقنين و بذلك يحرم استعمالاتهما مطلقا حيث أن استعمال الشىء انتفاع به. و يدفعه: أن المتاع و إن كان بمعنى ما ينتفع به إلا أن الانتفاع فى كل متاع بحسبه فان الانتفاع بالفرش الذى من أمتعه البيت بفرشه و فى اللباس بلبسه و هكذا و من الظاهر أن الانتفاع بآنيتهما إنما يكون بالأكل

و الشرب فيهما لأن الإناء إنما يعد

---

(۱) المرويه فى ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۱۶

....

لـذلك و هما الغايه المطلوبه منه فمعنى الروايه أن الانتفاع بهما، كما ينتفع به غير الموقنين محرم و قـد مر أن الانتفاع بالإناء إنما هو باسـتعماله فى خصوص الأكل و الشـرب فلا تشـمل بقيه الانتفاعات هذا على أن الروايه- على طريق الكلينى ضعيفه بسهل بن زياد و موسـى بن بكر و على روايه البرقى بخصوص الأخير فليراجع و معه لا دليل على حرمه استعمالاتهما عدى الأكل و الشرب و إن كانت الشهره على خلاف ذلك.

و اخرى بصـحيحتى محمد بن مسلم المتقدمه نهى عن آنيه الذهب و الفضه «۱» و محمد بن إسـماعيل بن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب و الفضه فكرههما «۲» و نحوهما من المطلقات نظرا إلى أن النهى و الكراهه لا معنى لتعلقهما بالذوات أما فى النهى فهو ظاهر و أما فى الكراهه فلان الكراهه التكوينيه و إن أمكن أن تتعلق بالـذوات بان يكون الشـى ء مبغوضا بذاته كما أنه قد يكون محبوبا كذلك إلا أن الكراهه التشـريعيه كالنهى لا معنى لتعلقها بالذوات و الكراهه فى الصـحيحه لا يحتمل حملها على الكراهه التكوينيه لأـن ظـاهر الروايه أنهـا صـدرت من الامـام عليه السـلام بمـا أنه مبين للأحكـام و لا ظهور لها فى أنه عليه السـلام بصدد إظهار الكراهه لشخصيه فى الإناء و معه لا بد من تقدير شى ء من الافعال فى الصحيحتين ليكون هو المتعلق للنهى و الكراهه و حيث أن المقدر غير معين بوجه فلا مناص من تقدير مطلق الاستعمالات.

و يرد على هذا الاستدلال أن النهى و

الكراهه و إن لم يمكن أن يتعلقا بالذوات إلا أن القدر متعين و هو فى كل مورد بحسبه لان المناسب فى مثل النهى عن الأمهات هو النكاح لأنه الأثر الظاهر فى النساء و فى النهى عما لا فلس له من الأسماك أو الميته أو الدم هو الأكل و حيث أن الأثر الظاهر من الإناء هو

---

(۱) المتقدمه فى ص ۳۰۵ و ۳۱۱.

(۲) المتقدمه فى ص ۳۰۵ و ۳۱۱.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۱۷

....

الأكل و الشرب منه لانه لم يعد إلا لهما لا لغيرهما من الاستعمالات فناسب أن يكون المقدر فى الصحيحتين هو الأكل أو الشرب فحسب هذا.

و توضيح الكلام فى المقام أن هناك وجوها أو احتمالات:

«الأول»: ما قدمناه آنفا من أن المقدر هو الأكل و الشرب فحسب لأن النهى عن كل شى ء إنما هو بحسب الأثر المرغوب منه و قد تقدم أن الأثر المرغوب منه فى الآنيه هو الأكل و الشرب منها و على ذلك تتحد الصحيحتان مع الأخبار الناهيه عن الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه و لا يبقى دليل على المنع عن سائر استعمالاتهما.

«الثانى»: أن المقدر مطلق الاستعمال الأعم من الأكل و الشرب و يقع الكلام على هذا التقدير فى أن المحرم هو نفس تلك الاستعمالات أو أنه أعم منها و من الأفعال المترتبه عليها؟ و على القول بحرمه الاستعمال نفسه- دون الفعل المترتب عليه كما هو الصحيح- لا بأس بالتوضؤ من أوانى الذهب و الفضه لأن المحرم على ذلك هو استعمالهما أعنى تناول الماء منهما فحسب. و أما صرفه بعد ذلك فى شى ء من الغسل أو الوضوء أو الصب أو غيرها فلا يعد استعمالا للآنيه بل هو

فعل آخر لم يقم على حرمته دليل و إنما التزمنا بحرمه الأكل و الشرب منهما- بعد تناول الطعام أو الشرب منهما- لقيام الدليل عليها لا لأنهما استعمال للإناء هذا إذا كان عنده ماء آخر يتمكن من الوضوء أو كان متمكنا من إفراغ الآنيتين فى ظرف آخر.

و اما إذا انحصر الماء بما فى الآنيتين فصحه الوضوء و الغسل منهما تبتنى على القول بالترتب كما قدمناه فى التوضؤ من الآنيه المغصوبه فإن حال الآنيتين حال الأوانى المغصوبه من تلك الجهه. و قد تقدم الكلام فيها مفصلا. و على الجمله لا دليل على حرمه التوضؤ و غيره من الأفعال المترتبه على استعمالهما- بناء على هذا الاحتمال- كما لا دليل على حرمه وضعها على الرفوف للتزيين لعدم صدق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۱۸

....

الاستعمال عليه فان استعمال أى شى ء إنما هو عباره عن اعماله فى جهه من الجهات المرغوبه منها و مجرد التزيين بهما ليس من الجهات المرغوبه من الآنيتين حتى لو سئل عمن وضعهما على الرف انک هل استعملتهما؟ لأجاب بقوله: لا بل وضعتها على الرف- مثلا- للتزيين.

«الثالث»: أن المقدر هو الانتفاع كما هو المناسب لقوله عليه السلام فى روايه موسى بن بكر «آنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون» لما عرفت من أن المتاع بمعنى ما ينتفع به و عليه فالمحرم هو الانتفاع منهما مطلقا سواء أ كان ذلک باستعمالهما أم بغيره كالتزيين لوضوح أنه انتفاع بهما كالانتفاع بالتزيين بغيرهما من النقوش الموجوده على البيوت و الأبواب و إن لم يعد استعمالا لهما أو للنقوش و إلى هذا ذهب صاحب الجواهر «قده» إلا أنه على ذلک لا دليل على حرمه اقتنائهما و ادخارهما

لعدم كونه انتفاعا بهما بوجه كما إذا ادخرهما بداعى بيعهما عند ما دعت الحاجه إليه.

«الرابع»: أن المقدر مطلق الفعل المتعلق بهما سواء عد استعمالا لهما أم لم يعد و سواء كان انتفاعا بهما أم لم يكن و ذلك كالاقتناء لأن حفظهما عن الضياع أيضا فعل متعلق بهما فيحرم. هذه هى الوجوه المحتمله فى المقام.

و قد عرفت أن أظهرها أولها لما تقدم من أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون المقدر فى كل مورد ما يناسب ذلك المورد فيقدر النكاح فى تحريم الأمهات و الأكل فى تحريم الدم و الميته و ما لا فلس له من الأسماك و اللبس فى تحريم لباس الذهب و الحرير دون فرشهما- مثلا- و بما إن المناسب للآنيه- كما يأتى فى معنى الإناء هو الأكل و الشرب فليكن المقدر فى النهى عن آنيه الذهب و الفضه خصوص الأكل و الشرب منهما دون سائر الاستعمالات هذا و مع التنازل عن ذلك فالظاهر هو الاحتمال الثانى و مع الإغماض عنه فالاحتمال الثالث. و أما الاحتمال الرابع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۱۹

و يحرم بيعها و شراؤها (۱)

فهو مما لا يمكن تتميمه بدليل و لعله لأجل الترتب فى الاحتمالات المذكوره ترقى الماتن شيئا فشيئا فأولا حكم بحرمه الأكل و الشرب منهما ثم عطف عليها سائر الاستعمالات ثم عممها إلى مثل الوضع على الرفوف ثم ترقى إلى حرمه اقتنائها.

(۱) ذكرنا فى البحث عن المكاسب المحرمه أن ماليه الأموال بالمواد لا بالصور الشخصيه و الصفات فالمال إنما يبذل بإزاء موادها فحسب و لا يقع شى ء من الثمن بإزاء الصور الشخصيه بالاستقلال. نعم الصور باعثه على بذل المال فى مقابل المواد و موجبه

للزيـاده فی قيمتهـا فتری أن الصوف المغزول- مثلاـ- تزيـد قيمته علی غير المغزول منه و إن کـان المال مبـذولا فی مقابل الماده التی هی الصوف فاوانی النقدين لا إشـکال فی جواز بيعهما فيما إذا وقع الثمن فی المعامله بإزاء مادتهما من غير أن يکون للهيئه دخـل فی بـذل الثمن بإزائهـا و ذلـک لوضوح أنهمـا من الأموال و من هنا لو أتلفهما متلف ضـمنهما کما التزم شـيخنا الأنصاری «قـده» بـذلک فی بيع الصـليب و الصـلبان إذا قصـد المعاوضه علی موادهما فحسب و أما إذا باعهما بشـکلهما و هيئتهما بأن کان لصورتهما دخل فی المعاوضه و فی بذل المال فی مقابلهما فعلی ما قدمناه أيضا لا إشـکال فی صـحه بيعهما لأن الثمن إنما يبذل بإزاء المواد و لا يقع شی ء منه فی قبال الصور الشخصيه بوجه و إنما هی دواع للبيع فقط سواء قلنا بحرمه اقتنائهما أم لـم نقل.

نعم علی القول بحرمه الاقتنـاء يبتنی الحکم ببطلاـن بيعهما علی تماميه شـی ء من العمومات المقتضـيه للبطلان کقوله: ان اللّه إذا حرم شـيئا حرم ثمنه. إذ مع القول بحرمه اقتنائهما يصـدق أنهما مما حرمه اللّه لحرمه جميع الأفعال المتعلقه بهما. و قوله فی روايه تحف العقول: و کـل شـی ء يجی ء منهـا الفسـاد محضـا إلاـ أن روايه تحف العقول ضـعيفه السـند. و الروايه الأـولی يـأتی عـدم تماميتها فی التعليقه الآتيه فعلی

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۲۰

و صياغتها و أخذ الأجره عليها (۱) بل نفس الأجره أيضا حرام، لأنها عوض المحرم، و إذا حرم اللّه شيئا حرم ثمنه.

(مسأله ۴) الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا کان علی وجه لو انفصل کان إناء مستقلا (۲)

ذلک لا مانع

من جواز بيع الأوانى المصوغه من النقدين.

(۱) يترتب هـذه المسأله على جواز اقتنائهمـا و عـدمه لأنـه إذا جـاز جازت صـياغتها للاقتناء كما جاز أخـذ الأجره عليها. و هـذا بخلاف مـا إذا قلنـا بحرمته لأن الأفعال المتعلقه بها إذا حرمت بأجمعها و لم يبق لها طريق محلل حرمت صـياغتها و لم يجز أخذ الأجره عليها. و هذا لا لما اسـتند اليه الماتن «قده» من أن اللّه إذا حرم شيئا حرم ثمنه. لأنها روايه عاميه لم تثبت من طرقنا بل و لا من طرقهم فـان مـا يوجـد فى كتبهم هو أن اللّه إذا حرم أكل شـى ء حرم ثمنه بإضافه لفظه «أكل» نعم عثرنا على روايتها من غير تلك اللفظه فى موضع من مسـند أحمد. إلا أنها محموله على السقط و الاشتباه لأن أحمد بنفسه رواها من ذلك الراوى بعينه فى مواضع أخر من مسنده بإضافه لفظه «أكل» كما مر «۱» فما اعتمد عليه الماتن ساقط.

بـل الوجه فى حرمه صـياغتها و أخـذ الأـجره عليهـا حينئـذ أن الشارع بعـد ما سـد السبيل إلى إيجادها و حرم الأفعال المتعلقه بها بأجمعها- كما هو الفرض- لم يجز تسـليمها و تسلمها لحرمتها و مبغوضيتها و لا تصح معه الإجاره على صياغتها إذ لا يعقل الأمر بالوفـاء بعقـدها مع حرمه العمـل و مبغوضـيته فـإنه كالإجـاره للغيبه أو الكـذب أو غيرهمـا من المحرمـات فلا يشـمله ما دل على وجوب الوفاء بالعقود و لا تصح الإجاره على صياغتها.

(۲) الإناء الملبس بأحدهما قد يكون من قبيل إناء فى إناء نظير الشعار

---

(۱) مر فى ج ۱ ص ۴۲۵ و ص ۴۲۷.

و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم،

كما إذا كان الذهب أو الفضه قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا.

(مسأله ۵) لا بأس بالمفضض (۱) و المطلى و المموه بأحدهما. نعم يكره

و الدثار بحيث لو نزعنا الإناء الصفر- مثلا- عما لبس به بقى لباسه إناء مستقلا فى نفسه و هذا لا شبهه فى حرمه استعماله مطلقا أو فى خصوص الأكل و الشرب على الخلاف لأنه إناء ذهب أو فضه و قد لا يكون من هذا القبيل كما إذا نصب فيه قطعه ذهب أو فضه أو كان له حلقه أو سلسله منهما و هذا لا إشكال فى جواز استعماله لعدم كون الإناء إناء ذهب أو فضه و انما هو صفر أو غيره و إن كان مشتملا على قطعه منهما- مثلا.

(۱) و هو المقصود بالمطلى و المموه و لعل الوجه فى تسميه المفضض مموها أنه يوهم الناظر أن الإناء من الفضه أو الذهب كما فى المذهب مع أنه من الصفر أو النحاس أو غيرهما و قد تقدم فى حسنه الحلبى «۱» المنع عن الأكل فى الآنيه المفضضه و لكن صحيحه معاويه بن وهب قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الشرب فى القدح فيه ضبه من فضه قال: لا بأس إلا أن تكره الفضه فينزعها «۲» و حسنه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضه «۳» تدلان على الجواز و معه لا بد من حمل النهى فى حسنه الحلبى على الكراهه بالإضافه إلى المفضض لأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين مع التحفظ على ظهورها فى الحرمه بالإضافه إلى الفضه إذ لا مانع من

حمل النهی الوارد فی روایه واحده علی الکراهه- فی جمله- و علی الحرمه- فی جمله أخری-

---

(۱) المتقدمه فی ص ۳۱۱.

(۲) المرویه فی ب ۶۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۶۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

استعمال المفضض، بل یحرم (۱) الشرب منه إذا وضع فمه علی موضع الفضه، بل الأحوط ذلک فی المطلی أیضا.

و ذلک لما بیناه فی محله من أن الأمر و النهی ظاهر ان فی الحرمه و الوجوب فیما إذا لم یقترنهما الترخیص فی فعل المنهی عنه أو فی ترک المأمور به کما أن ظاهرهما الکراهه و الاستحباب إذا اقترنهما و حیث أن النهی فی المفضض قد اقترنه المرخص دون الفضه لم یکن مناص من حمله علی ظاهره فی الفضه و علی الکراهه فی المفضض فلا یتوهم علی ذلک أن المقام من قبیل استعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد لما تبین من أن صیغه النهی إنما استعملت فی معنی واحد و هو إبراز اعتبار المکلف محروما عن الفعل و إنما فرقنا بین الفضه و المفضض لقیام القرینه علی الترخیص فی الثانی دون الأول.

(۱) هذا هو المعروف بینهم إلا أنه إنما یتم فی الإناء المشتمل علی قطعه من الفضه و ذلک لحسنه عبد اللّه بن سنان الآمره بعزل الفم عن موضع الفضه و حیث لا قرینه علی الرخصه فی ترکه فلا بد من الأخذ بظاهره و مقتضی الجمود علیه هو الوجوب. و أما الإناء المطلی فلا یأتی ذلک فیه حیث لا فضه فیه لیقال:

اعزل فمک عن موضع الفضه و إنما هو مطلی بمائها و هو من قبیل الأعراض التی لا وجود لها بالاستقلال

و إن كان مشتملا على الأجزاء الصغيره من الفضه- حقيقه- ثم إن كراهه الأكل و الشرب و الأمر بعزل الفم فيما فيه قطعه فضه أو فيه و فى المطلى يختص بالفضه فحسب و أما الإناء المشتمل على قطعه من الذهب أو الإناء المطلى بالذهب فلا كراهه فى استعماله كما لا دليل فيه على وجوب عزل الفم عن موضع الذهب بل القاعده تقتضى الجواز فيه و إن كان الذهب أعلى قيمه من الفضه و ذلك لعدم السبيل إلى ملاكات الأحكام الشرعيه فلو كان الملاك فى الحكم بكراهه الأكل و الشرب فى المفضض أو وجوب العزل عن موضع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٣٢٣

(مسأله ۶) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما (١) إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

الفضه غلاء قيمتها و كونها مرغوبه لدى الناس لكانت الأحجار الكريمه من الزبرجد و الماس و غيرهما مما هو أعلى قيمه من الفضه أولى بالكراهه أو الوجوب.

نعم ورد فى روايه الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن السرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال: إن كان ذهبا فلا و ان كان ماء الذهب فلا بأس «١» و هى تدل على عدم جواز إمساك السرير إذا كان ذهبا إلا أنها مختصه بالسرير و لا تعم الإناء المذهب بوجه و «دعوى»: ان الروايه تكشف عن ان حرمه مطلق المذهب فى الشريعه المقدسه كانت مرتكزه و مفروغا عنها عند السائل «مندفعه»: بأن الروايه ضعيفه سندا و دلاله أما بحسب السند فلوقوع محمد بن سنان و ربعى فى سلسلته و أما بحسب الدلاله فلأجل القطع بجواز إبقاء السرير من الذهب لضروره عدم

حرمه إبقاء الذهب فی الشریعه المقدسه سریرا کان أو غیره، و أما قوله عز من قائل وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لٰا یُنْفِقُونَهٰا فِی سَبِیلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذٰابٍ أَلِیمٍ «۲» فهو ناظر إلی تحریم منع الزکاه فإن إخراج زکاه المسکوک من الفضه و الذهب مانع عن تجمعهما إلا إذا کانا أقل من النصاب و هو مما لا حرمه فی إبقائه فی الشریعه المقدسه بوجه.

و مما ذکرناه یظهر أن ما ذکره صاحب الحدائق «قده» من إلحاق المذهب بالمفضض مما لا یمکن المساعده علیه لعدم الدلیل کما عرفت.

(۱) لأن الحرمه إنما ترتبت علی استعمال آنیه الذهب و الفضه مطلقا أو فی خصوص الأکل و الشرب علی الخلاف فتدور مدار صدقها فإذا فرضنا أن

---

(۱) المرویه فی ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) التوبه ۹: ۳۴.

(مسأله ۷) یحرم ما کان ممتزجا منهما (۱) و إن لم یصدق علیه اسم أحدهما بل و کذا ما کان مرکبا منهما، بأن کان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضه (مسأله ۸) لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما (۲) کاللوح

الخلیط أکثر من الذهب و الفضه بحیث لا یصدق علی الإناء إنائهما إلا علی سبیل التسامح و المجاز لم یحرم الأکل و الشرب منه کما إذا کان ثلثاه من الصفر و نحوه و ثلثه منهما.

و أما إذا قل خلیطهما بحیث لم یمنع عن صدق إناء الذهب أو الفضه علیه کما هو الغالب المتعارف فی صیاغه الذهب بل لا یوجد منه الخالص الا نادرا- کما قیل- فلا ینبغی الإشکال فی حرمته إذ لا یعتبر فی الأحکام المترتبه علی آنیه

الـذهب و الفضه خلوصـهما من غيرهمـا كمـا يعتبر ذلـك فی حرمه لبس الحرير لوضوح أن إطلاق الأدله تشـمل الردی و الجيد كليهما.

(۱) الأدله اللفظيه الوارده فی المقام و إن كانت قاصـره الشمول للممتزج من الذهب و الفضه و كذا ما كان مركبا منهما بان كان نصـفه من الفضه و نصـفه من الذهب أو غير ذلك من أنحاء الامتزاج و ذلك لأن الممتزج منهما لا يصدق عليه إناء الذهب و لا إناء الفضه و مع عـدم صـدق أحـد العنوانين عليه لا يحكم بحرمه الأكل و الشـرب منه إلا أنه لا بـد من الالتزام بحرمته بمقتضـی الفهم العرفی و الارتكاز و ذلك لقيامهما علی أن المركب من عده أشياء محرمه- بانفرادها- محرم و ان لم ينطبق عليه شی ء من عنـاوين اجزائـه- مثلاـ- إذا ركبنـا معجونـا مـن الميته و الـدم الطـاهرين أو من الـتراب و النخـاع حرم اكله حسب الفهم العرفی و الارتكاز و إن لم يصدق علی المركب عنوان الميته أو الدم أو غيرهما من أجزائه و ذلك لحرمه أكل الأجزاء بانفرادها.

(۲) لاختصاص الأخبار الوارده بالآنيه لكونها مأخوذه فی موضوعها

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۲۵

من الذهب أو الفضه، و الحلی كالخلخال، و إن كان مجوفا بل و غلاف السـيف و السكين و أمامه الشطب، بل و مثل القنديل، و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

و لسانها فأدله التحريم لا تشمل غيرها و لوجود الدليل علی الجواز و هو صحيحه علی بن جعفر عن أخيه عليهم السلام قال: سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضه؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به «۱».

مضافا إلی الأخبار الوارده فی

موارد خاصه كما ورد فى ذى الفقار سيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من أنه هبط به جبرئيل من السماء و كانت حلقته فضه «۲» و ما ورد فى ذات الفضول درعه صلّى اللّه عليه و آله من أن لها ثلاث حلقات من فضه:

حلقه بين يـديها و حلقتان من خلفها «۳» أو أربع حلقات: حلقتان فى مقـدمها و حلقتان فى مؤخرها «۴» و غير ذلك من الروايات هذا.

و قد يقال بحرمه غير الأوانى منهما- كأوانيهما- و يستدل عليها بجمله من الأخبار:

«منها»: خبر الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السرير فيه الذهب، أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال: إن كان ذهبا فلا و إن كان ماء الـذهب فلا بأس «۵» لـدلالتها على حرمه إمساك السـرير الذى فيه الذهب و يدفعه أن إمساك الذهب لم يقم دليل على حرمته كما مر و المحرم انما هو اسـتعمال آنيته مطلقا أو فى خصوص الأكل و الشرب فلا مناص من حمل الروايه على الكراهه لأـن اتخاذ السـرير الـذهبى من أعلى مراتب الإقبال على نشأه الـدنيا الموقته و هو بهـذه المرتبه مـذموم بتاتا على أن الروايه ضعيفه السند كما مر.

و «منها»: صحيحه على بن جعفر عن أخيه المرويه بأسانيد متعدده قال:

---

(۱) المرويه فى ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۵) المرويه فى ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

سألته عليه السلام عن السرج و اللجام فيه الفضه أ يركب

به؟ قال: إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس و إلا فلا تركب به «۱» و فيه ما قدمناه فى الروايه المتقدمه من أن مضمونها مقطوع الخلاف فان جعل الفضه فى السرج أو اللجام لم يقم على حرمته دليل. بل نفس الصحيحه تدلنا على الجواز لأنها علقت الحرمه على التمكن من النزاع فلو كان جعل الفضه فى السرج و اللجام كاستعمال آنيتها محرما لم يفرق فى حرمته بين التمكن من نزعها و عدمه و ذلك لأنه متمكن من تعويضهما أو من تعويض المركب أو المشى راجلا حيث لم يفرض فى الروايه عدم القدره من تلك الجهات حتى يتوهم أن نفيه عليه السلام البأس من أجل الاضطرار هذا.

مضافا إلى النصوص الوارده فى موارد خاصه كما تقدم بعضها و مع ذلك لا مناص من حمل الروايه على الكراهه و ذلك لأن المراد من المموه ليس هو المطلى جزما إذ لا فضه فيه ليتمكن من نزعها أو لا يتمكن منه و إنما المطلى يشتمل على ماء الفضه فحسب. بل المراد به تلبيس السرج أو اللجام بالفضه و هو كما ترى من أعلى مراتب الإقبال على الدنيا و نشأته. هذا على أنا لو تنازلنا على ذلك فغايه الأمر أن نلتزم بحرمه الفضه فى مورد الصحيحه فحسب و هو السرج و اللجام فالاستدلال بها على حرمتها مطلقا مما لا وجه له.

و «منها»: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب و الفضه فكرههما، فقلت قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبى الحسن عليه السلام مرآه ملبسه فضه فقال: لا الحمد للّه «۲» أو لا و اللّه «۳» إنما كانت لها

حلقه من فضه و هى عندى ثم قال: إن العباس حين عذر عمل له

---

(۱) المرويه فى ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) كما فى الكافى ج ۶ ص ۲۶۷ من الطبعه الحديثه.

(۳) كما فى التهذيب ج ۹ ص ۹۱ من الطبعه الحديثه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۲۷

....

قضيب ملبس من فضه من نحو ما يعمله الصبيان تكون فضه نحوا من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر «۱» إذ لو لا حرمه استعمال الذهب و الفضه فى غير الأوانى أيضا لم يكن وجه لتشديده عليه السلام فى الإنكار. و يندفع بان استنكاره عليه السلام انما هو لكذبهم فى أخبارهم كيف فان المرآه الملبسه إنما تناسب العرس و الطرب و لا يتناسب مع المؤمنين فضلا عن الامام عليه السلام و ليست فيها آيه دلاله على حرمه استعمال الفضه فى غير الإناء.

و عن بعضهم الاستدلال على حرمه استعمالهما فى غير الأوانى بما عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله أن هذين حرام على ذكور أمتى حل لأناثهم «۲» مشيرا إلى الحرير و الذهب و يرد على الاستدلال به أمور:

«الأول»: أن الحديث نبوى لم يثبت من طرقنا فلا يمكن الاعتماد عليه «الثانى»: أنه غير شامل للفضه لاختصاصه بالذهب و الحرير.

«الثالث»: أن الحديث يختص بالرجال و كلامنا إنما هو فى حرمه الذهب و الفضه لمطلق المكلفين ذكورا كانوا أم إناثا.

«الرابع»: أن التحريم الوارد فى الحديث لا يراد به سوى تحريم

---

(۱) المرويه فى ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) فى سنن النسائى ج ۲ ص ۲۸۵ و سنن أبى داود ج ۴ ص ۵۰ و مسند احمد بن حنبل ج ۱ ص

۹۶ «الطبعه الأولی» بمصر كلهم عن أبی زرير الغافقی قال سمعت علی بن أبی طالب يقول: ان رسول اللّه- ص- أخذ بيمينه حريرا و أخذ ذهبا لشماله ثم رفع بهما يديه و قال: إن هذين حرام علی ذكور أمتی و رواه ابن ماجه فی سننه ج ۲ ص ۳۷۶ مع زياده «حل لأناثهم» فی أخره. و فی سنن الترمذی علی هامش الماحوزی ج ۷ ص ۲۱۹ عن أبی موسی الأشعری عن رسول اللّه- ص- انه قال: حرام لباس الحرير و الذهب علی ذكور أمتی و أحل لأناثهم

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۲۸

(مسأله ۹) الظاهر أن المراد من الأوانی (۱) ما يكون من قبيل الكأس و الكوز، و «الصينی»، و القدر، و «السماور» و الفنجان، و ما يطبخ فيه القهوه و أمثال ذلک مثل كوز القليان بل و المصفاه و (المشقاب)، و (النعلبكی) دون مطلق ما يكون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب، و قراب السيف، و الخنجر، و السكين و قاب الساعه، و ظرف الغاليه، و الكحل، و العنبر و المعجون و الترياک، و نحو ذلک غير معلوم و إن كانت ظروفا، إذ الموجود فی الأخبار لفظ الآنيه، و كونها مرادفا للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم و إن كان الأحوط فی جمله من المذكورات الاجتناب. نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضه، بل الذهب أيضا، و بالجمله فالمناط صدق الآنيه، و مع الشک فيه محكوم بالبراءه.

لبسهما فحسب إذ لا يحتمل حرمه استعمال الحرير بفرشه أو بغير ذلک من الاستعمالات فالمتلخص أنه لا دلاله فی شی ء من الأخبار المتقدمه علی المدعی.

و أما الاستدلال عليه ببعض الوجوه

الاعتباریه کدعوی أن استعمال الذهب و الفضه فی غیر الأوانی کنقش الکتب و السقوف و الجدران تعطیل للمال و تضییع له فی غیر الأغراض الصحیحه و أنه یستلزم الخیلاء و کسر قلوب الفقراء و غیر ذلک مما ربما یستدل به فی المقام فمما لا ینبغی الإصغاء إلیه لأنه أی تضییع للمال فی جعلهما حلقه للمرآه أو السیف أو فی استعمالهما فی موارد أخر؟ و أی فرق بین إبقائهما فی مثل المرآه و السقف و نحوهما و بین إبقائهما فی الصندوق من غیر استعمالهما فی شی ء کما أن استعمالهما لا یستلزم العجب و کسر القلوب کیف و قد تقدم أن درع النبی صلی اللّه علیه و آله و سیفه کانا مشتملین علی حلقات الفضه. و ذلک لوضوح أن استعمالهما کاستعمال بقیه الأشیاء الثمینه و الأحجار الکریمه الغالیه التی لا خلاف فی جواز استعمالها

(۱) إن من العسیر جدا تعیین معانی الألفاظ و کشف حقائقها بالرجوع إلی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۲۹

....

کتب اللغه لأن شأن اللغوی إنما هو التفسیر بالأعم و شرح الألفاظ ببیان موارد استعمالاتها و لیس من شأنه تعیین المعانی الحقیقیه و لا أنه من أهل خبره ذلک إذا لا سبیل إلی تعیین معنی الإناء لأن ما ذکروه فی تفسیره من أنه کوعاء لفظا و معنی «۱» أو أنه الوعاء و الجمع آنیه و جمع الجمع أو ان کسقاء و أسقیه و أساق «۲» تفسیر بالأعم لعدم صحه استعمال الإناء فیما یصح استعمال الوعاء فیه إذ الوعاء مطلق الظرف یجمع فیه الزاد أو المتاع فیصدق علی مثل الصندوق و غیره مما لا یصدق علیه الإناء.

ففی کلام علی علیه أفضل الصلاه: یا

كميل بن زياد ان هذه القلوب أوعيه فخيرها أوعاها «٣» فترى أنه سلام اللّه عليه قد أطلق الأوعيه على القلوب مع أنه لا يصح إطلاق الآنيه عليها إذ لا يصح أن يقال: القلوب آنيه فبذلك يظهر أن الوعاء لا يرادف الإناء فهو من التفسير بالأعم.

بل قد يقال: إنه من التفسير بالمباين لأن الوعاء قد أخذ فيه مفهوم اشتقاقى بمعنى المحل و يعينه ما يضاف اليه فيقال وعاء من أوعيه الماء و ليس كذلك الإناء فتفسير أحدهما بالآخر من التفسير بالمباين و صدقهما على بعض الموارد إنما هو باعتبارين بمعنى أن الإناء إنما تطلق الوعاء عليه بالإضافه إلى ما يوضع فيه و لا يطلق عليه إذا لوحظ الظرف شيئا مستقلا فى نفسه.

و المتحصل أن مفهوم الإناء من المفاهيم المجمله و معه لا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن منه و يرجع إلى البراءه فى الزائد المشكوك فيه لانه من الشبهات الحكميه التحريميه و القدر المتيقن من مفهوم الإناء هو الظروف المعده للأكل

---

(١) كما فى المصباح.

(٢) كما فى أقرب الموارد.

(٣) نهج البلاغه: باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام رقم ١٤٧.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٣٣٠

(مسأله ١٠) لا فرق فى حرمه الأكل و الشرب (١) من آنيه الذهب و الفضه بين مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمه منها و وضعها فى الفم. بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من أحدهما، و كذا إذا وضع الفنجان فى (النعلبكى) من أحدهما و كذا لو فرغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل

و الشرب منها قريبا أو بعيدا فيشمل المشقاب و القدر و المصفاه و الصينى الموضوع فيه الظرف الذى

يؤكل فيه أو يشرب منه كما يشمل السماور حيث أن نسبته بالإضافه إلى الماء المصبوب منه كنسبه القدر بالإضافه إلى ما يطبخ فيه و لا يشمل كوز القليان و لا قراب السيف و لا رأس الشطب و غير ذلک مما ذكروه فى المقام لعدم كونها مستعمله فى الأكل و الشرب و لو بعيدا هذا.

بل يمكن أن يقال إن الإناء يختص بما يكون قابلا لان يشرب به لصحيحه على بن جعفر المتقدمه «۱» المشتمله على قوله عليه السلام نعم و إنما يكره استعمال ما يشرب به لأنها روايه معتبره قد دلت على حصر الحرمه بما يشرب به و إن كان قد يستعمل فى الأكل أيضا كالكأس و نحوه فلا يشمل الصينى و القدر و المصفاه و المشقاب و حلقات الذهب أو الفضه التى يتعارف وضع الاستكان فيها فى بعض البلدان و صحائف الذهب أو الفضه التى يؤكل فيها الطعام و غيرها و ذلک لعدم كونها قابلا لان يشرب به.

نعم يشمل الحب و غيره مما يشرب به الماء و لو مع الواسطه كما يأتى فالصحيحه على ذلک شارحه للفظه الإناء الوارده فى الأخبار و موجبه لاختصاص الحرمه بما يشرب به و إن كان الأحوط الاجتناب عن كل ما يستعمل فى الأكل و الشرب و لو بعيدا.

(۱) لإطلاق الأخبار الناهيه عن الأكل و الشرب من آنيتهما و دعوى

---

(۱) فى ص ۳۲۵

و الشرب لا لأجل نفس التفريغ، فان الظاهر حرمه الأكل و الشرب لان هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمه شرب الشاى فى مورد يكون (السماور) من أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من

غيرهما، و الحاصل أن فى المذكورات كما أن الاستعمال حرام، كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام. نعم

أنهما منصرفان إلى الأكل و الشرب من غير واسطه تندفع: بأنها لو تمت فإنما يتم فى الشرب فحسب لان الغالب فيه هو الشرب بلا- واسطه أى بمباشره الفم للإناء و أما الأكل فالأمر فيه بالعكس لعدم جريان العاده على أخذ الطعام من الإناء بالفم فإنه شأن الحيوانات حيث تأخذ العلف من المعلف بالفم و أما الإنسان فهو إنما يأكل بأخذ الطعام بيده أو بغيرها من الآلات ثم وضعه فى فمه فالغالب فى الأكل هو الأكل مع الواسطه هذا.

و لو أغمضنا عن ذلك و سلمنا انصرافهما إلى الأكل و الشرب من غير واسطه ففى صحيحتى محمد بن إسماعيل بن بزيع «فكرههما» «۱» و محمد بن مسلم المرويه فى محاسن البرقى «نهى عن آنيه الذهب و الفضه» «۲» و ما هو بمضمونهما غنى و كفايه و ذلك لأن النهى و الكراهه و إن كانا لا يتعلقان بالذوات إلا بلحاظ الأفعال المتعلقه بها لكن المقدر فيهما إما أن يكون خصوص الأكل و الشرب لمناسبته الإناء أو يكون مطلق الاستعمال الشامل للأكل و الشرب و على كلا التقديرين دلت الروايتان على حرمتهما من غير تقييدهما بمباشره الفم للإناء فمقتضى إطلاقهما حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه مطلقا كانا من غير واسطه أو معها إذ لا موجب لانصرافهما إلى الأكل و الشرب بلا واسطه.

---

(۱) المتقدمه فى ص ۳۰۵

(۲) المتقدمه فى ص ۳۱۱

المأكول و المشروب لا يصير حراما (۱) فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام، و إن صدق أن

فعل الإفطار حرام.

---

(۱) وقع الکلام فی أن الحرمه و الحزازه فی الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه هل تختصان الأکل و الشرب فقط أو یعمان المأکول و المشروب أیضا؟

نسب إلی المفید و ظاهر أبی الصلاح و العلامه الطباطبائی «قدهم» القول بحرمه المأکول و المشروب أیضا، و یظهر من الحدائق المیل الیه حیث ذکر- توجیها لکلام المفید ره- أن النهی أولا و بالذات و إن کان عن تناول المأکول و المشروب لکن یرجع ثانیا و بالعرض إلی المأکول بأن یقال إن هذا المأکول یکون حراما متی أکل علی هذه الکیفیه، و ظاهر النصوص یساعده .. إلی آخر ما أفاده. و المشهور عدم تعدی الحرمه إلی المأکول و المشروب.

و لقد رتبوا علی هذا النزاع أنه بناء علی سرایه الحرمه إلی المأکول و المشروب لو أکل المکلف أو شرب من آنیتهما فی نهار شهر رمضان فقد أفطر علی الحرام و وجب علیه الجمع بین الکفارات الثلاث نظیر ما إذا أفطر بالخمر أو المیته و نحوهما و هذا بخلاف ما إذا قلنا بالاختصاص و عدم سرایه الحرمه إلیهما لأنه علی ذلک إفطار بالحلال لعدم حرمه المشروب و المأکول حینئذ هذا.

و التحقیق أنه لا معنی محصل لهذا النزاع لوضوح أن الاحکام التکلیفیه لا تتعلق علی الذوات الخارجیه بما هی و إنما تتعلق علیها بلحاظ الفعل المتعلق بها فلا- معنی لحرمه المیته أو الخمر- مثلا- إلا- حرمه أکلها أو شربها و علیه فلا- معنی محصل لحرمه المأکول و المشروب فی نفسهما- بعد حرمه الفعل المتعلق بهما- أعنی الأکل و الشرب.

ثم إن معنی الإفطار بالحرام هو أن یکون المفطر محرما فی نفسه مع قطع

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳،

....

النظر عن كونه مفطرا كأكل الميته و شرب الخمر و نحوهما و بما أن الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه كذلك لحرمتهما فى نفسهما فيكون الاقدام عليهما فى نهار شهر رمضان إفطارا على الحرام.

نعم هناك كلام فى أن الحرمه فى الإفطار على الحرام الموجب للجمع بين الخصال هل تعتبر أن تكون ذاتيه بأن تكون ثابته على المحرم بالعنوان الأولى كما فى أكل الميته و شرب الخمر و نحوهما أو أن الحرمه العرضيه الطارئه على المحرم بالعنوان الثانوى أيضا تقتضى كفاره الجمع؟ كما إذا أفطر بالطعام المغصوب- مثلا- إذ الطعام مباح فى نفسه و إن حرم بعنوان أنه غصب و تصرف فى مال الغير من غير رضاه أو أفطر بالأكل أو الشرب من آنيه الذهب و الفضه فإن الطعام و الشرب الموجودين فى آنيتهما و ان كانا مباحين فى ذاتيهما إلا أنهما محرمان بالعنوان الثانوى و هو كونه أكلا أو شربا من آنيتهما.

و الصحيح- كما يأتى فى محله- بناء على أن الإفطار على الحرام موجب للجمع بين الخصال عدم الفرق بين الحرمه الذاتيه و العرضيه لإطلاق الدليل هذا.

ثم إن هناك نزاعا آخر و هو أن الأكل- مثلا- قد يكون محرما بعنوان أنه مفطر و لا إشكال فى أن ذلك من الإفطار على الحرام و به يجب الجمع بين الخصال الثلاث سواء أ كانت حرمته ذاتيه أم كانت عرضيه كما إذا أكل الميته أو الطعام المغصوب فى نهار شهر رمضان.

و قد يكون محرما لا بعنوان أنه مفطر بل بعنوان آخر و إن كان قد ينطبق على المفطر كما إذا أكل طعاما مضرا له- و هو ملكه- فإن الأكل و إن كان محرما حينئذ

بناء على أن الإضرار بالنفس حرام إلا أنه لكونه مضرا له لا لأجل كونه مفطرا و إن كان قد ينطبق عليه كما إذا أكله فی نهار رمضان و هو صائم فهل تكون الحرمه من غير جهه الأكل و الإفطار أيضا موجبه للإفطار على

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۳۴

و كذلك الكلام فی الأكل و الشرب من الظرف الغصبی (۱).

(مسأله ۱۱) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الشاى من «القورى» من الذهب أو الفضه فی الفنجان «الفرفورى» و أعطاه شخصا آخر، فشرب، فكما أن الخادم و الآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد (۲) أن يكون عاصيا، و يعد هذا منه استعمالا لهما.

الحرام و يجب معه الجمع بين الكفارات كما فی المحرم بعنوان المفطر أو لا؟

الصحيح- كما يأتی فی محله- أن الحرمه من جهه أخرى غير موجبه للجمع بين الخصال و لا يكون الإفطار معها إفطارا على الحرام.

(۱) قد اتضح مما سردناه فی التعليقه المتقدمه أن الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه و كذا أكل المغصوب و شربه غير الأكل أو الشرب من الآنيه المغصوبه- مع حليه ما فيها من الطعام و الشراب- و ذلك لأن الثانی ليس من الإفطار بالحرام و إنما هو إفطار بالمباح لأن الطعام ملكه أو أنه لغيره إلا أنه مجاز فی أكله و المحرم تناول الطعام و الشراب من الآنيه لأنه تصرف فی مال الغير و هو حرام فالأكل حلال و إن كانت مقدمته محرمه و هذا بخلاف الأكل أو الشرب من آنيه الذهب و الفضه أو أكل المغصوب لما مر فما صنعه الماتن «قده» من إلحاق الأكل و الشرب من الآنيه المغصوبه بالأولين

مما لا یمکن المساعده علیه.

(۲) بل هو بعید و إن کان أمر الآمر و فعل الخادم محرما و ذلک لأن الأخبار الوارده فی المقام علی طائفتین:

«إحداهما»: الأخبار المشتمله علی النهی عن الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضه و هذه الطائفه لا تشمل الشارب بوجه لأن شرب الشای من الإناء الفرفوری لا یصدق علیه الأکل و الشرب من الآنیتین بل عده کذلک من الأغلاط لأنه نظیر أن یقال زید أکل من القدر باعتبار أنه أکل فی المشقاب

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۳۵

(مسأله ۱۲) إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرغه فی ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به (۱) و لا یحرم الشرب أو الأکل بعد هذا.

طعاما طبخ فی القدر و هو غلط لعدم أکله من القدر و إنما القدر ما طبخ فیه الطعام و کذا الحال فی «القوری» لأنه ظرف قد طبخ فیه الشای لا أن الشارب شرب الشای منه.

و «ثانیتهما»: الأخبار المشتمله علی النهی عن أوانیهما و أنهما مکروهتان و هی أیضا غیر شامله للشارب لما تقدم من أن المقدر فیها خصوص الأکل و الشرب أو مطلق الاستعمال، و الشارب لم یستعمل «القوری» فی المقام و لا أنه أکل أو شرب منه فلا عصیان فی حقه نعم استعملها الآمر و الخادم کلاهما:

أحدهما بالمباشره و الآخر بالتسبیب و الأمر به، و حیث أن استعماله المباشری محرم و عصیان حرم التسبیب إلیه بالأمر به لأنه أمر بالحرام و العصیان و هو حرام.

(۱) لعله أراد بذلک ما إذا لم یصدق علی تفریغ الطعام أو الشراب من آنیتهما فی غیرهما استعمال الآنیتین عرفا و توضیحه:

أن استعمال کل

إناء بحسبه فان استعمال آنيه الذهب و الفضه فی الشرب أو الأكل قد يكون مع الواسطه لدى العرف كالقدر و «السماور» و نحوهما فإن الأكل و الشرب فی مثلهما إنما هو بصب الطعام و الشراب منهما فی المشقاب و الفنجان فإن الأكل أو الشرب منهما من غير واسطه غير معهود بل ربما تكون الواسطه شيئا معينا عندهم كتوسط الصينی و المشقاب فی القدر.

و قد يكون بلا واسطه و ذلک كالشرب عن الكأس و الأكل فی المشقاب فإذا أكل من آنيتهما مع الواسطه المعينه- فيما يحتاج فيه إلی التوسط- أو من غير واسطه- فيما لا حاجه إليها- صدق أنه استعملهما فی الأكل أو الشرب و هو

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۳۶

(مسأله ۱۳) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدى الآنيتين (۱)

حرام فلا يجوز تفريغ الطعام من القدر فی الصينی و المشقاب أو تفريغ الماء من «السماور» فی الفنجان كما لا يجوز شرب الماء من آنيه الذهب من دون واسطه و ذلک لأنه بنفسه مصداق لاستعمال الآنيتين فی الأكل أو الشرب عرفا و لا فرق فی ذلک بين قصده التخلص من الحرام بتفريغه و عدمه لوضوح أن القصد لا- يغير الواقع عما هو عليه فيما أن تفريغه أو شربه مصداق لاستعمال الآنيتين حقيقه فقصده التخلص لا يمنع عن صدق الاستعمال عليهما و لا يخرجهما عن كونهما استعمالا لهما فی الأكل أو الشرب.

و أما لو أكل من آنيتهما بتوسط أمر اخترعه بنفسه علی خلاف المتعارف فی مثلهما لأن الأكل منهما لم يكن محتاجا إلی واسطه أصلا أو لو احتاج فإلی واسطه معينه لا إلی تلک الواسطه المخترعه كما إذا فرغ الطعام من القدر

الذهبی إلی قدر آخر من الصفر- مثلا- أو من «السماور» کذلک الی «سماور» آخر أو من کأس إلی کأس غیر ذهب و هکذا فلا یعد تفریغه مصداقا لاستعمالهما لدی العرف لأنه فی الحقیقه إعراض عن الإناء الأول بداعی التخلص عن الحرام و لا فرق فی ذلک بین القول بحرمه استعمالهما فی خصوص الأکل أو الشرب و بین القول بحرمه استعمالهما مطلقا لما عرفت من أن التفریغ حینئذ لیس بمصداق لاستعمالهما عرفا و إذا لم یکن التفریغ مصداقا له لم یکن وجه لحرمته.

و هذا هو مراد الماتن «قده» فی المقام دون الصوره المتقدمه فلا وجه للنقض علیه بما إذا فرغ ماء «السماور» فی القوری أو الفنجان و نحوهما و ذلک لأنه من قبیل الصوره المتقدمه و هو استعمال عرفی «للسماور» فی الشرب منه و قد مر أن مراده «قده» ما إذا لم یکن التفریغ مصداقا للاستعمال الحرام.

(۱) ظهر حکم هذه المسأله مما قدمناه فی التوضؤ من الإناء المغصوب

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۳۷

....

و تفصیل الکلام فیها بناء علی عدم جواز استعمال الآنیتین مطلقا أن الماء قد ینحصر فی إحداهما و لا یتمکن المکلف من تفریغه فی ظرف آخر علی وجه لا یعد استعمالا للآنیتین و قد لا ینحصر أو یتمکن من تفریغه فی ظرف آخر من دون أن یعد استعمالا للآنیتین و هاتان صورتان:

«أما الصوره الاولی»: فلا شبهه فی أن وظیفه المکلف هو التیمم وقتئذ و لا یجب فی حقه تحصیل الطهاره المائیه لحرمه مقدمتها، و إنما الکلام فی أنه لو عصی النهی عن تلک المقدمه و أخذ الماء من الآنیتین فتوضأ أو اغتسل فهل یمکن الحکم بصحتهما أو لا یمکن؟ قد

يكون الغسل أو الوضوء محرمين فى نفسيهما كما إذا توضأ أو اغتسل فيهما بالارتماس و لا شبهه فى بطلانهما حينئذ لعدم إمكان التقرب بما هو مصداق للحرام. و قد يكون المحرم مقدمتهما دون نفسهما كما إذا اغتسل أو توضأ منهما بالاغتراف بان بنينا على أن الاستعمال المحرم إنما هو تناول الماء منهما فحسب دون الاستعمالات المترتبه عليه. و صحه الغسل أو الوضوء فى هذه الصوره مبتنيه على القول بالترتب و لا نرى أى مانع من الالتزام به فى المقام، لأن المعتبر فى الواجبات المركبه إنما هى القدره التدريجيه و لا تعتبر القدره الفعليه على جميع أجزائها من الابتداء كما أوضحناه فى التكلم على الوضوء من الإناء المغصوب، و حيث أن القدره التدريجيه متحققه فى المقام بالعصيان فلا مانع من الالتزام به و ذلك لأن الترتب على طبق القاعده و لا يحتاج الالتزام به الى دليل بالخصوص و لا مانع من الأمر بالأهم و المهم كليهما سوى لزوم الأمر بالجمع بين الضدين المحال إلا أن ذلك يرتفع بالتقييد فى إطلاق أحدهما فإن الأمر بالغسل أو الوضوء مقيد بالوجدان و الأمر بالتيمم و بالاجتناب عن استعمال الآنيتين مطلق فى المقام و نتيجه ذلك أن الأمر بالغسل أو الوضوء مشروط بعصيان الأمر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۳۸

....

بالاجتناب و التيمم و ذلك لأنه لو عصى و تناول الماء من الآنيتين بالاغتراف تحققت القدره على غسل الوجه فى الوضوء و حيث أن المكلف عالم بعصيانه مره ثانيه فثالثه فهو متمكن من غسل يديه متدرجا و القدره التدريجيه كافيه فى الواجب المركب على الفرض فلا مانع من الحكم بصحه الغسل و الوضوء بالترتب فان حالهما حال الصلاه

المزاحمه بالإزاله على ما بيناه سابقا فلا نعيد.

و أما ما عن شيخنا الأستاذ «قده» من أن الترتب مشروط بإحراز الملاك فى كلا الواجبين فقد تقدم الجواب عنه فى الكلام على التوضؤ من الإناء المغصوب فراجع هذا.

و لا يخفى أن تصحيح الوضوء و الغسل بالترتب يبتنى على القول بعدم حرمه الاستعمالات المتفرعه على تناول الماء من الإناء و إلا فالوضوء بنفسه مصداق للحرام و يستحيل أن يتصف معه بالوجوب و كذلك الحال فى الغسل. نعم لا ملزم للالتزام به لأن الأخبار الناهيه عن الأكل و الشرب فى آنيتهما تختص بالأكل و الشرب منهما و لا تشمل غيرهما من استعمالاتهما فضلا عن الاستعمالات المترتبه على تناول الماء منهما.

و أما ما ورد بلسان النهى عنهما أو كراهتهما فهى أيضا كذلك لأن المقدر فيهما إما الأكل و الشرب فحسب و إما مطلق استعمالاتهما و استعمال الإناء لا يصدق إلا على تناول الماء منهما. و أما صبه بعد ذلك أو إطعامه للحيوان أو غسل الثوب به خارج الإناء فلا يصدق على شى ء من ذلك استعمال الآنيه بوجه و من هنا نسب إلى عامه الفقهاء صحه التوضؤ منهما فى صوره عدم الانحصار مع ذهابهم إلى حرمه استعمالات الآنيتين مطلقا فلو كان الوضوء محرما فى نفسه لم يكن وجه للقول بصحته هذا كله فى صوره الانحصار. و «أما الصوره الثانيه»: فهى التى أشار إليها الماتن بقوله: و إن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فى ظرف ..

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۳۹

فإن أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل، و وجب التيمم، و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء

منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما، و إن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان (۱) لأنه و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه. بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغساله الوضوء (۲) لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما.

آخر .. فالأقوى أيضا البطلان.

(۱) بل لا- ينبغى التأمل فى صحه الغسل و الوضوء حينئذ و ذلك لأن الأمر بالطهاره المائيه فعلى فى حقه لتمكنه من الماء فإذا عصى و تناول الماء منهما بالاغتراف صح وضوءه و غسله قلنا بالترتب أم لم نقل لأن الماء الموجود فى يده حاله حال المياه المباحه و اختيار المقدمه المحرمه لا يضر بصحتهما بعد كونه متمكنا من الماء.

(۲) يقع الكلام فى هذه المسأله فى صورتين:

«إحداهما»: ما إذا قصد المتوضى ادخار ماء الوضوء و جمعه فى الآنيتين لأنه قد يتعلق به الغرض من التبرك أو استعماله بعد ذلك فى مورد آخر.

و «ثانيتهما»: ما إذا لم يقصد المتوضى ذلك و إنما اجتمع ماء الوضوء فيهما بطبعه.

«أما الصوره الأولى»: فالظاهر أنه لا إشكال فى حرمته لأنه استعمال للآنيتين و قد فرضنا حرمته و الوجه فى ذلك أن استعمال أى شى ء إنما هو باعماله فيما أعد له و الآنيه معده لأن يجمع فيها الماء و الطعام و هل حرمه ذلك تستتبع الحكم ببطلان الوضوء و حرمته.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۴۰

....

الصحيح أنها غير مستتبعه لذلك و «سره» أن الوضوء أو الغسل شى ء و استعمال الإناء بجمع الماء

فيه شى ء آخر و لا يصدق استعمال الإناء على الوضوء و مع عدم كونه استعمالا لآنيتهما لا موجب لحرمته و بطلانه.

و قد يقال بالحرمه و البطلان نظرا إلى أن الغسل أو الوضوء علتان للمعصيه و هى جمع الماء فى الآنيتين و إذا حرم المعلول حرمت علته و فيه أن دعوى ذلك كدعوى أن الوضوء استعمال للآنيتين أمر لا يمكن المساعده عليه و ذلك لعدم تماميتها صغرى و كبرى. أما بحسب الصغرى فلأمرين:

«أحدهما»: أن الوضوء هو إيصال الماء إلى البشره على وجه يجرى من محل إلى محل و من الظاهر أنه غير مستلزم لصب الماء على الإناء و لا لجمعه فيه فان إجراء الماء على أعضاء الوضوء إذا كان على وجه التدهين باليد لم يستلزم صب الماء على الإناء. و أما وقوع بعض القطرات فيه أثناء الوضوء فهو و إن كان كذلك إلا أنه لا يعد استعمالا للإناء مضافا إلى إمكان المنع عن انفصال القطرات عن المحال فبذلك يظهر أن انصباب الماء على الإناء و اجتماعه فيه عند الوضوء أمر قد يتحقق و قد لا يتحقق و ليس هذا معلولا للوضوء حتى لا ينفك عنه.

و «ثانيهما»: هب أن الوضوء يستلزم الصب و أنه عله لاجتماع الماء فى الإناء إلا أنه لا شك فى أن اجتماع الماء فى الإناء غير مستند إلى التوضؤ بوحدته و إنما هو معلول لأمرين: «أحدهما» الوضوء و «ثانيهما» إبقاء الإناء فى موضعه إذ لو نقل منه إلى محل آخر لم يقع عليه ماء الوضوء و الإبقاء أمر اختيارى للمتوضئ و معه فالوضوء مقدمه من مقدمتى الحرام و ليس عله تامه للمعصيه و قد بينا فى محله أن مقدمه الحرام ليست بحرام.

و أما

بحسب الكبرى فلان العله و معلولها موجودان متغايران و لا يكون البغض فى أحد المتغايرين ساريا إلى الآخر وجه حيث لا تلازم بينهما فلا أساس

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۴۱

نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغساله، لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما (۱) بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

(مسأله ۱۴) لا فرق فى الذهب و الفضه (۲) بين الجيد منهما و الردى، و المعدنى و المصنوعى، و المغشوش و الخالص، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم و ان لم يصدق الخلوص. و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص و أن المغشوش ليس محرما و إن لم يناف صدق الاسم، كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له، و الفرق بين الحرير و المقام أن الحرمه هناك معلقه فى الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام فإنها معلقه على صدق الاسم.

لما هو المشتهر من أن عله الحرام حرام و المتلخص أن الوضوء و الغسل صحيحان فى محل الكلام و لا يعدان استعمالا للإناء هذا كله فى الصوره الأولى. أما «الصوره الثانيه»: فهى التى أشار إليها الماتن بقوله: نعم لو لم يقصد ..

(۱) بل هذا هو الصحيح لما مر من أن استعمال أى شى ء إنما هو إعماله فيما أعد له و قد فرضنا أن الإناء لم يعمل لجمع الماء فيه لأن المتوضئ لا يريد ذلك و لا يقصده و حيث لا إعمال فلا استعمال للإناء و «دعوى»: أن صدق الاستعمال عليه أوضح من

صـدق الاسـتعمال على الوضوء من ماء الإناء عهـدتها على مدعيها فما أفاده الماتن من أن هذا الصب لا يعد اسـتعمالا فضـلا عن كون الوضوء كذلك متين لا غبار عليه.

(۲) لإطلاق الدليل و هو يشـمل المعدني و المصـنوعي و القسم الجيد و الردی ء و كذلك الخالص و المغشوش إذا كان الخليط قليلا كما هو الحال فی الليرات و غيرها من النقود و ذلك لأن الحكم يدور مدار عنوان الذهب و الفضه و هو

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۴۲

(مسأله ۱۵) إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح (۱).

يصدق على المغشوش و سائر الأقسام المتقدمه. بل قدمنا أن الغالب فی صـياغه الذهب هو المزج حتى يتقوى بذلك- كما قيل- و لم يرد اعتبـار الخلوص فی حرمه أوانی الـذهب و الفضه حتى نلتزم بـالجواز فی الممتزج بغيرهمـا و لو قليلا- و إنما الـدليل دل على حرمه آنيتهما فحسب فمتى صدق هذا العنوان حكم بحرمتهما.

و أمـا اعتباره فی حرمه الحرير على الرجال فهو مسـتند إلى الأخبار الـداله على جواز لبس الحرير إذا كان مخلوطا بغيره و لو قليلا «۱» نعم إذ أكثر المزيـج بحيث لم يصـدق على الإناء عنوان الـذهب أو الفضه جاز اسـتعماله لعـدم شـمول الدليل عليه و إن كان مشـتملا على شـی ء منهما. و كـذا ما ليس بـذهب حقيقه فإنه لا بأس باسـتعماله و إن سـمی ذهبا لـدی العرف كما هو الحال فی الذهب المعروف بالفرنكی

(۱) قد يفرض الكلام فيما إذا كان التوضؤ أو الاغتسال محرما فی نفسه كما إذا توضأ أو اغتسل بالارتماس فإنه اسـتعمال للآنيتين و قد فرضنا حرمته و قد يفرض فيما

إذا كانت مقدمتهما محرمه لأنفسهما كما إذا توضأ أو اغتسل منهما بالاغتراف لما مر من أن المحرم ليس إلا تناول الماء من الآنيتين لا الأفعال المترتبه عليه. و محل الكلام فى هذه الصوره ما إذا لم نقل بصحه الوضوء أو الغسل عند العلم بالحرمه و موضوعها بالترتب لأنه على ذلك لا مناص من الالتزام بصحتهما مع الجهل بالأولويه.

و «أما الصوره الأولى»: فلا تردد فى الحكم ببطلانهما لما ذكرناه فى محله من أن الفعل إذا حرم بذاته استحال أن يكون مصداقا للواجب لأنه مبغوض و لا يكون المبغوض الواقعى مقربا بوجه و جهل المكلف حرمته و إن

---

(١) راجع ب ١٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٣۴٣

(مسأله ١۶) الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها (١) و إن كانت أعلى و أغلى (٢) حتى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت و الفيروزج.

كان عذرا له إلا أنه لا يغير الواقع عما هو عليه و لا ينقلب المبغوض محبوبا و مقربا بسببه. و هذه المسأله طويله الذيل و قد تعرضنا لتفصيلها فى بحث اجتماع الأمر و النهى و قلنا إن ما نسب إلى المشهور من الحكم بصحه العباده مع الجهل بحرمتها لا يجتمع مع القول بالامتناع فلا بد من الالتزام ببطلانها أو القول بالجواز أعنى جواز الاجتماع.

و أما «الصوره الثانيه»: فحاصل الكلام فيها أن الحكم ببطلان الغسل و الوضوء لما كان مستندا إلى التزاحم بين حرمه المقدمه و وجوبهما و سقوطهما عن الوجوب للعجز عن المقدمه انحصر ذلك بما إذا تنجزت حرمه المقدمه بأن كان المكلف عالما بحكمها و موضوعها و أما إذا لم يكن كذلك لجهل المكلف بحرمتها من

جهه الشبهه الحکمیه أو الموضوعیه فلا موجب لسقوطهما عن الوجوب لإباحه المقدمه و لو ظاهرا.

نعم هذا إذا کان الجهل معذرا و موجبا للترخیص فی مرحله الظاهر کما إذا کانت الشبهه موضوعیه أو أنها کانت حکمیه و لکنه فحص و لم یظفر بالدلیل و هو المعبر عنه بالجهل القصوری. و أما إذا لم یکن جهله معذرا بان کان تقصیریا کما فی الشبهات الحکمیه قبل الفحص فلا بد من الحکم ببطلان الغسل أو الوضوء لتنجز الحرمه الواقعیه بالاحتمال و عدم الترخیص فی الإتیان بالمقدمه بحکم العقل و مع عدم الترخیص فیها یسقط الأمر عن الغسل أو الوضوء فیحکم ببطلانهما

(۱) لاختصاص الأدله بأوانی الذهب و الفضه فلا نهی عن غیرها.

(۲) لما تقدم من أن ملاکات الأحکام الشرعیه مما لا سبیل إلیه و لم یعلم أن الملاک فی النهی من آنیتهما غلاء قیمتهما لیثبت الحکم فیما هو أعلی و أغلی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۴۴

(مسأله ۱۷) الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه (۱) لأنه فی الحقیقه لیس ذهبا، و کذا الفضه المسماه بالورشو، فإنها لیست فضه بل هی صفر أبیض.

(مسأله ۱۸) إذا اضطر إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز (۲) و کذا فی غیرهما من الاستعمالات نعم لا یجوز التوضؤ

منهما بالأولویه.

(۱) لما ذکرناه من أن النهی إنما تعلق بالذهب أو الفضه الحقیقتین و لیس الأمر فی الذهب الفرنکی و الورشو کذلک إذ لیسا ذهبا و لا فضه حقیقه و إنما الأول ملون بلون الذهب و الثانی صفر أبیض أو ماده أخری.

(۲) لحدیث رفع الاضطرار [۱] و قوله علیه السلام لیس شی ء مما حرم اللّه

---

[۱]

وضع عن أمتى تسعه أشياء: السهو و الخطاء و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه، و الطيره، و الحسد، و التفكر فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفه. المرويه فى ب ۳۰ من أبواب الخلل و ۵۶ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

ثم إن هذه الروايه المرويه عن التوحيد و الخصال و إن عبر عنها شيخنا الأنصارى «قده» بالصحيحه حيث قال: و منها المروى عن النبى صلى اللّه عليه و آله بسند صحيح فى الخصال كما عن التوحيد ثم ساق الخبر. إلا أنها ضعيفه السند بأحمد بن محمد بن يحيى نعم هناك روايه أخرى صحيحه السند و متحده المضمون مع الروايه المتقدمه فى غير السهو و الحسد و الطيره و الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق بشفه. و هى ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن إسماعيل الجعفى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمه ست خصال:

الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۴۵

....

اليه. المرويه فى ب ۱۶ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل. و استدلالنا انما هو بهذه الروايه لا الروايه المتقدمه.

و الوجه فى صحه سندها ان للشيخ إلى نوادر احمد بن محمد بن عيسى طريقان أحدهما قابل للاعتماد عليه و اما ما يرويه عنه- فى غير نوادره- فقد ذكر إليه طريقين فى المشيخه متقسطا حيث قال: و من جمله ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد: عن محمد

بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى. ثم قال بعد فصل غير طويل: و من جمله ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد: عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد و طريقه إليه فى الجمله الأولى صحيح و ضعيف فى الجمله الثانيه، لأن فى طريق الشيخ إلى محمد بن على بن محبوب احمد بن محمد بن يحيى العطار و هو ضعيف إذا لا يمكننا الحكم بصحه شى ء مما يرويه الشيخ «قده» بإسناده عن الرجل- فى غير نوادره- لكونه شبهه مصداقيه للأخبار التى رواها عنه بطريقه الصحيح إذ من المحتمل ان تكون الروايه من الجمله الثانيه التى عرفت ضعف طريقا الشيخ إليها. نعم لو كان طريقه إليه معتبرا فى كلتا الجملتين لم يكن مجال للمناقشه فى الحكم بصحه طريقه إلى الرجل بأن العباره غير مشتمله على طريقه الى ما يرويه عنه- جمعا و إنما اشتملت على طريقه مقسطا و من المحتمل ان يكون له طريق ثالث لم يتعرض إليه فى المشيخه. و الوجه فيما ذكرناه انه لو كان له طريق ثالث إليه لوجب ان يذكره فى مشيخته لأنه إنما تعرض لطرقه إلى الرواه روما لخروج الأخبار التى رواها فى كتابه عن حد المراسيل على ما صرح به فى أول المشيخه و السكوت عن بعض الطرق لا يلائم هذا الغرض فبهذا نطمئن بان له الى الرجل طريقان و حيث انهما معتبران فلا مناص من الحكم بصحه طريقه إلى الرجل على نحو الإطلاق.

نعم هذا إنما هو فى المشيخه. و اما فى الفهرست فقد ذكر فيه إلى أحمد بن محمد بن عيسى طريقين كليهما ضعيف أحدهما

بأحمد بن محمد بن يحيى العطار و الآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فما فى بعض الكلمات من ان طريق-

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۴۶

و الاغتسال (۱) منهما، بل ينتقل إلى التيمم.

(مسأله ۱۹) إذا دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدمهما (۲).

إلا و قد أحله لمن اضطر اليه «۱».

(۱) لعدم اضطراره إليهما فاستعمال أوانى الذهب و الفضه- فى الغسل أو الوضوء- باق على حرمته و مع حرمه المقدمه و مبغوضيتها لا تجب العباده المتوقفه عليها بوجه. بل لا تصح أيضا إلا على الترتب على ما عرفت نعم لو اضطر إلى خصوص التوضؤ منهما أو إلى جامع التوضؤ و غيره كما إذا اضطر إلى إفراغهما شيئا فشيئا و هو يحصل بالتوضؤ منهما و بالاغتراف صح وضوءه و غسله لعدم حرمه مقدمتهما و إباحتهما فى نفسهما.

(۲) و هذا لا لأن أدله حرمه الغصب بلسان: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبه نفسه «۲» و لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه «۳» و هى أقوى دلاله من الأدله الداله على حرمه استعمال الآنيتين حيث أنها بلسان: لا ينبغى أو الكراهه كما تقدم و النهى إنما ورد فى بعضها. و ذلك لأن الأقوويه فى الدلاله أو السند إنما هى من المرجحات فى المتعارضين.

و أما فى باب التزاحم الذى لا تنافى و لا تكاذب فيه بين الدليلين بحسب

- الشيخ الى الرجل صحيح فى المشيخه و الفهرست مبنى على وثاقه الرجلين أو أولهما أو انه من سهو القلم.

---

(۱) المرويه فى ب ۱ من أبواب القيام و ۱۲ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳

من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۳ من أبواب الأنفال من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۴۷

....

الجعل لإمكان ثبوت المتزاحمين كليهما فى الشريعه المقدسه. نعم قد يكونان متنافيين فى مرحله الامتثال من جهه عجز المكلف عن صرف قدرته فى امتثالهما فلا تكون الأقوويه فى الدلاله أو السند موجبه لتقديم أحدهما على الآخر بل قد يتقدم أضعفهما دلاله أو سندا على أقواهما من الجهتين لأهميته بحسب الملاک و من هنا قد تتقدم السنه على الكتاب عند تزاحمهما كما إذا كان مدلولها أهم و أقوى بحسب الملاک و مقامنا هذا من هذا القبيل حيث لا تعارض و لا تكاذب بين أدله حرمه الغصب و أدله حرمه استعمال الآنيتين فان كلتا الحرمتين ثابتتان فى الشريعه المقدسه إلا أن المكلف فى خصوص المقام غير قادر على امتثالهما معا لفرض اضطراره إلى الشرب من الآنيه المغصوبه أو من آنيتهما و مع التزاحم لا قيمه لأقوائيه الدلاله أو السند هذا.

على أن «لا ينبغى» أو «الكراهه» على ما قدمناه لا يقصران فى الدلاله على الحرمه عن قوله: لا يجوز أو لا يحل.

أضف إلى ذلک أن الأدله غير منحصره بالأخبار المشتمله على «لا ينبغى و الكراهه» لما تقدم من أن جمله من الأخبار الوارده هناک تشتمل على لفظه النهى فليراجع بل الوجه فى ذلک أن حقوق الناس أهم من حقوق اللّه سبحانه فكلما دار الأمر بينها و بين حق اللّه محضا تقدمت حقوق الناس لاهميتها فهى الأولى بالمراعاه عند المزاحمه و بما أن حرمه استعمال الآنيتين من حقوق اللّه المحضه بخلاف حرمه التصرف فى المغصوب لأن فيها حق الناس أيضا فلا محاله تتقدم الحرمه فيه على الحرمه

فی الآنیتین لأن حق الناس إذا کان محرز الأهمیه عن حق اللّه سبحانه فلا کلام فی تقدمه و إذا کان مشکوک الأهمیه فالأمر أیضا کذلک للقطع بعدم الأهمیه فی حق اللّه سبحانه فهما إما متساویان أو أن حق الناس أهم و مع کون أحد المتزاحمین محتمل الأهمیه یتقدم علی ما لا یحتمل فیه الأهمیه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۴۸

(مسأله ۲۰) یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما (۱) و أجرته أیضا حرام کما مر.

(مسأله ۲۱) یجب علی صاحبهما کسرهما (۲) و أما غیره (۳) فان علم أن

---

(۱) تتفرع هذه المسأله علی ما اختاره «قده» من حرمه الانتفاع بالآنیتین حتی اقتنائهما و علیه فالأمر کما أفاده لمبغوضیه الهیئه عند الشارع و حرمتها فصیاغتهما فعل محرم و عمل الحرام لا یقابل بالمال فلو آجر نفسه علی المحرم بطلت الإجاره لما قدمناه فی المسأله الثالثه فلیراجع.

هذا و لکن الصحیح جواز الإجاره علی صیاغتهما لما تقدم من أن الأخبار الوارده فی المقام إنما یدل علی حرمه استعمالهما فی خصوص الأکل و الشرب أو مطلقا. و أما الانتفاع بهما أو اقتنائهما فلم یقم دلیل علی حرمته.

(۲) هذه المسأله أیضا متفرعه علی ما اختاره «قده» من حرمه الانتفاع بهما و اقتنائهما و معه الأمر کما أفید لمبغوضیه الهیئه و عدم رضی الشارع بوجودها و کونها ملغاه عن الاحترام.

(۳) بمعنی أن المسأله تختلف باختلاف المالک مع غیره و اتفاقهما فی الاعتقاد لأن نهی غیر المالک للمالک ثم مباشرته للکسر إنما یسوغ من باب النهی عن المنکر عند اتفاقهما- اجتهادا أو تقلیدا- علی حرمه الانتفاع بالآنیتین و عدم جواز اقتنائهما حکما و موضوعا.

و أما مع اختلافهما فی ذلک بحسب الحکم

أو الموضوع كما إذا رأى المالك- اجتهادا أو تقليدا- جواز الاقتناء و الانتفاع بهما أو عدم كون الإبريق الذهبى إناء فلا مسوغ لنهيه إذ لا منكر و لا لكسره لجواز إبقائهما للمالك حسب عقيدته و هو معذور فى ذلك الاعتقاد و الهيئه كالماده حينئذ باقيه على احترامها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۴۹

صاحبهما يقلد من يحرّم اقتناءهما أيضا، و أنهما من الافراد المعلومه فى الحرمه يجب عليه نهيه (۳) و إن توقف على الكسر يجوز له كسرهما، و لا يضمن قيمه صياغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن (۴) و إن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء، أو كانتا مما هو محل الخلاف فى كونه آنيه أم لا، لا يجوز له التعرض له (۵).

(مسأله ۲۲) إذا شك فى آنيه أنها من أحدهما أم لا، أو شك فى كون شى ء مما يصدق عليه الآنيه أم لا، لا مانع من استعمالها (۶).

---

(۳) و ليس له الاقدام على كسرهما لأن الهيئه و إن لم تكن محترمه و هى مبغوضه الوجود إلا أن غير المالك لا يتمكن من إزالتها عند اقدام المالك عليها لاستلزامه التصرف فى مادتهما و هى محترمه و لا يجوز التصرف فيها إلا برضى مالكها و هذا نظير ما إذا تنجس مصحف الغير فإن الأمر بتطهيره يتوجه على مالكه و مع اقدامه عليه ليس لغيره التصرف فيه بالتطهير لاستلزامه التصرف فى مال الغير من غير رضاه.

نعم إذا لم يرض المالك لكسرهما أو بتطهير المصحف فى المثال جاز لغيره الاقدام عليهما بل وجب لأن المالك بامتناعه عما وجب عليه فى الشريعه المقدسه ألغى ماله عن الاحترام بهذا المقدار من التصرف فيه لأن

الهیئه مبغوضه و لا- سبیل إلی إزالتها إلا بالتصرف فی مادتها و لو من دون رضی مالکها لامتناعه عن کسرها و عن الاذن فیه و کذلک الحال فی المصحف المتنجس فلاحظ.

(۴) لأن الأصل مال محترم و إتلافه موجب للضمان کما إذا أزال الهیئه بإلقاء الإناء فی بحر أو نهر و نحوهما.

(۵) کما تقدم.

(۶) الشک فی إناء الذهب و الفضه قد یکون من جهه الهیئه و قد یکون

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۵۰

....

من جهه الماده.

أما الشک فیه من جهه الهیئه فهو أیضا علی قسمین لأن الشبهه قد تکون حکمیه مفهومیه کما إذا شک فی الظروف غیر المعده للأکل أو الشرب من جهه الشک فی سعه مفهوم الإناء و ضیقه و أنه هل یشمل الإبریق- مثلا- أو یختص بما أعد للأکل أو الشرب منه؟ و قد تکون موضوعیه کما إذا لم یدر لظلمه أو عمی و نحو ذلک أن الهیئه هیئه صندوق مدور أو إناء.

أما إذا شک فی الهیئه من جهه الشبهه الحکمیه فلا- بد من الفحص عن مفهوم الإناء و بعد ما عجز عن تشخیصه رجع إلی استصحاب عدم جعل الحرمه لما یشک فی صدق الإناء علیه لأن مرجع الشک فی سعه مفهوم الإناء و ضیقه إلی الشک فی ثبوت الحرمه و جعلها علی الفرد المشکوک فیه و مقتضی استصحاب عدم جعل الحرمه علیه جواز الأکل و الشرب منه و علی تقدیر المناقشه فی ذلک أصاله البراءه عن حرمه استعماله هی المحکمه.

و أما الشک فی الهیئه من جهه الشبهه الموضوعیه فهو أیضا مورد للحکم بالإباحه و ذلک لأن اتصاف الماده بهیئه الإناء أمر حادث مسبوق بالعدم لعدم کونها متصفه بها من الابتداء

فمقتضى الاستصحاب النعتى عدم اتصافها بهيئه الإناء و مع الغض عن ذلك أصاله البراءه عن حرمه استعماله مما لا محذور فيه.

و أما الشك فيه من جهه الماده فالشبهه فيه موضوعيه غالبا كما إذا لم يدر- مثلا- أن ماده الإناء ذهب أو نحاس و جريان الاستصحاب حينئذ يبتنى على القول بجريانه فى الأعدام الأزليه و ذلك لأن الماده قبل وجودها لم يكن اتصافها بالذهب موجودا يقينا و بعد ما وجدت الماده و شككنا فى تحقق اتصافها بالذهب نستصحب عدمه و كذلك الحال فيما إذا شككنا فى كونها فضه فبهذا الاستصحاب يثبت أن الماده ليست بذهب و لا فضه فيجوز استعمالها مطلقا و مع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٣٥١

فصل فى أحكام التخلى (مسأله ١) يجب فى حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر العوره (١) عن الناظر المحترم.

المناقشه فى جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه أصاله البراءه عن حرمه استعمالها مما لا مزاحم له.

نعم قد يشك فى الماده من جهه الشك فى سعه مفهوم الذهب و ضيقه كما إذا شك فى أن مفهوم الذهب أو الفضه هل يصدق على ماده الإناء؟ و المرجع حينئذ هو استصحاب عدم جعل الحرمه لما يشك فى كونه ذهبا أو فضه أو البراءه عن حرمه استعماله على تقدير المناقشه فى الاستصحاب فالمتلخص أن ما يشك فى كونه إناء الذهب أو الفضه يجوز استعماله مطلقا سواء كان الشك من جهه الماده أو الهيئه و سواء كانت الشبهه حكميه أو موضوعيه.

فصل فى أحكام التخلى

(١) وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم من المسائل القطعيه بل الضروريه فى الجمله و يدل عليه قوله عز من قائل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ «١»

و غيرها من الآيات المتحده معها فى المفاد، حيث دلت على وجوب حفظ الفرج عن كلما يترقب منه من الاستلذاذات إذ الاستلذاذ به قد يكون بلمسه و قد يكون بالنظر إليه و قد يكون بغير ذلك من الوجوه على ما تقتضيه القوه الشهويه و الطبع البشرى و ذلك لأن حفظ الفرج فى تلك الآيات الكريمه غير مقيد بجهه دون جهه.

---

(۱) النور ۲۴: ۳۱.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۵۲

....

و معه لا حاجه فى تفسير الآيه المباركه إلى مرسله الصدوق «قده» سئل الصادق عليه السلام عن قول اللّه عز و جل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكىٰ لَهُمْ. فقال: كل ما كان فى كتاب اللّه من ذكر حفظ الفرج فهو من الزناء إلا فى هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه «۱» حتى يرد بإرسالها. و أيضا يدل على ذلك جمله من الأخبار فيها روايات معتبره و إن كان بعضها ضعيفا.

«فمنها»: ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه «۲».

و «منها»: حسنه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر «۳» حيث جعلت ستر العوره من لوازم الايمان فتدل على وجوب سترها مطلقا بعد القطع بان الاتزار ليس من الواجبات الشرعيه فى الحمام و الجزم بان الحمام ليست له خصوصيه فى ذلك فليس الأمر به إلا من جهه أن الحمام لا يخلو عن الناظر المحترم- عاده- كما أن الأمر به ليس مقدمه للاغتسال و من هنا ورد جواز الاغتسال بغير إزار

حيث لا يراه أحد و ذلک کما فی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یغتسل بغیر إزار حیث لا یراه أحد قال: لا بأس «۴» و هذه الصحیحه تدل علی أن الأمر بالاتزار فی الحسنه المتقدمه لیس إلا لوجوب ستر العوره عن الناظر المحترم. و فی جمله من الأخبار «عوره المؤمن علی المؤمن حرام» و ظاهرها أن النظر إلی عوره المؤمن حرام.

---

(۱) المرویه فی ب ۱ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۹ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۱۱ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۵۳

....

و قد یناقش فی ذلک بان المراد بالعوره هو الغیبه فالأخبار انما تدل علی حرمه غیبه المؤمن و کشف ما ستره من العیوب کما ورد تفسیرها بذلک فی جمله من النصوص؟

«منها»: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت أعنی سفلیه، فقال: لیس حیث تذهب إنما هو إذاعه سره «۱».

و «منها»: روایه زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی عوره المؤمن علی المؤمن حرام قال: لیس أن ینکشف فیری منه شیئا إنما هو أن یزری علیه أو یعیبه «۲» و منها غیر ذلک من الروایات.

و الجواب عن ذلک أنه لا مناص من حمل تلک الروایات علی تفسیر کلامه بذلک فی خصوص المورد أو الموردین أو أکثر فکأنه علیه السلام أراد منها معنی عاما ینطبق علی الغیبه و إذاعه السر فی تلک الموارد تنزیلا لهما

منزله کشف العوره و لا یمکن حملها علی أن المراد بتلک الجمله هو الغیبه فی جمیع الموارد و أینما وقعت کیف و قد وردت فی مورد لا یمکن فیه حملها علی ذلک المعنی بوجه.

و هذا کما فی روایه حنان بن سدیر عن أبیه قال: دخلت أنا و أبی و جدی و عمی حماما بالمدینه فإذا رجل فی البیت المسلخ فقال لنا: من القوم؟ فقلنا من أهل العراق فقال: و أی العراق؟ قلنا: کوفیون، فقال: مرحبا بکم یا أهل الکوفه أنتم الشعار دون الدثار ثم قال: ما یمنعکم من الأزر فإن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: عوره المؤمن علی المؤمن حرام، قال: فبعث إلی أبی کرباسه فشقها بأربعه ثم أخذ کل واحد منا واحدا ثم دخلنا فیها .. فسألنا عن الرجل فإذا هو

---

(۱) المرویه فی ب ۸ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۸ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۵۴

سواء کان من المحارم أم لا (۱) رجلا کان أو امرأه، حتی عن المجنون و الطفل

علی بن الحسین علیه السلام و معه ابنه محمد بن علی علیهما السلام «۱».

و ذلک لأن إراده الغیبه من قوله علیه السلام فان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: عوره المؤمن .. أمر غیر ممکن بقرینه الحمام و اتزارهم بالکرباس فالمتحصل إلی هنا أن وجوب ستر العوره مما لا اشکال فیه و کذا الحال فی حرمه النظر إلیها علی ما دلت علیه الأدله المتقدمه.

و ما عن بعض متأخر المتأخرین من أنه لو لم یکن مخافه خلاف الإجماع لأمکن القول بکراهه النظر، دون التحریم کما نقله

المحقق الهمـدانى «قده» فلعله مستند إلى مصـحـحه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام أ يتجرد الرجل عند صـب الماء ترى عورته؟ أو يصب عليه الماء؟ أو يرى هو عوره الناس؟

قال: كان أبى يكره ذلك من كل أحـد «۲» و لكن فيه أن الكراهه فى الروايـات لا يراد منها الكراهه بالمعنى المصـطلح عليه عند الأصحاب لأنه اصطلاح حديث و معناها الحرمه و البغض ما لم يقم على خلافها دليل و على ذلك فالروايه إما ظاهره فى الحرمه أو مجمله فلا يمكن جعلها قرينه على إراده الكراهه المصـطلح عليها فى سائر الروايات هـذا تمام الكلام فى وجوب ستر العوره و حرمه النظر إليها. و أما خصوصيات ذلك فهى التى أشار إليها الماتن بقوله: سواء كان من المحارم ..

(۱) هـذا و ما بعـده لإطلاق الأدله المتقـدمه من الآيات و الأخبار الـدالتين على حرمه النظر إلى عوره الغير و وجوب حفظ الفرج مطلقا و ذلك لأنه لم يستثن منه سوى أزواجهم و ما ملكت أيمانهم بلا فرق فى ذلک بين المحرم كالأخ و الأخت و الأب و الأم و نحوهم و بين غير المحرم.

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

المميز (۱) كمـا أنه يحرم على الناظر أيضا النظر إلى عوره الغير و لو كان مجنونا (۲) أو طفلا مميزا، و العوره فى الرجل: القبل و البيضتان و الدبر، و فى المرأه: القبل و الدبر (۳).

---

(۱) لأنه مقتضى إطلاق الأدله المتقدمه، و عدم حرمه كشف العوره و النظر إليها فى حق الطفل و المجنون-

نظرا إلى اعتبار العقل و البلوغ فى التكليف- لا يستلزم جواز كشف العوره عندهما أو جواز النظر إلى عورتيهما فى حق المكلفين نعم لا يجب ستر العوره عن الصبى غير المميز و لا عن المجنون غير المدرك- لشده جنونه- و ذلك لأن الظاهر المنصرف إليه من الأدله المتقدمه أن العوره إنما يجب سترها عن الناظر المدرك دون الناظر فاقد الشعور و الإدراك فان حاله حال الحيوان فكما لا يحرم الكشف عنده فكذلك الناظر غير الشاعر المدرك.

(۲) لإطلاق ما دل على حرمه النظر إلى عوره الغير، و إنما خرجنا عن هذا الإطلاق فى الطفل غير المميز بالسيره الجاريه على جواز النظر إلى عورته كما تأتى الإشاره إليه فى المسأله الثالثه إن شاء اللّه.

(۳) الذى ورد فى الأدله المتقدمه من الآيات و الروايات هو عنوان الفرج و العوره و الظاهر أنهما و السوأه من الألفاظ المترادفه كالإنسان و البشر و معناها ما يستحيى و يأبى من إظهاره الطبع البشرى و القدر المتيقن من ذلك هو القبل و الدبر فى المرأه، و الدبر و القضيب و البيضتين فى الرجل. و حرمه النظر إلى الزائد عن ذلك- كحرمه كشفه- تحتاج إلى دليل. و ما استدل به على التعميم روايات ثلاث:

«إحداهما»: روايه قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها، و العوره

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۵۶

....

ما بين السره و الركبه «۱».

و «ثانيتها»: خبر بشير النبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر فغطى ركبتيه و سرته ثم أمر صاحب

الحمام فطلى ما كان خارجا عن الإزار، ثم قال: اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: هكذا فافعل «۲».

و «ثالثتها»: حديث الأربعمائه المروى فى الخصال عن على عليه السلام إذا تعرى أحدكم (الرجل) نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه و يجلس بين قوم «۳» و هى تدل على أن العوره الواجبه سترها هى ما بين السره و الركبه.

إلا أن هذه الأخبار ساقطه عن الاعتبار لضعف أسنادها و لا يمكن الاستدلال بها بوجه، على أنها معارضه بمثلها من الأخبار الضعاف:

«منها»: مرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العوره «۴» و «منها»: مرسله أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: العوره عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره «۵».

و «منها»: مرسله الكلينى: أما الدبر فقد سترته الأليتان و أما القبل فاستره بيدك «۶» و بما ذكرناه تحمل الطائفه المتقدمه على الاستحباب- بناء

---

(۱) المرويه فى ب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء من الوسائل.

(۲) المرويه بالتقطيع فى ب ۵ و ۲۷ و ۳۱ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۰ من أبواب الملابس من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۴ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(۵) المرويه فى ب ۴ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(۶) المرويه فى ب ۴ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

و اللازم ستر لون البشره دون الحجم (۱) و إن كان الأحوط ستره أيضا و أما الشبح و هو ما يتراءى عند كون الساتر

رقيقا، فستره لازم، و فى الحقيقه يرجع إلى ستر اللون.

(مسأله ۲) لا فرق فى الحرمه بين عوره المسلم و الكافر على الأقوى (۲)

على التسامح فى أدلته- أو على المحافظه على الجاه و الشرف.

(۱) ظاهر الأدله المتقدمه الداله على وجوب حفظ الفرج و حرمه النظر إلى عوره الغير أن المحرم وقوع النظر على العين نفسها لأنه الظاهر من كلمه النظر فى موارد استعمالاتها فالمنسبق إلى الذهن فى مثل قولنا: زيد نظر إلى كذا.

أنه نظر إلى عين ذلك الشى ء و نفسه و الفقهاء «قدهم» عبروا عن ذلك بحرمه النظر إلى لون البشره و أرادوا بذلك بيان أن وقوع النظر على نفس العوره هو الحرام و ذلك لوضوح أن لون البشره لا- مدخليه له فى الحكم بوجه لأن من قام وراء زجاجه حمراء أو صفراء- مثلا- بحيث لا- ترى عورته إلا- بغير لونها لم يجز النظر إلى عورته بوجه و لم يكف التلون فى الستر الواجب أبدا.

و يترتب على ذلك أن اللازم إنما هو ستر نفس العوره لا حجمها و لا مانع من النظر إليه لعدم صدق النظر إلى العوره حينئذ. نعم يحرم النظر إلى ما يتراءى تحت السائر الرقيق غير المانع عن وقوع النظر الى نفس العوره لما فيه من الخلل و ذلك لأن فى مثله يصدق النظر إلى العوره حقيقه فلا يمكن الاكتفاء به فى الستر الواجب بوجه.

(۲) ما أفاده «قده» بالإضافه إلى وجوب ستر العوره مما لا إشكال فيه لأن مقتضى الأدله المتقدمه و جعله من لوازم الايمان- كما فى بعضها- وجوب ستر العوره عن الناظر مطلقا بلا فرق فى ذلك بين المسلم و غيره على أن كشف العوره لدى الكافر ينافى احترام المسلم فعلى

ذلک لو فرضنا أن من فی الحمام

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۵۸

....

بأجمعهم یهود أو نصاری- مثلا- لم یجز الدخول فیه من غیر إزار.

و أما بالإضافه إلی حرمه النظر إلی عوره الکافر ففیه کلام و خلاف و قد ورد جوازه فی روایتین- و إن کان یحتمل اتحادهما- «إحداهما»: حسنه ابن أبی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار «۱» و «ثانیتهما»: مرسله الصدوق عن الصادق علیه السلام أنه قال: إنما أکره النظر إلی عوره المسلم فاما النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار «۲» و هما صریحتان فی الجواز- کما تری- و لعل الوجه فیه أن غیر المسلم نازل عن الإنسانیه و ساقط عن الاحترام فحالهم حال الحیوان لأنهم کالأنعام بل هم أضل.

و هذا أعنی القول بالجواز هو المحکی عن جماعه و هو ظاهر الوسائل و الحدائق بل الصدوق أیضا لأن إیراده الروایه فی کتابه یکشف عن عمله علی طبقها. و ما ذهبوا الیه لا یخلو عن قوه لصراحه الحسنه فی الجواز و اعتبارها بحسب السند هذا و قد یناقش فی الاستدلال بها من جهتین:

«إحداهما»: أنها ضعیفه السند بالإرسال لأن ابن أبی عمیر قد نقلها عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه علیه السلام و فی الحدائق وصفها بالإرسال و إن کان قد عمل علی طبقها. و هذه المناقشه ساقطه و ذلک لا لأن مراسیل ابن أبی عمیر کمسانیده لما مر غیر مره من أن المراسیل ساقطه عن الحجیه مطلقا کان مرسلها ابن أبی عمیر و نظرائه أم غیرهم. بل لأن قوله: عن

غير واحد معناه أن الروايه وصلت اليه عن جماعه من الرواه لعدم صحه هذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو اثنان و تلك الجماعه نطمئن بوثاقه بعضهم- على الأقل- لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين.

---

(١) المرويه فى ب ۶ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ۶ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٣۵٩

....

و «ثانيتهما»: أن الروايه مهجوره لإعراض الأصحاب عن العمل على طبقها كما يستكشف من إطلاق كلماتهم فى حرمه النظر إلى عوره الغير. و يرد على هذه المناقشه.

«أولا»: أن إعراضهم عن الروايه لم يثبت بوجه لأنه من المحتمل أن يستندوا فى الحكم بحرمه النظر مطلقا إلى ترجيح الأدله المعارضه و تقديمها على روايه الجواز كما ربما يظهر من كلام شيخنا الأنصارى «قده» فتركهم العمل على طبقها من جهه مخالفه الروايه لإطلاق الآيه و الروايات. و الاعراض عن الروايه إنما يسقطها عن الحجيه فيما إذا كشف عن ضعفها دون ما إذا كان مستندا إلى عله أخرى- كما فى المقام- على أن مثل الصدوق و غيره ممن ذهبوا إلى الجواز قد عملوا على طبقها فصغرى الاعراض غير ثابته.

و «ثانيا»: أن كبرى سقوط الروايه عن الحجيه باعراضهم لا يمكن الالتزام بها بوجه كما قدمناه فى محله و على ذلك لا إشكال فى الروايه سندا كما لا- كلام فى دلالتها على الجواز فهى مقيده للأدلّه المتقدمه الداله على حرمه النظر إلى عوره الغير- على تقدير كونها مطلقه- هذا.

على أنا لو أغمضنا عن روايه الجواز أيضا لا يمكننا الحكم بحرمه النظر إلى عوره الكافر و ذلك لقصور المقتضى فى نفسه حيث لا إطلاق فيما دل على حرمه

النظر إلى عوره الغير حتى يشمل الكفار لأن الأخبار الوارده فى ذلك مقيده بالمؤمن أو المسلم أو الأخ و أما الآيه المباركه: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم «۱» فهى أيضا لا دلاله لها على المدعى و ذلك:

أما «أولا»: فلان الظاهر من الآيه المباركه أنها ناظره إلى الجامعه الإسلاميه و تكفلت ببيان وظيفه بعضهم بالإضافه إلى بعض آخر فلا إطلاق لها

---

(۱) المتقدمه فى ص ۳۵۱.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۶۰

(مسأله ۳) المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميز (۱).

حتى تشمل غير المسلمين.

و أما «ثانيا»: فلأنها على تقدير إطلاقها و شمولها لغير المسلمين لا بد من تقييدها بروايه حريز و ما تقدم عن حنان بن سدير و غيرهما من الأخبار المشتمله على الأخ المؤمن أو المسلم. و السر فى ذلك أن تقييد موضوع الحكم بوصف أو بغيره من القيود يدل على أن الحكم فى القضيه لم يترتب على الطبيعه بإطلاقها و أنما سرت و إنما ترتب على الحصه المتصفه بذلك الوصف أو القيد لأنه لو لا ذلك لكان تقييد الموضوع بأحدهما لغوا ظاهرا.

و قد تقدم فى مبحث المفاهيم أن ذلك متوسط بين القول بمفهوم الوصف و إنكاره حيث لا نلتزم بالمفهوم فى الأوصاف بأن ننفى الحكم عن غير المتصف و لو بسبب آخر. و لا ننكر مدخليته فى ثبوت الحكم رأسا. بل ندعى أن للقيد دخاله فى ترتب الحكم على موضوعه إلا أنه لا يدل على عدم مدخليه غيره من القيود فيه. مثلا- تقييد الرجل بالعلم فى قولنا: أكرم الرجل العالم يدل على أن له دخلا فى الحكم بوجوب إكرام الرجل و لا يدل على أن العداله- مثلا-

ليست كذلك لأنه يحتمل أن تكون العداله أيضا كالعلم عله للحكم. و على الجمله تقييد حرمه النظر فى الأدله المتقدمه بالمؤمن أو المسلم أو الأخ يدلنا على أن الحرمه لم يترتب على النظر إلى عوره طبيعى البشر و إنما هى خاصه بحصه معينه و هذا يكفينا فى الحكم بجواز النظر إلى عوره الكافر لأنه مقتضى الصناعه العلميه و إن كان الاحتياط فى تركه.

(۱) لما تقدم من أن الظاهر المنصرف إليه من الأدله المتقدمه لزوم ستر العوره عمن له إدراك و شعور فغير المدرک الشاعر كالصبى غير المميز و البهائم خارج عن منصرف الأدله رأسا هذا مضافا إلى السيره الجاريه على عدم التستر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۶۱

و الزوج و الزوجه (۱) و المملوكه بالنسبه إلى المالک، و المحلله بالنسبه إلى المحلل له (۲) فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عوره الآخر، و هكذا فى المملوكه و مالكها، و المحلله و المحلل له، و لا يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس (۳).

(مسأله ۴) لا يجوز للمالک النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوجه (۴)

عن مثله لأنهم يدخلون الحمامات مصاحبين لأطفالهم من غير أن يتستروا عن غير المميزين كما لا يجتنبون عن النظر إلى عوراتهم و هى سيره متصله بزمان المعصومين عليهم السلام و لم يردع عنها فى أى دليل.

(۱) لأن الآيه المباركه الآمره بالتحفظ على الفرج قد استثنت الأزواج و ما ملكت أيمانهم، على أن جواز النظر فى الزوج و الزوجه من اللوازم العاديه للوطء الجائز لهما، و كذلک الحال فى المالک و مملوكته.

(۲) لجواز الوطء و عدم وجوب التحفظ على الفرج فى حقهما و قد مر أن جواز

النظر من اللوازم العاديه للوطء و اللمس الجائزين لهما.

(۳) لإطلاق ما دل على وجوب التحفظ على الفرج و حرمه النظر إلى عوره الغير.

(۴) المسأله منصوصه و قد عقد لها بابا فى الوسائل و من جمله ما ورد فى المسأله خبر الحسين بن علوان المتقدم نقله عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها «۱».

«تنبيهان»: «أحدهما»: أن مقتضى الأخبار الوارده فى المنع عن وطء الأمه المزوجه و النظر إلى عورتها عدم الفرق فى ذلك بين كونها مدخولا بها و عدمه لإطلاقها. و أما الأمه المحلله فهى بما أنها محلله لا دليل على حرمه النظر إلى عورتها

---

(۱) المرويه فى ب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۶۲

....

اللهم إلا أن تكون حبلى أو موطوءه و لم تستبرأ و ذلك لما ورد فى جمله من الروايات من عدم جواز وطء الأمه الحامل- من زوجها أو من المحلل له- أو التى لم تنقض عدتها أو التى وطئت و لم تستبرأ «۱» فلا مانع من اندراج المحلله فيمن يحرم على المالك النظر إلى عورتها إذا كانت حبلى من المحلل له أو موطوءه- له قبل ان تستبرأ لأن الأمه إذا حرم وطيها لا بد من الرجوع فيها إلى إطلاق الأدله المتقدمه الداله على حرمه النظر إلى عوره الغير و وجوب سترها عن النظر و ذلك لاختصاص الاستثناء فى الآيه المباركه بغير من يحرم وطيها من الإماء فمع حرمته تندرج الأمه فى الجمله المستثنى منها لا محاله و مع عدم كونها كذلك يجوز للمالك النظر إلى عورتها بمقتضى الاستثناء الوارد فى

الآیه المبارکه و لا یمکن قیاسها علی المزوجه فما أفاده الماتن «قده» من أن المالک لا یجوز له النظر إلی عوره مملوکته المحلله لا یمکن المساعده علی إطلاقه.

و «ثانیهما»: أن من یحرم النظر إلی عورتها من الإماء غیر منحصره بمن ذکرها الماتن «قده» بل هی کثیره جمعها المحدث الکاشانی «قده» فیما عقد له من الباب و سماه بباب ما یحرم من الإماء و تحل «۲» و تعرض لها صاحب الوسائل «قده» أیضا فلیراجع «۳» «فمنها»: ما إذا ملک أخت أمته و «منها»: ما إذا ملک أم أمه من الرضاعه أو أختها أو عمتها أو خالتها لأنهن أمه أو عمته أو خالته من الرضاعه و «منها»: ما إذا ملک بنت أمته و «منها»: غیر ذلک من الموارد و مع حرمه الوطء یحرم النظر إلی عورتها کما مر فالأولی حینئذ أن یقال: یحرم

---

(۱) راجع ب ۲ و ۷ و ۸ و ۴۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء من الوسائل.

(۲) راجع المجلد الثالث من الوافی ص ۴۵ م ۱۲.

(۳) راجع ب ۱۸ من أبواب نکاح العبید و الإماء من الوسائل.

أو محلله أو فی العده (۱) و کذا إذا کانت مشترکه بین مالکین لا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها و بالعکس (۲).

(مسأله ۵) لا یجب ستر الفخذین (۳) و لا الألیتین و لا الشعر النابت أطراف العوره. نعم یستحب (۴) ستر ما بین السره، إلی الرکبه بل إلی نصف الساق.

(مسأله ۶) لا فرق بین أفراد الساتر (۵) فیجوز بکل ما یستر و لو بیده أو ید زوجته أو مملوکته.

النظر إلی عوره الأمه المحرمه وطئها ثم یمثل بما ذکره

الماتن «قده» لا كما صنعه هو «ره» لأن ظاهره الحصر مع أن المحرمات كثيره كما مر.

(۱) للنص كما مر.

(۲) لعـدم جواز وطيها للمالكين المشتركين و قد تقدم أن مع حرمه الوطء فى الإماء لا بد من الرجوع إلى إطلاق الأدله المتقدمه و هى تقتضى حرمه النظر إلى عورتها و وجوب حفظ الفرج عنها.

(۳) لانحصـار العوره بالقبـل و الـدبر أو به و بالقضـيب و البيضتين فالفخـذان خارجان عن حـدها و كـذا الحال فى الأليتين و فى الشعر النابت أطراف العوره.

(۴) لعله لروايه النبال المتقـدمه «۱» بنـاء على أن المتعـارف من الاتزار هو ما يستر به ما بين السـره إلى نصف الساق أو لما نسـب إلى الحلبى من أن العوره من السره إلى نصف الساق هذا و لا يخفى أن الاستحباب لا يمكن إثباته بشى ء منهما

(۵) لأن الغرض فى الستر الواجب فى نفسه- لا الستر الصـلاتى- إنما هو التحفظ عن النظر إلى البشـره فيكفى فى سـقوط الأمر به الاتزار بكل ما يحصل هذا الغرض كما إذا سترها بيده أو بيد زوجته أو مملوكته أو الوحل أو الدخول

---

(۱) فى ص ۳۵۶.

(مسأله ۷) لاـ يجب الستر (۱) فى الظلمه المـانعه عن الرؤيه أو مـع عـدم حضور شـخص، أو كون الحاضـر أعمى، أو العلم بعـدم نظره.

(مسأله ۸) لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه (۲) بل و لا فى المرآه أو الماء الصافى (۳).

فى الحفيره أو المـاء أو غير ذلـك ممـا يمنع عن وقوع النظر إلى البشـره. و هـذا بخلاـف الستر الواجب فى الصـلاه لأـنه يعتبر أن يكون ثوبا و لا يجزى غيره إلا مع الاضطرار

(۱) لعدم

وقوع النظر على العين مع الظلمه فالغرض من الأمر بالتستر حاصل من غير حاجه إلى الستر. و هذا بخلاف الستر الصلاتى لأنه واجب و إن صلى فى الظلمه أو عند الأعمى أو فى مكان خال عن الغير.

(٢) لأن الشيشه مانعه عن لمس البشره و ليست مانعه عن رؤيتها لنفوذ النور فى الزجاج و بنفوذه يقع النظر على عين العوره و يصح أن يقال إنه نظر إلى العوره حقيقه كالنظر بالمنظره أ فيشك معها فى صدق النظر إلى العوره حقيقه؟

فالأدله القائمه على حرمه النظر إلى العوره غير قاصره الشمول للنظر من وراء الشيشه.

(٣) حرمه النظر فى المرآه أو الماء الصافى يتوقف على أحد أمرين:

«أحدهما»: أن تكون الرؤيه بخروج الشعاع- لا بالانطباع- و يكون النور الخارج من العين المتصل بالمرآه أو الماء منكسرا منهما إلى المرئى و ذى الصوره بأن يقال إن النور و الشعاع فى الأجسام الشفافه و الصيقليه التى منها الماء و المرآه بعد ما خرج مستقيما عن العين يقع على تلك الأجسام الشفافه ثم ينكسر فيرد منها أيضا مستقيما إلى المرئى و ذى الصوره و على ذلك يقع النظر على نفس العوره حقيقه.

و «ثانيهما»: العلم بعدم الفرق بين النظر إلى ذى الصوره و صورته لأنها هو هو بعينه فالنظر إلى المرأه و صورتها سيان بالارتكاز و على ذلك لو لم نقل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٣۶۵

(مسأله ٩) لا يجوز الوقوف (١) فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير، بل يجب عليه التعدى عنه و غض النظر، و أما مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس (٢) و لكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر.

(مسأله ١٠) لو

شک فی وجود الناظر أو کونه محترما فالأحوط التستر (۳)

بخروج الشعاع و الانکسار و قلنا إن المشاهد فی الماء أو المرآه صوره العوره- مثلا- قد انطبعت فیهما لا أن المشاهد هی العوره نفسها أیضا یمکننا الحکم بحرمه النظر إلی العوره فیهما لعدم الفرق بین رؤیه الشی ء و رؤیه صورته بالارتکاز و أما إذا أنکرنا الانکسار و الشعاع و نفینا العلم بمساواه النظر إلی الصوره و صاحبها- و إن کان بعیدا فی نفسه- فلا مناص من الالتزام بجواز النظر إلی العوره فی المرآه أو الماء و بذلک یتضح أن النظر إلیها من وراء الشیشه و النظر إلیها فی الماء أو المرآه من وادیین و لیست الحرمه فی کلیهما مبتنیه علی الأمرین المتقدمین.

(۱) لعله أراد بذلک حرمه الوقوف فی مفروض المسأله عقلا لتوقف الامتثال علی ترک الوقوف فی ذلک المکان و معه یستقل العقل بحرمه الوقوف حتی یتمکن المکلف من الامتثال. و أما لو أراد حرمه الوقوف شرعا بدعوی أنه مقدمه للحرام و هی محرمه إذا قصد بها التوصل إلی الحرام أو کانت عله تامه له- کما ادعوه- فیندفع بما قدمناه فی محله من أن مقدمه الحرام لیست محرمه مطلقا قصد بها التوصل الی الحرام أم لم یقصد کانت عله تامه له أم لم تکن.

(۲) لعدم الاعتبار بالظن و حکمه حکم الشک و هو مورد لأصاله البراءه

(۳) ذهب المحقق الهمدانی «قده» الی أن وجوب التحفظ علی المکلف موقوف علی علمه بوجود ناظر بالفعل أو بتجدده حال انکشاف عورته فمع الشک فی وجوده أو الظن به یجوز کشف العوره لأصاله البراءه عن حرمته. إلا أن

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۶۶

(مسأله ۱۱) لو رأی

عوره مكشوفه و شك فى أنها عوره حيوان أو إنسان، فالظاهر عـدم وجوب الغض عليه (١) و إن علم أنهـا من إنسان و شك فى أنهـا من صبى غير مميز أو من بـالغ أو مميز، فالأـحوط ترك النظر (٢) و إن شـك فى أنهـا من زوجته أو مملوكته أو أجنبيه فلا يجوز النظر (٣) و يجب الغض عنهـا، لأـن جواز النظر معلق على عنوان خـاص و هو الزوجيه أو المملوكيه فلا بـد من إثباته. و لو رأى عضوا من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من أعضائه

دقيق النظر يقتضـى خلافه و عـدم جريـان البراءه فى المقـام و ذلـك لأـن الأـمر فى قوله تعالى .. وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ .. إنما تعلق بالمحـافظه و قـد أخـذ فى مفهوم المحـافظه احتمـال مـا ينـافى صـدقها بحيث لو لم يعتن بالاحتمال صـدق ترك المحافظه لـدى العرف- مثلاـ- لو احتمـل تلف الامـانه على تقـدير وضـعها فى مكـان كـذا و مع ذلـك وضـعها فيه كـان ذلـك مصـداقا لـترك المحافظه على الامانه فليس له حينئذ التشبث باستصـحاب عدم مجى ء السارق أو عدم تلف المال بنفسه فالمحافظه لا تصدق إلا بسد أبواب الاحتمال فإذا لم يستر عورته فى موارد الشك فى وجود الناظر صدق عدم التحفظ على عورته.

و على الجمله مقتضـى المحـافظه التستر فى كـل مورد احتمـل فيه النـاظر المحترم فمع الشـك لاـ منـاص من الاحتياط بل يمكن الجزم بوجوب التستر كما عرفت.

(١) للشك فى موضوع الحكم و هو العوره و معه تجرى البراءه عن حرمه النظر الى المشكوك فيه.

(٢) و الأقوى جوازه لاستصحاب عدم بلوغ الصبى حد التمييز.

(٣) للشك فى زوجيه ذى العوره أو مملوكيته و الأصل عدمهما و السر فى

ذلک أن الرخصه و الجواز قد تعلقا على عنوان الزوجیه أو المملوکیه أو غیرهما من العناوین الوجودیه و معه لا مناص من إحرازها فی الخروج عن الإلزام و التکلیف

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۶۷

جاز النظر (۱) و إن کان الأحوط الترک.

(مسأله ۱۲) لا یجوز للرجل و الأنثى النظر إلى دبر الخنثى (۲) و أما قبلها (۳) فیمکن أن یقال بتجویزه لکل منهما، للشک فی کونه عوره، لکن الأحوط الترک، بل الأقوى وجوبه، لأنه عوره على کل حال.

---

(۱) للشک فی الموضوع و أصاله البراءه عن حرمه النظر إلى المشکوک فیه هی المحکمه وقتئذ.

(۲) لأنه عوره على کل حال.

(۳) إن قلنا إن الخنثى طبیعه ثالثه اجتمعت فیها الأنوثه و الذکوره فهی امرأه و رجل و لها آلتهما و ان الإنسان قد یکون ذا آله واحده: أنوثیه أو ذکوریه. و قد یکون ذا آلتین. فلا شبهه فی حرمه النظر إلى إحلیلها و بضعها لأنهما عورتان حقیقه.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی؛ الطهاره۳، ص: ۳۶۷

و أما لو قلنا إنها مردده بین الرجال و النساء و لیست طبیعه ثالثه کما هو المستفاد من الآیات المبارکه یَهَبُ لِمَنْ یَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشٰاءُ الذُّکُورَ «۱» أَوْ یُزَوِّجُهُمْ ذُکْرٰاناً وَ إِنٰاثاً وَ یَجْعَلُ مَنْ یَشٰاءُ عَقِیماً «۲» مَنْ عَمِلَ صٰالِحاً مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثىٰ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ .. «۳» أَنِّی لٰا أُضِیعُ عَمَلَ عٰامِلٍ مِنْکُمْ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثىٰ «۴» إلى غیر ذلک من الآیات. و ما ورد فی استکشاف حالها و اختبارها لینظر أنها أنثى أو ذکر «۵»

فيقع الكلام فيها بالإضافه إلى محارمها تاره و بالنسبه إلى

---

(۱) الشورى ۴۲ ۴۹.

(۲) الشورى ۴۲ ۵۰.

(۳) غافر ۴۰ ۴۰.

(۴) آل عمران ۳ ۱۹۵.

(۵) راجع ب ۱ و ۳ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۶۸

(مسأله ۱۳) لو اضطر الى النظر إلى عوره الغير- كما فى مقام المعالجه-

---

الأجنبى اخرى:

أما نظر المحارم إلى أحد قبليها فلا إشكال فى حرمته للعلم الإجمالى بأن أحدهما عوره فيجب الغض عن كليهما عند ما تمت شرائط التنجيز كما إذا كان متمكنا من النظر إلى عورتيها و لو بالغلبه.

و أما الأجنبى فإن نظر إلى ما يماثل عورته كما إذا نظر الرجل إلى إحليلها أو المرأه إلى بضعها فلا إشكال أيضا فى حرمته للعلم بأنها إما عوره محرمه النظر و إما عضو من أعضاء بدن الأجنبى أو الأجنبيه- مثلا- إذا نظر الرجل الأجنبى إلى إحليلها علم بأنه إما عوره الرجل- كما إذا كانت ذكرا واقعا- و إما عضو من بدن المرأه الأجنبيه- كما إذا كانت أنثى واقعا- و كذلك الحال فيما إذا نظرت المرأه إلى بضعها لأنه إما عوره المرأه- على تقدير كونها أنثى- و إما عضو من بدن الرجل- كما إذا كانت ذكرا- فالناظر حينئذ عالم بحرمه النظر تفصيلا و إنما الإجمال فى سببها و لعله إلى ذلك نظر الماتن «قده» فى قوله:

لأنه عوره على كل حال.

و أما إذا نظر الأجنبى إلى ما يخالف عورته كما إذا نظرت المرأه إلى إحليلها أو الرجل إلى بضعها فلا يمكن الحكم بحرمته للشك فى كل من قبلى الخنثى أنه عوره أو عضو زائد من بدن المماثل للناظر فى الأنوثه و الذكوره فالمرأه يحتمل أن

يكون إحليل الخنثى آله رجوليه كما تحتمل أن يكون عضوا زائدا من بدن المرأه و كذلك الحال فى الرجل و حيث أن نظر المماثل إلى بدن المماثل أمر لا حرمه فيه فالعلم الإجمالى غير مؤثر فى التنجيز و لا بد من الرجوع الى أصاله البراءه عن حرمه النظر الى المشكوك فيه كما تقدم فى الشك فى العوره.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۶۹

فالأحوط أن يكون فى المرآه (۱) المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلك و إلا فلا بأس.

(مسأله ۱۴) يحرم فى حال التخلى استقبال القبله و استدبارها (۲).

---

(۱) إن قلنا بجواز النظر إلى العوره أو الأجنبيه فى الماء أو المرآه أو غيرهما من الأجسام الشفافه فلا شبهه فى تعين ذلك فى المقام لدور ان الأمر بين المحرم و المباح و لا كلام فى تعين الثانى حينئذ. و أما إذا قلنا بحرمته- كما قويناه فى المسأله الثامنه- و لو للعلم الخارجى بعدم الفرق بين النظر إلى العوره أو الأجنبيه نفسهما و بين النظر إلى صورتيهما لتساويهما فى الملاك و المفسده فأيضا متعين النظر فى المرآه أو الماء و نحوهما و ذلك للقطع بآكديه الحرمه و أقوائيتها فى النظر إلى نفس العوره أو الأجنبيه و لا أقل من احتمال الأهميه و الأقوويه عنه و هذا بخلاف النظر إلى الصوره إذ لا يحتمل أن تكون الحرمه فيه آكد من النظر إلى نفس العوره أو الأجنبيه فيكون المقام حينئذ من دوران الأمر بين ما يحتمل أهميته و ما لا تحتمل أهميته و لا إشكال فى أن محتمل الأهميه هو المتعين حينئذ هذا مضافا إلى روايتى موسى بن محمد و المفيد فى الإرشاد الواردتين فى كيفيه اختبار الخنثى

و أنها تبول من فرج الـذكر أو الأنثى حيث دلتا على تعين الكشف فى المرآه و أن العـدول- أو العـدلين- يأخـذ كل واحد منهم مرآه و تقوم الخنثى خلفهم عريانه فينظرون فى المرائى فيرون شـبحا «۱» لا- أنهم ينظرون إلى نفس العوره. و الروايتان و إن كانتا واضحه الدلاله على المراد إلا أنهما ضعيفتان بحسب السند و من ثمه نجعلهما مؤيدتين للمدعى.

(۲) حرمه اسـتقبال القبله و اسـتدبارها حال التخلى من المسائل المتسالم عليها عند الأصـحاب حيث لم ينقل فيها الخلاف إلا عن جماعه من متأخرى المتأخرين

---

(۱) المرويتان فى ب ۳ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۷۰

....

منهم صاحب المـدارك «قـده» حيث ذهب إلى كراهتهما فان اعتمدنا على التسالم القطعى و إجماعهم بأن كان اتفاق المتقدمين و المتـأخرين مـدركا لإثبـات حكم شـرعى- كمـا هو غير بعيـد- فلا- كلام و إلا فما قواه فى المـدارك من القول بالكراهه وفاقا لجمله من متأخر المتأخرين هو الصحيح.

و ذلك لأن الأخبار المسـتدل بها على حرمه اسـتقبال القبله و استدبارها فى المقام ساقطه عن الاعتبار و هى بين ضعيفه و مرفوعه و مرسله «۱» و لا يمكننا الاعتماد على شـى ء منها فى الاسـتدلال. نعم لا وجه للمناقشه فى دلالتها على الحرمه لأن اشتمال بعضها على بعض المكروهـات كاسـتقبال الريـح و اسـتدبارها غير صالـح للقرينيـه على التصـرف فى ظهـور النهى عـن اسـتقبال القبله و اسـتدبارها فى الحرمه، و اقتران حكم غير إلزامى لحكم إلزامى لا يكون قرينه على اراده غير الإلزام منه بـدعوى وحـده السـياق و ذلك لأن الظهور حجه و لا يمكن أن يرفع اليد عنه إلا بقرينه أقوى على

خلافه و هی غیر موجوده فی المقام فما عن بعضهم من المناقشه فی دلاله الأخبار من جهه اشتمالها علی ما هو مسلم الکراهه مما لاـ یمکن المساعده علیه. نعم للمناقشه فی إسنادها مجال واسع کما مر فلو کنا نحن و هذه الروایات لم یمکننا الحکم بحرمه استقبال القبله و استدبارها حال التخلی.

بل یمکن الاستدلال علی کراهتهما أو استحباب ترکهما بروایه محمد بن إسماعیل بن بزیغ قال: دخلت علی أبی الحسن الرضا علیه السلام و فی منزله کنیف مستقبل القبله و سمعته یقول: من بال حذاء القبله ثم ذکر فانحرف عنها إجلالا للقبله و تعظیما لها لم یقم من مقعده ذلک حتی یغفر له «۲» و ذلک لأن لسانها لسان الاستحباب أو کراهه الفعل فان ترک الاستقبال لو کان واجبا لأمره

---

(۱) راجع ب ۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) راجع ب ۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

بمقادیم بدنه (۱) و إن أمال عورته إلی غیرهما، و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط، و إن لم یکن مقادیم بدنه إلیهما، و لا فرق فی الحرمه

بالانحراف أو نهاه عن الاستمرار علی استقبال القبله. نعم لا مجال للاستدلال بوجود الکنیف فی منزله مستقبل القبله علی جواز استقبالها حال التخلی و ذلک لأن استقبال القبله حالئذ لو لم یکن محرما فلا أقل من کراهته و الامام علیه السلام لا یرتکب المکروه فلا مناص من حمل ذلک علی صوره کون المنزل للغیر أو علی شرائه و هو بهذه الحاله أو علی عدم وسع البناء لجعل الکنیف علی کیفیه أخری أو غیر ذلک من الوجوه.

(۱) هل المحرم- بناء علی حرمه

استقبال القبله حال التخلی- هو استقبال القبله أو استدبارها بمقادیم البدن و إن أمال المتخلی عورته عن القبله إلی الشرق أو الغرب و بال إلی غیر القبله أو أن المحرم هو البول إلی القبله سواء کان بمقادیم البدن مستقبلا لها أم لم یکن؟ الأول هو المشهور و الیه ذهب الماتن «قده».

و الصحیح أن یقال إن المدرک فی الحکم بحرمه استقبال القبله و استدبارها إن کان هو الروایات و لو بناء علی انجبار ضعفها بعملهم کان المتعین هو الحکم بحرمه کل من الاستقبال بمقادیم البدن و الفرج لاشتمال جمله منها علی النهی عن استقبال القبله بالبول أو الغائط و مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی حرمته بین الاستقبال بمقادیم البدن و عدمه و بعضها اشتمل علی نهی المتخلی عن استقبال القبله و استدبارها حیث قال: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها و یشمل بإطلاقه صوره الاستقبال بالبول و الفرج و عدمه و حیث لا تنافی بین الجهتین فنأخذ بکلتیهما و نلتزم بحرمه کل من الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج و إن کان قد یجتمعان بل هذا هو المتعارف کما یأتی کما إذا استقبل القبله بمقادیم بدنه و عورته.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۷۲

بین الأبنیه و الصحاری (۱) و القول بعدم الحرمه فی الأول ضعیف و القبله المنسوخه

و أما إذا کان المدرک هو التسالم و الإجماع فلا مناص من القول بحرمه المجمع دون خصوص الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج و ذلک لأنه المتیقن مما قام الإجماع علی حرمته دون کل واحد منهما لوجود المخالف کما مر فالمحرم- علی ذلک- هو استقبال المتخلی بمقادیم بدنه و فرجه کما هو المتعارف حال التخلی لا

ما إذا استقبلها ببدنه دون فرجه أو العكس.

ثم إن الجمع بين الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج إنما يأتى فى البول و لا يتصور فى الغائط أبدا لأن استقبال المتخلى ببدنه لا يجتمع مع الاستقبال بمخرج الغائط لضروره أن المتخلى إذا استقبل القبله ببدنه كان مخرج الغائط إلى السفل لا إلى القبله. نعم يمكن استقبالها بمخرج الغائط فيما إذا كان المتخلى مستلقيا و كان رأسه إلى الشمال و رجلاه إلى الجنوب و بالعكس فإن فى مثله قد يكون مخرج الغائط مستقبلا للقبله و قد يكون مستدبرا لها- إلا أن ذلك من الفروض النادره و الأدله لا تشمل سوى التخلى المعتاد و هو التخلى المتعارف حال القعود المستلزم كون الغائط إلى السفل.

(۱) لإطلاق الروايات من غير تقييدها بالأبنيه. و أما روايه محمد بن إسماعيل المتقدمه «۱» فقد عرفت أنها قضيه فى واقعه من غير أن تدل على جواز التخلى مستقبلا للقبله فى الأبنيه و أنها محموله على ما إذا كان المنزل موقتا أو انتقاله اليه عليه السلام و هو بتلك الحاله أو غير ذلك من المحامل و أما ما يحكى عن ابن الجنيد و المفيد و سلار قدس اللّه أسرارهم من عدم الحرمه فى الأبنيه فلعله من جهه أن استقبال القبله عند ما لا حائل بينها و بين المتخلى مناف لاجلالها و تعظيمها و هذا بخلاف ما إذا كان حائل بينهما إلا أنه يندفع بإطلاق الروايات

---

(۱) فى ص ۳۷۰

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۷۳

(كبيت المقدس) لا يلحقها الحكم (۱) و الأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء (۲) و إن كان الترک أحوط.

كما أشرنا إليه هذا كله إذا كان المدرک هو الأخبار.

و

أمـا إذا اسـتندنا إلى الإجمـاع و التسـالم فلا مناص من الاقتصار على غير الأبنيه لوجود المخالف فى الأبنيه و مع الشك فى حرمه استقبال القبله و استدبارها فى الأبنيه يرجع إلى البراءه و إن كان تركهما حتى فى الأبنيه هو الأحوط.

(۱) لاختصاص الإجماع و الاخبار بالقبله الفعليه للمسـلمين و ذلك لأن الحكم بالحرمه على تقدير الصدور إنما يصدر من أئمتنا عليهم أفضل الصـلاه فلا تشـمل قبله اليهود و غيرهم للانصـراف و كونها هى القبله للمسلمين سابقا غير كاف فى الشمول لظهور القبله فيما هو القبله الفعليه للمسلمين لا ما كان كذلك سابقا.

(۲) لاختصاص الأدله بالبول و الغائط و لم يرد نهى عن استقبال القبله أو استدبارها حال الاستبراء و الاستنجاء.

نعم قد يقال بعموم الحكم لهما لروايه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:

الرجـل يريـد أن يسـتنجى كيف يقعـد؟ قال: كما يقعـد للغائط «۱» فكمـا أن القعود للغائـط مسـتقبل القبله أو مسـتدبرا لهـا حرام فكذلك القعود للاستنجاء بمقتضى الخبر.

و يرد عليه أن الروايه إنمـا وردت لبيـان الكيفيه اللازمه فى القعود و أن كيفيته للاسـتنجاء ككيفيته للتخلى فلاـ يعتبر- فى القعود له- أن يرخى نفسه و لاـ أن يوسع فخـذيه بـأكثر من تفريجهمـا للتخلى و إن التزم العـامه باسـتحباب الاسترخـاء حينئـذ بـل ذهب بعضهم إلى وجوبه [۲] فلا دلاله للروايه على حرمه

---

[۲] ذكر فى شرح الزرقانى على مختصر أبى الضياء المالكى ج ۱ ص ۷۶ و يندب لقاضى الحاجه حال الاستنجاء تفريج فخذيه و استرخاؤه لئلا ينقبض المحل-

---

(۱) المرويه فى ب ۳۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۷۴

....

استقبال القبله أو استدبارها فى الاستنجاء.

و قوله عليه

السلام فى ذيلها: و إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه و ليس عليه أن يغسل باطنه. أيضا يدل على ذلك و لا أقل من أنه مشعر له لأنه ناظر إلى دفع ما ربما يتوهمه الغافل من اعتبار إدخال الأنمله لتنظيف الباطن أو الاسترخاء أو التفريج الزائد أو غيرها من الأمور.

و أما الاستبراء فهو أيضا كسابقه و لا دليل فيه على حرمه استقبال القبله و استدبارها و قد يقال فيه بالحرمه نظرا إلى أنه قد يخرج بسببه قطره بول أو قطرتان أو أكثر فإذا استبرأ المكلف مستقبلا للقبله أو مستدبرا لها- و هو عالم بخروج البول منه- فقد ارتكب الحرام الخروج البول منه نحو القبله أو دبرها.

و يندفع بان الحكم فى لسان الدليل قد يتعلق بخروج البول من مخرجه و لا شبهه حينئذ فى أن خروج القطره يكفى فى ترتب الحكم عليه و هذا كما فى الوضوء لأن المكلف إذا توضأ ثم استبرأ فخرج منه البول و لو قطره بطل وضوءه لترتب الحكم على خروج البول منه. و قد يتعلق بالبول و أن البول إلى القبله محرم- كما فى المقام- و لا تأمل فى عدم ترتب الحكم حينئذ على مجرد خروج قطره أو قطرتين لأنه لا يصدق بذلك أنه قد بال و مع عدم صدقه لا مانع من

على ما فيه من الأذى فيؤدى ذلك إلى بقاء النجاسه. و فى الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۴۸ يندب الاسترخاء قليلا عند الاستنجاء. و الشافعيه قالوا بوجوب الاسترخاء و الحنفيه قالوا انهما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائما محافظه على الصوم و فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۱ ينبغى ان يرخى نفسه إرخاء تكميلا

للتطهير و فى البحر الرائق لابن نجيم ج ۱ ص ۲۴ الاولى ان يقعد مسترخيا كل الاسترخاء إلا ان يكون صائما.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۷۵

و لو اضطر إلى أحد الأمرين تخير، و إن كان الأحوط الاستدبار (۱)

استقبال القبله أو استدبارها. هذا كله بناء على أن المدرك فى المسأله هو الروايات و اما إذا استندنا إلى التسالم و الإجماع فالأمر أوضح لأن المتيقن منه إنما هو حرمه استقبال القبله أو استدبارها لدى البول أو الغائط دون الاستبراء كما لعله ظاهر.

(۱) لأن استدبار القبله أقرب إلى إجلالها و تعظيمها هذا و الصحيح أن المسأله يختلف باختلاف المدركين و ذلك:

لأن المدرك فى الحكم بحرمه استقبال القبله و استدبارها إن كان هو الأخبار فمقتضى إطلاقها عدم الفرق فى حرمتهما بين الاضطرار و غيره و معه تندرج المسأله فى كبرى التزاحم لعدم قدرته على امتثال التكليفين مع الاضطرار إلى ترك أحدهما فيرجع إلى مرجحات المتزاحمين و حيث أن الحرمه فى استقبال القبله محتمله الأهميه دون الحرمه فى استدبارها فلا مناص من تقديمها و بذلك يتعين عليه الاستدبار و يكون الاحتياط به وجوبيا حينئذ.

و أما إذا كان المدرك هو التسالم و الإجماع- كما قربناه- اندرجت المسأله فى دوران الأمر بين التعيين و التخيير بحسب الجعل و ذلك لأن الإجماع و التسالم إنما يوجبان حرمه استقبال القبله و استدبارها فى الجمله و لا يسببان حرمتهما على نحو الإطلاق حتى فى موارد عدم التمكن من كليهما و بما أن المكلف قد عجز عن أحدهما فلا يحتمل حرمتهما فى حقه معا فالحرمه فى حال الاضطرار إما أنها مجعوله فى خصوص استقبال القبله- لاحتمال كونها أهم- أو انها جعلت لاستقبالها و

استدبارها مخيرا. و قد أسلفنا فى محله أن مقتضى الأصل- النافى للتعين- هو التخيير و معه يكون الاحتياط بالاستدبار احتياطا ندبيا لا محاله.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره‌۳، ص: ۳۷۶

و لو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر (۱) و لو اشتبهت القبله (۲).

---

(۱) كما إذا كان فى غير القبله و دبرها ناظر محترم لا يمكن التستر عنه فإن أمره يدور بين ترك استقبال القبله و استدبارها و البول من دون تستر و بين البول مستقبلا لها أو مستدبرا و لا- إشكال فى وجوب التستر حينئذ بلا- فرق فى ذلك بين كون المدرك هو الأخبار و كونه التسالم و الإجماع فإنه وقتئذ بحث علمى لا نتيجه عمليه له.

فان المدرك لو كان هو الاخبار وقعت المزاحمه بين حرمتهما و حرمه كشف العوره و حيث أن الثانيه أهم- بالارتكاز- فتقدم على حرمتهما و يجوز للمكلف- أن يبول مستقبل القبله أو مستدبرا لها.

و إذا كان المدرك هو التسالم و الإجماع لم يبق دليل على حرمه استقبال القبله و استدبارها عند التزاحم و ذلك لأن التسالم لا يقتضى حرمتهما إلا فى الجمله و فى غير مورد التزاحم و أما معه فلا مقتضى لحرمتهما كما هو ظاهر.

(۲) قد يتمكن المكلف عند اشتباه القبله من الاحتياط كما إذا دار أمر القبله بين نقطتين متقابلتين لأنه يتمكن حينئذ من البول إلى غيرهما من النقاط و كذا إذا دارت بين الجهات الأربع أو الأقل أو الأكثر فى نقاط معينه بحيث لو تقاطع خطان من تلك النقاط- على وجه حصلت منهما زوايا أربع- علم بوجود القبله فى منتهى أحد الخطوط الأربعه لتمكنه حينئذ من البول إلى غيرها كما

إذا بال بين خطين منها.

و قد لا يتمكن من الاحتياط كما إذا دار أمر القبله بين جهات متعدده بحيث احتملنا القبله فی كل نقطه من نقاطها فان تمكن من الانتظار إلى أن ينكشف له القبله- لوصوله إلى منزله أو لدخول الليل و ظهور الأنجم أو لطلوع الشمس أو

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره٣، ص: ٣٧٧

لا- يبعد العمل بالظن (١) و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين، و لو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط فيتخير بين الجهات

غير ذلك مما يستكشف به القبله- تعين و بقيت حرمه التخلی إلى القبله أو استدبارها بحالها.

و إن لم يتمكن من الانتظار اندرجت المسأله فی كبرى الاضطرار إلى أحد أطراف الشبهه- لا بعينه- و قد بينا فی محله أن العلم الإجمالی لا يسقط عن التنجيز بالاضطرار لأنه لم يتعلق بمخالفه الحكم الواقعی إذ لا اضطرار للمكلف إلى البول مستقبل القبله أو مستدبرا لها و إنما تعلق بارتكاب أحد أطراف الشبهه و لا يسقط بذلك سوى وجوب الموافقه القطعيه مع بقاء المخالفه القطعيه بحرمتها و قد ذكرنا فی المباحث الأصوليه أن الموافقه القطعيه مع التمكن منها فی أطراف العلم واجبه و المخالفه القطعيه محرمه و مع العجز عنها تسقط عن الوجوب و تبقى المخالفه القطعيه على حرمتها خلافا لصاحب الكفايه «قده» حيث ذهب إلى سقوط العلم الإجمالی عن التنجيز بطرو الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه.

(١) إذا ظن بالقبله فی جهه فهل يحرم التخلی إلى تلك الجهه أو أن الظن كالشك و لا- يمكن الاعتماد عليه فلا محاله يتخير بينها و بين سائر الجهات؟

الصحيح أن الظن حجه فی باب القبله مطلقا و ذلك لإطلاق صحيحه زراره

قال: قال أبو جعفر: يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله «١» لدلالتها على كفايه الأخذ- فى باب القبله بما هو أحرى و أرجح فى نظر المكلف، و لا اشعار فيها باختصاص ذلك بباب الصلاه بل مقتضى إطلاقها حجيه الظن فى تعيين القبله بالإضافه إلى الأحكام المترتبه عليها وجوبيه كانت- كما فى الصلاه و الدفن و نحوهما- أم تحريميه- كما فى التخلى- أم شرطا- كما فى الذبح. و هذا

---

(١) المرويه فى ب ۶ من أبواب القبله من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٣٧٨

(مسأله ١۵) الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا (١) و لا يجب منع الصبى و المجنون (٢) إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلى، و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع (٣) من باب النهى عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهه جهله بالحكم، و لا يجب ردعه إن كان من جهه الجهل بالموضوع.

من الموارد التى أثبتنا حجيه الظن فيها بالخصوص.

(١) قد يستفاد من الدليل المتكفل لبيان حرمه الشى ء أو من الخارج أن ذلك الشى ء مبغوض مطلقا و أن المولى لا يرضى بصدوره و لو من غير المكلفين كما فى الخمر و اللواط و الزنا و قتل النفس و أمثالها مما علمنا أن الشارع لا يرضى بصدورها و لو من الصبى و فى مثل ذلک يحرم إيجاده و إصداره بالصبى بالاختيار لأنه إيجاد للمبغوض شرعا.

و قد لا يستفاد من نفس الدليل و لا من الخارج إلا حرمه الشى ء على المكلفين و لا مانع فى مثله من إصداره بغير المكلفين لعدم كونه مبغوضا من مثله و الأمر فى المقام

كـذلك لأن غايه ما ثبت بالإجماع و الروايات إنما هى حرمه اسـتقبال القبله و اسـتدبارها من المكلفين لأن الخطاب مختص بهم كما فى بعضها: إذا دخلت المخرج .. «١» أو: لا تستقبل القبله و لا تستدبرها «٢» فلا يكون استقبالها و استدبارها مبغوضا من غير البالغين و معه لا مانع من إقعاد الطفل إليها للتخلى هذا و لو شككنا فى ذلك و لم نعلم أن المنهى عنه مبغوض مطلقا أو مبغوض من المكلفين أيضا لا مانع من إقعاد الطفل إليها لأصاله البراءه عن حرمته.

(٢) كما يظهر وجهه مما يأتى فى التعليقه الآتيه.

(٣) المتخلى مستقبل القبله أو مستدبرا لها قد يكون عالما بالحكم

---

(١) المرويتان فى ب ٢ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٢ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

....

و موضوعه و قد لا يكون و غير العالم قد يكون ناسيا و غافلا و قد يكون جاهلا بالحكم أو موضوعه.

أما العالم بالحكم و موضوعه فلا إشكال فى وجوب ردعه لوجوب النهى عن المنكر و حرمه العمل فى حقه.

و أمـا غير العـالم فقـد يكون جهله رافعا للحرمه الواقعيه عنه كما فى الناسـى و الغافل و لا يجب الردع فى مثله لأنما يصـدر منهما عمـل محلـل حقيقه و غير مبغـوض فى حقهمـا. و قـد يكون جهله مسوغـا للعمـل فى مرحله الظـاهر فحسب و لاـ يتصف بـالحليه الواقعيه لأجله بل هو باق على مبغوضـيته و حرمته كما هو الحال فى موارد الجهل بالموضوع إذا ارتكب العمل اعتمادا على أصل أو أماره نظير ما إذا ظن بالقبله فى جهه معينه أو قامت الأماره على ذلك و بال المكلف

إلى غيرها و صادف القبله واقعا لخطإ الأماره أو الظن.

و الردع فى هذه الصوره أيضا غير واجب و هذا لا لأن العمل مباح واقعا بل لأنه مرخص فى الارتكاب و مع الترخيص المولوى و لو فى مرحله الظاهر لا يبقى مجال للردع عنه و هـذا هو الحال فى جميع الشبهات الموضوعيه- إذا اعتمد فيها على أصل أو أماره معتبره و لم يصادفا الواقع- إلا فى موارد علمنا فيها باهتمام الشارع و عدم رضائه بصدورها و لو من غير المكلفين و ذلك كما فى النفوس و الأعراض و الأموال الخطيره فإذا أراد تزويج أمريه و علمنا أنها أخته أو أراد قتل شخص باعتقاد أنه سبع أو كافر و علمنا أنه مؤمن محرم القتل وجب ردعه عن عمله و إن كان مستندا فى عمله ذلك إلى حجه معتبره. و أما لو كان المكلف جاهلا بالحكم و لم يكن جهله رافعا للحرمه الواقعيه- كما فى موارد الغفله و النسيان- فيجب إرشاده من باب وجوب البيان و تبليغ الأحكام الشرعيه و حفظها عن الانطماس و الاندراس.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٣٨٠

و لو سأل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان (١) نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع (٢).

(مسأله ١۶) يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين (٣) و لا يجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط.

---

(١) لأنه من السؤال عن الموضوع الخارجى و لا يجب فيه البيان. نعم لو سأل عن حكمها لوجب الجواب و البيان لوجوب تبليغ الأحكام و إرشاد الجهال

(٢) كما لو عين القبله فى غير جهتها ليبول إلى جهه القبله. نظير ما إذا عدم طعاما نجسا للجاهل ليأكله

و قـد ذكرنـا فى بحث الميـاه أن الشـارع إذا نهى المكلف عن عمل دلنا ذلك- بحسب الارتكاز- على أن مبغوض الشارع مطلق الوجود بلا فرق فى ذلك بين إيجاده بالمباشره و إيجاده بالتسبيب فإيجاد البول إلى القبله بالتسبيب كاصداره بالمباشره حرام.

(۳) أمـا إذا كـان المـدرک هو التسـالم و الإجمـاع فلانه لا إجماع و لا تسالم على حرمه التخلى منحرفا عن القبله إلى الشـرق أو الغرب لاختصاصـهما بالتخلى إلى القبله فحسب. و أما إذا كان المدرک هو الروايات فلأنها إنما دلت على حرمه استقبال القبله و اسـتدبارها و لاـ دلاـله لهـا على وجـوب التشـريق أو التغريب. و مـا ورد فى بعض النصوص من قوله صلّى اللّه عليه و آله و لكن شرقوا أو غربوا «۱» غير صالح للاستدلال به على وجوبهما و ذلک لضعفها بعيسى بن عبد اللّه و غيره و لعدم دلالته على وجوبهما بـالمعنى المقصود فى المقـام أعنى مواجهه المشـرق أو المغرب لأنهمـا بمعنى الميل إليهما و الانحراف عن القبله و بهـذا المعنى يستعملان اليوم فى عرفنا فيتحققان فى أمثال بلادنا بالميل إلى طرفى الشرق أو الغرب.

---

(۱) و هو روايه عيسى بن عبد اللّه الهاشمى عن أبيه عن جده المرويه فى ب ۲ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(مسأله ۱۷) الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاسـتقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و إن كان الأقوى عدم الوجوب (۱).

(مسأله ۱۸) عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله (۲)

---

(۱) و الوجه فى ذلک أما بناء على أن مـدركهما الإجماع و التسالم فلان المقدار المتيقن منهما حرمه الاسـتقبال و الاسـتدبار فى البول و الغائط

المعتادين و قيامهما على حرمتهما فيمن تواتر بوله أو غائطه غير معلوم.

و أما بناء على أن المدرك هو الأخبار فلان ما يصدر من المتخلى مستقبل القبله أو مستدبرا لها أمران: «أحدهما»: الاستقبال و استدبار القبله.

و «ثانيهما»: التبول و التغوط فان كان المحرم فى حقه هو استقبال القبله و استدبارها حال التخلى فمن تواتر بوله أو غائطه مشمول للاخبار الناهيه عنهما لأن مركز الحرمه أمر اختيارى له و هو استقباله و استدباره و إن كان البول و الغائط خارجين عن تحت قدرته.

و أما لو كان المحرم على المتخلى هو التبول و التغوط مستقبل القبله أو مستدبرا لها- كما هو مدلول النصوص- فالأخبار لا تشمل المقام و لا يحرم على من تواتر بوله أو غائطه استقبال القبله و استدبارها لأن الأفعال الصادره عن المكلفين إنما تتصف بالحرمه أو غيرها إذا كانت اختياريه لفاعلها و التبول و التغوط إنما يصدران عمن تواتر بوله أو غائطه لا بالاختيار فلا يتصفان بالحرمه فى حقه فما أفاده الماتن «قده» هو الصحيح و مع ذلك فالأحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و فى غير ذلك لا يحرم للقطع بعدم حرمتهما فى حقه زائدا على إمكانه و وسعه و إلا لاستلزم العسر و الحرج المنفيين فى الشريعه المقدسه.

(٢) لاستلزامه المخالفه القطعيه مع اتحاد الواقعه و قد تقدم أن الموافقه القطعيه فى أطراف العلم الإجمالى واجبه كما أن المخالفه القطعيه فيها محرمه فيما إذا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٣٨٢

إلى جميع الأطراف. نعم إذا اختار فى مره أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها (١) بل له أن يختار فى كل مره جهه أخرى إلى تمام الأربع، و إن كان

الأحوط ترک ما یوجب القطع بأحد الأمرین و لو تدریجا خصوصا إذا کان قاصدا ذلک من الأول، بل لا یترک فی هذه الصوره.

أمکننا و حیث لا یمکن الموافقه القطعیه فی المقام لاضطرار المکلف إلی التخلی مستقبلا أو مستدبرا لبعض الجهات سقط العلم الإجمالی عن التنجیز بالإضافه إلی وجوب الموافقه إلا أنه بالإضافه إلی حرمه المخالفه القطعیه باق علی تنجیزه لإمکانها و قد مر أن الاضطرار إلی ارتکاب أحد أطراف الشبهه لا یوجب سقوط العلم الإجمالی عن التنجیز نعم إذا تمکن من الانتظار إلی أن یظهر الحال لکان العلم منجزا بالإضافه إلی وجوب الموافقه القطعیه أیضا.

(۱) بأن کانت الواقعه متعدده کما إذا حبس مده فی مکان و اضطر فیه الی البول متعددا و کون التخییر استمراریا حینئذ و عدم وجوب اختیار الطرف الذی قد اختاره فی المره الأولی کما ذهب الیه الماتن «قده» مبنی علی عدم تنجیز العلم الإجمالی فی الأمور التدریجیه و قد ذکرنا فی محله أن التدریجی کالدفعی و العلم الإجمالی منجز فی کلیهما و ذلک لأن للمکلف علوما إجمالیه عند العلم بحرمه البول إلی إحدی الجهات و ذلک لأنه إذا بال إلی جهه علم أن البول الی تلک الجهه أو الی الجهه الأخری محرم و هکذا الحال فی المره الثانیه و الثالثه و هکذا و مقتضی ذلک تنجز التکلیف بالإضافه إلی الموافقه و المخالفه القطعیتین.

نعم الموافقه القطعیه ساقطه عن الوجوب لعدم کونها ممکنه فی حقه- للاضطرار- و لکن المخالفه القطعیه باقیه علی حرمتها لکونها میسوره له و قد تقدم أن الاضطرار إلی أحد أطراف الشبهه لا یوجب سقوط العلم عن التنجیز بالإضافه إلی حرمه المخالفه القطعیه بلا فرق فی ذلک بین أن یکون

المكلف قاصدا للوصول إلى الحرام

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۸۳

(مسأله ۱۹) إذا علم ببقاء شى ء من البول فى المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار فى حاله أشد (۱).

من الابتداء و عدمه و إن كان القصد إليه أشنع فعلى ذلك لا يكون التخيير استمراريا و إنما هو بدوى هذا.

و قد يقال إن التخيير استمرارى فى المقام و له أن يختار فى كل مره جهه غير الجهه التى اختارها أولا بدعوى أنه إذا بال إلى جميع الجهات و إن حصل له العلم بالمخالفه القطعيه إلا أنه يعلم حصول الموافقه القطعيه أيضا لعلمه بأنه بال الى غير القبله فى بعض الجهات لأن الجواب ليست قبله بأجمعها. و أما إذا اقتصر على ما اختاره أولا فهو لم يرتكب المخالفه القطعيه بالوجدان إلا أنه لم يحصل العلم بالموافقه القطعيه أيضا لاحتمال أن تكون القبله هى الجهه التى قد اختارها للتخلى فالموافقه و المخالفه احتماليتان و الأمر يدور بين المخالفه القطعيه المستلزمه للموافقه القطعيه و بين الموافقه الاحتماليه المستلزمه للمخالفه الاحتماليه و هما سيان عقلا و لا ترجيح لأحدهما على الآخر هذا.

و لا يمكن المساعده على ذلك لأن المخالفه الاحتماليه المقرونه بالموافقه كذلك لا يمكن مقايستها بالمخالفه القطعيه المستتبعه للعلم بالموافقه القطعيه لما بيناه فى المباحث الأصوليه من أن المخالفه الاحتماليه- بالترخيص فى بعض الأطراف- أمر ممكن لا قباحه فيه و إنما لم نلتزم بجوازها لقصور أدله اعتبار الأصول العمليه و عدم شمولها للأطراف إذ شمولها لبعضها المعين لا مرجح له و شمولها للجميع يستلزم الترخيص فى المعصيه و شمولها لبعضها غير المعين لا معنى محصل له، و هذا بخلاف المخالفه القطعيه لأن الترخيص فيها

قبيح و إن كانت مستتبعه للعلم بالموافقه القطعيه و على الجمله العقل لا- يرخص فى المخالفه القطعيه تحصيلا للعلم بالموافقه القطعيه.

(۱) تعرض «قده» فى المسأله الرابعه عشره لحكم الاستبراء مستقبل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۸۴

(مسأله ۲) يحرم التخلى فى ملك الغير (۱) من غير اذنه حتى الوقف الخاص، بل فى الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه (۲) و كذا يحرم على قبور

القبله أو مستدبرها و جعل تركهما أحوط، و جعل الأحوط فى المقام أشد و ذلك لفرض علم المكلف بخروج البول بالاستبراء. و قد قدمنا جوازه مستقبل القبله و مستدبرها لأن المتيقن من التسالم و الإجماع غير ذلك و ليست الحرمه فى الأدله اللفظيه مترتبه على مجرد خروج البول من مخرجه و إنما هى مترتبه على عدم جواز البول مستقبل القبله و مستدبرها و من البديهى أن الاستبراء- و لو خرج به البول- لا يسمى بولا عرفا و لا يصدق معه أنه يبول بل يقال إنه يستبرئ.

(۱) لحرمه التصرف فى ملك الغير من غير اذنه و رضاه و نظيره الوقف الخاص لأن التخلى فيه من دون رضى الموقوف عليه تصرف فى الوقف على غير ما أوقفه أهله.

(۲) حرمه التخلى فى الطريق غير النافذ تبتنى على أحد أمرين:

«أحدهما»: القول بان الطرق غير النافذه مختصه كانت أم مشتركه ملك لأربابها بالحيازه و من ثمه جاز لهم أن يجعلوا لها الباب و جاز منع غيرهم من التصرف فيها بأنحائه و هذا كله للسيره الجاريه عليه و معه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن أربابها كما هو الحال فى الأملاك و الوقوف.

«ثانيهما»: أن التصرف فيها بالتخلى أو غيره- بناء على عدم كونها ملكا لأربابها- إنما

يسوغ إذا لم يكن مزاحما لاستطراق أربابها. و أما إذا زاحمه و لو بتلوث أبدانهم و أثوابهم- و لو فى استطراقهم ليلا- فلا مجوز لمنعهم و مزاحمتهم بالتخلى أو غيره كما هو الحال فى الطرق النافذه لأن التخلى و غيره من التصرفات إنما يجوز إذا لم يزاحم الماره بوجه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۸۵

المؤمنين (۱) إذا كان هتكا لهم.

(مسأله ۲۱) المراد بمقاديم البدن: الصدر، و البطن، و الركبتان (۲).

---

(۱) لحرمه هتك المؤمن حيا و ميتا.

(۲) اعتبر فى باب الصلاه- مضافا إلى استقبال القبله بالصدر و البطن و الركبتين- استقبال القبله بالوجه، و لا يعتبر هذا فى المقام للفرق بين استقبال القبله فى الصلاه و بين استقبالها فيما نحن فيه و الفارق هو الدليل لأنه دل على اعتبار استقبال القبله بالوجه فى الصلاه كما فى قوله عز من قائل وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ «۱» و قد ورد النهى «۲» عن الالتفات يمينا و شمالا فى الصلاه و فى بعض الأخبار: أمروا أن يقيموا وجوههم شطره «۳» و بالجمله الدليل الخارجى قام على اعتبار ذلك فى باب الصلاه.

و لم يقم أى دليل على اعتباره فى المقام لأن المناط فى حرمه التخلى إنما هو صدق استقبال القبله بالبول و الغائط و لا ينبغى التردد فى عدم توقف ذلك- أى صدق استقبال القبله- على الاستقبال بالوجه. نعم يعتبر فى المقام الاستقبال بالصدر لعدم صدقه لولاه و كذلك الاستقبال بالبطن لعدم انفكاكه عن الاستقبال بالصدر. و أما الركبتان فقد ذكرنا فى بحث الصلاه ان الاستقبال بهما غير معتبر فى الصلاه فضلا عن غيرها و ذلك لصحه الصلاه متربعا مع أن الركبتين تستقبلان الشرق و

الغرب. و فی الصلاه قائما و إن كانتا واقعتین نحو القبله إلا أنه غیر معتبر فی استقبال الصلاه هذا كله فی باب الصلاه.

و كذلك الحال فی المقام لصدق استقبال القبله فیما إذا قعد للتخلی علی النحو المتعارف- بان استقبل القبله بصدره و بطنه و رفع رجلیهما أمامه- فان الركبتین

---

(۱) البقره: ۲: ۱۴۴ و ۱۵۰.

(۲) راجع ب ۱ من أبواب القبله من الوسائل.

(۳) راجع ب ۱ من أبواب القبله من الوسائل.

(مسأله ۲۲) لا یجوز التخلی فی مثل المدارس (۱) التی لا یعلم كیفیه وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنین منهم فیها أو من هذه الجهه أعم

حینئذ إلی السماء مع عدم صدق الاستقبال علیه و كذا الحال فیما إذا قعد للتخلی متربعا إذ یصدق علیه الاستقبال عرفا. مع أن الركبتین إلی الشرق و الغرب علی أن العاده جرت علی عدم الاستقبال بهما فی التخلی لما عرفت من عدم استقبال القبله بالركبتین فی التخلی علی الوجه المتعارف اللهم إلا بمشقه خارجه عما هو المتعارف المعتاد.

(۱) إذا ثبت أن المدرسه- مثلا- وقفت لطائفه معینه أو لساكنیها أو لغیرهم بالبینه أو برؤیه ورقه الوقف و نحوهما فهی من الوقوف الخاصه و قد تقدم أن التصرف فیها محرم و لا نعید، كما أنه إذا ثبت أنها من الوقوف العامه جاز فیها التخلی و غیره من التصرفات.

و إنما الكلام فیما إذا لم یثبت شی ء من ذلك. و الأقوی حرمه التصرف حینئذ لأن التصرف فی الوقوف إنما یجوز إذا جعلها الواقف عامه بالنسبه إلی المتصرف فیها فالشك فی جواز التصرف و عدمه ینشأ عن الشك فی كیفیه جعل الواقف و أنه جعل وقفه

عاما أو خاصا و مقتضى أصاله عدم جعله عاما بالنسبه إلى التصرف حرمه التصرف فيه.

و بعباره أخرى المدرسه قد خرجت عن سلطنه الواقف جزما و إنما الشك فى أنها هل خرجت عن ملكه بجعلها وقفا عاما يشمل المتخلى أو بجعلها وقفا مختصا لطائفه لا يشمل المتصرف فيه و الأصل عدم جعلها وقفا عاما بالإضافه اليه و لا يعارض ذلك أصاله عدم جعلها وقفا خاصا لأنها و إن كانت تامه الأركان فى نفسها إلا أن الأثر لم يترتب على عدم جعل الوقف خاصا، و إنما ترتب على جعلها وقفا عاما لأن جواز التصرف فى المال يتوقف على اذن المالك أو كون المتصرف

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۸۷

من الطلاب و غيرهم، و يكفى إذن المتولى (۱) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، و الظاهر كفايه جريان العاده (۲) أيضا بذلك، و كذا الحال فى غير التخلى من التصرفات الأخر.

فصل فى الاستنجاء يجب غسل مخرج البول بالماء (۳).

مالكا له و الاذن مفروض العدم و المالكيه- بمعنى نفوذ التصرفات و جوازها- إنما يثبت إذا كان الوقف عاما شاملا للمتخلى فعدم كونه وقفا خاصا لا أثر شرعى له و استصحابه لإثبات عموم وقفها من الأصول المثبته.

(۱) لحجيه قول ذى اليد ما لم يعلم مخالفته للواقع.

(۲) كما إذا جرت العاده على التصرف فى الوقف يدا بيد من دون مخالف و نكير و ذلك لأن يدهم يد عامه نوعيه و هى كاليد الشخصيه فى الاعتبار و هذا هو الحال فى الخانات الشاه عباسيه الموجوده فى بعض الطرق فان المسافرين يدخلونها للتخلى و لسائر التصرفات و لا ينكر ذلك فى زمان و به يستكشف أن الوقف عام.

فصل فى الاستنجاء

(۳)

الکلام فی ذلک یقع من جهات:

«الجهه الأولی»: وجوب غسل المخرج بالماء. و قد تکلمنا فی کبری ذلک فی مباحث المیاه و قلنا إن المتنجس لا یطهر إلا بالغسل و لا یکفی فیه المسح و الدلک کما أن الغسل لا بد أن یکون بالماء و لا یکفی الغسل بالمضاف أو بغیره من المائعات و إنما الکلام فی المقام فی مخرج البول بخصوصه و أنه کمخرج الغائط یطهر بالتمسح

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۸۸

....

أو أنه کسائر المتنجسات التی لا یطهر إلا بالغسل بالماء؟ و یظهر من عده روایات کفایه التمسح فی مخرج البول.

«منها»: روایه سماعه قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام إنی أبول ثم أتمسح بالأحجار فیجی ء منی البلل ما یفسد سراویلی قال: لیس به بأس «۱».

و «منها» موثقه حنان بن سدیر قال: سمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه علیه السلام فقال: إنی ربما بلت فلا أقدر علی الماء و یشتد ذلک علی فقال: إذا بلت و تمسحت فامسح ذکرک بریقک فان وجدت شیئا فقل هذا من ذاک «۲».

و «منها»: خبر عبد اللّه بن بکیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یبول و لا یکون عنده الماء فیمسح ذکره بالحائط قال: کل شی ء یابس زکی «۳» هذا و الصحیح عدم کفایه التمسح فی تطهیره و ذلک لأن أقصی ما یستفاد من الروایتین الأولیتین عدم تنجیس المتنجس و أن الذکر المتنجس بالبول لا ینجس الریق أو البلل الخارج منه کما أنهما لا ینجسان السراویل و غیره من ملاقیاتهما فلا دلاله لهما علی طهاره مخرج البول بالتمسح.

مضافا إلی أن الروایه الأولی ضعیفه السند بحکیم بن مسکین و الهیثم بن أبی مسروق لعدم توثیقهما

على أنهما معارضتان فى موردهما بصحيحه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر .. قال: يغسل ذكره و فخذيه .. «۴» لدلالتها على عدم طهاره الذكر بالمسح و تنجيس المتنجس و من هنا أمر بغسل فخذيه لملاقاتهما مع المتنجس و هو الذكر. و أما روايه ابن بكير فهى مضافا إلى ضعف سندها بمحمد بن خالد قاصره الدلاله على المدعى لأنها ظاهره فى أن مخرج البول بعد ما يبس لا ينجس

---

(۱) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۸۹

مرتين (۱).

لما لاقاه لا أنه يطهر بيبوسته فان مجرد اليبوسه لو كان كافيا فى تطهير المتنجس لم يحتج فى تطهير الفرش و الثياب و البدن و غيرها إلى الغسل مع وضوح عدم طهارتها إلا بالغسل بالماء فالعموم فى قوله: كل شى ء .. بمعنى أن كل يابس لا تسرى نجاسه لما لاقاه لا أنه يطهر باليبوسه هذا.

مضافا إلى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه إلا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أما البول فإنه لا بد من غسله «۱» و روايه بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزى من البول إلا الماء «۲» فالمتحصل أن مخرج

البول كسائر المتنجسات لا يطهر إلا بالغسل بالماء هذا كله فى الجهه الأولى.

(۱) هذه هى الجهه الثانيه من الجهات التى يتكلم عنها فى المقام و يقع فيها الكلام فى أن الغسل مره واحده هل يكفى فى تطهير مخرج البول أو يعتبر فيه التعدد؟

قد يقال بكفايه الغسل مره و يستدل عليها بجمله من الأخبار:

«منها»: موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين «۳» لأنه عليه السلام على ما هو ظاهر الموثقه بصدد بيان ما هو المعتبر فى الاستنجاء و مع ذلك ترك التقييد بمرتين فظهورها فى كفايه المره قوى غايته و يزيدها ظهورا أنه عليه السلام قيد الوضوء بمرتين فان التعرض للتعدد فى الوضوء- مع استحبابه- دون المقام أظهر فى الدلاله على عدم اعتبار التعدد فى مخرج البول.

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۹۰

....

و يرد على هذا الاستدلال أن الموثقه إنما وردت لبيان ما هو المعتبر فى الوضوء و ذلك بقرينه السؤال لأن السائل إنما سأله عن الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد و ليست بصدد بيان ما يجب فى تطهير مخرج البول فلو دلت الموثقه فإنما تدل على اشتراط الاستنجاء فى صحه الوضوء كما يأتى عند التعرض لتلك المسأله اللهم إلا أن يقال إن السؤال فيها و إن كان عن الوضوء إلا أنه عليه السلام تصدى لبيان ما

يعتبر فى الوضوء و ما هو مقدمه له من غسل الذكر و تطهير موضع الغائط أيضا- تفضلا- إذا الموثقه مطلقه. و الجواب عنها- على ذلك يأتى فى الجواب عن روايه نشيط فانتظره.

و «منها»: حسنه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له:

للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمه .. «۱» لأنها تقتضى بإطلاقها كفايه مجرد النقاء فى الاستنجاء سواء أ كان بالغسل بالماء أم بغيره و على تقدير الغسل بالماء غسل مره أو مرتين.

و فيه أن الاستنجاء- لغه- بمعنى إنقاء موضع الغائط- بالغسل أو المسح- لأنه من النحو فلا يشمل موضع البول بوجه و إن كان فى كلمات الفقهاء «قدهم» يستعمل بالمعنى الأعم. على أنه لو كان شاملا لغسل موضع البول فى نفسه ففى الروايه قرينه على عدم اراده المعنى الأعم و ذلك لما ورد فى ذيله من قوله: قلت ينقى ما ثمه و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر اليه. و من الظاهر أن الريح يختص بالغائط فالمراد بالاستنجاء فى الحسنه هو إنقاء موضع الغائط فحسب.

و «منها»: صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا

---

(۱) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

....

انقطت دره البول فصب الماء «۱» لأن قوله: صب الماء بإطلاقه يقتضى جواز الاقتصار بالصب مره واحده.

و يندفع: بأن الصحيحه بصدد بيان أن الاستبراء من البول غير معتبر فى طهاره المحل بالغسل بل إذا صب الماء عليه بعد انقطاع الدره طهر و ليست ناظره إلى بيان عدم اعتبار التعدد فى تطهير مخرج البول.

و «منها»: روايه نشيط عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته كم

یجزی من الماء فی الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما علی الحشفه من البلل «۲» و هذه الروایه هی العمده فی المقام لاشتمالها علی السؤال عن کم الماء و مقداره اللازم فی غسل مخرج البول و قد دلت علی أن کمه مثلا ما علی الحشفه و تقریب دلالتها علی المدعی أن مثلی البلل الموجود علی رأس الحشفه إما أن یصبا علیها دفعه واحده أو دفعتین لا سبیل إلی إراده الثانی بوجه لأن مثل البلل إذا صب علی المحل خرج عن کونه ماء مطلقا لامتزاجه بالبول المساوی معه بحسب الحکم و من الظاهر أن المضاف لا یکفی فی تطهیر المتنجس فاراده الشقه الأول هی المتعینه و الجواب عن هذه الروایه أنها ضعیفه السند بهیثم ابن أبی مسروق بل یمکن المناقشه فی سندها بغیر ذلک أیضا فلیراجع.

ثم لو أغمضنا عن ذلک و بنینا علی صحه سندها لکون الروایه موردا لاعتمادهم «قدهم»: حیث أدرجوا عباراتها فی کتبهم و فتاویهم و قالوا: یجزی فی الاستنجاء من البول مثلا ما علی الحشفه فهی قابله للمناقشه فی دلالتها و ذلک لأن أقصی ما هناک أن الروایه بإطلاقها یقتضی کفایه الغسل مره و لیست صریحه فی ذلک لأن مثلا أعلی الحشفه قد یصبا مره واحده و قد یصبا مرتین

---

(۱) المرویه فی ب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

....

و لا تقیید فی الروایه بأحدهما.

و «دعوی» أن القطره الأولی بملاقاتها مع البلل الکائن علی الحشفه یخرج عن کونها ماء مطلقا مما لا یصغی إلیه لأن القطره إذا وصلت إلی الحشفه سقطت عنها القطره العالقه

على المحل كما أن القطره الثانيه إذا وصلت إليها سقطت عنه القطره الأولى لا محاله و معه لا تجتمع القطرتان فى رأس الحشفه ليخرج الماء عن إطلاقه بالامتزاج بل لو لا انفصال البول بالصبه الأولى عن المحل لم يمكن الاقتصار بصب مثلى ما على الحشفه دفعه واحده أيضا و ذلك لأن الماء إذا امتزج بشى ء آخر بمقدار الثلث خرج عن إطلاقه فلو امتزج كران من الماء بمقدار كر من البول سلب إطلاقهما لأن الثلث لا يندك فى الثلثين حتى لا يؤثر فيهما فالمتحصل أن كفايه المره إنما تستفاد من إطلاق الروايه.

إذا لا مانع من تقييدها بغيرها مما دل على اعتبار التعدد فى البول لصحيحه البزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين «۱» و غيرها من الأخبار الداله على المراد و مقتضى الجمع العرفى بينهما حمل المطلقه على بيان كم الماء اللازم فى غسل مخرج البول من دون أن تكون متعرضه لكيفيته من أن المثلين يصبان مره أو مرتين فان المدار فى كيفيه الغسل على المقيدات و هى تقتضى لزوم الصب مرتين.

هذا و قد يقال- كما عن غير واحد- إن صحيحه البزنطى و غيرها من المقيدات المشتمله على كلمه «الإصابه» منصرفه عن مخرج البول لأن ظاهر الإصابه إصابه البول للجسد من غير الجسد و لا تشمل البول الخارج من الجسد.

و هذه الدعوى لا يمكن تتميمها بدليل و ذلك لأن الإصابه بمعنى الملاقاه

---

(۱) المرويه فى ب ۱ من النجاسات و ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

....

و هى تعم البول الواصل من الجسد إلى الجسد فلو ورد اغسل بدنك مما يصيبه من النجاسات

فهل يشك فى شموله للدم أو المنى أو غيرهما من النجاسات الخارجه من البدن؟! على أن العمل بظاهر الروايه غير ممكن فى نفسها لأنها تدل على كفايه مثلى ما على الحشفه من البلل و هو عباره عن الأجزاء اللطيفه المتخلفه فى المحل و نسبه البلل الوجود على الحشفه إلى القطره كنسبه الواحد إلى العشره، إذ القطره الواحده يمكن أن تبلل بها الكف- مثلا- و نسبه مخرج البول إلى الكف كنسبه الواحد إلى العشره أو ما يقاربها فما على الحشفه من البلل عشر القطره- تقريبا و لا شبهه فى أن مثلى عشر القطره لا يستوعب مخرج البول استيعابا يصدق عليه الغسل عرفا.

مع أن مقتضى الأدله و منها موثقه يونس بن يعقوب المتقدمه «١» المشتمله على قوله عليه السلام يغسل ذكره. اعتبار الغسل فى تطهير مخرج البول فظاهر الروايه مما لا يمكن العمل به. و أما العمل على خلاف ظاهرها بحمل البلل على القطره- كما عبرنا بها آنفا فهو أمر يحتاج إلى دليل لعدم حجيه الروايه فيما يخالف ظاهرها. هذا كله فى روايه النشيط و قد ظهر بذلك الجواب عن موثقه يونس المتقدمه أيضا- بناء على أنها مطلقه- إذ لا بد من تقييدها بصحيحه البزنطى و غيرها من المقيدات.

ثم إن للنشيط روايه أخرى فى المقام و هى مرسله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يجزى من البول أن تغسله بمثله «٢» و هى مضافا إلى إرسالها قاصره الدلاله على المدعى لأن الضمير فى «بمثله» غير ظاهر المرجع فهل يرجع إلى ما على الحشفه و هو غير مذكور فى الروايه أو يرجع إلى البول و معناه إنه لا بد من غسل البول

---

(١) المتقدمه فى ص ٣٨٩.

(٢)

المرویه فی ب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۹۴

....

بمثله من الماء. و الظاهر أنها بصدد بیان أن البول کالماء فکما أن غسل الماء المتنجس لا یحتاج إلی مسح أو ذلک و نحوهما فکذلک البول یرتفع بصب الماء علیه من دون حاجه إلی دلکه و هذا بیان للحکم المترتب علی البول علی نحو الإطلاق فلا اختصاص له بمخرج البول لأن الوارد فی الروایه مطلق البول.

و قد صرح بذلک فی مرسله الکلینی: و روی أنه یجزی أن یغسل بمثله من الماء إذا کان علی رأس الحشفه و غیره «۱» کما صرح بعدم اعتبار الدلک فیه فی مرسلته الثانیه: روی أنه ماء لیس بوسخ فیحتاج أن یدلک «۲» فالضمیر علی ما ذکرناه راجع إلی البول بالمعنی المتقدم فلا دلاله لها علی کفایه المره بوجه.

و «منها»: صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا صلاه إلا بطهور و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلک جرت السنه من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أما البول فإنه لا بد من غسله «۳» لأن مقتضی إطلاقها جواز الاقتصار علی الغسل مره واحده. و الجواب عن ذلک أن الصحیحه إنما سیقت لبیان الفارق بین المخرجین و ان مخرج الغائط یکفی فیه التمسح بالأحجار دون مخرج البول و لم یرد لبیان کفایه المره فی البول هذا مضافا إلی انها علی تقدیر إطلاقها کروایه نشیط المتقدمه و غیرها لا بد من ان یقید بما دل علی لزوم التعدد فی البول کما مر و علی الجمله أن التعدد فی غسل مخرج البول لو لم یکن أقوی فلا أقل أنه أحوط.

تتمیم: لقد تلخص عما

سردناه أن الأخبار المستدل بها على كفايه المره بين ما ليس بصدد البيان- من تلك الناحيه- كصحيحه زراره و غيرها و بين

---

(۱) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

....

ما لا يعتمد على سنده على تقدير دلالته. بقى الكلام فى صحيحه البزنطى المتقدمه و غيرها من الأخبار الوارده فى تعدد الصب أو الغسل فيما أصابه البول فان منعنا دعوى انصرافها إلى اصابه البول للجسد من غير الجسد- كما عرفت- فلا كلام فيما قويناه آنفا من اعتبار التعدد فى مخرج البول. و أما لو قلنا بانصراف الاخبار إلى إصابه البول من غير الجسد كما لعله معنى الإصابه فى صحيحه داود ابن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض .. «۱» لوضوح أن الإصابه لا يمكن أن يراد بها ما يعم إصابه البول الخارج من الجسد للجسد حتى يشمل المخرج البول فان قرضه بسبب البول يستلزم انعدامه متدرجا- فيمكننا الاستدلال على اعتبار التعدد بان الأمر بالغسل إرشاد إلى النجاسه- كما مر غير مره- و لا فرق فى نجاسه البول حسب ما هو المرتكز فى الأذهان بين مخرج البول و غيره.

ثم لو تنزلنا عن ذلك أيضا و منعنا ارتكاز التسويه بين البول الخارج من الجسد و الطارئ من غيره و لو باحتمال الفرق بينهما لدى العرف فلا محاله تصل النوبه إلى الأصول العمليه لعدم جواز التمسك باحتمال الفرق بينهما لدى العرف فلا محاله تصل النوبه

إلی الأصول العملیه لعدم جواز التمسک بإطلاق الأدله الداله علی کفایه الغسله الواحده فی مطلق النجاسات و ذلک لما فرضناه من أنها کالأدله الداله علی التعدد منصرفه إلی النجاسات الخارجیه و لا تشمل البول الخارج من الجسد فإذا وصلت النوبه إلی الأصول العملیه:

فعلی ما سلکه المشهور من جریان الاستصحاب فی الأحکام الکلیه لا بد من الالتزام بالتعدد إذ بعد الغسله الواحده نشک فی طهاره مخرج البول و عدمها و معه یجری استصحاب النجاسه ما لم یقطع بالارتفاع و أما بناء علی مسلکنا من عدم جریان الاستصحاب فی الأحکام لابتلائه بالمعارض دائما فبعد الغسله

---

(۱) المرویه فی ب ۱ من أبواب الماء المطلق و ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۹۶

و الأفضل ثلاث (۱) بما یسمی غسلا (۲) و لا یجزئ غیر الماء، و لا فرق بین الذکر، و الأنثی، و الخنثی (۳) و کذا لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره معتادا

الواحده إذا شککنا فی نجاسه المخرج رجعنا إلی قاعده الطهاره و بها یقتصر فی تطهیر مخرج البول علی الغسل مره.

(۱) لما رواه زراره قال: کان یستنجی من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق «۱» و عن المنتقی أن ضمیر «کان» عائد الی أبی جعفر علیه السلام و قوله کان یدل علی انه علیه السلام کان مستمرا علی الثلاث و هذا یکشف عن رجحانه لأنه لولاه لم یکن وجه لاستمراره علیه السلام علیه نعم لو کان صدر ذلک منه علیه السلام مره أو مرتین لم یستکشف به الرجحان أبدا.

ثم إن المدرک فی اسناد الروایه إلی أبی جعفر علیه السلام شهاده المنتقی- کما مر- و

لاـ نـدرى من أين جاء به؟ لأن زراره لجلالته و علو منزلته و ان كان لا يروى عن غير المعصوم عليه السـلام إلا أن تعيينه فى أبى جعفر عليه السـلام يحتـاج إلى قرينه لأـنه عاصـر كلاـ من البـاقر و الصـادق عليهمـا السـلام و لاـ دليل على تعيين المروى عنه فى أحدهما عليهما السـلام و ربما احتمل رجوع الضـمير فى «قال» الى أبى جعفر عليه السـلام و فى «كان» الى النبى صلّى اللّه عليه و آله و لا نرى لهذا الاحتمال وجها يقتنع به لأن الروايه مرويه عن زراره و ظاهرها انه الفاعل ل «قال» فإرجاع الضـمير فيه الى النبى صلّى اللّه عليه و آله مع انه لم يذكر فى الكلام يحتاج إلى قرينه معينه و لا قرينه عليه.

(۲) لموثقه يونس و صحيحه زراره المتقدمتين «۲» و غيرهما من الأدله القائمه على اعتبار الغسل فى تطهير المتنجسات.

(۳) لإطلاق الأخبار الداله على التعدد. نعم لو بنينا على كفايه

---

(۱) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المتقدمتان فى ص ۳۸۹.

أو غير معتاد (۱) و فى مخرج الغائط مخير (۲) بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق

المره فى المقام لاختص ذلك بالرجال و ذلك لأن عمـده الدليل على هذا القول روايتان: «إحداهما» موثقه يونس بن يعقوب. و «ثانيتهما»: روايه نشيط و هما مختصتان بالرجال.

أمـا الموثقه فبقرينتين: «إحـداهما»: قوله عليه السـلام يغسل ذكره و «ثانيتهما»: قوله: و يـذهب الغائط و ذلك لأن الإذهاب بمعنى الإزاله و لو بالتمسح بالخرق و المدر و الاستنجاء بغير الماء انما يتم على الأغلب فى الرجال لأن من البعيد فى النساء أن لا

يصل بولهن الى حواشى مخرج الغائط و معه لا يكتفى بالتمسح فى الاستنجاء منه، و على الجمله ان موردها الذكر فهى مختصه بالرجال. نعم لو كان موردا لموثقه شيئا قابل التحقق فى النساء تعدينا من الذكر إلى الأنثى أيضا بقاعده الاشتراك فى التكليف كما إذا كان السؤال فيها عن الغسل.

و أما الروايه فاختصاصها بالرجال أظهر من سابقتها لقوله عليه السلام فيها: مثلا ما على الحشفه من البلل.

(۱) كل ذلك لإطلاق الأخبار نعم لو قلنا بكفايه المره فى مخرج البول اختص ذلك بالمخرج الطبيعى لورود الروايتين المتقدمتين فى الذكر و الحشفه و لا مناص معه من الالتزام بالتعدد فى غير المخرج الطبيعى و الخنثى.

(۲) لصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه إلا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أما البول فإنه لا بدّ من غسله «۱» و غيرها من الأخبار الوارده فى المقام فان قوله عليه السلام يجزى يدلنا على جواز الاجتزاء فى الاستنجاء بالتمسح و لا دلاله لها على تعينه و معه يجوز الاقتصار بالماء أيضا بل الاستنجاء به أفضل كما يأتى

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

إن لم يتعد عن المخرج (۱) على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء.

عن قريب. مضافا إلى المطلقات و الأخبار الوارده فى كفايه الغسل بالماء «۱».

ثم ان الاستنجاء بالماء أو بالتمسح مختص بما إذا نجس الغائط شيئا من ظاهر البدن و أطراف المقعده و أما إذا خرج من غير أن ينجس شيئا من ظاهره- كما قد يتفق- فالظاهر عدم وجوب شى ء

منهمـا لعـدم تنجس البـاطن و عـدم وجوب غسـله و إنمـا يجب الغسل فى ظواهر البـدن و مع عـدم تنجسـها لا مقتضـى للغسل و التطهير. و احتمال وجوب الغسل أو التمسح تعبدا يندفع بأنه يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

(۱) قـد يتعـدى الغائط إلى جسم آخر غير متصل بمخرجه كما إذا ظفر و أصاب رجله أو فخذه و لا كلام حينئذ فى تعين الغسـل بالمـاء لأنـه جسم متنجس مبـائن لمخرج الغائط فلا يكفى فيه التمسـح بوجه و قـد يتعـدى إلى ما هو متصل بالمخرج زائـدا على المقدار المتعارف كما إذا استنجى قائما لأنه يستلزم إصابه الغائط بالأليتين و غيرهما زائدا على المعتاد المتعارف فى الاستنجاء. و فى هـذه الصوره أيضا يتعين غسل المقـدار الزائد بالماء و لا يكفى فيه التمسح لعدم صدق الاسـتنجاء عليه. نعم لهم كلام فى أن المسح هل يكفى فى تطهير المخرج حينئذ أو انه كالمقدار الزائد لا بد من أن يغسل بالماء.

و الصحيح كفايه التمسح للإطلاقات فهو مخير فى تطهير المخرج بين التمسح

---

(۱) كموثقه عمـار عن أبى عبـد اللّه «ع» فى حـديث قـال .. و إن خرج من مقعـدته شـى ء و لم يبل فإنما عليه ان يغسل المقعـده وحدها و لا يغسل الإحليل.

المرويه فى ب ۲۸ من أبواب أحكام الخلوه و فى جمله أخرى منها! انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده و ليس عليها ان يغسل باطنها. المرويه فى ب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه. و غيرها من الروايات.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۹۹

و إلا تعين الماء (۱) و إذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير

اتصال بالمخرج، يتخير فى المخرج بين الأمرين (٢)

و الغسل و إن كان الغسل فى المقدار الزائد على المعتاد متعينا. و يتعدى ثالثا- إلى حواشى المخرج المقدار المتعارف المعتاد، و الظاهر كفايه التمسح فى الزائد لأن المسح بالخرق و نحوها قد كان متعارفا فى تلك الأزمنه و الأخبار الوارده فى الاجتزاء به ناظره إلى الاستنجاء المتعارف و لا كلام فى أن التعدى إلى حواشى المخرج أمر معتاد و إن كان لا يتعدى إليها أحيانا إلا أن المتعارف هو التعدى و عدم كفايه التمسح حينئذ يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه إلا أن يقوم الإجماع عليه و هو أمر لا نحتمله فضلا عن الظن أو الاطمئنان به حيث أن لازم ذلك تخصيص روايات التمسح بالإجماع و حملها على المورد النادر و هو كما نرى.

و أما ما نسبه الجمهور إلى على عليه السلام من أنه قال: كنتم تبعرون بعرا و أنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار [١] فهو على تقدير صدوره مندفع بأن الأخبار الوارده فى جواز الاكتفاء بالتمسح إنما صدرت عنهم عليهم السلام فى عصر السعه و الرخاء متأخرا عن عصر على عليه السلام و مع ذلك كيف يمكن الالتزام بمفاد الروايه على أن لازمها تخصيص الأخبار الوارده فى المقام بالموارد النادره و هو أمر لا نحتمله.

(١) كما مر.

(٢) تقدم وجهه.

---

[١] نسبه إلى على «ع» ابن قدامه فى المغنى ج ١ ص ١٥٩ و ابن الأثير فى النهايه و ابن منظور فى لسان العرب فى ماده ثلط و قد ينسب الى الحسن البصرى كما فى بدائع الصنائع ج ١ ص ٢١.

و يتعين الماء فيما وقع على الفخذ

(۱) و الغسل أفضل (۲) من المسح بالأحجار، و الجمع بينهما أكمل (۳) و لا- يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقاء (۴) و إن حصل بغسله

---

(۱) لما عرفت.

(۲) لما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل:

إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قال: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثم أحدث الوضوء و هو خلق كريم فأمر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و صنعه فأنزل اللّه فى كتابه إن اللّه يحب التوابين و يحب المتطهرين «۱» و غيرها من الأخبار.

(۳) لم يظهر لنا معنى أكمليه الجمع. نعم هو جمع بين الأمرين و لا إشكال فى جوازه. و أما ما ورد عن على عليه السلام فأتبعوا الماء الأحجار «۲» فقد عرفت أنه حديث عامى و الحكم باستحباب الجمع بذلك مبنى على القول بالتسامح فى أدله السنن و استحباب ما بلغ فيه الثواب و لو بطريق غير صحيح و أما بناء على ما سلكناه فى محله من أن أخبار من بلغ لا- دلاله لها على استحباب العمل و إنما تدل على ترتب الثواب على إتيانه برجاء الثواب و الاستحباب و أنها إرشاد إلى حسن الانقياد فلا يمكننا الحكم باستحباب الجمع و أكمليته بالخبر الضعيف لأن الاستحباب كالوجوب حكم شرعى لا يثبت إلا بحجه معتبره.

(۴) لحسنه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا ينقى ما ثمه .. «۳» و موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط

---

(۱) المرويه فى ب ۳۴ من أبواب أحكام

الخلوه من الوسائل.

(۲) المتقدمه فی ص ۳۹۹.

(۳) المرویه فی ب ۱۳ و ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه و ۲۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و فی المسح لا بد من ثلاث (۱) و إن حصل النقاء بالأقل، و إن لم یحصل بالثلاث فإلی النقاء، فالواجب فی المسح أکثر الأمرین من النقاء و العدد.

بال، قال: یغسل ذکره و یذهب الغائط ثم یتوضأ مرتین مرتین «۱» لدلالتها علی أن المدار إنما هو إذهاب الغائط سواء کان ذلک بالتمسح أو بالغسله الواحده أو بالغسلتین.

(۱) لا ینبغی التردد فی أن الغائط إذا لم یذهب عینه بالتمسح ثلاثا لم یحکم بطهاره المحل بل وجب غسله أو التمسح بعد ذلک حتی یحصل النقاء إذ لا یحتمل طهاره المحل بمجرد المسح ثلاث مرات و إن کانت العین بحالها فزوال العین مما لا بد منه فی کل من الغسل و المسح. و إنما الکلام فی أن النقاء إذا حصل بأقل من الثلاث فهل یکتفی به فی تطهیر المحل أو یجب إکمال الثلاث؟ و الکلام فی ذلک یقع فی موردین:

«أحدهما»: أن التمسح بأقل من الثلاث هل دل دلیل علی کفایته بحیث لا تصل النوبه إلی الشک و الأصل العملی من استصحاب النجاسه أو قاعده الطهاره أو لا دلیل علیها و لا بد من الرجوع إلی الأصل العملی فی المسأله؟

و «ثانیهما»: فی الأدله الوارده فی التقیید بالثلاث.

«أما المورد الأول»: فقد یستدل علی کفایه الأقل من الثلاث بعده من الروایات:

«منها»: موثقه یونس بن یعقوب المتقدمه لأن السؤال فیها و إن کان عن الوضوء إلا أنه علیه السلام تصدی لبیان ما یعتبر فی الوضوء و مقدماته من غسل الذکر و

تطهير موضع الغائط أيضا- تفضلا- و حيث أنه لم يقيد إذهاب الغائط بشى ء فمقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التمسح مره واحده أو مرتين لأن المدار على ما

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۰۲

....

يستفاد منها إنما هو على ذهاب الغائط فحسب فإذا حصل بالمسح مره واحده حكم بكفايته.

و عن شيخنا الأنصارى «قده» المناقشه فى الموثقه بأن ذكر الوضوء فى صدرها و ذكر غسل الذكر فى الجواب قرينتان على أنها ناظره إلى التطهير بالماء فلا نعم التمسح بالأحجار أو غيرها فالمراد من الموثقه أنه يغسل ذكره و دبره و إنما ترك التعبير بغسل الدبر للاستهجان بذكره.

و فيه أن الذكر و الدبر فى الاستهجان سواء فلما ذا صرح بالذكر دون الدبر؟ على أن فى بعض الروايات صرح بمسح العجان «۱» و هو و الدبر بمعنى واحد هذا مضافا إلى إمكان التعبير عن الدبر بموضع الغائط و محل النجو و نحوهما مما لا استهجان فى ذكره فعدم ذكر الغسل فى موضع الغائط يكشف عن أن الموثقه ناظره إلى كفايه مجرد النقاء سواء أ كان بالماء أو بالتمسح مره أو مرتين أو أكثر.

و «منها»: حسنه ابن المغيره المتقدمه «۲» لأنها صريحه الدلاله على أن حد الاستنجاء هو النقاء سواء حصل ذلك بالغسل أو بالتمسح مره أو مرتين أو أكثر. و ربما يناقش فى دلالتها- كما عن شيخنا الأنصارى- «قده» بأن الروايه بذيلها: قلت ينقى ما ثمه و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها، ظاهره فى إراده النقاء بالماء لأن الريح الباقيه فى المحل إنما يستكشف باستشمام اليد، و مزاوله اليد المحل إنما هى فى الاستنجاء بالماء.

---

(۱)

و هى صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع» قال: جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله .. المرويه فى ب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) فى ص ۴۰۰.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۰۳

....

و لا يخفى ضعف هذه المناقشه لأن بقاء الريح كما يمكن استكشافه باستشمام اليد المزاوله للمحل كذلك يمكن أن يستكشف بغيرها من الأشياء الملاقيه له و كذا باستشمام اليد الماسحه على الموضع بعد التمسح بالأحجار أو الخرق و نحوهما فهذه المناقشه ساقطه.

نعم يرد على الاستدلال بالحسنه أن المراد بالنقاء لو كان يعم التمسح لكان الأولى بل المتعين أن يسأل عن الأجزاء الصغار أيضا لتخلفها فى المحل و عدم زوالها بالتمسح و يشهد لذلك اختباره فى اليد الملوثه بالوحل أو غيره حيث ترى أن مسحها بالحجر أو الخرق لا يزيل الأجزاء الصغار و من هنا ذكر فقهائنا الأعلام «قدهم» أنه لا يعتبر فى الاستنجاء بالتمسح إزاله الأثر المفسر بالأجزاء الصغار- دون الأعراض الخارجيه من اللون و الرائحه و نحوهما- لعدم اعتبار زوالها فى الغسل فكيف بالمسح. و حيث لم يسأل عن الأجزاء الصغار فيستكشف به أن الروايه ناظره إلى الاستنجاء بالماء و لا تعم التمسح أصلا. بل لو كانت الروايه ناظره إلى الأعم منه لم يبق موجب للسؤال عن بقاء الريح بوجه و ذلك لأن التمسح غير قالع للأجزاء الصغار و هى مستتبعه لبقاء الريح بلا كلام و مع العفو عن الأجزاء المذكوره كيف يكون بقاء الريح مخلا للطهاره؟! و هذا بخلاف ما إذا اختصت الروايه بالغسل فان بقاء الريح أمر لا يلازمه بل قد تزول به و قد لا تزول كما إذا

كـان الغائـط عفنـا جـدا. و عليه فللسؤال عن بقـاء الريـح مجـال. و حاصل الجواب عنه أن المبالغه فى الغسل على وجه يـذهب به الريـح غير معتبر فى الاسـتنجاء و مجرد زوال العين كـاف فى طهـاره المحل و لعل هـذا مراد من منع عن دلاله الروايه على كفايه الأقل من الثلاث فى المسح.

و «منها»: روايه بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: يجزى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۰۴

....

من الغائط المسـح بالأحجار و لا يجزى من البول إلا الماء «۱» بتقريب أن اللاـزم فى الأحجار للنجس و مقتضاه أن جنس الحجر كاف فى تطهير المحل متعددا كان أو غيره و لم يرد به الجمع ليقال إن أقل الجمع ثلاثه.

و فيه أن اللاـم و إن كـان للجنس كما أفيـد إذ لا يحتمل حمله للاسـتغراق للقطع بعـدم اراده التمسـح بأحجار العالم جمع كما لا يحتمـل حمله على العهـد لبعـد إراده الأحجـار المعهوده خارجا فلا مناص من أن يكون اللام للجنس و الطبيعه و إنما الكلام فى أن المراد به طبيعى الفرد أو طبيعى الجمع و لا إشكال فى أن ظاهر اللام داخل على الجمع جنس الجمع و لا إشكال فى أن ظاهر اللام الـدخل على الجمع جنس الجمع لا الفرد- حيث لا قرينه على العهد و لم يمكن حمله على الاسـتغراق- نعم قد تقوم القرينه على اراده جنس الفرد من اللاـم الـداخل على الجمع كمـا فى قوله عز من قائـل وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ .. «۲» و قوله إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ

عَلَيْهَا .. «۳» و ذلـك لوضوح أن الخمس و الصـدقات إنمـا تـدفعان للافراد لا إلى المجموع. فهـذه الروايه على خلاف المطلوب أدل.

و «منها»: مضـمره زراره: كان يسـتنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمـدر و الخرق «۴» حيث لم يقيـد المسح- بالمدر و الخرق- بالتعدد و مقتضى إطلاقها كفايه التمسح مطلقا.

و يرد هـذا الاسـتدلال أن الروايه غير وارده لبيان اعتبار التعدد و عدمه و إنما وردت حكايه عن فعل الامام عليه السـلام و غايه ما تدل عليه أن مخرج البول لا يجتزئ

---

(۱) المرويه فى ب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) الأنفال: ۴۱: ۸.

(۳) التوبه: ۹: ۶۰.

(۴) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

....

فيه بالتمسـح لالـتزامه عليه السـلام فيه بالمـاء و إنمـا يكفى ذلك فى الغائط. و أما أنه يكفى مطلقا أو ثلاث مرات فليست الروايه نـاظره إليـه و على الجمله الراوى إنمـا حكى عن الإمـام كفـايه التمسـح فى الغـائط دون التعـدد و عـدمه إذ لم يكن عليه السـلام يسـتنجى من الغائط بمرئى من زراره ليتمكن من حكايه ذلك عنه عليه السـلام و الحاصل أن الأخبار المتقدمه لا دلاله فى شى ء منها على الاجتزاء بالأقل من الثلاث عـدا موثقه يونس لتماميه دلالتها كما مر و معها لا تصل النوبه إلى الأصل فإن قام دليل مقيد لإطلاقهـا فلا كلام و إلا فلا مناص من الأخـذ بإطلاق الموثقه و الحكم بالاجتزاء بالأقل من الثلاث فى المسـح كالغسل هـذا كله فى المورد الأول.

و «أما المورد الثانى»: فقد ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه إلا بطهور و يجزيك من

الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۱» و قد قيدت المجزئ من الاستنجاء بالثلاث و حيث أنا نلتزم بمفهوم العدد بالإضافه إلى الأقل لأن المفاهيم العرفى فى مثل قولنا:

الإقامه عشره أيام موجبه لإتمام الصلاه. عدم وجوب الإتمام فى الإقامه بما دون العشره فلا مناص من الالتزام بعدم أجزاء ما دون الأحجار الثلاثه فى المقام فهى صالحه لتقييد الموثقه المتقدمه بما إذا كان إذ هاب الغائط فى التمسح بالثلاث هذا و قد نوقش فى التقييد بهذه الصحيحه من وجوه:

«الأول»: استبعاد وجوب التمسح ثانيا و ثالثا بعد النقاء لأن المسح وقتئذ لغو ظاهر لا يترتب عليه أى أثر. و يبعده أن الأحكام التعبديه لا سبيل إلى استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتباريه و الاستحسانات و من المحتمل أن يكون الملاك فى وجوب التمسح ثلاثا أمرا آخر وراء النقاء. و نظائر ذلك كثيره فى الشريعه المقدسه.

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۰۶

....

«منها»: وجوب الغسل مرتين كما فى المتنجس بالبول لأنا إذا بالغنا فى الغسله الأولى فى غسله و أزلنا عنه العين و أثرها لم يترتب على الغسله الثانيه أثر حينئذ مع أنها معتبره فى الحكم بطهارته و «منها»: وجوب الغسل ثلاث مرات فى الإناء مع أن العين قد تزول عنه بالأقل من الثلاث و من هذا القبيل نفس الخزف المصنوع منه الإناء لأنه إذا صنع بهيئه غير الإناء كفى فى تطهيره للغسل مره و إذا صنع بهيئه الإناء اعتبر فيه الغسل ثلاث مرات مع أن الخزف هو الخزف بعينه و كذا الحال فى إزاله الغائط بالتمسح حيث يختص ذلك بما

إذا كان الغائط فی المحل لأنه إذا كان فی غیر المخرج لم یکف فی إزالته المسح من غیر خلاف مع أن العذره هی العذره بعینها و علی الجمله لا مجال لاستکشاف الملاکات بالاستحسان و حیث أن الدلیل دل علی وجوب التمسح ثلاثا فلا مناص من الأخذ بظاهره و الحکم باعتبار التعدد و إن حصل البقاء قبل الثلاث.

«الثانی»: أن الصحیحه تشتمل علی کلمه «السنه» و هی تحتمل الاستحباب و مع احتماله لا یمکن الاستدلال بها علی وجوب التمسح ثلاثا.

و یندفع بأن السنه فی قبال الفریضه فالمراد بها ما ثبت وجوبه و تشریعه من النبی صلّی اللّه علیه و آله کما أن الفریضه هی ما أوجبه اللّه سبحانه فی کتابه. و استعمال السنه بالمعنی المذکور أمر شائع فی الأخبار فإذا قیل: الرکعتان الأخیرتان سنتان فی الصلاه لا یراد منها استحبابهما و هذا ظاهر.

«الثالث»: أن التقیید فی الصحیحه بالثلاث إنما ورد مورد الغالب لعدم حصول النقاء غالبا بالمسح بأقل من ثلاث مرات و لا مفهوم للقید إذا کان واردا مورد الغالب کما فی قوله عز من قائل وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ «۱» و هذه المناقشه یرد علیها أمران:

---

(۱) النساء ۴: ۲۳.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۰۷

و یجزئ ذو الجهات الثلاث (۱) من الحجر، و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده، و إن کان الأحوط ثلاثه منفصلات.

«أحدهما»: منع الکبری المدعاه لأن الإتیان بأی قید فی الکلام ظاهره أن للمتکلم عنایه خاصه به و هو یقتضی المفهوم لا محاله ورد فی مورد الغالب أو غیره لأن الغلبه غیر مانعه عما ندعیه من الظهور و أما عدم التزامنا بمفهوم القید فی الآیه المبارکه

فهو مستند إلى الأدله الداله على أن حرمه الربائب لا تختص بما إذا كانت فى الحجور و لو لا تلك الأدله لالتزامنا بمفهومه كما التزمنا به فى قوله: دخلتم بهن. مع أن كون المرأه المزوجه مدخولا بها أمر غالبى و قلما يتفق عدم الدخول بها.

و «ثانيهما»: أن القيد الوارد مورد الغالب لو سلمنا عدم دلالته على الاختصاص فلا ينطبق ذلك على المقام لعدم كونه من هذا القبيل و ذلك لأن حصول النقاء بالتمسح بثلاثه أحجار ليس بغالبى فإنه كما يحصل بالثلاثه كذلك يحصل بالأربعه و الخمسه. نعم لا يحصل النقاء بالمره الاولى و الثانيه غالبا لا أن حصوله غالبى فى الثلاثه فلو كانت العباره هكذا: لا يجتزئ بالمره الأولى و الثانيه لكان للقول بان التقييد بهما مستند إلى الغلبه وجه صحيح. و أما فى مثل قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار فلا لعدم الغلبه فى الثلاثه كما عرفت إذا فما ذهب إليه المشهور من اشتراط أن يكون التمسح بثلاثه أحجار هو الصحيح.

(۱) بعد ما اتضح أن التمسح يشترط أن يكون بالثلاث و لا يجزئ الأقل منها يقع الكلام فى أنه هل يعتبر فى الاستنجاء به أن يكون المسح بثلاثه أحجار أو يكفى التمسح بالحجر الواحد ثلاث مرات كما إذا كان له جهات ثلاث؟

و بعباره أخرى أن المعتبر تعدد المسح فحسب و إن كان ما به التمسح واحدا أو يعتبر التعدد فى كل من التمسح و ما به المسح.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۰۸

....

اختلفت كلماتهم فى المقام فذهب جماعه إلى اعتبار التعدد فيما يتمسح به من الحجر أو غيره نظرا إلى صحيحه زراره المتقدمه: يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار. لصراحتها فى

تعـدد ما يتمسح به و عن جماعه آخرين كفايه التمسح بالحجر الواحد ثلاثا كما إذا كانت له جهات ثلاث للقطع بعدم الفرق بين الاتصال و الانفصال حيث أن المـدار على التمسـح ثلاث مرات سواء أ كان ما يتمسـح به فى كل مره منفصـلا عما يتمسح به فى المره الأخرى أم لم يكن.

و هـذه الـدعوى عهـدتها على مـدعيها لما تقـدم من أن الأحكام التعبـديه لا سبيل إلى اسـتكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتباريه و الاسـتحسانات إذ من المحتمـل- بالوجـدان- أن يكون للانفصـال خصوصـيه لا- يحصـل الغرض من التمسـح إلا- به و لو لا هـذا الاحتمال للزم الحكم بكفايه الغسـله الواحده- فيما يجب فيه الغسـلتان- إذا كانت الغسـله بمقدار الغسـلتين بحسب الكم و الزمان كما إذا فرضـنا زمان كل من الغسلتين دقيقه واحده و كان الماء المستعمل فيها بمقدار كأس- مثلا- و قد غسلناه دقيقتين و صببنا عليه الماء كأسين فهل يصح أن يقال إنها غسلتان متصلتان و لا فرق بين اتصالهما و انفصالهما؟! فهذه الدعوى ساقطه.

و من الغريب فى المقام ما صدر عن بعضهم من أن قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار يدل على كفايه التمسح بـالحجر ذى جهـات ثلاث و ذلك بـدعوى أن المراد بالتمسـح بثلاثه أحجار هو ثلاث مسـحات قياسا للمقام بما إذا قيل: ضـربته خمسـين سوطـا لوضوح أن صـدقه لا- يتوقف على تعـدد السوط و ما به الضـرب و عليه فالمسـح ثلاث مرات إنما يقتضـى تعـدد المسح سواء أ كان ما به التمسح أيضا متعددا أم لم يكن.

و الوجه فى غرابته أن السوط فى المثال مصدر ساط أى ضـرب بالسوط لأنه قد يسـتعمل بالمعنى المصدرى و قد يستعمل بمعنى الآله و ما به

الضرب

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۰۹

و یکفی کل قالع و لو من الأصابع (۱)

فالمعنی حینئذ: ضربته خمسین مره بالسوط، فسوطا مفعول مطلق للضرب ای ضربته کذا مقدارا ضربا بالسوط فالتعدد فی المثال إنما هو فی الضرب لا فی السوط و ما به الضرب. و أین هذا من قوله علیه السلام یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار حیث أن التعدد فیه فی الآله و ما به التمسح أعنی الأحجار و لا ینطبق الأحجار الثلاثه علی التمسح بالحجر الواحد و إن کان ذا جهات ثلاث و علی ذلک لا مناص من أن یکون ما یتمسح به کالمسح متعددا نعم قد یصدق المسح بالأحجار الثلاثه علی التمسح بالحجر الواحد کما إذا کان حجرا عظیما أو جبلا متحجرا لأنه حجر واحد حقیقه إذ الاتصال مساوق للوحده مع أنه لو تمسح بأطرافه الثلاثه صدق التمسح بالأحجار الثلاثه عرفا لطول الفواصل بین الأطراف

(۱) کما إذا استنجی بثلاثه من أصابعه و المستند فی ذلک أمور:

«الأول»: الإجماع علی أنه لا فرق فی جواز الاستجمار بین الأحجار و غیرها من الأجسام الطاهره القالعه للنجاسه- و لو کانت هی أصابع المتخلی- عدا ما استثنی من العظم و الروث و غیرهما مما یأتی علیه الکلام. و یندفع بأن الإجماع التعبدی علی جواز الاستجمار بکل جسم قالع للنجاسه لم یثبت بوجه و علی فرض التحقق لا- نعلم بل لا- نظن أن یکون المراد من معقد إجماع المجمعین أی جسم قالع للنجاسه و لو کان من أعضاء المتخلی کأصابعه.

«الثانی»: الأخبار المشتمله علی کفایه الاستجمار بغیر الأحجار من المدر و الخرق و الکرسف و غیرها فقد ورد فی بعضها أن الحسین بن علی علیه السلام

كـان يتمسـح من الغائط بالكرسف و لا يغسل «۱» و فى مضـمره زراره المتقـدمه أنه كان يسـتنجى من الغائط بالمدر و الخرق (و الخزف) كما عن بعض نسخ

---

(۱) المرويه فى ب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۱۰

....

التهذيب «۱» و معهـا لا نحتمل أن تكون للأحجار خصوصـيه بوجه. نعم لو كان الوارد فى النصوص خصوص التمسـح بالأحجار لاحتملنـا أن تكون لها مـدخليه فى الحكم بالطهاره، كما أنا لا نحتمل خصوصـيه للكرسف و المـدر و غيرهما من الأمور الوارده فى النصوص. بـل يسـتفاد من مجموع الأخبـار الوارده فى المسـأله أن الحكم يعم كـل جسم قـالع للنجـاسه و لو كـان من أعضاء المتخلى كأصابعه.

و يؤيده ما ورد فى روايه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن استنجاء الرجل، بالعظم أو البعر أو العود قال: أما العظم و الروث فطعام الجن و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: لا يصـلح بشى ء من ذلك «۲» حيث أن ظاهرها أن الأجسام القالعه بأجمعها صالحه للاسـتنجاء عدا العظم و الروث لاقترانهمـا بالمـانع و هو عهـده صـلّى اللّه عليه و آله للجن أن لاـ يسـتعمل طعـامهم فى الاسـتنجاء بلاـ فرق فى ذلـك بين الأصابع و غيرها.

و يرد هذا الوجه أن الأحجار و إن لم يحتمل أن تكون لها خصوصـيه فى الاسـتنجاء فلا مانع من التعدى عنها إلى كل جسم قالع للنجـاسه إلا أن التعـدى إلى مثل الأصابع التى هى من أعضاء المتخلى و ليست من الأجسام الخارجيه الوارده فى الروايات يحتاج إلى دليل، إذ لا يستفاد من النصوص سوى التعدى إلى الأجسام الخارجيه دون

الأصابع و نحوها.

«الثالث»: حسنه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له:

للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمه .. «۳» حيث أن الظاهر من جواب

---

(۱) كما فى مصباح الفقيه.

(۲) المرويه فى ب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۳ و ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه و ۲۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

....

الإمام عليه السلام بقوله: لا، ينقى ما ثمه أن المدار فى طهاره موضع الغائط على النقاء سواء أ كان ذلك بالماء أو حصل من التمسح بالكرسف أو الأحجار أو غيرهما من الأجسام القالعه للنجاسه و لو كانت هى الأصابع و يدفع ذلك أمران:

«أحدهما»: ما قدمناه من أن المراد بالنقاء بقرينه السؤال عن الريح هو النقاء المسبب من الغسل إذ لو كان المراد به الأعم من التمسح و الغسل لكان المتعين أن يسأله عن الأجزاء الصغار المتخلفه فى المحل بعد المسح. بل لم يكن وجه للسؤال عن الريح لأنها من لوازم المسح كما مر.

و «ثانيهما»: أن الحسنه- بعد الغض عن المناقشه المتقدمه- إنما وردت لبيان حد الاستنجاء فحسب لأنه مورد السؤال فيها و لم ترد لبيان حد ما يستنجى به و كم فرق بينهما فالحسنه لا إطلاق لها من تلك الناحيه حتى يشمل الأصابع و نحوها «الرابع»: موثقه يونس بن يعقوب قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين «۱» حيث أنها ناظره إلى بيان ما يجب فى الوضوء و ما هو مقدمه له من غسل الذكر و إذهاب الغائط

و حيث أنهـا مطلقه فتعم إذهـابه بكل جسم قالع للنجاسه و لو كان هى الأصابع، و لعل هـذه الموثقه هى التى اعتمـد عليها الماتن فى المقام.

و لكن الاستدلال بهـا أيضـا غير تـام لأـن إطلاق الموثقه و إن لم يكن قابلا للإنكار لما تقـدم من أنها تشـمل الإذهاب بكل من الغسـل و المسـح و لاـ فرق فى ذلـك بين الحجر و غيره إلا أن إطلاقها لا يشـمل الأصابع لأنها بصـدد بيان ما اعتبر فى الوضوء و مقـدماته و من الظـاهر أن طهاره الأصابع أولى بالاشتراط من غيرها لأنها من مواضع الوضوء و بالاسـتنجاء بها يتنجس بالعـذره لا محاله و معه

---

(١) المرويه فى ب ٩ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٤١٢

و يعتبر فيه الطهاره (١).

يبطل الوضوء على أنها بظاهرها اعتبرت طهاره الـذكر و موضع الغائط فى الوضوء فكيف لا تعتبر الطهاره فى أعضاء الوضوء؟ إذا لا يمكن أن يراد من إذهاب الغائط ما يعم الاستنجاء بالأصابع. نعم إطلاقها بالإضافه إلى غير الأصابع مما لا خدشه فيه فالصحيح أن الاستنجاء بكل جسم قالع للنجاسه كاف فى طهاره المحل عدا الأصابع كما عرفت.

(١) قـد يفرض الكلاـم فى الاسـتنجاء بالأعيان النجسه أو المتنجسه فيما إذا أصابت المحل و هو رطب و أخرى فى الاسـتنجاء بها إذا لم تصب المحل أو اصابته و هو يابس.

أمـا إذا كـان المحـل رطبا فلا شـبهه فى أن الاسـتنجاء بغير الأجسام الطاهره لا يكفى فى طهارته لوضوح أن النجس أو المتنجس حينئـذ ينجسـان الموضع بملاقاتهمـا فلاـ يكون التمسـح بهـا موجبـا للطهـاره بـل يسـقط المحـل بـذلك عن كونه قابلاـ للطهـاره بالاستجمار بحيث لو تمسح بعد ذلك بالأجسام الطاهره

لـم يحكـم بطهـارته. و الـوجه فيه أن المحـل إذا تنجس بغير النجـاسه الخـارجه من نفسه لم تشـمله الأـدله الـوارده فى الاسـتجار لاختصاصها بما إذا تنجس بالغائط الخارج منه كما أشار إليه الماتن «قده».

و دعوى أن المتنجس لاـ يتنجس ثانيـا منـدفعه بأن الملاقى للمتنجس إذا كان له أثر مغاير لأثر المتنجس فبمقتضـى إطلاق أدلته يرتب ذلك الأثر عليه و إن قلنا بأن المتنجس لا يتنجس ثانيا- مثلا- إذا دل الـدليل على أن ما لاقاه بول يجب أن يغسل مرتين و فرضـنا أنه لاقى متنجسا تكفى فيه الغسله الواحده وجب غسل المتنجس مرتين و هذا لا لأن المتنجس يتنجس ثانيا بل لإطلاق ما دل على التعدد فيما لاقاه بول- مثلا- إذ معه لا بد من ترتيب الأثر الزائد على المتنجس و إن

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۱۳

....

قلنا إن المتنجس لا يتنجس ثانيا، فتحصل أنه إذا استنجى بشى ء من الأعيان النجسه أو المتنجسه لم يكف التمسح بعد ذلك فى تطهير المحل و وجب الاقتصار فيه على الماء لإطلاق الأدله الداله على وجوب الغسل فيما لاقى نجسا.

و أما إذا كان المحل يابسا أو أن العين لم تصـبه أصلا كما إذا أصابت الغائط فقط فالظاهر أن الأمر أيضا كذلك و أن ما يتمسح به لا بد أن يكون طاهرا.

و هذا يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

«الأـول» الإجمـاع على عـدم كفايه التمسـح بالأجسام غير الطاهره. و هـذا يمكن المناقشه فيه بما أوردناه على دعوى الإجماع فى سائر المقامات.

«الثانى»: الارتكاز المتشـرعى لأنه يـدل على أن النجس و المتنجس لا يكونان مطهرين فى الشـريعه المقدسه و يؤكده أنا لا نعهد مطهرا من دون أن يكون محكوما بالطهاره فى نفسه. و على

ذلک فیعتبر فی المطهر أن یکون طاهرا لا محاله.

«الثالث»: صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا صلاه إلا بطهور و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلک جرت السنه من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أما البول فإنه لا بد من غسله «۱» و تقریب الاستدلال بها أن الطهور أعم من الطهاره الحدثیه و الخبثیه بقرینه ذکر الاستنجاء من الغائط و البول. نعم لو لا ذلک أمکن دعوی أن الطهور ظاهره الطهاره الحدثیه فحسب، و الطهور علی ما قدمناه فی أوائل الکتاب هو ما یکون طاهرا فی نفسه و مطهرا لغیره، و حیث أنه شرط فی الصلاه فلا مناص من أن یکون المستعمل فی کل من الطهاره الحدثیه و الخبثیه طاهرا فی نفسه و مطهرا لغیره لأنه لو لم یکن مطهرا لغیره أو لم یکن طاهرا فی نفسه لم یصدق علیه الطهور و یترتب علیه بطلان الصلاه لأنها وقتئذ

---

(۱) المرویه فی ب ۹ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

و لا یشترط البکاره (۱) فلا یجزئ النجس، و یجزئ المتنجس بعد غسله، و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم یطهر بعد ذلک إلا بالماء (۲) إلا إذا لم یکن لاقی

فاقده لشرطها و هو الطهور فعلی ذلک یشترط الطهاره فیما یتمسح به حتی یصدق علیه الطهور و یصح الاکتفاء به فی الصلاه و ظنی أن هذا أحسن استدلال علی اعتبار الطهاره فیما یستنجی به فلاحظ.

(۱) اختلفت کلماتهم فی معنی البکاره فیما یستجمر به ففسرها المحقق «قده»- فی محکی معتبره- بأن لا یکون ما یستجمر به مستعملا فی الاستنجاء بوصف کونه متنجسا و مستعملا، و

أما لو طهر الموضع المتنجس فيه أو انكسر أو كسره جاز استعماله فى الاستنجاء ثانيا و هذا المعنى من البكاره يرجع إلى اشتراط الطهاره فيما يتمسح به و ليس شرطا على حده و إن أمكن الفرق بينهما من بعض الجهات.

و قد تكلمنا فى اشتراط الطهاره عن قريب. و عن بعضهم أن البكاره بمعنى أن لا يستعمل فى الاستجمار قبل ذلک فالمستعمل فيه لا يكفى فى التمسح به سواء غسل الموضع المتنجس منه أو كسر، أم لم يغسل و لم يكسر.

و هذا المعنى من البكاره- مضافا إلى أنه مستبعد فى نفسه- يحتاج إلى دليل و لم يرد اعتبار البكاره فى شى ء من رواياتنا سوى ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء «١» إلا أنها ضعيفه السند بالرفع و الإرسال و دلالتها أيضا لا تخلو عن مناقشه و ذلک لأن اتباع الأحجار بالماء مستحب و هو قرينه على أن البكاره أيضا مستحبه و لكن المهم هو ضعيف السند فهذا المعنى من البكاره لم يقم عليه دليل.

(٢) كما تقدم.

---

(١) المرويه فى ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

البشره، بل لاقى عين النجاسه، و يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر (١) بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحه (٢) و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضا.

---

(١) أراد بذلک بيان الفارق بين الغسل و المسح و حاصله أن التمسح يكتفى فيه بإزاله العين و إن لم يذهب أثرها. و أما الغسل بالماء فقد اعتبروا فيه زوال العين و

الأـثر و ذلـك لأـن عنوان الغسـل المعتبر بمقتضـى الروايـات الآـمره به متوقف على إزاله العين و الأـثر و لا يصـدق عرفا من غير زوالهما.

(۲) لأنهما من الأعراض و إزاله العرض غير معتبره فى حصول الطهاره شرعا و لا سيما فى بعض النجاسات كدم الحيض فان لونه قد لا يزول بالمبالغه فى غسـله و من ثمه ورد فى بعض الروايات السؤال عن عدم ذهاب لونه بغسـله و أمروا عليه السـلام بصبغ ما أصابه بالمشق حتى يختلط و يـذهب «۱» فالمراد بالأثر ليس هو اللون و الرائحه بل المراد به ما لو باشـرته باليـد الرطبه لأحسست فيه لزوجه تلصق بيدك أو بدنك و الوجه فى اعتبار إزالته لدى الغسل أن اللزوجه عباره عن الأجزاء الصـغار من الغائط و الدم و غيرهما من النجاسات و قد تقدم أن إزاله العين مقومه للغسل.

نعم لا تعتبر إزاله اللزوجه و الأجزاء الصغار فى التمسح و الاستجمار و ذلك لأن التمسح المعتبر فى الاستنجاء- و هو المسح على النحو المتعارف- المعتاد- غير مزيل للاجزاء الصغار بطبعه إلا بالمبالغه الكثيره المؤديه إلى الحرج و إذهاب جلد البشره و من هنا لو باشـرت ما مسـحت عنه الأجسام اللزجه- التى منها الغائط- بالخرقه أو اليـد الرطبتين لرأيت فيه اللصوقه و اللزوجه و هذه قرينه عقليه على أن الأخبار الوارده فى الاستجمار لا تعتبر إزاله الأجزاء الصغار أيضا.

---

(۱) المرويه فى ب ۲۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۱۶

(مسأله ۱) لاـ يجوز الاستنجاء بالمحترمات (۱) و لاـ بـالعظم و الروث (۲) و لو اسـتنجى بهـا عصـى لكن يطهر المحل (۳) على الأقوى.

---

(۱) ككتب الأخبار و القرآن- و العياذ باللّه- و

الاستنجاء بها من المحرمات النفسيه التكليفيه لحرمه هتكها و من هنا لو استنجى بها غفله أو متعمدا طهر به المحل لإطلاق الأخبار الداله على كفايه التمسح و إذهاب الغائط فى الاستنجاء و إن كان أمرا محرما فى نفسه هذا. إذا لم يستلزم الاستنجاء بها الكفر و الارتداد.

و أما لو بلغ تلك المرتبه كما إذا استنجى بالكتاب عامدا و قلنا انه يستلزم الارتداد فلا معنى للبحث عن طهاره المحل بالاستنجاء لتبدل النجاسه العرضيه بالذاتيه للارتداد.

(۲) الظاهر أن المسأله متسالم عليها عندهم و لم ينسب فيها الخلاف إلا إلى العلامه فى التذكره- لتردده- و صاحب الوسائل «قده» حيث عقد بابا و عنونه بكراهه الاستنجاء بالعظم و الروث و لم ينقل خلاف ممن تقدمهما بل ظاهر العلامه فى بعض كتبه دعوى الإجماع على المنع.

(۳) إن اعتمدنا فى الحكم بحرمه الاستنجاء بهما إلى النصوص بدعوى أنها و إن كانت ضعيفه سندا إلا أن ضعفها منجبر بعملهم فلا مناص من الالتزام بعدم حصول الطهاره حينئذ و ذلك لأن عمدتها روايه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال: أما العظم و الروث فطعام الجن و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: لا يصلح بشى ء من ذلك «۱» و ظاهر قوله: لا يصلح بشى ء من ذلك نفى الجواز لأنه لم يكن يحتمل استحباب الاستنجاء بهما ليكون نفى الصلاحيه نفيا لاستحبابه

---

(۱) المرويه فى ب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(مسأله ۲) فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره (۱) فليس حالها

حال الأجزاء الصغار.

و قد مر غير مره أن ظاهر النواهى الوارده فى المعاملات بالمعنى الأعم عدم التحقق و الوجود دون الحرمه التكليفيه إذا فنفى الجواز- فى هذه الروايه- و النهى فى غيرها يدلان على أن الطهاره لا تتحقق بالاستنجاء بالعظم و الروث و أنهما غير صالحين لذلك لا أنه محرم تكليفى فالروايه مقيده لإطلاق موثقه يونس المتقدمه- فى قوله: و يذهب الغائط .. حيث أن ظاهره كما تقدم حصول الطهاره بالتمسح بأى جسم قالع للنجاسه- و موجبه لاختصاصها بغير العظم و الروث.

و أما إذا اعتمدنا فى المسأله على الإجماعات المنقوله البالغه حد الاستفاضه فلا بد من الالتزام بحرمه الاستنجاء بهما وضعا و تكليفا و ذلك لاختلاف كلماتهم المحكيه فى المسأله حيث صرح بعضهم بأن الاستنجاء بهما و إن كان معصيه إلا أنه يقتضى طهاره المحل و بهذا التزم الماتن «قده» و ذهب آخر إلى أن الاستنجاء بهما غير مطهر بوجه و إن لم يكن معصيه و بهذا نستكشف ثبوت أحد الأمرين فى الشريعه المقدسه إما عدم جواز الاستنجاء بهما وضعا و إن جاز تكليفا. و إما عدم الجواز تكليفا و إن جاز وضعا و به يحصل العلم الإجمالى بإحدى الحرمتين فلا يبقى للتمسک بإطلاق الموثقه المتقدمه مجال لأن قوله عليه السلام و يذهب الغائط ظاهر فى جواز الاستنجاء بهما من كلتا الجهتين و العلم الإجمالى بتقييدها من إحدى الناحيتين يمنع عن التمسک بإطلاقها و بهذا يشكل الحكم بجواز الاستنجاء بهما وضعا و تكليفا. بل مقتضى إطلاقات الأدله الداله على وجوب الغسل فى المتنجسات عدم حصول الطهاره و وجوب الغسل بالماء لأن المتيقن مما خرج عن إطلاقها إنما هو الاستنجاء بغير العظم و الروث.

(۱) لأن مقتضى

إطلاقات الأدله أن المتنجسات لا بد من غسلها و أنها

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۱۸

(مسأله ۳) فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه (۱) فلا یجزئ مثل الطین، و الوصله المرطوبه. نعم لا تضر النداوه التی لا تسری.

(مسأله ۴) إذا خرج مع الغائط نجاسه أخری کالدم، أو وصل إلی المحل نجاسه من خارج یتعین الماء (۲).

لا تطهر من دونه و قد خرجنا عن ذلک فی مخرج الغائط لکفایه الاستجمار فی تطهیره و المتیقن من ذلک ما إذا أزیلت النجاسه بما لها من الشئون و الآثار إلا فیما قامت القرینه علی عدم لزوم رفعه و إزالته کما فی الأجزاء الصغار لما تقدم من أنها لا ترتفع بالتمسح المتعارف. و أما رطوبه النجاسه فحیث أنها قابله لزوال بالتمسح و لا قرینه علی عدم لزوم إزالتها اعتبرت إزالتها بالتمسح کالعین.

(۱) لأن الرطوبه بعد ما تنجست بملاقاه العذره تنجس المحل و یأتی أن التمسح إنما یکفی فی الطهاره إذا لم تتنجس بغیر الغائط من النجاسات و المتنجسات نعم لا تعتبر الیبوسه فی الأحجار لأن کونها رطبه برطوبه غیر مسریه لا یضر فی الاستنجاء بها.

(۲) لأن الأخبار الوارده فی المقام إنما دلت علی جواز الاجتزاء بالمسح فیما إذا تنجس المحل بالغائط و أما إذا تنجس بغیره فیحتاج کفایه التمسح إلی دلیل و لم یقم دلیل علی کفایته. بل الدلیل قد دل علی عدمها و ذلک لأن المحل إذا تنجس بغیر الغائط من النجاسات الخارجیه ترتبت علیه آثارها و منها.

لزوم غسلها بالماء و عدم کفایه التمسح فی إزالتها و هذا بناء علی أن المحل یتنجس بالنجاسه الخارجیه أو بما خرج مع

الغائط مما لا إشكال فيه.

و كـذا إذا منعنا عن ذلک نظرا إلى أن المتنجس لا يتنجس ثانيا و هـذا لأن المحل و إن لم يتنجس بالنجاسه الثانيه حينئـذ إلا أن المحل يتبدل حكمه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۱۹

و لو شک فى ذلک (۱) يبنى على العدم فيتخير.

بملاقاتهـا لأن للنجاسه الثانيه أثرا زائـدا أو مغايرا مع الأثر المترتب على النجاسه الأوليه و مقتضـى إطلاق أدلته لزوم ترتيب الأثر على المحل كما دل على وجوب التعدد أو التعفير أو الغسل بالماء أو غير ذلک من الآثار- مثلا- إذا أصاب البول جسـما متنجسا بالـدم وجب غسله مرتين لإطلاق مـا دل على لزوم التعـدد فيمـا تنجس بـالبول كما أن الإناء المتنجس إذا ولغ فيه الكلب وجب تعفيره لإطلاق ما دل على اعتبار التعفير فى الولوغ و هكذا.

و على ذلـک إذا أصـاب المحـل المتنجس بالغائط دم أو غيره وجب غسـله بالماء لإطلاق ما دل على لزوم الغسل بالماء فى إزاله الـدم و نحوه و عـدم كفـايه التمسـح فى التطهير منه و على الجمله أن النجـاسه الثـانيه و إن لم تنجس المحـل ثانيـا إلا أن المحل يتبدل حكمه بملاقاتها و ينقلب جواز المسح بوجوب الغسل.

(۱) للشک فى ذلک صورتان:

«إحـداهما»: أن يشـک فى تنجس المحـل قبـل خروج الغـائـط مع القطع بعـدم طرو النجـاسه عليه بعـد الخروج و لا مانع فى هـذه الصوره من استصـحاب عدم وصول النجاسه إلى المحل قبل الخروج فان مقتضاه الحكم بطهاره المحل إلى حين الخروج و عدم تنجسه إلا بالغائط أما تنجسه و ملاقاته للغائط فبالوجـدان و أما عدم تنجسه بغيره فبالاستصـحاب فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت أن المحل متنجس بملاقاه الغائط فحسب و

لم تصبه نجاسه أخرى غيره و معه يتخير فى تطهيره بين الغسل و المسح.

و دعوى أن المرجع- بناء على أن المتنجس لا يتنجس ثانيا- هو استصحاب نجاسه المحل بعد الاستجمار لأن النجاسه الحاصله إن كانت مستنده إلى الغائط فقد ارتفعت قطعا و إن كانت مستنده إلى غيره فهى باقيه جزما لعدم ارتفاعها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۲۰

....

بالمسح فالحادث مردد بين الطويل و القصير و ما هو مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع و معه يرجع إلى استصحاب كلى النجاسه الجامع بين القصير و الطويل للعلم بتحققها و الشك فى بقائها و ارتفاعها بالمسح و هو من القسم الثانى من استصحاب الكلى حينئذ.

«مندفعه»: بأن الاستصحاب إنما يجرى فى الكلى الجامع فيما إذا تردد الفرد الحادث بين الطويل و القصير و لم يكن هناك أصل آخر معين لحاله كما إذا خرج من المكلف- بعد الوضوء- مائع مردد بين البول و المنى و ذلك لأن استصحاب عدم حدوث الجنابه حينئذ معارض باستصحاب عدم خروج البول منه و معه يتساقطان و يرجع إلى استصحاب كلى الحدث.

و أما إذا كان هناك أصل مبين لحال الفرد المشكوك فيه فلا يبقى لاستصحاب الكلى مجال كما إذا خرج المائع المردد بين البول و المنى بعد الحدث الأصغر فى المثال فان استصحاب عدم حدوث الجنابه أو عدم خروج المنى معين للحدث المشكوك فيه و مقتضاه أن المكلف لم يخرج منه المنى و أنه ليس بمحدث بالأكبر، و لا يعارض ذلك استصحاب عدم خروج البول منه إذ لا أثر يترتب عليه حيث أن مفروض الكلام أن المكلف قد أحدث بالأصغر و المحدث لا يحدث ثانيا و لا أثر للبول بعد البول- مثلا-

و كيف كان فمع جريان الأصل المذكور لا يبقى لاستصحاب الحدث الكلى مجال.

و مقامنا هـذا من هذا القبيل لأن استصـحاب عدم إصابه النجاسه إلى المحل قبل الخروج بضـمه إلى الوجدان و هو ملاقاه المحل للغائط يقتضى عدم كون الموضع متنجسا بغير الغائط فهو مبين لحال النجاسه الحادثه المشكوكه و معه يتخير بين الغسل و المسح كما تقدم.

و «ثانيتهما»: أن يشك فى طرو نجاسه أخرى على المحل بعد خروج

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ۴۲۱

....

الغائط مع الجزم بعـدم طروها قبل الخروج و حال هذه الصوره حال الصوره المتقدمه حيث أن النجاسه الثانيه مشـكوكه الحدوث و الأصل عدمه إذ المحل متنجس بالغائط بالوجدان و لم تصـبه النجاسه الأخرى بالاستصـحاب فيتخير بين غسل المحل و التمسح بالأحجار قلنا بتنجس المتنجس ثانيا أم لم نقل.

أمـا على الأـول فالأـمر ظـاهر كمـا مر. و أما على الثانى فلان المحل حينئـذ و إن لم يتنجس بالنجاسه الثانيه إلا أن المحل يتبـدل حكمه بملاقاتها كما مر و مع الشك فى تبـدل حكم المحل يجرى استصـحاب عـدم طرو النجاسه الثانيه و عـدم تبدل حكمه من التخيير إلى تعين الغسل بالماء و هو أصل موضوعى لا يجرى معه استصحاب نجاسه المحل.

و «دعوى»: أن المقـام مورد لاستصـحاب نجـاسه المحـل للعلم بنجاسـته قبـل التمسـح و الشك فى ارتفاعها بالاسـتجمار و ذلک للشـک فى أن المحـل أصـابته نجـاسه غير الغائـط أم لم تصـبه و معه يجرى استصـحاب كلى النجـاسه و هو من القسم الأول من استصحاب الكلى.

«مندفعه»: بأن مقتضى الأصل الجارى فى الموضوع أن المحل لم تصبه أيه نجاسه غير الغائط و ذلک بضم الوجدان إلى الأصل و به يثبت أن المحل متنجس بالغائط فحسب

فيترتب عليه حكمه و هو التخيير بين الغسل و المسح و على الجمله أن احتمال إصابه النجاسه سواء كان قبل خروج الغائط أم بعده و سواء قلنا بتنجس المتنجس ثانيا أم لم نقل مندفع بالاستصحاب لأن المقتضى للحكم بكفايه التمسح- و هو تنجس المحل بالغائط- محرز بالوجدان فإذا شككنا فى طرو المانع و هو إصابه نجاسه أخرى للمحل يبنى على عدمه كما مر و لا مجال معه لاستصحاب الكلى فى كلتا الصورتين.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ۴٢٢

(مسأله ۵) إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شك فى أنه استنجى أم لا بنى على عدمه (١) على الأحوط و إن كان من عادته.

---

(١) لاستصحاب عدمه و عدم جريان قاعده التجاوز فيه.

و توضيحه: أن قاعده التجاوز إنما تجرى فيما إذا صدق التجاوز عن المشكوك فيه كما إذا شك فى صحه شى ء و فساده بعد العلم بوجوده الجامع بينهما لوضوح أن التجاوز عن المشكوك فيه فرع إحرازه و تحققه فإذا أحرز وجوده و شك فى أنه هل أتى به صحيحا أو فاسدا صدق التجاوز عن المشكوك فيه حقيقه و أما إذا شك فى وجود شى ء و عدمه- كما فى المقام- فلا يصدق أنه شى ء قد مضى و تجاوز عنه إذ لم يحرز أصل وجوده فضلا عن التجاوز عنه و لعل المكلف لم يأت به أصلا مع أن المضى و التجاوز معتبران فى القاعده حسب ما تقتضيه أدلتها على ما يأتى فى محله إن شاء اللّه. نعم دلت صحيحه زراره:

قلت: لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل شك فى الأذان و قد دخل فى الإقامه قال:

يمضى، قلت: رجل شك فى الأذان و الإقامه و قد كبر، قال: يمضى،

قلت:

رجل شک فی التکبیر و قد قرء قال: یمضی قلت: شک فی القراءه و قد رکع قال: یمضی، قلت: شک فی الرکوع و قد سجد قال: یمضی علی صلاته ثم قال: یا زراره إذا خرجت من شی ء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشی ء «۱» و غیرها من الأخبار الوارده فی القاعده.

علی أن التجاوز الحقیقی عن المشکوک فیه غیر معتبر فی جریانها. بل المعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر له فی الشریعه المقدسه لأنه علیه السلام قد حکم بالمضی فی الشک فی الموارد السؤال عنها فی الصحیحه المتقدمه مع أن التجاوز عن المشکوک فیه غیر محرز فی شی ء من تلک الموارد لوضوح أن الشک فیها إنما

---

(۱) المرویه فی ب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه من الوسائل.

....

هو فی أصل الوجود و معه لا یمکن إحراز التجاوز الحقیقی و علی الجمله دلت الصحیحه علی أن التجاوز عن المحل کالتجاوز عن المشکوک فیه. إلا أن شیئا من التجاوز الحقیقی و التعبدی غیر صادق فیما نحن فیه:

أما التجاوز حقیقه فلما تقدم من أن مع الشک فی الوجود لا یمکن إحراز التجاوز عن المشکوک فیه.

و أما التجاوز تعبدا و هو التجاوز عن المحل فلانه لا محل مقرر للاستنجاء فی الشریعه المقدسه بل أی مورد استنجی فیه المکلف فهو محله، و الصلاه و إن کانت مشروطه بالطهاره أو أن النجاسه مانعه عن الصلاه- علی الخلاف- إلا أن ذلک لا یستلزم أن یکون للاستنجاء محل مقرر شرعا فالتجاوز التعبدی أیضا لا تحقق له.

و «دعوی»: أن الاستنجاء إذا کان له محل اعتیادی کبیت الخلاء و نحوه و شک فیه بعد الخروج عنه

صدق علیه أنه مضی و تجاوز محله.

«تنـدفع»: بان التجاوز عن المحل الاعتیادی و إن کان صادقا علیه إلا أنه لم یقم دلیل علی کفایته فی جریان القاعده و إنما الدلیل دل علی جریانها عند التجاوز عن المحل المقرر الشرعی للمشکوک فیه و هو کالتجاوز الحقیقی غیر صادق بالتجاوز عن المحل الاعتیادی.

نعم لو قلنا بکفایه التجاوز عن المحل العادی للمشـکوک فیه لم یحتج إلی الاسـتنجاء بالإضافه إلی الصلوات المتأخره من الشک فیه لأن الاسـتنجاء حینئـذ قد أحرزته قاعده التجاوز نظیر ما إذا شـککنا فی الوضوء و أحرزناه بالتعبد الشـرعی بالقاعده لأنه وقتئذ کما یکفی بالإضافه إلی ما بیـده من الصـلاه کـذلک یکفی بالإضافه إلی الصـلوات المتأخره عن الشک فیه هـذا کله فی جریان قاعده التجاوز بالإضافه إلی الاستنجاء نفسه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۲۴

بل و کذا لو دخل فی الصلاه ثم شک (۱).

---

(۱) إذا شک فی الاسـتنجاء- و هو فی أثناء الصـلاه- جرت قاعـده التجاوز بالإضافه إلی الأجزاء المتقدمه علی الشک فیه لصدق التجاوز و المضـی حقیقه. و أما بالإضافه إلی الأجزاء الآتیه فلیحصل الطهاره بالاستنجاء فی أثنائها کما إذا لم یستلزم الفعل الکثیر کالاسـتنجاء من البول من غیر أن یکشف عورته أو کـان بجنبه حوض ماء فـدخل فیه ثم خرج و هو مسـتقبل القبله- أو اسـتنجی بالتمسح بالحجر أو الخرقه فإذا حصله فی أثناء الصلاه حکم بصحتها.

«لا یقال»: الاسـتنجاء فی أثناء الصلاه مما لا أثر له و هو مقطوع الفساد إما لأنه کان قد استنجی قبل الصلاه و الاستنجاء فی أثنائها من الاستنجاء علی الاستنجاء و هو فاسد لا أثر له. و إما لأنه لم یستنج قبل الصلاه و الاجزاء المتقدمه قد

وقعت باطله لاقترانها بالمانع أعنى نجاسه البدن و معه لا يترتب على الاستنجاء فى أثناء الصلاه أى أثر.

«لأنه يقال»: الأمر و إن كان كذلك بالإضافه إلى الواقع إلا أن أثر الاستنجاء فى أثناء الصلاه إنما هو انقطاع الاستصحاب الجارى فى نجاسه المحل لأنه لو لم يستنج فى أثنائها لكان رفع اليد عن نجاسه المحل المتيقنه سابقا نقضا لليقين بالشک و هو حرام و هذا بخلاف ما إذا استنجى فى أثناء الصلاه لأن رفع اليد حينئذ عن نجاسه المحل نقض لليقين باليقين. و قد ذكرنا عند التعرض للشبهه العبائيه أن الشى ء قد لا يكون له أثر بالإضافه إلى الواقع إلا أن له أثرا بالإضافه إلى انقطاع الاستصحاب و الحكم الظاهرى و هو كاف فى التعبد به فلا إشكال من هذه الجهه.

و نظيره ما ذكرناه فى الشک فى نيه الفريضه كما إذا رأى نفسه فى أثناء الصلاه كصلاه الفجر أو الظهر أو غيرهما و علم أنه ناو للفريضه بالفعل و لكنه شک

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۲۵

نعم لو شک فى ذلک بعد تمام الصلاه صحت (۱) و لكن عليه الاستنجاء للصلوات

فى أنه هل نواها من الابتداء أو أنه نوى شيئا غيرها فإن القاعده تجرى حينئذ بالإضافه إلى الأجزاء المتقدمه و بما أنه ناو للفريضه بالفعل فيحكم بصحه صلاته نعم تصحيح الصلاه بذلک يبتنى على أن لا تكون الطهاره شرطا للأكوان المتخلله فى الصلاه كما أنها شرط لافعالها. و أما لو بنينا على ذلک و قلنا الطهاره كما أنها معتبره فى أفعال الصلاه كذلک يعتبر فى الأكوان المتخلله بين أجزائها كما هو الظاهر من بعض الأخبار فلا يبقى مجال لتصحيح الصلاه بما مر و

ذلک لا لاعتبار عدم طرو النجاسه فی أثنائها لأنها غیر مانعه فی الأکوان المتخلله حسب ما دلت علیه صحیحه زراره: و لعله شی ء أوقع علیک «۱» فلا مانع من إزالتها فی أثناء الصلاه.

بل لأن المکلف فی الآن الذی یشک فی الاستنجاء فیه فاقد للطهاره بل محکوم بنجاسه البدن بمقتضی استصحابها و قاعده التجاوز لا- تجری بالإضافه إلی ذلک الآن لعدم التجاوز عنه کما لا یمکنه إحراز الطهاره فیه بالاستنجاء لأنه یحتاج إلی زمان و هو من الأکوان المتخلله و لم یحرز الطهاره فیه فلا مناص من الحکم ببطلان الصلاه بمقتضی استصحاب النجاسه السابقه.

(۱) لقاعده الفراغ لصدق المضی و التجاوز عنها حقیقه إلا أنه یستنجی للصلوات الآتیه إذ لا تجری فیها القاعده لعدم صدق المضی و التجاوز عنها حقیقه و لا- تعبدا و إجراء القاعده بالإضافه إلی الصلاه المتقدمه و إن کان یلزمه تحقق الاستنجاء و الطهاره لا محاله و إلا لم یحکم بصحه الصلاه إلا أن القاعده لا تثبت لوازماتها قلنا إنها من الأصول أم قلنا إنها أماره کما اخترناه فی محله و ذلک لأن المثبت لا دلیل علی اعتباره فی شی ء من الأصول و الأمارات و حجیه الأمارات

---

(۱) المرویه فی ب ۴۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

الآتیه، لکن لا یبعد جریان قاعده التجاوز فی صوره الاعتیاد (۱).

(مسأله ۶) لا یجب الدلک (۲) بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء، و إن شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه (۳) لکن الأحوط الدلک فی هذه الصوره.

المثبته تختص بما إذا کانت الاماره من سنخ الحکایه و الأخبار کالخبر الواحد و نحوه لجریان السیره العقلائیه علی الأخذ بکل

من المداليل المطابقيه و الالتزاميه فى الحكايه و الأخبار و تفصيل الكلام فى ذلك موكول إلى محله.

(۱) لكنك عرفت أنه بعيد، إذ لا دليل عليه، و أدله الاستصحاب محكمه

(۲) لإطلاق الأمر بالغسل أو الصب.

(۳) الوجه فى كفايه الصب و عدم اعتبار الدلك فى المخرج إذا احتمل أن يكون على البشره ما يمنع عن وصول الماء إليه أحد أمرين:

«أحدهما»: استصحاب عدم طرو المانع على المحل و ذلك لأنه يكفى فى طهارته مجرد الصب عليه و لا ندرى هل طرأ عليه ما يمنع عن وصول الماء إليه أم لم يطرأ و مقتضى الأصل عدمه. و قد ذكروا نظير ذلك فى الطهاره الحدثيه فيما إذا شك فى وجود الحاجب على بدنه كدم البق أو البرغوث أو غيرهما مما يمنع عن وصول الماء إلى البشره و هذا لعله اعتمد عليه جمع غفير.

إلا أنه مندفع بأن أصاله عدم المانع لا أثر شرعى له إذ الطهاره إنما ترتبت على وصول الماء إلى البشره و لم يترتب على عدم الحاجب و المانع فى المحل. نعم وصول الماء إلى البشره لازم عقلى له و استصحاب عدم المانع لإثبات وصول الماء إلى البشره مثبت لا اعتبار به.

و «ثانيهما»: دعوى أن سيره المتدينين خلفا عن سلف و جيلا بعد جيل فى الطهاره الحدثيه و الخبثيه قد جرت على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۲۷

(مسأله ۷) إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها (۱).

أو طرو المانع على المحل و هى متصله بزمان المعصومين عليهم السلام و بعدم ردعهم عنها يستكشف رضاؤهم عليهم السلام بذلك و عليه لا يجب الدلك فى الاستنجاء

من البول و إن احتمل وجود المانع على المحل كالمذى.

و يردّه أن المسلمين و إن كان عملهم الخارجى جاريا على عدم الفحص عن المانع و الحاجب إلا أنه مستند إلى اطمينانهم بعدمه أو إلى غفلتهم عنه بالكليه.

و أما جريان سيرتهم على ذلك عند احتمال وجود الحاجب على المحل فهو غير محقق بوجه و هذا هو الذى يترتب عليه الأثر فى المقام إذ الكلام إنما هو فى المانع المحتمل على المحل إذا استصحاب نجاسه المحل هو المحكم حتى يقطع بارتفاعها بالدلك أو بغيره.

(١) و ذلك للإطلاق فإن صحيحه زراره: و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله .. «١» غير مقيده بأن تكون الأحجار ماسحه أو ممسوحه و كذلك روايه الأخرى: جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان .. «٢» حيث أن مسح العجان أعم من أن يكون الموضع ماسحا أو ممسوحا. نعم فى موثقه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن على عليه السلام يمسح بثلاثه أحجار «٣».

و ظاهرها أن الأحجار إنما كانت ماسحه إلا أنها ليست بصدد بيان ان الأحجار تعتبر أن تكون ماسحه أو لا تعتبر و إنما هى حكايه فعل عن

---

(١) المرويه فى ب ٩ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(مسأله ٨) يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظما أو ورثا أو من المحترمات (١) و يطهر المحل.

الامام عليه السلام للدلاله على كفايه

التمسح فى الاستنجاء. و أما جريان عادته عليه السلام بالتمسح بالأحجار- المستفاد من قوله: كان- فهو مستند إلى الغلبه إذ التمسح- عاده- إنما هو بجعل الأحجار ماسحه و أما التمسح بجعلها ممسوحه فهو على خلاف العاده المتعارفه هذا كله مضافا إلى إطلاق موثقه يونس بن يعقوب المتقدمه «۱» .. و يذهب الغائط. لدلالتها على أن المدار فى طهاره المحل هو إذهاب الغائط و إزالته بلا فرق فى ذلك بين أن تكون الأحجار ماسحه و بين كونها ممسوحه.

(۱) ما أفاده «قده» بناء على جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه من الوضوح بمكان لأن مقتضاه أن ما يشك فى كونه عظما أو روثا ليس بعظم و لا- بروث و بذلك يجوز التمسح به لجوازه بكل جسم قالع للنجاسه. و قد خرج عنه العظم و الروث و هو عنوان وجودى مسبوق بالعدم فبالاستصحاب يصح الحكم بجواز التمسح بالمشكوك فيه لأنه استنجاء بالوجدان و ليس ما يتمسح به عظما و لا روثا بالاستصحاب، و الاستنجاء بما ليس كذلك كاف فى طهاره المحل هذا بل الاستصحاب النعتى أيضا يقتضى ذلك فى بعض الموارد كما إذا شك فى أن الورق من المحترمات- كالكتاب- أو انه من الصحف و المجلات فان مقتضى الاستصحاب انه ليس من الكتاب- مثلا- و هو استصحاب نعتى لان الورق كان و لم يكن من الكتاب فى زمان، و كذلك الحال فيما إذا كان التمسح بالعظم أو الروث أو المحترمات محرما تكليفيا فحسب و ذلك لأن الشبهه موضوعيه و الشبهات الموضوعيه التحريميه مورد للبراءه بالاتفاق.

---

(۱) المتقدمه فى ص ۳۸۹.

و أما إذا شك فى كون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم يكف

فی الطهاره (۱) بل لا بد من العلم بکونه ماء.

فصل فی الاستبراء و الاولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریره البول (۲) ثم یبدأ بمخرج

و أما إذا بنینا علی أن التمسح بتلک الأمور محرم وضعی و منعنا عن جریان الأصل فی الاعدام الأزلیه فلا یمکننا الاکتفاء بالتمسح بما یشک فی کونه من هذا القبیل للشک فی زوال النجاسه بسببه و لا أصل یحرز به ارتفاعها. بل مقتضی استصحاب نجاسه المحل عدم حصول الطهاره بالتمسح بما یشک فی کونه عظما أو روثا أو من المحترمات.

(۱) لأن موضوع الحکم بالطهاره مقیده بالماء و هو عنوان وجودی لا مناص من إحرازه فی الحکم بالطهاره بالغسل و مع الشک فی القید لا یمکن الحکم بطهارته.

فصل فی الاستبراء

(۲) بل الصبر مما لا مناص عنه حتی تنقطع لوضوح أن الغرض من الاستبراء لیس إلا نقاء المجری و المحل من الرطوبات البولیه المتخلفه فیهما و هذا لا یحصل إلا بالاستبراء بعد الانقطاع فلو استبرأ قبله لزمه الاستبراء ثانیا لا مکان أن تتخلف الرطوبات البولیه فی الطریق بالبول بعد استبرائه و لا یؤمن خروجها بعد الانقطاع إلا بان یستبرئ ثانیا هذا.

علی أنه یمکن استفاده ذلک من روایه عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام فی الرجل یبول ثم یستنجی ثم یجد بعد ذلک بللا، قال: إذا بال فخرط ما بین المقعده و الأنثیین ثلاث مرات و غمز ما بینهما. ثم استنجی فان سال حتی یبلغ

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۳۰

الغائط (۱) فیطهره، ثم یضع إصبعه الوسطی (۲) من الید الیسری (۳)

السوق فلا یبالی «۱» حیث أن الامام علیه السلام فرع الخرط فیها علی البول بلفظه «فاء»

الظاهره فى اعتبار كون الخرط متأخرا عن البول.

(۱) لم ينص على ذلک فى الأخبار إلا أنه يقتضيه أمران:

«أحدهما»: أن لا يتلوث يده و لا موضع الاستبراء بالنجاسه حتى يحتاج إلى الغسل بالماء زائدا عما يحتاج إليه فى البدء بمخرج الغائط.

و «ثانيهما»: استحباب تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول كما فى بعض الروايات «۲» لانه كما يستحب تقديمه على الاستنجاء من البول كذلک يستحب تقديمه على الأمور المعتبره فيه لزوما أو على غير وجه اللزوم.

(۲) كما فى النبوى من بال فليضع إصبعه الوسطى فى أصل العجان ثم ليسلها (يسلتها) ثلاثا «۳» و لا ـ بأس بالعمل به رجاء و من باب الانقياد.

(۳) للنهى عن الاستنجاء باليمين و عن مس الذكر بها «۴» و لما عن النبى صلّى اللّه عليه و آله من استحباب أن يجعل اليد اليمنى للطعام و الطهور و غيرهما من أعالى الأمور، و اليسرى للاستنجاء و الاستبراء و نحوهما من الأمور الدانيه «۵».

نعم الحكم باستحباب ذلک يبتنى على التسامح فى أدله السنن.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) كموثقه عمار عن أبى عبد اللّه- ع- قال: سألته عن الرجل إذا أراد ان يستنجى بالماء يبدأ بالمقعده أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعده ثم بالإحليل المرويه فى ب ۱۴ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرک.

(۴) راجع ب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۵) سنن أبى داود ج ۱ ص ۹ عن عائشه قالت كانت يد رسول اللّه- ص- اليمنى لطهوره و طعامه و كانت يده اليسرى لخلائه و ما كان من أذى و أيضا فيه عن حفصه زوج رسول اللّه-

ص- قالت: النبى- ص- يجعل يمينه لطعامه و شرابه و ثيابه و يجعل شماله لما سوى ذلك. و فى المنتهى للعلامه ج ۱ ص ۴۱ عن عائشه كانت يد رسول اللّه اليمنى لطعامه و طهوره و يده اليسرى للاستنجاء و كان النبى- ص- استحب ان يجعل اليمنى لما علا من الأمور و اليسرى لما دنا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۳۱

على مخرج الغائط، و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات (۱).

---

(۱) اختلفت كلماتهم فى عدد المسحات المعتبره فى الاستبراء فذهب المشهور إلى اعتبار أن تكون المسحات تسعا بأن يمسح من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات- بقوه- و يمسح القضيب ثلاثا و يعصر الحشفه و ينترها ثلاثا كما ذكره الماتن «قده» و عن جمله منهم «قدهم» كفايه الست بالمسح من مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاثا و ينتره ثلاثا و عن علم الهدى و ابن الجنيد أن المسحات المعتبره فى الاستبراء ثلاث و هو بأن ينتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثا. و عن المفيد «قده» فى المقنعه أنه يمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مره أو مرتين أو ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه و يمرهما عليه باعتماد قوى من أصله إلى رأس الحشفه مره أو مرتين أو ثلاثا ليخرج ما فيه من بقيه البول. و ظاهر هذا الكلام عدم اعتبار العدد فى الاستبراء و المدار فيه على الوثوق بالنقاء.

هذه هى أقوال المسأله و منشأ اختلافها هو اختلاف الروايات الوارده فى المقام.

«منها»: روايه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا، قال: إذا بال

فخرط ما بين المقعده و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۳۲

....

يبالى «۱».

و «منها»: حسنه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شى ء فليس من البول و لكنه من الحبائل «۲».

و «منها»: روايه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام فى الرجل يبول، قال ينتره ثلاثا، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «۳»، و قالوا إن القاعده تقتضى الاكتفاء بكل ما ورد فى النصوص لاستبعاد تقييد بعضها ببعض، و لا نرى نحن أى مانع من تقييد المطلق منها بالمقيد فان حالهما فى المقام حال بقيه المطلقات و المقيدات فقانون المطلق و المقيد يقتضى تقييد روايه عبد الملك الداله على كفايه التمسح بما بين المقعده و الأنثيين ثلاثا و غمز ما بينهما بروايه حفص الداله على اعتبار مسح القضيب ثلاثا كما يقتضى تقييد روايه حفص بحسنه محمد بن مسلم المشتمله على مسح الحشفه ثلاثا أيضا و بهذا يستنتج أن المعتبر فى الاستبراء تسع مسحات كما هو المشهور.

ثم إن روايه عبد الملك المتقدمه اشتملت على قوله: و غمز ما بينهما. و فى الجواهر أن الغمز- أى غمز ما بين المقعده و الأنثيين- لم يقل أحد بوجوبه فلا مناص من طرحه. و الظاهر أن الروايه لم تعتبر شيئا زائدا على مسح القضيب، حيث أن الضمير يرجع الى الأنثيين و المراد بما بينهما هو القضيب باعتبار وقوعه بين البيضتين و إنما لم يصرح عليه

السلام به حياء و ليس غمز الذكر إلا عصره و مسحه بشده و اللّه العالم بحقيقه الحال.

تتميم: ظاهر المتن اعتبار الترتيب فى المسحات التسع المتقدمه حيث عبر بكلمه «ثم» و اعتبر تقدم المسحات الثلاث بين المقعده و الأنثيين على المسحات

---

(۱) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۳۳

....

الثلاث المعتبره فى القضيب كما اعتبر تقدم مسحات القضيب على المسحات الثلاث فى الحشفه. و هذا لم يقم عليه دليل. بل الأخبار المتقدمه مطبقه على أن المسحات لا يعتبر الترتيب بينها و لا اختلاف بين الروايات من هذه الجهه و إن كان لا بد من تقييد مطلقها بمقيدها كما تقدم و ذلك:

أما روايه حفص بن البخترى فلان ظاهرها أن الضمير فى «ينتره» راجع إلى البول المدلول عليه بجمله «يبول» كما فى قوله عز من قائل اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ «۱» و معنى ينتره أنه يجذب البول، و انجذاب البول المتخلف فى الطريق لا- يتحقق بعصر نفس القضيب لأن الاختبار أقوى شاهد على أن المتخلف من البول بين المقعده و أصل القضيب أكثر من المتخلف فى القضيب بحيث لو عصرت ما بينهما لرأيت أن البول يتقاطر من القضيب بأزيد مما يخرج فى مسح القضيب و عليه فالروايه تدل على اعتبار عصر ما بين المقعده و نهايه القضيب و جذب البول المتخلف فيما بينهما ثلاثا، و ما بين المقعده و نهايه الذكر قطعات ثلاث و هى: ما بين المقعده و الأنثيين، و القضيب، و الحشفه، و مسح القطعات الثلاثه

ثلاثـا تبلغ تسع مسـحات كما تقـدم فالروايه دلت على اعتبار المسـحات التسع من دون أن تعتبر الترتيب بينها بحيث لو مسـح من عند المقعده إلى نهايه القضيب ثلاث مرات كفى فى تحقق المسحات التسع المعتبره فى الاستبراء مع أن المسحات الثلاثه الأولى لم تتقدم بأجمعها على المسحات الوسطى الثلاث كما أنها بتمامها لم تتقدم على المسحات الأخيره الثلاث.

و أما حسـنه محمد بن مسـلم فلان أصل الذكر الوارده فى الحسنه ظاهره العروق التى يقوم عليها الذكر و لم يرد به آخر القضيب و هو القسمه الأخيره المرئيه خارجا كما أن أصل الشجر يطلق على العروق المنشعبه المتشته تحت الأرض و هى التى

---

(١) المائده: ۵: ٨.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ۴٣۴

....

يقوم بها الشـجر، و هذه العروق هى الكائنه فيما بين المقعده و الأنثيين و عليه فالحسنه تدل على اعتبار المسح فيما بين المقعده و طرف الـذكر ثلاث مرات و لا ـ دلاـله لهـا على اعتبـار تقـدم المسـحات الثلاث فى القطعه الأولى على مسـحات القطعه الوسـطى الثلاث. بل لو مسح من عند المقعده إلى طرف القضـيب مره و هكذا فى المره الثانيه و الثالثه كفى فى حصول الاستبراء بمقتضى الحسنه.

و هـذا الـذى ذكرناه فى تفسـيرها إما أنه الظاهر المسـتفاد منها لـدى العرف، و إما أنه محتمل الإراده منها فى نفسه و معه تصـبح الروايه مجمله، و كيف كان فليست الحسنه ظاهره الدلاله على اعتبار الترتيب بين المسحات هذا. و قد يتوهم أن قوله عليه السلام و ينتر طرفه مطلق و لا ـ دلاله له على نتر الطرف ثلاثا. و ينـدفع بأنه عليه السـلام لم يرد بقوله «و ينتر طرفه» أن مسـح أصل الـذكر مغاير مع نتر

طرفه بان يراد مسح الذكر إلى الحشفه ثلاثا مره و مسح نفس الحشفه أخرى. بل الظاهر أنه عليه السلام أراد المسح من أصل الذكر إلى نهايته ثلاث مرات و دفعا لتوهم عدم اعتبار نتر الحشفه أضاف قوله: و ينتر طرفه. أى يمسح القضيب و ينتر طرفه فى كل واحد من المسحات الثلاث فالحسنه و الروايه المتقدمه متطابقتان.

و أما روايه عبد الملك فقد تقدم أن المراد من «غمز ما بينهما» إنما هو عصر القضيب بقوه لأنها معنى الغمز و حيث أنها مطلقه بالإضافه إلى تعدد الغمز و عدمه فلا مناص من تقييدها بالروايتين المتقدمتين الدالتين على اعتبار غمز الذكر ثلاثا و معه تدل الروايه على اعتبار المسحات التسع فيما بين المقعده و الأنثيين و القضيب و طرفه من غير أن تدل على اعتبار الترتيب بوجه فهى متطابقه مع الروايتين المتقدمتين و على ذلك لو مسح من عند المقعده إلى نهايه الذكر مره و هكذا فى المره الثانيه و الثالثه تحققت به المسحات التسع المعتبره فى الاستبراء و المتحصل أن الأخبار الوارده فى المقام مطبقه على عدم اعتبار الترتيب فى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۳۵

ثم يضع سبابته فوق الذكر و إبهامه تحته (۱) و يمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات.

و يكفى سائر الكيفيات (۲) مع مراعاه ثلاث مرات، و فائدته الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه (۳) و عدم ناقضيتها، و يلحق به فى الفائده المذكوره طول

المسحات فالقائل باعتبار التسع إن أراد ما قدمنا تفصيله فهو و أما لو أراد مسح كل قطعه من القطعات الثلاث ثلاثا مترتبه على الترتيب الذى ذكره الماتن «قده» فهو مما لا دليل عليه.

(۱) لم

نعثر على ذلك فى شى ء من الروايات معتبرها و ضعيفها و لا نستعهده فى فتاوى أصحابنا فإن الموجود فى كلماتهم عكس ما ذكره الماتن «قده» على أنه من الصعوبه بمكان لأنه خلاف المتعارف المعتاد فان الطبع و العاده جريا على مسح القضيب بوضع السبابه تحته و الإبهام فوقه فما ذكره «قده» من سهو القلم و الصحيح عكسه.

(۲) لأن الغرض ليس إلا تنقيه المجرى و الطريق من الرطوبات البوليه المتخلفه فيهما و هذا كما يحصل بالكيفيه المتقدمه كذلك يحصل بغيرها و هو ظاهر

(۳) مقتضى قاعده الطهاره و إن كان طهاره الرطوبه المشتبهه إلا أن الظاهر لما كان يقتضى تخلف شى ء من الرطوبات البوليه فى الطريق و هى قد تجتمع و تخرج بعد البول بحركه و نحوها حكم الشارع بناقضيه الرطوبه المشتبهه للوضوء تقديما للظاهر على الأصل و منه نستكشف نجاستها و كونها بولا و لو من جهه حصر النواقض و عدم انطباق شى ء منها على الرطوبه المشتبهه بعد البول سوى البول كما يأتى فى المسأله الثانيه إن شاء اللّه و إذا استبرأ و حصلت به تنقيه الطريق من الرطوبات المتخلفه فيه لم يحكم بنجاسه البلل و لا بناقضيته حسب الأخبار المتقدمه و أما صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: من اغتسل و هو

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۳۶

المده (۱) على وجه يقطع بعدم بقاء شى ء فى المجرى، بأن احتمل أن الخارج

جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا «۱» و موثقه سماعه: فإن

کـان بـال قبل أن يغتسل فلا يعيـد غسـله و لكن يتوضأ و يسـتنجى «۲» فلاـ منـاص من تقييـدهما بما إذا لم يسـتبرئ من البول لما عرفت من أن الطهاره لا تنتقض بالبلل المشتبهه إذا خرج بعد الاستبراء.

تنبيه: الأخبار الوارده فى الاستبراء إنما وردت للإرشاد و لبيان ما يتخلص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه لأنه ناقض للطهاره و محكوم بالنجاسه كما عرفت فلا دلاله فى شى ء منها على وجوب الاستبراء و لو شرطا لكونها وارده للإرشاد و لصحيحه جميل بن دراج عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: إذا انقطعت دره البول فصب الماء «۳» لـدلالتها على طهاره المحل بصب الماء عليه بعد الانقطاع من غير أن يشترط الاسـتبراء فى طهارته فالاسـتبراء لا دليل على وجوبه بل الحكم باسـتحبابه أيضا مشكل لما عرفت من أن الأخبار الآمره به وردت للإرشاد و لا دلاله فى شى ء منها على وجوب الاستبراء و لا على استحبابه

(۱) لما أشـرنا إليه من أن الأخبار المتقدمه إنما وردت للإرشاد الى ما يتخلص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشـتبه بعد البول و الوضوء لأن الظاهر تخلف شـى ء من الرطوبات البوليه فى الطريق و هى قـد تجتمع و تخرج بعد البول بالحركه و نحوها و الشارع قـدم هـذا الظـاهر على الأصـل فالفائـده المترتبه على الاسـتبراء ليست إلاـ سـد هـذا الاحتمال إذ معه لا يحتمل أن تكون الرطوبه المشتبهه

---

(۱) المرويه فى ب ۱۳ من النواقض و ۳۶ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۳ من النواقض و ۳۶ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

نزل من الأعلى، و لا يكفى الظن بعدم البقاء (۱) و مع الاستبراء لا يضر احتماله (۲) و ليس على المرأه استبراء (۳) نعم الأولى أن تصبر قليلا (۴) و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا، و على أى حال الرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره، و عدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولا.

من الرطوبات البوليه المتخلفه فى الطريق و لا يندفع به احتمال كونها بولا قد نزل من موضعه لوضوح أن هذا الاحتمال كما أنه موجود قبله كذلك موجود بعده.

نعم هذا الاحتمال يندفع بالأصل و ليس أمرا يقتضيه ظاهر الحال ليتقدم على الأصل فعلى ذلك لو قطع المكلف و لو بطول المده أن البلل الخارج ليس من الرطوبات البوليه المتخلفه فى الطريق لم يحتج إلى الاستبراء بوجه و ترتبت عليه فائدته و إن كان يحتمل أن تكون بولا نزل من موضعه إلا أنه مندفع بالأصل كما مر.

(۱) لعدم العبره به و مقتضى إطلاق الأخبار الوارده فى الاستبراء أن وجود الظن كعدمه.

(۲) كما أشرنا إليه.

(۳) لاختصاص الروايات بالرجال و حيث أن الحكم بناقضيه البلل على خلاف القاعده فلا مناص من الاقتصار على مورد النصوص فالمرأه باقيه على الأصل و هو يقتضى طهاره البلل الخارج منها بعد البول.

(۴) حتى تطمئن بعدم كون البلل من الرطوبات البوليه المتخلفه فى الطريق لأنها من المائعات و بالصبر تنزل و تخرج و لا يبقى شى ء منها فى الطريق حتى يخرج بعد البول نعم هذا على سبيل الاحتياط و الأولويه لا على وجه اللزوم و الوجوب لأن البلل فى المرأه محكوم بالطهاره و عدم الناقضيه كما مر و كذلك الحال فى التنحنح و عصر فرجها عرضا. بل الأولويه فى تلك الأمور ليست محتاجه

إلى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۳۸

(مسأله ۱) من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى (۱).

(مسأله ۲) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضيه (۲).

النص لما مر من أن الاستبراء مختص بالرجال و الأمور المذكوره فى حق المرأه من باب الاحتياط و لا كلام فى أولويتها إذ بها تنزل الرطوبات المتخلفه فى محلها و لا تبقى ليخرج بعد البول فيوجب الشك فى نجاستها و ناقضيتها و يحتاج فى دفع احتمالهما إلى التشبث بالأصل.

(۱) فيستبرأ بمسح ما بين المقعده و الأنثيين إذا قطع من أصله أو به و مسح المقدار الباقى من ذكره إذا قطع مقدار منه و ذلك لأن الأمر به فى الأخبار المتقدمه ليس على وجه التعبد. بل المرتكز أن الأمر به من جهه النقاء و إخراج الرطوبه المتخلفه فى الطريق و هذا لا يفرق فيه بين سليم الذكر و مقطوعه لحصول النقاء بمسح الذكر و ما بين المقعده و الأنثيين هذا.

ثم إن هذا الوجه الاستحسانى الذى ذكرناه و إن كان صحيحا فى نفسه إلا أنا فى غنى عنه للنص و هو روايه حفص المتقدمه لأن قوله عليه السلام ينتره ثلاثا يدل بإطلاقه على اعتبار جذب البول ثلاثا بالإضافه إلى سليم الذكر و مقطوعه.

(۲) تقدم الوجه فى ذلك آنفا فلا نطيل بإعادته. و قد تعجب صاحب الحدائق «قده» من حكمهم بنجاسه البلل المشتبهه- على مسلكهم- و قال- فى الكلام على الماء الطاهر المشتبه بالنجس- أن العجب منهم نور اللّه مراقدهم فيما ذهبوا إليه هنا من الحكم بطهاره ما تعدى اليه هذا الماء، مع اتفاقهم ظاهرا فى مسأله البلل المشتبه الخارج بعد البول و قبل الاستبراء على نجاسه

ذلك البالى و وجوب غسله الى أن قال: و المسألتان من باب واحد كما لا يخفى.

و إلى ما ذكره «قده» من المناقشه أشرنا سابقا بقولنا: و من هنا قد يتوقف

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۳۹

....

فى الحكم بنجاسه البلل المشتبه لعدم دلاله دليل على نجاسته «۱» و قد تعرض شيخنا الأنصارى «قده» لكلام صاحب الحدائق فى الأصول و ذكر أن نجاسه البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء إنما استفيدت من أمر الشارع بالطهاره عقبه من جهه استظهار أن الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل (لما مر من أن الظاهر تخلف شى ء من الرطوبات البوليه فى الطريق و هى قد تجتمع و تخرج بعد البول بحركه و نحوها) فحكم بكون الخارج بولا لا أنه أوجب خصوص الوضوء بخروجه. و قال: إن بذلك يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسه فيما نحن فيه- أى فى ملاقى بعض أطراف الشبهه و حكمهم بها فى البلل مع كون كل منهما مشتبها .. انتهى. و نزيد عليه أن ظاهر قوله عليه السلام و يستنجى فى موثقه سماعه المتقدمه أن الشارع إنما حكم بذلك لأجل أن البلل الخارج وقتئذ بول ناقض للوضوء إذ لو لا كونه بولا نجسا لم يكن وجه لأمره عليه السلام بعده بالاستنجاء لوضوح أن مجرد غسل الذكر من غير بول لا يسمى استنجاء بوجه هذا مضافا إلى أن نواقض الوضوء محصوره فإذا حكمنا على البلل بالناقضيه استكشف من ذلك أنه بول لا محاله، إذ لا ينطبق شى ء منها على البلل سوى البول فالبوليه و الناقضيه متلازمتان فى البلل. و هذا بخلاف البلل الخارج بعد الاستبراء، لأنه محكوم بالطهاره و عدم

انتقاض الوضوء به.

كما دلت عليه النصوص. و من هنا قيدنا صحيحه محمد بن مسلم و موثقه سماعه المتقدمتين «۲» الدالتين على انتقاض الوضوء بالبلل بما إذا خرج قبل الاستبراء من البول، فالمتحصل أن الأخبار الوارده فى المقام و إن لم يشتمل على أن البلل المشتبه بول أو نجس و إنما دلت على انتقاض الوضوء به إذا خرج بعد الاستبراء

---

(۱) الجزء الثانى ص ۱۶۱.

(۲) فى ص ۴۳۶.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۴۰

و إن كان تركه من الاضطرار (۱) و عدم التمكن منه.

من البول إلا أن الصحيح كما أفاده الماتن هو الحكم ببوليته و ناقضيته كما عرفت

(۱) كما إذا كانت يداه مغلولتان أو غير ذلك من الوجوه و الوجه فيما أفاده أن المستفاد من الأدله الداله على نجاسه البلل الخارج قبل الاستبراء من البول و انتقاض الطهاره به أن طهاره البلل و عدم انتقاض الوضوء به من الآثار المترتبه على العمليه الخاصه المتقدمه تفصيلها فإذا انتفت- و لو للاضطرار- ترتبت عليه النجاسه و الانتقاض لأنه مقتضى إطلاقها.

و «دعوى»: أن الاضطرار مرفوع فى الشريعه المقدسه- لحديث رفع الاضطرار- و حيث أن ترك الاستبراء فى مفروض المسأله مستند اليه فهذا الترک كلا ترک و كأنه قد استبرأ بمقتضى الحديث و بذلک يحكم على البلل بالطهاره و عدم الانتقاض به.

«مندفعه»: بوجوه تعرضنا لها فى التكلم على الحديث عمدتها: أن الرفع فيما اضطروا اليه و ما استكرهوا عليه و الخطاء و نحوها قد تعلق على التكاليف الإلزاميه المتوجهه إلى المكلف بسبب الفعل الصادر منه بالاختيار كالافطار فى نهار رمضان إذا صدر عن علم و اختيار لأنه موضوع لجمله من الآثار منها وجوب الكفاره و الحرمه و

العقاب و إذا ارتكبه بالاضطرار أو الإكراه و نحوهما ارتفعت عنه الحرمه و وجوب الكفاره بحديث رفع الاضطرار.

و أما الأحكام الإلزاميه المتوجهه إلى المكلف بسبب أمر غير اختيارى له فلا يرتفع عنه بالحديث و قد مثلنا لذلك بالنجاسه و وجوب الغسل المترتبين على إصابه النجس و ملاقاته لأنهما حكمان مترتبان على اصابه البول و نحوه و الإصابه ليست من الأفعال الاختياريه له و إن كانت قد تصدر عنه بالاختياريه و يكون فعلا من أفعاله إلا أن نجاسه الملاقى مترتبه على الإصابه بما أنها أصابه لا بما أنها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۴۱

(مسأله ۳) لا يلزم المباشره فى الاستبراء (۱) فيكفى فى ترتب الفائده أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(مسأله ۴) إذا خرجت رطوبه من شخص و شك شخص آخر فى كونها

فعل اختيارى للمكلف فالنجاسه تترتب على اصابه النجس سواء أ كانت باختياره أم لم تكن و لا مجال فى مثل ذلك للقول بأنها صدرت بالاضطرار و مقتضى حديث الرفع عدم نجاسه الملاقى حينئذ.

و الأمر فى المقام كذلك لأن النجاسه و الانتقاض قد ترتبا على خروج البلل بعد البول و قبل الاستبراء منه و من الواضح أن خروجه ليس من الأفعال الاختياريه للمكلف و إن كان قد يستند إلى اختياره إلا أنه إنما أخذ فى موضوعيهما بما أنه خروج البلل لا بما أنه فعل اختيارى للمكلف فمتى تحقق ترتب عليه أثره و إن كان مستندا إلى الاضطرار أو الإكراه.

على أن معنى الحديث إنما هو رفع الحكم عن المضطر اليه- كترك الاستبراء فى مفروض الكلام- لا- ترتيب اثر الفعل على الترك المستند إلى الاضطرار أو الإكراه- مثلا- إذا أكره أحد أو اضطر إلى

ترک البیع فی مورد لم یحکم بحصول الملکیه المترتبه علی البیع نظرا إلی أن ترکه مستند إلی الإکراه أو الاضطرار و إنما حکم بارتفاع الحکم المترتب علی ترک البیع لأن الترک هو المضطر الیه أو المکره علیه فلاحظ.

(۱) لأن مقتضی الأخبار المتقدمه ان نتر البول ثلاثا موضوع للحکم بطهاره البلل و عدم ناقضیته سواء فی ذلک أن ینتره بالإصبع أو بالخرقه أو بغیرهما مما یمکن به النتر و سواء کان ذلک بالمباشره أو بالتسبیب کما إذا نترته مملوکته أو زوجته لما تقدم من أن الغرض من الاستبراء إنما هو النقاء و هذا لا یفرق فیه بین آلات النتر و أنحائه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۴۲

بولا- أو غیره فالظاهر لحوق الحکم أیضا (۱) من الطهاره إن کان بعد استبرائه و النجاسه إن کان قبله، و إن کان نفسه غافلا بان کان نائما مثلا- فلا- یلزم أن یکون من خرجت منه هو الشاک، و کذا إذا خرجت من الطفل، و شک ولیه فی کونها بولا، فمع عدم استبرائه یحکم علیها بالنجاسه.

(مسأله ۵) إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه (۲) و لو مضت مده، بل و لو کان من عادته. نعم لو علم انه استبرأ و شک بعد ذلک فی أنه کان.

---

(۱) لأن الأخبار الوارده فی المقام دلتنا علی أن النجاسه و الناقضیه حکمان مترتبان علی خروج البلل المشتبه قبل الاستبراء من البول کما أن الطهاره و عدم الناقضیه مترتبان علی خروج البلل بعد الاستبراء منه فالحکمان مترتبان علی خروج البلل بلا فرق فی ذلک بین من خرج منه البلل و غیره بحیث لو خرج البلل من شخص بعد ما بال و اعتقد کونه

مذیا- مثلا- و شک آخر فی أنه بول أو مذی بنی علی نجاسته و ناقضیته فیما إذا خرج قبل الاستبراء من البول لما تقدم من أن مقتضی الروایات عدم الفرق فی ذلک بین من خرج منه البلل و غیره کما لا فرق فیه بین أن یکون من خرج منه البلل غافلا أو معتقدا للطهاره بالغا کان أو غیره.

(۲) لأن الاستبراء لیس له محل مقرر شرعی و التجاوز عن المحل الاعتیادی لا اعتبار به فی جریان قاعده التجاوز کما مر فأصاله عدم الاستبراء عند الشک فیه هی المحکمه و إن لم یستبعد الماتن «قده» فی المسأله الخامسه من مسائل الفصل السابق جریان القاعده عند التجاوز عن المحل الاعتیادی، إلا انه مما لا یمکن تتمیمه بدلیل کما عرفت.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۴۳

علی الوجه الصحیح أم لا بنی علی الصحه (۱).

(مسأله ۶) إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه (۲) و لو کان ظانا بالخروج. کما إذا رأی فی ثوبه رطوبه و شک فی انها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج.

(مسأله ۷) إذا علم أن الخارج منه مذی، و لکن شک فی انه هل خرج معه بول أم لا (۳) لا یحکم علیه بالنجاسه إلا أن یصدق علیه الرطوبه المشتبهه بأن یکون الشک فی أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مرکب منه و من البول (مسأله ۸) إذا بال و لم یستبرئ، ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول

---

(۱) لقوله علیه السلام کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو «۱» و غیرها من الأخبار.

(۲) لأن الأخبار المتقدمه إنما وردت لبیان حکم الشک فی

صفه البلـل بعـد العلم بوجوده و خروجه بـأن يشك فی أنه بول أو مـذی فالشك فی أصل وجوده و أنه هل خرج منه البلل أم لم يخرج؟ خارج عن محطها و أصاله العدم يقتضی الحكم بعدمه.

(۳) هذا علی قسمين:

لأنه قـد يقطع بان ما يراه من الرطوبه المشـتبهه مـذی- مثلا- و لكنه يشك فی أنه خرج معه بول أيضا أم لا. و هـذا مورد لأصاله عـدم الخروج لأـنه من الشـک فی وجود البلـل و خروجه و قـد تقـدم أن مورد الأخبار هو الشك فی صـفه الخارج لا الشك فی الخروج.

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، التنقيح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقيح فی شرح العروه الوثقی؛ الطهاره۳، ص: ۴۴۳

و قـد يقطع بـان البلل الخارج منه مقـدار منه- كنصـفه- مـذی- مثلا- و لا يـدری أن النصف الآخر منه أيضا مـذی أو بول و هو مشمول للإخبار لأنه

---

(۱) المرويه فی ب ۲۳ من أبواب الخلل من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۴۴

و المنی (۱) يحكم عليهـا بأنهـا بول، فلاـ يجب عليه الغسـل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعـد الاسـتبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالی. هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ،

من الشك فی صفه الخارج بالإضافه إلی النصف المشكوک كونه بولا أو مذيا و ليس من الشك فی الخروج.

(۱) بـان علم أنهـا نجسه و شك فی أنها هل توجب الوضوء أو أنها منی يوجب الغسل؟ قـد حكم الماتن «قـده» بوجوب الوضوء حينئذ كما حكم بالاحتياط و الجمع بين الوضوء و الغسل فيما إذا خرجت بعد الاستبراء من البول.

و أورد علی

ذلک بان مورد الأخبار الوارده فی المقام انما هو البلل المردد بین البول و غیر المنی کالمذی بحیث لو کان خرج قبل الاستبراء حکم ببولیته و ناقضیته و لو خرج بعده حکم بطهارته و کونه من الحبائل. و أما البلل المردد بین البول و المنی فالأخبار غیر شامله له و مقتضی العلم الإجمالی فی مثله هو الجمع بین الوضوء و الغسل هذا علی أنا لو قلنا بشمول الأخبار للبلل المردد بینهما فمقتضاه الحکم بکونه منیا فیما إذا خرج بعد الاستبراء من البول و ذلک لما تقدم من أن الروایات المتقدمه قد دلت علی أن البلل الخارج بعد الاستبراء من البول لیس ببول و إذا نفینا بولیته ثبت لازمه و هو کونه منیا- فی المقام- و الماتن لا یرضی بذلک و من ثمه حکم بوجوب الجمع بین الوضوء و الغسل حینئذ هذا.

و الصحیح ما أفاده الماتن «قده» و ذلک لأن صحیحه محمد بن مسلم و موثقه سماعه المتقدمتین الدالتین علی أن الجنب إذا بال و خرجت منه رطوبه مشتبهه وجب علیه الوضوء و الاستنجاء دون الاغتسال لأن البول لم یدع شیئا بعد تقییدهما بغیر صوره الاستبراء من البول للأخبار الداله علی أن البلل بعد الاستبراء لا توجب الوضوء و أنه من الحبائل- تدلنا علی أن احتمال کون البلل المردد بین

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۴۵

....

البول و المنی من المنی المتخلف فی الطریق ساقط لا یعبأ به لأن البول لم یدع شیئا فهو مقطوع العدم کما أن احتمال کونه منیا نزل من محله أو بولا کذلک مورد لأصاله العدم. نعم لا دافع لاحتمال کونه من البول المتخلف فی الطریق و من ثمه حکم

فى الروايتين بوجوب الوضوء و الاستنجاء هذا فيما إذا كان المكلف جنبا و قد بال.

و من ذلک يظهر الحال فيما إذا لم يکن جنبا و ذلک لأنه لا خصوصيه للجنابه فيما يستفاد من الروايتين فلنفرض أن المكلف لم يجنب قبل ذلک و لم يخرج منه المنى حتى يحتمل أن يكون البلل الخارج منه منيا متخلفا فى الطريق و إنما بال- كما هو مفروض الماتن «قده»- ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه فإن احتمال كونه بولا أو منيا نزلا من محلهما مندفع بأصاله العدم و احتمال كونه بولا متخلفا لا دافع له فالرطوبه محكومه بالبوليه و الناقضيه فلا يجب عليه إلا الوضوء.

فإذ قد عرفت ذلک ظهر لک أن ما ذكره الماتن هو الصحيح فان من بال و لم يستبرئ بالخرطات و خرجت منه الرطوبه المردده بين البول و المنى لم يحتمل فى حقه أن تكون الرطوبه منيا تخلف فى الطريق لعدم سبقه بالجنابه أو لو كان جنبا قبل ذلک فالبول لم يدع شيئا فى الطريق. و أما احتمال أنها منى أو بول نزلا من محلهما فهو مندفع بأصاله العدم و لا يعتنى به بوجه. نعم احتمال أنه بول متخلف فى الطريق مما لا دافع له لأنه لم يستبرئ على الفرض فالرطوبه الخارجه محكومه بالبوليه و الناقضيه و لا يجب على المكلف سوى الوضوء كما فى المتن.

و أما إذا استبرأ بالخرطات فكما لا يحتمل أن تكون الرطوبه منيا متخلفا فى الطريق كذلک لا يحتمل أن يكون بولا متخلفا لمكان الخرطات فيبقى احتمال كونها منيا أو بولا نزلا من محلهما و كل من هذين الاحتمالين فى نفسه و إن كان موردا للأصل إلا أن دوران الأمر بينهما و العلم

الإجمالی بأنه بول أو منی یمنع

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۴۶

و أما إذا خرجت منه قبل أن یتوضأ فلا یبعد جواز الاکتفاء بالوضوء (۱) لأن الحدث الأصغر معلوم و وجوده موجب الغسل غیر معلوم، فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

عن جریان الأصل فی أطرافه و معه لا مناص من الاحتیاط بالجمع بین الغسل و الوضوء کما ذکره الماتن «قده» هذا فیما إذا کان المکلف متوضئا بعد الاستبراء بمکان من الوضوح. و أما إذا خرجت منه الرطوبه قبل أن یتوضأ فستسمع الکلام علیه فی التعلیقه الآتیه إن شاء اللّه.

(۱) قد یقال إن المقام من موارد استصحاب کلی الحدث و هو من استصحاب القسم الثانی من أقسام استصحاب الکلی بناء علی أن الحدث الأکبر و الأصغر متضادان بحیث لو طرأ أحد أسباب الأکبر ارتفع الأصغر و ثبت الأکبر مکانه و ذلک لأن الحدث بعد ما توضأ المکلف فی مفروض المسأله مردد بین ما هو مقطوع البقاء و ما هو مقطوع الارتفاع لأن الرطوبه المردده علی تقدیر أن یکون بولا واقعا فالحدث مقطوع الارتفاع و علی تقدیر أن تکون منیا کذلک فهو مقطوع البقاء و مقتضی استصحاب الحدث الجامع بینهما المتیقن وجوده قبل الوضوء بقاء الحدث و معه یجب علیه الغسل بعد الوضوء حتی یقطع بارتفاع حدثه الثابت بالاستصحاب.

نعم إذا بنینا علی أن الحدث الأکبر و الأصغر فردان من الحدث و هما قابلان للاجتماع أو ان الأکبر مرتبه قویه من الحدث و إذا طرأت أسبابه تبدلت المرتبه الضعیفه بالقویه لم یجر استصحاب کلی الحدث لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الکلی إذ المکلف بعد خروج البلل یشک فی أن الحدث الأصغر

هل قارنه الأكبر أو تبدل إلى مرتبه قويه أو أنه باق بحاله و مقتضى الأصل حينئذ أن الأصغر لم يحدث معه فرد آخر و أنه باق بحاله و لم يبدل إلى مرتبه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ۴۴۷

....

قويه و معه لا يجب عليه الغسل بعد الوضوء هذا.

و الصحيح ما أفاده الماتن «قده» و ذلك لما ذكرناه فى محله من أن الاستصحاب إنما يجرى فى الكلى الجامع إذا لم يكن هناك أصل حاكم عليه كما إذا لم يكن المكلف متوضئا فى مفروض الكلام. و أما معه فلا مجال لاستصحاب الجامع لتعين الفرد الحادث و العلم بأنه من أى القبيلين تعبدا و توضيح الكلام فى كبرى المسأله و تطبيقها على المقام:

أن المستفاد من قوله، عز من قائل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «١» أن الوضوء إنما هو وظيفه غير الجنب لانه مقتضى التفصيل الوارد فى الآيه المباركه. و كذا الحال فى الأخبار لما ورد من أن غسل الجنابه ليس قبله و لا بعده وضوء «٢» فعلمنا من ذلك أن الأدله القائمه على وجوب الوضوء للمحدث مقيده بغير الجنب لأن غسل الجنابه لا يبقى مجالا للوضوء و حيث أن المكلف فى مفروض المسأله لم يكن متوضئا قبل خروج الرطوبه المشتبهه و هو شاك فى جنابته لاحتمال أن تكون الرطوبه بولا واقعا فمقتضى الاستصحاب عدم جنابته فهو محدث بالوجدان و ليس جنبا بالاستصحاب فيحكم عليه بوجوب الوضوء لتحقق موضوعه بضم الوجدان إلى الأصل. و مع استصحاب عدم الجنابه لا مجال لاستصحاب كلى الحدث لأنه أصل حاكم رافع للتردد و الشك فان مقتضاه أن المكلف لم يجنب بخروج البلل و

إن حدث الأصغر باق بحاله.

بل يمكن أن يقال ان الرطوبه المشتبهه ليست بمنى و ذلك ببركه الاستصحاب الجارى فى الأعدام الأزليه و لا يعارضه استصحاب عدم كونها بولا إذ المكلف محدث بالأصغر- على الفرض- و لا أثر للبول بعد الحدث حتى ينفى

---

(۱) المائده: ۵: ۶.

(۲) المرويه فى ب ۳۴ من أبواب الجنابه من الوسائل.

فصل فى مستحبات التخلى و مكروهاته «أما الأول»: فإن يطلب خلوه (۱) أو يبعد حتى لا يرى شخصه.

كونه بولا- و لا يفرق الحال فيما ذكرناه بين أن يكون الأكبر و الأصغر متضادين أو قلنا إنهما قابلين للاجتماع أو أن الأكبر مرتبه قويه من الحدث و الأصغر مرتبه ضعيفه و ذلك لأن مقتضى الأصل عدم حدوث الجنابه و عدم اقتران الحدث الأصغر بالأكبر و عدم تبدله إلى المرتبه القويه من الحدث.

فما أفاده الماتن «قده» من أن المكلف إذا لم يكن متوضئا و خرجت منه الرطوبه المشتبهه لم يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء و عدم وجوب الجمع بينه و بين الغسل معللا بان الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم و مقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل هو الصحيح.

فصل فى مستحبات التخلى و مكروهاته

الحكم باستحباب جمله من الأمور التى تعرض لها الماتن «قده» أو كراهتها يبتنى على القول بالتسامح فى أدله السنن و استحباب ما بلغ فيه الثواب و إن لم يكن الأمر كما بلغ و التعدى عنها إلى أدله الكراهه. و حيث أنا لم نلتزم بذلك و قلنا إن أخبار من بلغ وارده للإرشاد إلى ترتب الثواب على العمل المأتى به انقيادا و برجاء الثواب من دون أن تكون فيها أيه دلاله على استحباب العمل

فضلا عن التعدی عنها إلی الکراهه لم یسعنا الحکم بالاستحباب أو الکراهه فی تلک الأمور کیف و لم یرد فی بعضها سوی أن له فائده طیبه أو منفعه أو مضره دنیویتین أو غیر ذلک مما لا یمکن الاستدلال به علی الندب أو الکراهه و إنما نتعرض لها تبعا للماتن و تتمیما للکلام- علی طریقتهم-

(۱) لجمله من الأخبار الوارده فی مدحه «منها»: ما رواه الشهید فی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۴۹

و أن یطلب مکانا مرتفعا للبول (۱) أو موضعا رخوا (۲) و أن یقدم رجله الیسری عند الدخول (۳) فی بیت الخلاء، و رجله الیمنی عند الخروج، و أن یستر

شرح النفلیه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنه لم یر علی بول و لا غائط «۱» و «منها» روایه جندب (جنید) بن عبد اللّه قال: فی حدیث: ورد علی أمیر المؤمنین علیه السلام فقال یا أخا الأزد معک طهور؟ قلت: نعم فناولته الإداوه فمضی حتی لم أره و أقبل و قد تطهر .. «۲» و «منها»: ما ورد فی وصف لقمان من أنه لم یره أحد من الناس علی بول و لا غائط قط و لا اغتسال لشده تستره و تحفظه فی أمره .. «۳».

(۱) لما فی مرسله الجعفری قال: بت مع الرضا علیه السلام فی سفح جبل فلما کان آخر اللیل قام فتنحی و صار علی موضع مرتفع فبال و توضأ .. «۴» و روایه ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أشد الناس توقیا للبول کان إذا أراد البول یعمد إلی مکان مرتفع من الأرض أو إلی

مكان من الأمكنه يكون فيه التراب الكثير كراهيه أن ينضح عليه البول «۵».

(۲) ففی روایه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من فقه الرجل أن یرتاد موضعا لبوله «۶» أو لموضع بوله کما فی مرسله سلیمان الجعفری المتقدمه و فی روایه ابن مسکان: أو إلی مکان من الأمکنه یکون فیه التراب الکثیر کراهیه أن ینضح علیه البول. کما تقدم فی التعلیقه السابقه.

(۳) استدل علی استحباب ذلک بدعوی الإجماع علیه و کونه مشهورا عندهم کما فی المدارک.

---

(۱) المرویه فی ب ۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۶) المرویه فی ب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

رأسه (۱) و أن یتقنع (۲) و یجزئ عن ستر الرأس (۳) و أن یسمی عند کشف العوره (۴) و أن یتکئ فی حال الجلوس.

---

(۱) ادعی علیه الاتفاق کما عن الذکری و المعتبر لما عن المقنعه من أن تغطئه الرأس- إن کان مکشوفا- عند التخلی سنه من سنن النبی صلّی اللّه علیه و آله «۱»

(۲) لما ورد عن أبی عبد اللّه علیه السلام من أنه کان إذا دخل الکنیف یقنع رأسه و یقول سرا فی نفسه: بسم اللّه و باللّه .. «۲» و فی وصیه النبی صلّی اللّه علیه و آله لأبی ذر یا أبا ذر أستحیی من اللّه فانی و الذی

نفسی بیده لأظل حین أذهب إلی الغائط متقنعا بثوبی استحیاء من الملکین الذین معی .. «۳».

(۳) لعله لأن التقنع أخص من الستر فإذا تحقق حصل الغرض الداعی إلی الأمر بالأعم.

(۴) کما ورد فی مرسله الصدوق: قال أبو جعفر الباقر علیه السلام إذا انکشف أحدکم لبول أو لغیر ذلک فلیقل: بسم اللّه. فان الشیطان یغض بصره حتی یفرغ «۴» و قد یستدل علی ذلک بروایه أبی أسامه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث أنه سئل و هو عنده ما السنه فی دخول الخلاء؟ قال: تذکر اللّه و تتعوذ باللّه من الشیطان الرجیم .. «۵» و بالمرسل المروی عن الصادق علیه السلام أنه کان إذا دخل الکنیف یقنع رأسه و یقول- سرا فی نفسه- بسم اللّه و باللّه «۶» و فیه أنا لو سلمنا أن المراد بالتسمیه مطلق ذکر اللّه سبحانه فغایه ما یستفاد من هاتین الروایتین هو استحباب الذکر و التسمیه عند دخول الکنیف و الخلاء و أین هذا من استحبابهما

---

(۱) المرویه فی ب ۳ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۳ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۶) المرویه فی ب ۳ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

علی رجله الیسری (۱) و یفرج رجله الیمنی (۲) و أن یستبرئ بالکیفیه التی مرت (۳) و أن یتنحنح قبل الاستبراء (۴) و أن یقرأ الأدعیه المأثوره بأن یقول عند الدخول: اللهم إنی أعوذ بک

من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (۵) أو يقول: الحمد للّه الحافظ.

عند كشف العوره فإنهما أمران متغايران.

(۱) كمـا فى الـذكرى و كشف الغطـاء و اللمعتين و منظومه الطباطبائى و لم يرد فى أخبارنا ما يـدل عليه. نعم فى السـنن الكبرى للبيهقى عن سراقه بن جشعم:

علمنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا دخل أحـدنا الخلاء أن يعتمد اليسـرى و ينصب اليمنى «۱» و لعله إليه أشار الشـهيد فى الذكرى حيث أسند ذلك إلى روايه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و كذا العلامه فى النهايه بقوله: لأنه علم أصحابه الاتكاء على اليسار.

(۲) كما عن جماعه و هو فى الجمله لازم الاعتماد على اليسرى.

(۳) فى الجواهر: لا خلاف فيه بين المتأخرين. و عن ظاهر بعض المتقدمين الوجوب. و قد أشرنا سابقا إلى أن الأخبار الوارده فى الاستبراء كلها إرشاديه و لا دلاله فيها على الاستحباب فضلا عن الوجوب.

(۴) كما عن العلامه و الشهيد و البهائى و غيرهم حيث ذكروا التنحنح ثلاثا فى كيفيه الاستبراء. و اعترف فى الحدائق بعدم العثور على مأخذ له.

(۵) كما فى روايه أبى بصـير عن أحدهما عليهما السـلام قال: إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ باللّه إلى آخر ما فى المتن «۲» إلا أنها غير مشـتمله على لفظه «اللهم إنى» بل الوارد فيها «أعوذ باللّه. و فى مرسـله الصدوق: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا أراد دخول المتوضأ قال: اللهم إلى آخر ما نقله الماتن «۳» و لكنها مشتمله

---

(۱) ج ۱ ص ۸۶.

(۲) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

المؤدی (۱) و الاولی الجمع بینهما (۲). و عند خروج الغائط: الحمد للّه الذی أطعمنیه طیبا فی عافیه و أخرجه خبیثا فی عافیه (۳) و عند النظر إلی الغائط:

اللهم ارزقنی الحلال و جنبنی عن الحرام (۴).

علی زیاده اللهم أمط عنی الأذی و أعذنی من الشیطان الرجیم. و روی معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام إذا دخلت المخرج فقل بسم اللّه اللهم إنی أعوذ بک إلی آخر ما فی المتن «۱» إلا أن «الخبیث المخبث» مقدم فیها علی «الرجس النجس» کما أن فیها زیاده «بسم اللّه».

(۱) کما فی مرسله الصدوق قال: و کان علیه السلام إذا دخل الخلاء یقول:

الحمد للّه الحافظ المؤدی «۲».

(۲) حتی یعمل بکلتا الروایتین. و الاولی من ذلک الجمع بینهما و بین ما ورد فی مرسله الصدوق من أن الصادق علیه السلام کان إذا دخل الخلاء یقنع رأسه و یقول فی نفسه بسم اللّه و باللّه و لا إله إلا اللّه، رب اخرج عنی الأذی سرحا بغیر حساب، و اجعلنی لک من الشاکرین فیما تصرفه عنی من الأذی، و الغم الذی لو حبسته عنی هلکت، لک الحمد اعصمنی من شر ما فی هذه البقعه و أخرجنی منها سالما و حل بینی و بین طاعه الشیطان الرجیم «۳».

(۳) و فی مرسله الصدوق کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا تزحر قال: اللهم کما أطعمتنیه طیبا فی عافیه فأخرجه منی خبیثا فی عافیه «۴» و هذا کما تری یختلف مع ما فی المتن من جهات.

(۴) کما فی مرسله الصدوق قال: کان علی علیه السلام یقول ما من عبد إلا و به ملک موکل یلوی عنقه حتی

ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا

---

(۱) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

و عند رؤيه الماء: الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا (۱) و عند الاستنجاء: اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الإكرام (۲) و عند الفراغ من الاستنجاء: الحمد للّه الذى عافانى من البلاء و أماط عنى الأذى (۳) و عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح

رزقك فانظر من أين أخذته و إلى ما صار؟ و ينبغى للعبد عند ذلك أن يقول:

اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام «۱».

(۱) ورد هذا الدعاء فى روايه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسا مع محمد بن الحنفيه إذ قال له: يا محمد ايتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلاه، فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذى جعل الماء .. «۲» و الروايه- كما ترى- لا- دلاله- لها على استحباب ذلك عند النظر إلى الماء و إن ذكره جمع غفير كالمفيد فى المقنعه و الطوسى فى مصباح المتهجد و الكفعمى فى المصباح و الشهيد فى النفليه و غيرهم من الأعلام.

(۲) كما فى روايه ابن كثير الهاشمى المتقدمه حيث

ورد فيها: ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار «۳» نعم الروايه- كما فى الوسائل- غير مشتمله على «و وفقنى ..» إلى آخر ما فى المتن.

(۳) كما فى روايه أبى بصير حيث قال عليه السلام: و إذا فرغت فقل: الحمد للّه الذى عافانى من البلاء و أماط عنى الأذى «۴» بناء على أن المراد بالفراغ

---

(۱) المرويه فى ب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب الوضوء من المسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب الوضوء من المسائل.

(۴) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۵۴

يده اليمنى (۱) على بطنه و يقول: الحمد للّه الذى أماط عنى الأذى و هنأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى (۲) و عند الخروج أو بعده: الحمد للّه الذى عرفنى لذته، و أبقى فى جسدى قوته، و أخرج عنى أذاه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، يا لها نعمه لا يقدر القادرون قدرها (۳) و يستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط

فى الروايه هو الفراغ عن الاستنجاء لا التخلى.

(۱) كما عن المفيد «قده».

(۲) ذكره الشيخ فى مصباح المتهجد حيث قال: ثم يقوم من موضعه و يمر يده على بطنه و يقول: الحمد للّه الذى أماط عنى الأذى و هنأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى فإذا أراد الخروج .. الحديث «۱» و عن الصدوق فى الهدايه و المقنع: إذا فرغت من حاجتك فقل: «الحمد للّه .. إلى آخر الدعاء. و إذا أراد الخروج .. «۲» و فى دعائم الإسلام عن أبى عبد اللّه عليه

السلام أنه قال: إذا دخلت المخرج فقل .. فإذا فرغت فقل: الحمد للّه الذى أماط عنى الأذى و هنأنى طعامى و شرابى «۳» و لم يذكر فيه «و عافانى من البلوى» كما أنه و كلام الصدوق غير مقيدين بحاله القيام من الموضع.

(۳) ذكره الشيخ فى مصباح المتهجد قال: فإذا خرج قال: الحمد للّه الذى إلى آخر ما نقله فى المتن و فى مرسله الصدوق كان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول ..

فإذا خرج مسح بطنه و قال: الحمد للّه الذى أخرج عنى أذاه و أبقى فىّ قوته، فيا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها «۴» و فى روايه القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد للّه الذى

---

(۱) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۲) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۳) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۴) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

على الاستنجاء من البول (۱) و ان يجعل المسحات- إن استنجى بها- وترا (۲) فلو لم ينق بالثلاثه و أتى برابع يستحب أن يأتى بخامس ليكون وترا (۳) و إن حصل النقاء بالرابع. و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى (۴).

رزقنى لذته و أبقى قوته فى جسدى و أخرج عنى أذاه يا لها نعمه ثلاثا «۱» و هاتان الروايتان غير موافقتين لما فى المتن من جهات و عن المجلسى «قده» ان كثر العلماء جمعوا بين الروايتين و قالوا: الحمد للّه الذى إلى آخر ما

ذکره فی المتن.

(۱) لموثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن یستنجی بالماء یبدأ بالمقعده أو بالإحلیل؟ فقال: بالمقعده ثم بالإحلیل «۲».

(۲) لما عن علی علیه السلام من أنه قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا استنجی أحدکم فلیوتر بها وترا إذا لم یکن الماء «۳».

(۳) لإطلاق الروایه.

(۴) أما الاستنجاء فلجمله من الأخبار الوارده فی النهی عن أن یستنجی الرجل بیمینه و أن الاستنجاء بالیمین من الجفاء «۴» و لما أخرجه أبو داود فی سننه عن عائشه من أنها قالت: کانت ید رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الیمنی لطهوره و طعامه و کانت یده الیسری لخلائه و ما کان من أذی «۵» و عن حفصه زوج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: النبی صلّی اللّه علیه و آله یجعل یمینه لطعامه و شرابه و ثیابه و یجعل شماله لما سوی ذلک «۶» و فی المنتهی للعلامه «۷» عن عائشه کانت ید رسول اللّه الیمنی لطعامه

---

(۱) المرویه فی ب ۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۹ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) راجع ب ۱۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۵) السنن ج ۱ ص ۹.

(۶) السنن ج ۱ ص ۹.

(۷) السنن ج ۱ ص ۹.

و یستحب أن یعتبر و یتفکر (۱) فی أن ما سعی و اجتهد فی تحصیله و تحسینه کیف صار أذیه علیه، و یلاحظ قدره اللّه تعالی فی رفع هذه الأذیه عنه و إراحته منها.

و أما

المكروهات: فهى استقبال (۲) الشمس و القمر (۳) بالبول و الغائط

و طهوره و يده اليسرى للاستنجاء و إن النبى صلّى اللّه عليه و آله استحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور و اليسرى لما دنا.

و أما الاستبراء فلمرسله الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه «۱» و للروايه المتقدمه الداله على أن النبى استحب أن يجعل اليد اليمنى لما علا من الأمور و اليسرى لما دنا لأن الاستبراء من القسم الأخير

(۱) فى مرسله الفقيه: كان على عليه السلام يقول: ما من عبد إلا و به ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك: يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته و إلى ما صار و ينبغى للعبد عند ذلك أن يقول:

اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام «۲» و فى روايه أبى أسامه: يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له فى الدنيا إلى ما صائر «۳».

(۲) النهى يختص باستقبال الشمس فلا كراهه فى استدبارها. نعم لا فرق فى القمر بين استقباله و استدباره للنهى عن كليهما.

(۳) لجمله من الأخبار:

«منها»: روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول صلّى اللّه عليه و آله أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول «۴»

---

(۱) راجع ب ۱۲ عن أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

و ترتفع بستر فرجه (۱) و

لو بيده، أو دخوله فى بناء أو وراء حائط و استقبال الريح بالبول بل الغائط أيضا (۲).

و «منها»: ما فى غوالى اللئالى عن فخر المحققين قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله لا تستقبلوا الشمس ببول و لا غائط فإنهما آيتان من آيات اللّه «۱».

و «منها»: مرسله الكلينى قال: و روى أيضا: لا تستقبل الشمس و القمر «۲» و «منها»: مرسله الصدوق قال: و فى خبر آخر: لا تستقبل الهلال و لا تستدبره يعنى فى التخلى «۳» و «منها»: غير ذلك من الأخبار.

(۱) لعله لما فى بعض الأخبار من النهى عن البول و الفرج باد للقمر يستقبل به [۴] نظرا إلى أنه مع الستر أو الدخول فى البناء و نحوهما لا- يكون الفرج باديا للقمر و فيه أن الأخبار الناهيه لا تختص بتلك الروايه و قد تعلق النهى فى جمله منها على استقبال الشمس و القمر أو استقبال الهلال و استدباره و لا يفرق فى ذلك بين ستر الفرج و الدخول فى البناء و عدمهما.

(۲) لما فى مرفوعتى محمد بن يحيى و عبد الحميد بن أبى العلاء أو غيره

---

[۴] كما فى حديث المناهى قال: و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس و القمر. و روايه الكاهلى: عن أبى عبد اللّه- ع- قال: قال رسول اللّه- ص- لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به. المرويتان فى ب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل ثم ان الوجه فى حمل الروايه على الكراهه ان الحرمه فى المسأله لم تنقل من أصحابنا مع انها مما يكثر الابتلاء به و الحكم فى مثلها لو كان لذاع و لم يخف على المسلمين فضلا عن

الاعلام المحققين و لم تنحصر روايته بواحده أو اثنتين.

---

(۱) المرويه فی ب ۲۰ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرک.

(۲) المرويه فی ب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فی ب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۵۸

و الجلوس فی الشوارع (۱).

«و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» «۱» و مرفوعه محمد بن علی بن إبراهيم «و لا تستقبل الريح لعلتين .. «۲» و بذلک يظهر أن تخصيص الحكم باستقبال الريح كما صنعه الماتن و بعضهم مما لا وجه له للتصريح بالاستدبار فی المرفوعتين.

(۱) ففی حديث المناهی: نهی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله أن يبول أحد تحت شجره مثمره أو علی قارعه الطريق الحديث «۳» و فی حديث الأربعمائه: لا- تبل علی المحجه و لا تتغوط عليها «۴» و فی دعائم الإسلام عنهم عليهم السلام أن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله نهی عن الغائط فيه أی فی الماء .. و علی الطرق .. «۵» و فی البحار عن العلل لمحمد بن علی بن إبراهيم .. و لا- يتوضأ علی شط نهر جار .. و لا علی جواد الطريق «۶» و فی صحيحه عاصم بن حميد عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قال رجل لعلی بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء؟ قال: تتقی شطوط الأنهار، و الطرق النافذه .. «۷»

و ظاهر النهی فی الصحيحه و إن كان حرمه التخلی فی تلک الموارد إلا أنه لا مناص من حملها علی الكراهه لتسالم الأصحاب علی الجواز فی تلک الموارد.

نعم عن المفيد و الصدوق أنهما عبرا بعدم الجواز. و لم يعلم إرادتهما التحريم من

ذلـك. على أن التخلى فى تلـك المواضع و لاـ سيما الشوارع و العقود كـان من الأـمور المتعـارفه فى الأعصـار السابقه بل الأمر كـذلك حتى الآـن فى بعض الأمصـار و كـذا فى القرى و البوادى و الحكـم فى أمثـال ذلـك- ممـا يعم به البلوى غالبـا- لو كان لاشتهر و بان و لوروده فى غير واحد من الأخبار و لم يكد يخفى على الاعلام الباحثين

---

(۱) المرويه فى ب ۲ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۳) المرويه فى ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۵) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۶) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۷) المرويه فى ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

أو المشارع (۱) أو منزل القافله (۲)، أو دروب المساجد (۳) أو الدور (۴).

عن مـدارك الأحكام. أضف إلى ذلك أن مساق الصـحيحه و ظاهرها أنها بصـدد بيان السـنن و الآداب ليتأدب بها الغريب و إلا فالأحكام الشرعيه لا فرق فيها بين الغرباء و غيرهم.

(۱) جمع مشرعه و هو مورد الشاربه. و فى مرفوعه على بن إبراهيم قال:

خرج أبو حنيفه من عند أبى عبد اللّه عليه السـلام و أبو الحسن موسى عليه السلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفه: يا غلام أين يضع الغريب ببلـدكم؟ فقال: اجتنب أفنيه المساجد و شـطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزال، و لا تسـتقبل القبله بغائط و لا بول، و ارفع ثوبك، وضع حيث شئت «۱»

و فی روایه السکونی نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یتغوط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها أو نهر یستعذب أو تحت شجره فیها ثمرتها «۲» و نظیرها روایه الحصین بن مخارق «۳» و فی صحیحه العاصم المتقدمه «تتقی شطوط الأنهار .. و فی وصیه النبی صلّی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام: و کره البول علی شط نهر جار «۴».

(۲) للأمر بالاجتناب عن منازل النزال فی مرفوعه القمی المتقدمه «۵» و روایه إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ثلاث من فعلهن ملعون: المتغوط فی ظل النزال .. «۶»

(۳) للأمر بالاجتناب عن أفنیه المساجد فی مرفوعه القمی المتقدمه «۷»

(۴) لعله لما ورد فی صحیحه عاصم بن حمید المتقدمه «۸» من قوله علیه السلام تتقی شطوط الأنهار .. و مواضع اللعن، فقیل له: و أین مواضع اللعن؟ قال:

---

(۱) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۶) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۷) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۸) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

أو تحت الأشجار المثمره (۱) و لو فی غیر أوان التمر (۲) و البول قائما (۳)

أبواب الدور.

(۱) و فی صحیحه العاصم المتقدمه: و

تحت الأشجار المثمره. و فی روایه الحسین بن زید: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یبول أحد تحت شجره مثمره «۱» و فی مرفوعه القمی المتقدمه «۲» و مساقط الثمار. و فی روایه السکونی و ابن مخارق المتقدمتین: أو تحت شجره فیها ثمرتها أو ثمرها و فی مرسله الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام «۳» و وصیه النبی المتقدمه «۴» تحت شجره أو نخله قد أثمرت و فی روایه عبد اللّه بن الحسن: تحت شجره مثمره قد أینعت أو نخله قد أینعت یعنی أثمرت «۵»

(۲) ذهب إلیه جماعه من المتأخرین و إن کانت الأخبار الوارده ظاهره الاختصاص بحاله وجود الثمره کما مر.

(۳) لجمله من الأخبار: «منها»: صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: من تخلی علی قبر أو بال قائما، أو بال فی ماء قائما أو مشی فی حذاء واحد أو شرب قائما، أو خلا فی بیت وحده و بات علی غمر فأصابه شی ء من الشیطان لم یدعه إلا أن یشاء اللّه و أسرع ما یکون الشیطان إلی الإنسان و هو علی بعض هذه الحالات «۶» و «منها»: مرسله الصدوق قال: قال علیه السلام البول قائما من

---

(۱) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) فی ص ۴۵۹.

(۳) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) فی ص ۴۵۹.

(۵) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۶) المرویه فی ب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

و فی الحمام (۱) و علی الأرض الصلبه (۲) و فی ثقوب الحشرات (۳).

غیر عله من الجفاء «۱»

و «منها» غير ذلك من الأخبار.

(۱) استدل علیه بأنه من الصفات المورثه للفقر کما فی الخبر «۲».

(۲) لما ورد من أن من فقه الرجل أن یرتاد موضعا لبوله «۳» و أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان أشد الناس توقیا للبول کان إذا أراد البول یعمد إلی مکان مرتفع من الأرض أو إلی مکان من الأمکنه یکون فیه التراب الکثیر کراهیه أن ینضح علیه البول «۴» و فی الجواهر: یظهر من بعضهم عدم جعله من المکروهات، بل جعل ارتیاد موضع للبول من المستحبات، و الاولی الجمع بینهما للتسامح بکل منهما انتهی.

(۳) لما عن النبی صلّی اللّه علیه و آله من أنه قال: لا یبولن أحدکم فی جحر «۵» و فی البحار عن أعلام الدین للدیلمی قال: قال الباقر علیه السلام لبعض أصحابه و قد أراد سفرا فقال له: أوصنی فقال: لا تسیرن سیرا و أنت حاف .. و لا تبولن فی نفق الحدیث «۶».

---

(۱) المرویه فی ب ۳۳ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) عن الخصال قال أمیر المؤمنین- ع- البول فی الحمام یورث الفقر.

راجع البحار ج ۱۸ آداب الاستبراء و مثله فی المستدرک ب ۲۹ من أبواب أحکام الخلوه. و فی وصیه النبی- لعلی- ع-: لا یبولن الرجل فی ماء حار فان فعل ذلک و اصابه شی ء فلا یلومن الا نفسه. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

(۳) المرویه فی ب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۵) کنز العمال ج ۵ ص ۸۷.

(۶) المرویه فی ب ۲۹ من أبواب أحکام الخلوه من المستدرک. النفق محرکه سرب فی الأرض له مخلص الی مکان. و

السرب الجحر الوحشی.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۶۲

و فی الماء (۱) خصوصا الراکد (۲).

---

(۱) ففی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: من تخلی علی قبر أو بال قائما أو بال فی ماء قائما .. فأصابه شی ء من الشیطان لم یدعه إلا أن یشاء اللّه .. «۱» و فی روایته عن أحدهما علیهم السلام أنه قال: لا تشرب و أنت قائم و لا تبل فی ماء نقیع .. «۲» و فی مرسله حکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: قلت له: یبول الرجل فی الماء؟ قال: نعم و لکن یتخوف علیه من الشیطان «۳» و فی مرسله مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام أنه نهی أن یبول الرجل فی الماء الجاری إلا من ضروره و قال: إن للماء أهلا «۴» و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لا تشرب و أنت قائم و لا تطف بقبر، و لا تبل فی ماء نقیع .. «۵» إلی غیر ذلک من الأخبار.

(۲) الخصوصیه مستفاده من الجمع بین الأخبار المتقدمه الناهیه من البول فی الماء و بین الأخبار الوارده فی المقام کصحیحه الفضیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لا بأس بأن یبول الرجل فی الماء الجاری و کره أن یبول فی الماء الراکد «۶» و روایه عنبسه بن مصعب، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یبول فی الماء الجاری قال: لا بأس به إذا کان الماء جاریا «۷» إلی غیر ذلک من الأخبار و ذلک لأن مقتضی الجمع بین الطائفتین و التفصیل بین الجاری

و غيره فی هذه الروايات حمل الطائفه الثانيه على خفه الكراهه فی الجاری و الاولى على شدتها فی الماء الراكد.

---

(۱) المرويه فی ب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فی ب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فی ب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۵) المرويه فی ب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۶) المرويه فی ب ۵ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۷) المرويه فی ب ۵ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

و خصوصا فی الليل (۱) و التطميح بالبول (۲) أی البول فی الهواء و الأكل (۳) و الشرب (۴) حال التخلی. بل فی بيت الخلاء مطلقا، و الاستنجاء باليمين (۵).

---

(۱) علل ذلك بأن الماء للجن بالليل و أنه مسكنهم فلا يبال فيه و لا يغتسل لئلا تصيبه آفه من جهتهم كذا حكى عن العلامه و الشهيد و غيرهما.

(۲) لما مر فی مرسله الصدوق من أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى أن يطمح الرجل ببوله فی الهواء من السطح أو من شی ء المرتفع «۱» و غيرها.

(۳) لمرسله الفقيه قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمه خبر فی القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للملوك: أين اللقمه؟ فقال: أكلتها يا ابن رسول اللّه فقال عليه السلام أنها ما استقرت فی جوف أحد إلا أوجبت له الجنه فاذهب فأنت حر فإنی أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنه «۲» و غيرها

من الأخبار المتحده معها فی المفاد.

و تقريب الاستدلال بها أن قوله عليه السلام تكون معک لآكلها إذا خرجت يكشف عن مرجوحيه الأكل فی بيت الخلاء لأنه لو لا مرجوحيته لم يكن عليه السلام يؤخر أكل اللقمه بوجه لعلمه بأنها ما استقرت فی جوف أحد إلا أوجبت له الجنه نعم لا دلاله لها على كراهه الأكل حال التخلی و أن استدل بها بعضهم على كراهه الأكل حالئذ.

(۴) إلحاقا له بالأكل بحسب الفتوى.

(۵) لجمله من الأخبار كما مر «۳».

---

(۱) المرويه فی ب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۳۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) فی ص ۴۵۵.

و باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم اللّه (۱)

---

(۱) كما عن المبسوط و المهذب و الوسيله و التذكره و غيرها للأخبار المتضافره.

«منها»: روايه الحسين بن خالد عن أبی الحسن الثانی عليه السلام قال: قلت له: إنا روينا فی الحديث أن رسول صلّى اللّه عليه و آله كان يستنجی و خاتمه فی إصبعه و كذلک كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام و كان نقش خاتم رسول اللّه: محمد رسول اللّه قال: صدقوا قلت: فينبغی لنا أن نفعل قال: ان أولئک كانوا يتختمون فی اليد اليمنى فإنكم أنتم تتختمون فی اليسرى «۱».

و «منها»: روايه عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنه قال: لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه تعالى و لا يستنجی و عليه خاتم فيه اسم اللّه. «۲»

لعدم القول بالفصل بين الجنب و غيره و غير ذلک من الروايات. و فی قبالها روايه وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:

كـان نقش خـاتم أبى: العزه للّه جميعـا و كـان فى يساره يسـتنجى بها و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السـلام الملك للّه و كان فى يده اليسرى يستنجى بها «٣» إلا أنها ساقطه عن الاعتبار بوجوه:

«أحدهما»: أنها روايه شاذه لا تقاوم الأخبار المتضافره فى المقام.

و «ثانيها»: أنها معارضه فى موردها لاشـتمالها على أن النبى و الوصى عليهما السلام كانا يتختمان باليسار مع أن روايه الحسين بن خالد المتقدمه صريحه فى أنهما كانا يتختمان باليمين و معه لا بد من حمل روايه وهب على التقيه لموافقتها العامه [۴].

و «ثالثها»: أن الرجل عامى خبيث و معروف بالكذب على اللّه و ملائكته

---

[۴] فى تفسير روح البيـان ج ۴ ص ۱۴۲ الأصـل التختم بـاليمين و لمـا صار شـعار أهل البـدعه و الظلمه صارت السـنه ان يجعل الخاتم فى خنصر اليد اليسرى فى زماننا.

---

(١) المرويه فى ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

و طول المكث (١) فى بيت الخلاء، و التخلى (٢)-

و رسله. بل قيل إنه أكذب البريه و هو يروى المنكرات فلا يصغى إلى روايته أبدا و لا يقاس ضعفه بضعف غيره من الرواه.

و يسـتفاد من بعض الأخبار كراهه إدخال الخاتم الـذى فيه اسم اللّه على الخلاء و إن لم يكن فى اليـد التى يسـتنجى بها كما فى روايه عمار المتقدمه حيث ورد فى ذيلها: و لا يدخل المخرج و هو عليه. و روايه أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: ادخل الخلاء و فى يدى

خاتم فيه اسم من أسماء اللّه تعالى؟ قال:

لا- و لا تجامع فيه «۱» إلا- أنهما محمولتان على صوره ما إذا كان الخاتم فى اليد التى يستنجى بها و ذلك لما دلت عليه روايه الحسين بن خالد المتقدمه من أن النبى و الولى عليهما السلام كانا يتختمان باليمين و يدخلان الخلاء و يستنجيان و خاتمهما فى اصبعيهما

(۱) لجمله من الأخبار الوارده فى أن طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور «منها»: مرسله الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسوره «۲».

(۲) للأخبار الداله على أن التغوط بين القبور مما يتخوف منه الجنون «۳» أو أن من تخلى على قبر فأصابه شى ء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء اللّه «۴» و فى بعض الروايات النبويه: إياكم و البول على المقابر فإنه يورث البرص «۵» و أن

---

(۱) المرويه فى ب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲۰ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۵) كنز العمال ج ۵ ص ۸۷.

- على قبر المؤمنين (۱) إذا لم يكن هتكا و إلا كان حراما (۲) و استصحاب الدرهم البيض (۳) بل مطلقا (۴) إذا كان عليه اسم اللّه (۵) أو محترم آخر، إلا أن يكون مستورا (۶) و الكلام (۷)-

---

من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمره من نار «۱».

(۱) قال فى كشف الغطاء: يكره التخلى على القبر حيث لا يكون محترما و إذا كان محترما فمحرم و

ربما كان مكفرا. و يقوى استثناء قبر الكافر و المخالف.

و لكن النصوص و الفتاوى خاليتان عن التقييد بالمؤمن كما لا يخفى.

(٢) لحرمه هتك المؤمن حيا و ميتا.

(٣) لما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يدخل الخلاء و معه درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا «٢».

(۴) قيل لأنه لا يفهم الخصوصيه للأبيض بعد تقييده بما كان عليه اسم اللّه لقرب دعوى أن الوجه فى الكراهه حينئذ هو احترام الكتابه و فيه ما لا يخفى على الفطن.

(۵) لعله لمعروفيه نقش ذلك على الدراهم البيض فى ذلك العصر كذا فى الجواهر.

(۶) لقوله عليه السلام فى الروايه المتقدمه: إلا أن يكون مصرورا. كما مر

(٧) لروايه أبى بصير قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: لا تتكلم على الخلاء فإنه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجه «٣» و روايه صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يجيب الرجل آخر و هو على

---

(١) كنز العمال ج ۵ ص ٨٧.

(٢) المرويه فى ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

فى غير الضروره (١) إلا بذكر اللّه (٢) أو آيه الكرسى (٣)

الغائط أو يكلمه حتى يفرغ «١» و عن المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام ترك الكلام على الخلاء يزيد فى الرزق «٢».

(١) كما إذا اضطر إلى التكلم لأجل حاجه تضر فوتها. و قد علله فى مصباح الفقيه بانتفاء الحرج و الضرر لحكومه أدلتهما على العمومات المثبته للأحكام و فيه أن أدله نفى الحرج

و الضـرر ناظره إلى نفى الأحكام الإلزاميه الحرجيه أو الضـرريه و لا تشمل الأحكام غير الإلزاميه إذ لا حرج فى فعل المستحب و ترك المكروه، و لا امتنان فى رفعهما لمكان الترخيص فى ترک أحدهما و ارتكاب الآخر و أدله نفى الضرر مسوقه للامتنان فلا يجرى فى ما لا امتنان فيه.

(۲) لصـحيحه أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السـلام قال: مكتوب فى التوراه التى لم تغير أن موسـى سأل ربه فقال: إلهى انه يأتى على مجـالس أعزک و أجلک أن أذكرک فيها فقال: يا موسـى إن ذكرى حسن على كل حال «۳» و حديث الأربعمائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذكروا اللّه عز و جل فى كل مكان فإنه معكم «۴» و غيرهما من الروايات.

(۳) لروايه عمر بن يزيـد قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن التسبيح فى المخرج و قراءه القرآن قال: لم يرخص فى الكنيف أكثر من آيه الكرسـى و يحمد اللّه و آيه- على روايه الشيخ- و آيه الحمد للّه رب العالمين- على روايه الصدوق «۵» و هى على طريقه صحيحه- بناء على أن عمر بن يزيد هو عمر بن محمد بن يزيد

---

(۱) المرويه فى ب ۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۶ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرک.

(۳) المرويه فى ب ۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۷ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرک.

(۵) المرويه فى ب ۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

أو حكايه الأذان (۱) أو تسميت العاطس (۲)

بياع السابرى- و فى بعض الأخبار المرويه عن أبى عبد اللّه عليه

السلام سألته أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل- يتغوط- القرآن؟ قال تقرءون ما شاءوا «۱» و هی بظاهرها یقتضی عدم کراهیه قراءه القرآن مطلقا و فی الجواهر: لم أعثر علی مفت به بل صرح بعضهم بکراهه ما عداها. و هو مقتضی الجمع بین الروایتین لصراحه الاولی فی المنع و عدم الترخیص فی الزائد علی آیتی الکرسی و الحمد، و الثانیه تقتضی الجواز، و الجمع بین المنع و الجواز ینتج الکراهه.

(۱) لروایه أبی بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: إن سمعت الأذان و أنت علی الخلاء فقل مثل ما یقول المؤذن و لا تدع ذکر اللّه عز و جل فی تلک الحال لأن ذکر اللّه حسن علی کل حال «۲» و صحیحه محمد بن مسلم المرویه عن العلل عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال له: یا محمد بن مسلم لا تدعن ذکر اللّه علی کل حال، و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر اللّه عز و جل و قل کما یقول المؤذن «۳» و روایه سلیمان بن مقبل المدینی قال: قلت لأبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام لأی عله یستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن یقول کما یقول المؤذن و إن کان علی البول و الغائط؟ فقال: لان ذلک یزید فی الرزق «۴»

(۲) لروایه مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال: کان أبی یقول: إذا عطس أحدکم و هو علی خلاء فلیحمد اللّه فی نفسه «۵» هذا إن أرید بالتسمیت تحمید العاطس نفسه. و أما لو أرید به ظاهره و هو الدعاء للغیر عند العطاس فلم ترد روایه فی استثنائه فی المقام

نعم يمكن أن يندرج تحت

---

(۱) المرويه فی ب ۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۸ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فی ب ۸ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فی ب ۸ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۵) المرويه فی ب ۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(مسأله ۱) يكره حبس البول أو الغائط (۱) و قد يكون حراما كما إذا كان مضرا (۲) و قد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا و لم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما و الصلاه (۳) و قد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

(مسأله ۲) يستحب البول (۴) حين إراده الصلاه، و عند النوم،

مطلق الذكر.

(۱) و فی الرساله الذهبيه: و من أراد أن لا يشتكی مثانته فلا يحبس البول و لو علی ظهر الدابه «۱» و فی الفقه الرضوی: و إذا هاج بك البول فبل «۲» هذا كله فی البول و أما الغائط فلم نعثر علی روايه تدل علی كراهه حبسه- و لو علی مسلك القوم- فلاحظ.

(۲) لا يمكن المساعده علی ما أفاده بإطلاقه لأن الإضرار- بإطلاقه- لم تثبت حرمته بدليل و إنما يحرم بعض المراتب منه كما إذا أدی إلی تلف النفس و نحوه.

(۳) وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه عند التمكن من الماء و إن كان مما لا تردد فيه إلا أنه لا ملازمه بين وجوب ذی المقدمه و مقدمته و لا وجوب شرعی للمقدمه كما ذكرناه فی محله فلا وجه للحكم بوجوب الحبس من تلك الجهه و أما الحكم بوجوبه من جهه حرمه تفويت القدره و عدم جواز تعجيز النفس

عن الصلاه الاختياريه المأمور بها فهو أيضا كسابقه لأن لازم ذلك الحكم بحرمه البول و ترك الحبس لا الحكم بوجوب الحبس. نعم لا مانع من الحكم بوجوبه عقلا لعدم حصول الواجب إلا به. و من هذا يظهر الكلام فى الحكم باستحباب حبس البول ان توقف عليه مستحب آخر أهم.

(۴) الموارد التى ذكرها الماتن «قده» فى هذه المسأله لم يثبت استحباب

---

(۱) المرويه فى ب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۲) المرويه فى ب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۷۰

و قبل الجماع، و بعد خروج المنى، و قبل الركوب على الدابه، إذا كان النزول و الركوب صعبا عليه، و قبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعبا.

(مسأله ۳) إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء يستحب أخذها و إخراجها و غسلها، ثم أكلها (۱)

البول فيها بدليل. نعم ورد فى الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن عليه السلام: ألا أعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطب؟ قال: بلى قال:

لا تجلس على الطعام إلا و أنت جائع، و لا تقم من الطعام إلا و أنت تشتهيه، و جوّد المضغ، و إذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب «۱» و فى من لا يحضره الفقيه: من ترك البول على أثر الجنابه أو شك تردد بقيه الماء فى بدنه فيورثه الداء الذى لا دواء له «۲» و فى الجعفريات عن على عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافه أن يتردد المنى فيكون منه داء لا دواء له «۳».

فعلى طريقتهم لا

مانع من التمسک بالروایه الأولی علی استحباب البول و الغائط عند النوم- لا خصوص البول کما فی المتن- و بالروایتین الأخیرتین علی استحبابه بعد الجماع و بعد خروج المنی- لا قبل الجماع- کما فی المتن.

(۱) لما ورد من أن أبا جعفر الباقر علیه السلام أو الحسین بن علی علیه السلام دخل الخلاء فوجد لقمه خبز فی القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک معه فقال:

تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلما خرج قال للملوک: أین اللقمه؟ فقال:

أکلتها یا ابن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال علیه السلام: إنها ما استقرت فی جوف أحد إلا

---

(۱) المرویه فی ب ۲ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۲) ج ۱ ص ۴۶ من الطبعه الحدیثه.

(۳) المرویه فی ب ۳۵ من أبواب الجنابه من المستدرک.

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه و هی أمور: «الأول و الثانی»: البول و الغائط (۱) من الموضع الأصلی و لو غیر معتاد، أو من غیره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتیاد، أو الخروج علی حسب المتعارف، ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف اشکال، و الأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا کان دون المعده.

وجبت له الجنه فاذهب فأنت حر فإنی أکره أن استخدم رجلا من أهل الجنه «۱»

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

(۱) لا إشکال و لا خلاف فی أن البول و الغائط الخارجین من الموضع الخلقی الطبیعی ناقضان للوضوء بمقتضی النصوص المتواتره: «منها»: صحیحه زراره عن أحدهما علیهما السلام قال: لا ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک أو النوم «۲» و «منها»: صحیحته الثانیه: قلت لأبی جعفر و أبی عبد اللّه

عليهما السلام:

ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين: من الذكر و الدبر من الغائط و البول .. الحديث «۳» و «منها» غير ذلك من الأخبار.

بل قامت على ذلك ضروره الإسلام و إن لم يكن خروجهما من المخرج الطبيعى أمرا اعتياديا للمكلف كما إذا جرت عادته على البول و الغائط من غير سبيليهما الأصليين لعارض حيث تشمله النصوص المتقدمه الوارده فى أن الخارج من الطرفين الذين أنعم اللّه بهما عليك ينقض الوضوء كالبول و الغائط و الريح و أما مثل القيح و المذى و نحوهما فهو إنما خرج بالدليل و لا يفرق فى ذلك بين أن يكون أخذ الخروج من الطرفين فى لسان الروايات المتقدمه من جهه المعرفيه لما هو الناقض حقيقه أعنى البول و الغائط و نحوهما و إن لم يصرح عليه السلام باسمهما و بين

---

(۱) المرويه فى ب ۳۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۷۲

....

كونه من جهه الموضوعيه بأن يترتب الأثر على خروجهما من سبيلهما الطبيعيين لا- على نفس البول و الغائط الخارجين لأن النصوص على كلا- الفرضين شامله للبول و الغائط الخارجين من سبيليهما الطبيعيين و إن كانت عادته على خلافه فهذا مما لا تأمل فيه.

و إنما الكلام فيما يخرج من غير المخرج الطبيعى إذا كانت عادته على البول و الغائط من سبيلهما الأصليين بأن لا ينسد المخرج الطبيعى و انفتح غيره فهل ينتقض به الوضوء؟ فيه خلاف بين الأعلام، و المشهور عدم النقض إلا مع الاعتياد و عن الشيخ «قده» التفصيل

بين الخارج مما دون المعده و ما فوقها و التزم بالنقض فى الأول دون الأخير. و عن السبزوارى «قده» عدم النقض مطلقا أى مع الاعتياد و عدمه. و اختاره صاحب الحدائق «قده» و ذهب جماعه منهم المحقق الهمدانى «قده» إلى النقض مطلقا. و ما التزم به المشهور هو الصحيح.

و ذلك لأن حمل «ما خرج من طرفيك الأسفلين» الوارد فى جمله من الأخبار على المعرفيه المحضه بعيد و يزيد فى الاستبعاد صحيحه زراره قلت لأبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر: من الغائط و البول أو منى أو ريح، و النوم حتى يذهب العقل «۱» حيث صرحت بالذكر و الدبر و الغائط و البول، فلو كان المناط فى النقض مجرد خروج البول و الغائط و لم يكن للخروج من السبيلين أثر و دخل كان ذكر الأسفلين و تفسيرهما بالذكر و الدبر لغوا لا محاله فهذه الصحيحه و غيرها مما يشتمل على العنوان المتقدم أعنى قوله «ما خرج من طرفيك» واضحه الدلاله على أن للخروج من السبيلين مدخليه فى الانتقاض فلا ينتقض الوضوء بما يخرج من غيرهما.

---

(۱) المرويه فى ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۷۳

....

و على الجمله إن من خرج غائطه أو بوله من غير المخرجين من دون أن يكون ذلك عاديا له كما إذا خرج بوله بالإبره المتداوله فى العصور المتأخره لا- يمكننا الحكم بالانتقاض فى حقه لعدم شمول الأخبار له و «دعوى» أن الاستدلال بقوله: من طرفيك الأسفلين. و نحوه من العبائر الوارده فى الاخبار من الاستدلال بالمفهوم و لا مفهوم

للقيود «مندفعه» بأن المفهوم فيها للحصر لا للقيد حيث أن زراره فى الصحيحه المتقدمه سألهما عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا- و هما فى مقام البيان-: ما يخرج من طرفيك الأسفلين فهو حصر للناقض فيما يخرج من الطرفين.

ثم ان الصحيحه فى الوافى «۱» و الحدائق «۲» و الكافى «۳» و الفقيه «۴» قد نقلت كما نقلناه أى بعطف كل من البول و المنى و الريح ب «أو» و لم يعطف البول فيها ب «الواو» و المنى و الريح ب «أو» كما فى الوسائل.

و معه لا تشويش فى الروايه بوجه و لا حاجه إلى دعوى أن المنى معطوف على اسم الموصول، و البول على الغائط و هما أى البول و الغائط بيان للموصول و تفسير له. بل الصحيح ان المذكورات فى الصحيحه- عدى النوم- تفسير للموصول بأجمعها و كأنها أتى بها تقييدا لإطلاق «ما يخرج من طرفيك الأسفلين» و بيانا لعدم انتقاض الوضوء بكل ما يخرج من الطرفين و انه إنما ينتقض بالمذكورات الأربعه إذا خرجت من السبيلين.

نعم لا مناص من الالتزام بالنقض فيما إذا كان الخروج من غير السبيلين

---

(۱) المجلد ۱ ص ۳۸ م ۴.

(۲) ج ۲ ص ۸۷ طبعه النجف الحديثه.

(۳) ج ۳ ص ۳۶ طبعه طهران الحديثه.

(۴) ج ۱ ص ۳۷ طبعه النجف الحديثه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۷۴

....

الأصليين اعتياديا للمتكلف لانسداد المخرج الطبيعى و ذلك لأن الصحيحه و غيرها من الأخبار المتقدمه غير ناظره إلى تلك الصوره إثباتا و نفيا إذ الخطاب فى الصحيحه شخصى قد وجه إلى زراره و هو كان سليم المخرجين، و حيث لا يحتمل أن تكون له خصوصيه فى الحكم- بتاتا- كان الحكم شاملا

لغیره من سلیمی المخرجین و أما غیر المتعارف السلیم کمن لم یخلق له مخرج بول أو غائط أصلا فالصحیحه غیر متعرضه لحکمه و هذا لا للانصراف کی یدفع بأنه بدوی لا اعتبار به بل لما عرفت من أن الخطاب فی الصحیحه شخصی.

إذا نرجع فیه إلی إطلاق قوله عز من قائل أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ «۱» و الخطاب فیها للعموم فإذا ذهب إلی حاجته فرجع صدق أنه جاء من الغائط و انتقضت طهارته و إن خرج غائطه من غیر المخرج الأصلی.

و «دعوی» أن ظواهر الکتاب لیست بحجه أو أن الاستدلال بها نوع تخمین و تخریج کما فی کلام صاحب الحدائق «قده».

«مندفعه» بما ذکرناه فی محله من أن الظواهر لا فرق فی حجیتها بین الکتاب و غیره کما أن الاستدلال بالآیه لیس من التخمین فی شی ء لأنه استدلال بالإطلاق و الظهور.

و إلی إطلاق صحیحه زراره عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام لا یوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ریحها «۲» و حملها علی الغائط و البول الخارجین علی النحو المتعارف کما صنعه صاحب الحدائق «قده» مما لا وجه له لأنه تقیید علی خلاف الظهور و الإطلاق فما ذهب إلیه السبزواری و صاحب الحدائق «قدهما» من عدم انتقاض الوضوء بالبول و الغائط الخارجین

---

(۱) النساء: ۴: ۴۳.

(۲) المرویه فی ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

و لا فرق فیهما بین القلیل و الکثیر (۱) حتی مثل القطره، و مثل تلوث رأس شیشه الاحتقان بالعذره. نعم الرطوبات الآخر غیر البول و الغائط الخارجه من المخرجین

من غیر المخرجین الطبیعیین مطلقا و

لو مع الاعتياد و انسداد المخرجين الأصليين مما لا يمكن المساعده عليه.

على أن لازمه انحصار الناقض فيمن خرج بوله و غائطه من غير المخرجين الأصليين بالنوم و هو من البعد بمكان.

و أما التفصيل بين الخارج مما دون المعده و ما فوقها كما عن الشيخ «قده» فهو أيضا لا دليل عليه و لعل نظره «قده» إلى تعيين ما هو الموضوع فى الحكم بالانتقاض و إن ما خرج عما فوق المعده لا يصدق عليه الغائط حتى يحكم بناقضيته لوضوح أن الغذاء الوارد على المعده إنما يصدق عليه الغائط إذا انهضم و انحدر إلى الأمعاء و خلع الصوره النوعيه الكيلوسيه التى كان متصفا بها قبل الانحدار.

و أما إذا لم ينحدر من المعده بل خرج عما فوقها فلا يطلق عليه الغائط لدى العرف بل يعبر عنه بالقى ء.

و أما القول بالانتقاض و لو من غير الاعتياد و هو الذى اختاره المحقق الهمدانى «قده» فقد ظهر الجواب عنه مما ذكرناه فى تأييد القول المختار فلا نعيد فالأقوى هو القول المشهور و إن كان القول بالنقض مطلقا هو الأحوط.

(۱) لإطلاق الأدله. و توهم اختصاصها بالكثير نظرا إلى أنه المتعارف من البول و الغائط مندفع بأن الكثير منهما و إن كان متعارفا كما ذكر إلا أن قليلهما أيضا متعارف لأنهما قد يخرجان بالقله و قد يخرجان بالكثره هذا.

على أن الناقضيه حكم مترتب على طبيعى البول و الغائط و لا مدخليه فى ذلك للحكم.

مضافا إلى النصوص الوارده فى بعض الصغريات كالأخبار الوارده فى البلل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۷۶

ليست ناقضه (۱) و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطخا بالعذره (۲).

«الثالث»: الريح (۳) الخارج من مخرج

الغائط (۴) إذا كان من المعده،

المشتبه و أنه قبل الاستبراء ناقض للوضوء «۱» و ذلک لأن البلل المشتبه الخارج بعد البول أو المنی قلیل غایته فإذا کان المشتبه بالبولیه ناقضا للوضوء و هو قلیل فالقلیل مما علم بولیته ینقض الوضوء بالأولویه القطعیه.

و ما ورد فی أن ما یخرج من الدبر من حب القرع و الدیدان لا ینقض الوضوء إلا أن یکون متلطخا بالعذره «۲» فإن ما یتحمله الحب و الدیدان من العذره لیس إلا قلیل.

(۱) لحصر النواقض فیما یخرج من السبیلین من البول و الغائط و الریح و المنی مضافا إلی النصوص الوارده فی عدم انتقاض الوضوء بالمذی و الودی و نحوهما «۳».

(۲) لحصر النواقض و للأخبار الوارده فی عدم انتقاض الوضوء بما یخرج من الدبر من حب القرع و الدیدان إلا أن یکون متلطخا بالعذره «۴».

(۳) انتقاض الوضوء بالریح من المسائل المتسالم علیها بین الفریقین و النصوص فی ذلک متضافره «منها»: الصحاح المتقدمه لزراره فلیراجع فلا خلاف فی أصل المسأله و إنما الکلام فی بعض خصوصیاتها.

(۴) الکلام فی ذلک هو الکلام فی البول و الغائط فإن مقتضی الحصر

---

(۱) راجع ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) راجع ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) راجع ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) راجع ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

صاحب صوتا أو لا (۱)

فی الأخبار المتقدمه و لا سیما الصحیحه الثانیه لزراره عدم الانتقاض بما یخرج من غیر السبیلین سواء کان ریحا أو بولا أو غائطا

إلا أن ذلك يختص بالأشخاص المتعارفين أعنى سليمى المخرجين لما مر من أن الخطاب فى

الصحيحه شخصى موجه إلى زراره و هو سليم المخرجين فمن انسد سبيلاه و خرج ريحه من غير المخرجين فهو غير مشمول للاخبار و لا بد فيه من الالتزام بانتقاض الوضوء كما عرفته فى البول و الغائط فإن الصحيحه ساكته عن مثله و غير متعرضه لحكمه إثباتا و نفيا فلا مناص من الرجوع فيه إلى المطلقات كصحيحه زراره الثالثه الداله على أنه لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها «۱».

(۱) لإطلاق الصحيحه الثانيه لزراره و غيرها من الأخبار الوارده فى المقام و لا مجال لتقييدها بما فى الصحيحه الثالثه له: لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها «۲» و ذلك لان القيد فيها لم يذكر للاحتراز. بل الوجه فى التقييد به أحد أمرين:

«أحدهما»: أن يكون الإتيان به لبيان الطبيعه و النوع و هو المعبر عنه بالقيد التوضيحى و قيد الطبيعه، لعدم احتمال أن يكون السماع أو الوجدان الشخصيين دخيلا فى ناقضيه الريح بان اعتبر فى الانتقاض بهما سماع من خرجت منه أو وجدانه فلو خرجت منه الريح و هو لم يسمع صوتها و لو لمانع خارجى من صوت غالب عليه أو صمم و نحوهما لم ينتقض وضوءه و ان سمعها غيره من المكلفين و من هنا لم يفرض فى الصحيحه خروج الريح من زراره أى ممن يسمع صوتها و إنما دلت على أن الريح الناقضه هى التى تسمع صوتها. إذا ليس القيد إلا لبيان نوع الريح الناقض للوضوء و ان الريح نوعان «أحدهما»: ما لا ينفك عن

---

(۱) المتقدمه فى ص ۴۷۴.

(۲) المتقدمه فى ص ۴۷۴.

دون ما خرج من القبل (۱) أو لم یکن من المعده کنفخ الشیطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

الصوت و الا لم تسم ضرطه و «ثانیهما» ما یستشم رائحته نوعا.

و «ثانیهما»: أن یکون الإتیان به لبیان أن انتقاض الطهاره مترتب علی الریح المحرزه بسماع صوتها أو استشمام رائحتها عاده. فلا أثر للریح المشکوکه الحدوث فان الشیطان قد ینفخ فی دبر الإنسان حتی یخیل إلیه أنه خرجت منه الریح فلا ینقض الوضوء إلا ریح تسمعها أو تجد ریحها کما فی صحیحه معاویه بن عمار «۱» و ورد فی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: أن إبلیس یجلس بین الیتی الرجل فیحدث لیشککه «۲» فالتقیید بسماع الصوت و استشمام الرائحه من جهه أنهما طریقان عادیان للعلم بتحققها و غیر مستند إلی مدخلیتهما فی الحکم بالانتقاض و من هنا ورد فی صحیحه علی بن جعفر المرویه فی کتابه عن أخیه علیه السلام بعد السؤال عن رجل یکون فی الصلاه فیعلم أن ریحا قد خرجت فلا یجد ریحها و لا یسمع صوتها قال: یعید الوضوء و الصلاه و لا یعتد بشی ء مما صلی إذا علم ذلک یقینا «۳».

(۱) لا یتفق هذا فی الرجال و عن جماعه أن ذلک یتفق فی قبل النساء و أنه سبب للانتقاض معللین ذلک بأن له منفذا إلی الجوف فیمکن الخروج من المعده إلیه. و الصحیح عدم الانتقاض به کما ذکره الماتن «قده» و ذلک لأن الریح لیست ناقضه بإطلاقها و طبیعیها و إنما الناقض هو الریح المعنونه بالضرطه أو الفسوه کما فی الصحیحه المتقدمه آنفا و الریح الخارجه من القبل لا تسمی ضرطه

---

(۱) المرویات فی ب ۱ من

أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويات فى ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۷۹

«الرابع»: النوم مطلقا (۱) و إن كان حال المشى إذا غلب على القلب و السمع و البصر فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

و لا فسوه و كذا الحال فيما لم يخرج من المعده كنفخ الشيطان أو الريح الداخله من الخارج بالاحتقان و نحوه إذ لا يطلق عليهما شى ء من العنوانين المتقدمين.

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

«الاولى»: أن ناقضيه النوم للوضوء- فى الجمله- مما لا شبهه فيه و يدل عليه من الكتاب قوله عز من قائل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ .. «۱» و ذلك بأحد وجهين:

«أحدهما»: أن المراد بالقيام فى الآيه المباركه هو القيام من النوم و ذلك لموثقه ابن بكير قال: قلت لأبى عبد اللّٰه عليه السلام قوله تعالى «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ ..»

ما يعنى بذلك قال: إذا قمتم من النوم، قلت ينقض الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت «۲» و قد نقل عن العلامه فى المنتهى و الشيخ فى التبيان إجماع المفسرين عليه فالآيه المباركه ببركه الموثقه و الإجماع قد دلت على أن النوم ينقض الوضوء و أنه سبب فى إيجابه.

و «ثانيهما»: أن الآيه المباركه فى نفسها مع قطع النظر عن الإجماع و الموثقه تدل على وجوب الوضوء عند مطلق القيام سواء أريد به القيام من النوم أو من غيره و إنما خرجنا عن إطلاقها فى المتطهر بالإجماع و الضروره القائمين على أن المتطهر لا يجب

عليه التوضؤ ثانيا سواء قام أم لم يقم فالآيه المباركه- بإطلاقها- دلت على وجوب التوضؤ عند القيام من النوم.

و أما ما دل عليه من السنه فهو جمله كثيره من الأخبار قد وردت من

---

(۱) المائده: ۵: ۶.

(۲) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۸۰

....

طرقنا و طريق العامه [۱] تقدمت جمله من رواياتنا فى التكلم على ناقضيه البول و الغائط و الريح و ستطلع على جمله أخرى منها فى التكلم على جهات المسأله و خصوصياتها إن شاء اللّه. و بالجمله أن المسأله متفق عليها بين الفريقين نعم نسب الخلاف فى ذلك إلى الأوزاعى من العامه و إلى الصدوق و والده «قدهما».

أما صحه النسبه إلى الأوزاعى و عدمها فلا سبيل لنا إلى استكشافها [۲] و أما ما نسب إلى الصدوق و والده فهو من البعد بمكان كيف و قد دلت على ذلك الآيه المباركه و وردت فيه أخبار متضافره قابله للاعتماد عليها فى الأحكام منها ما رواه هو «قده» بنفسه عن زراره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام حيث سألهما عما ينقض الوضوء فقالا- ما خرج عن طرفيك الأسفلين: الذكر

---

[۱] سنن البيهقى ج ۱ ص ۱۱۸ باب الوضوء من النوم عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى عن على بن أبى طالب عن رسول اللّه قال: انما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ. السه بفتح السين المهمله و ضمها ثم الهاء المخففه العجز و قد يراد به حلقه الدبر. و قد أخرجه أبو داود فى سننه ج ۱ ص ۵۲ و ابن ماجه فى سننه ج ۱ ص ۱۷۶ و رواه ابن تيميه

فی المنتقی مع شرحه نیل الأوطار ج ۱ ص ۱۶۸ و فی کنز العمال ج ۵ ص ۸۲ الی غیر ذلک من الروایات.

[۲] لان نسبه الخلاف إلیه و إن کانت موجوده فی المحلی ج ۱ ص ۲۲۲ حیث قال: و ذهب الأوزاعی الی ان النوم لا ینقض الوضوء کیف کان. الا ان المصرح به فی شرح صحیح مسلم علی هامش إرشاد الساری فی شرح البخاری ج ۲ ص ۴۵۴ ان الأوزاعی کالزهری و ربیعه و مالک ذهب الی ان کثیر النوم ینقض بکل حال و قلیله لا ینقض بحال. حیث قال: اختلف العلماء فی هذه المسأله علی ثمانیه أقوال: «الأول»: ان نوم الجالس لا ینقض الوضوء علی ای حال کان.

حکی ذلک عن أبی موسی الأشعری و سعید بن المسیب و أبی مجاز (مجاز) و حمید

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۸۱

....

و الدبر من غائط أو بول أو منی أو ریح و النوم حتی یذهب العقل .. «۱»

و هی صحیحه السند و مع روایته هذه و ملاحظته الآیه المبارکه کیف یذهب إلی عدم ناقضیه النوم للوضوء؟

فلعل نظرهما- فیما ذکراه فی الرساله و المقنع من حصر نواقض الوضوء فی البول و الغائط و المنی و الریح- کما ذکره صاحب الحدائق إلی أن النواقض الخارجه من الإنسان منحصره فی الأربعه فی مقابل القی ء و القلس و القبله و الحجامه و المذی و الوذی و الرعاف و غیرها مما یخرج أو یصدر من الإنسان لأنها لیست

- الأعرج و شعبه. «الثانی»: ان النوم ینقض الوضوء بکل حال و هو مذهب الحسن البصری و المزنی و أبو عبید و القاسم بن سلام و إسحاق بن راهویه و هو

قول غريب للشافعى قال ابن المنذر و به أقول و روى معناه عن ابن عباس و انس و أبى هريره. «الثالث»: ان كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال و هو مذهب الزهرى و ربيعه و الأوزاعى و مالك و احمد فى إحدى الروايتين عنه. «الرابع»: إذا نام على هيئه من هيئات المصلى كالراكع و الساجد و القائم و القاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاه أو لم يكن و ان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض. و هذا مذهب أبى حنيفه و داود و قول للشافعى غريب.

«الخامس»: لا ينقض إلا نوم الراكع و الساجد روى هذا عن احمد بن حنبل.

«السادس»: لا ينقض إلا نوم الساجد روى أيضا عن احمد. «السابع» لا ينقض النوم فى الصلاه بكل حال و ينقض خارج الصلاه و هو قول ضعيف للشافعى.

«الثامن»: إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض و إلا انتقض سواء قل أو كثر و سواء كان فى الصلاه أو خارجها و هو مذهب الشافعى.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۳۷ من طبعه النجف الحديثه و رواه فى الوسائل فى ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

....

ناقضه للوضوء خلافا للعامه القائلين بالانتقاض بها «۱» لا أن مرادهما أن الناقض مطلقا منحصره فى الأربعه.

«الجهه الثانيه»: النوم الناقض للوضوء هو النوم المستولى على القلب و المستتبع لذهاب العقل و تعطيل الحواس عن إحساساتها و إن شئت قلت: الناقض إنما هو حقيقه النوم فإذا تحققت انتقض بها الوضوء و يستكشف حصول تلك الحقيقه أعنى الاستيلاء على القلب من النوم الغالب على الحاستين: السمع و البصر

فإنه اماره على تحقق الحقيقه الناقضه للوضوء لا أن نومهما موضوع للحكم بالانتقاض كى يتوهم عدم انتقاض الوضوء فى فاقد الحاستين بالنوم إذ لا عين له ليبصر و ينام و لا اذن له ليسمع و ينام.

و تدل على ذلك ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخفقه و الخفقتين فقال: ما أدرى ما الخفقه و الخفقتين إن اللّه تعالى يقول:

(بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء «٢».

و ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج و هى بمضمون الصحيحه المتقدمه إلا أنه قال: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء «٣».

و ما رواه عبد اللّه بن المغيره و محمد بن عبد اللّه فى الحسن عن الرضا عليه السلام قالا سألناه عن الرجل ينام دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء «۴».

و أما ما ورد فى بعض الأخبار من أن العين قد تنام و إن المعتبر هو استيلاء

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ۶۴ الى ص ٧۵.

(٢) المرويه فى ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ۴٨٣

....

النوم على السمع و البصر أو هما مع القلب كما فى صحيحه زراره حيث قال عليه السلام:

يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء .. «١» و روايه سعد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

أذنان و عينان، تنام العينان و لا تنام الأذنان و ذلک لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان و الأذنان انتقض الوضوء «٢».

فالظاهر انه ناظر إلی بعض الأشخاص ممن لا يغمض عينيه فی المنام فإنه إذا لم يبصر و عيناه منفتحتان قد يشک فی نومه و لا نظر له إلی جميع الأفراد لوضوح ان الإنسان قد يغمض عينيه قبل المنام و مجرد عدم الابصار لا يوجب انتقاض الوضوء فلا عبره بنوم العين أبدا. و بما سردناه فی المقام تتحد الأخبار بحسب المفاد و تدل بأجمعها علی أن الناقض حقيقه النوم و الخفقه و الخفقتان لا أثر لهما فی الانتقاض.

«الجهه الثالثه»: مقتضی إطلاق الآيه المبارکه و الأخبار الوارده فی المقام أن النوم بإطلاقه ناقض للوضوء سواء أ کان ذلک فی حال الاضطجاع أم فی حال الجلوس أو القيام إلا أن المتسالم عليه عند الحنابله و المالکيه عدم انتقاض الطهاره بالنوم اليسير بلا فرق بين الجلوس و القيام «٣» بل عن بعضهم أن النوم فی حال الجلوس أو غيره من الحالات التی لا يخرج فيها الحدث عاده غير موجب للانتقاض سواء قل أم کثر «۴» و ذلک لعدم خروج الحدث حينئذ. و قد نسب هذا إلی الصدوق أيضا لا لأنه صرح بذلک فی کلامه بل لأنه روی مرسلا عن موسی بن جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا

---

(١) المرويه فی ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويه فی ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) راجع المحلی ج ١ ص ٢٢٢ و الفقه علی المذاهب الأربعه ج ١ ص ۶۵.

(۴) راجع المحلی ج ١ ص

۲۲۲ و الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۶۵.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۸۴

....

وضوء عليه ما دام قاعـدا إن لم ينفرج «۱» و قـد التزم فى صـدر كتابه أن لا يورد فيه إلا ما يفتى على طبقه و يراه حجه بينه و بين ربه و هذه النسبه صحت أم لم تصح لا يمكننا المساعده عليه بوجه.

و ذلك لأن ما يمكن أن يستدل به على هذا المدعى روايات اربع و هى إما قاصره الدلاله أو السند:

«الأولى»: هى المرسله المتقدمه و هى ضعيفه السند بإرسالها نعم لا قصور فى دلالتها على المدعى و ان لم يستبعد المحقق الهمدانى «قده» دعوى ظهور قوله عليه السلام إن لم ينفرج. فى كونه كنايه عن عدم ذهاب شعوره بحيث يميل كل عضو من أعضائه إلى ما يقتضيه طبعها.

«الثانيه»: موثقه سماعه بن مهران أنه سأله عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاه قائما أو راكعا فقال: ليس عليه وضوء «۲» و هذه الروايه و إن كانت موثقه بحسب السند إلا أنها قاصره الدلاله على المراد لأن خفق الرأس أعم من النوم فيحمل على الخفقه جمعا بينها و بين الأخبار الداله على انتقاض الوضوء بالنوم «الثالثه»: روايه عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا- عليه السلام يقول:

من نام و هو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه «۳».

«الرابعه»: روايه بكر بن أبى بكر الحضرمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام هل ينام الرجل و هو جالس؟ فقال: كان أبى يقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء «۴» و هاتان الروايتان ضعيفتان بحسب السند لعدم توثيق عمران و

بکر هذا.

على أن الأخبار المتقدمه مضافا إلى ما فيها من قصور الدلاله أو السند

---

(۱) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۸۵

....

معارضه مع الأخبار الوارده فى أن النوم مطلقا ناقض للوضوء:

«منها»: ما قدمناه من روايه زيد الشحام و غيرها.

و «منها» ما رواه عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء «۱» و «منها» غير ذلک من الأخبار.

و الترجيح مع الطائفه الثانيه لموافقتها إطلاق الكتاب و مخالفتها للعامه و لا مناص معه من حمل الأخبار المتقدمه على التقيه، و يؤيده بل يدل عليه قوله عليه السلام كان أبى يقول .. لإشعاره بل ظهوره فى أنه عليه السلام كان فى مقام التقيه و إلا لم يكن وجه لإسناده الحكم إلى أبيه لا- إلى نفسه كما مر و على ذلک فالوضوء ينتقض مطلقا بالنوم سواء كان فى حال الجلوس أم فى غيره من الحالات.

«الجهه الرابعه»: هل النوم بما هو نوم ينقض الوضوء أو أن سببيته له من جهه أن النوم مظنه للحدث فالحكم بوجوب الوضوء مع النوم من باب تقديم الظاهر على الأصل؟ و الأول هو الصحيح و ذلک لأن الظاهر من الروايات الوارده فى المقام أن النوم ناقض فى نفسه فهو بما أنه نوم من الأحداث و حملها على أن الناقض أمر آخر و النوم كاشف عنه

و اماره إليه خلاف الظاهر.

ففى صحيحه إسحاق بن عبد اللّه الأشعرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث و النوم حدث «٢» و هى كمـا ترى كالصـريح فى أن النوم حـدث بنفسه و من ثمه طبق عليه كبرى الحـدث فـاراده أن الناقض أمر آخر و النوم أماره عليه خلاف الظاهر بل الصريح.

و أما روايه الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يخفق و هو فى الصلاه فقال: إن كان لا يحفظ حدثا منه- إن كان- فعليه الوضوء و اعاده

---

(١) المرويه فى ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ۴٨۶

....

الصلاه و إن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا اعاده «١» فليست فيها أيه دلاله على أن النائم إذا علم بعدم خروج الحـدث منه حـال المنـام لم ينتقض وضوئه و ذلـك لأـن الروايه بصـدد التفصـيل و بيان أن الخفقه إذا كانت بحيث لو خرج منه حـدث فى أثنائها لعلم به و حفظه فلا ينتقض وضوئه لأنها لم تبلغ مرتبه النوم المسـتولى على السـمع و البصـر و لم يصدر منه أى حدث. و أما إذا كانت بحيث لو خرجت منه ريح حالئذ لم يشعر بها فهى نوم حقيقه فعليه الوضوء و اعاده الصلاه، فالروايه.

مضافا إلى إمكان الخدشه فى سندها قاصره الدلاله على المدعى كما عرفت.

نعم روى الصـدوق فى العلـل و العيون عن الفضـل بن شـاذان عن الرضـا عليه السـلام أنه قـال: إنمـا وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصه و من النوم دون سائر الأشياء، لأن

الطرفين هما طريق النجاسه (إلى أن قال): و أما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شى ء منه و استرخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العله «٢».

و هذه الروايه و إن كانت صريحه الدلاله على أن العله فى ناقضيه النوم عليه خروج الريح من النائم لاسترخاء مفاصله إلا أن الروايه لا دلاله لها على بقاء الطهاره عند العلم بعدم خروج الريح منه.

و ذلك لأنها بصدد بيان الحكمه فى الحكم بالانتقاض و أن العله للجعل و التشريع غلبه خروج الريح حاله النوم لا أن الانتقاض يدور مدار خروج الريح و عدمه و هى نظير ما ورد من أن العله فى تغسيل الميت هى أن الروح إذا خرجت

---

(١) المرويه فى ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

....

من البدن خرجت النطفه التى خلق منها من فيه أو عينيه «١» إلا أن من الظاهر أن وجوب تغسيل الميت لا يدور مدار خروج المنى منه بحيث لو علمنا بعدم خروج النطفه من الميت فى مورد لم يجب علينا تغسيله فخروج المنى منه ليس إلا حكمه فى الحكم بوجوب تغسيله و لا يعتبر فى الحكم الاطراد و كذلك الحال فى العده الواجبه للطلاق لأنها إنما شرعت صيانه للأنساب و تحصينا لها عن الاختلاف مع أن العده واجبه على المرأه العقيم و غيرها ممن لا اختلاط فى حقها فبهذا يستكشف أن العله المذكوره ليست من العلل الحقيقيه المعتبره فيها الاطراد و إنما هى حكمه الجعل و التشريع و متدرجه تحت المصالح و المفاسد

الـداعيتين إلى جعـل الاحكام- مضافا إلى أن الروايه ضـعيفه السـند للضـعف فى طريق الصـدوق إلى الفضل بن شاذان فلاحظ- فتحصـل أنه لاـ فرق فى النوم النـاقض بين أن يخرج من النـائم ريـح أو بول أو غيرهمـا من الاحـداث النـاقضه للوضوء لاسترخاء مفاصله و بين أن لا يخرج شى ء منه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل.

«الجهه الخامسه»: جاء فى روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام و هو جالس؟ قـال: إن كـان يوم الجمعه فى المسـجد فلا وضوء عليه. و ذلك أنه فى حال ضـروره «٢» و حملها الشـيخ «قـده» على صوره عدم التمكن من الوضوء قـال: و الوجه فيه: أنه يتيمم و يصـلى فإذا انفض الجمع توضأ و أعاد الصـلاه، لأنه ربما لا يقـدر على الخروج من الزحمه.

و استبعده فى المنتقى و احتمل أن تكون صادره لمراعاه التقيه بترك الخروج للوضوء فى تلك الحال. و اعترض عليه أن المورد ليس من موارد التقيه بوجه لأن التقيه بترك الخروج إنما يتحقق فيما إذا كان سبب الوضوء منحصرا بالنوم

---

(١) راجع ب ٣ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

....

عند من تتقى منه و لكن الحصر غير صحيح لجواز أن يكون السبب هو الحدث الذى قد لا يدركه غير صاحبه.

و ربما يرد الروايه بأنها شاذه و لم ينسب العمل بها إلى أحد هذا.

و الصحيح أن العمل بالروايه لو صح سندها مما لا مناص عنه و إن الحكم بعدم وجوب الوضوء فى مفروضها من جهه التقيه كما احتمله فى المنتقى

و ذلك لأن الرجل يوم الجمعه بعد ما ازدحم الناس إلى الصلاه و قامت الصفوف إن كان خرج من المسجد و خرق الصفوف من دون أن يصرح بعذره فلا شبهه فی أنه علی خلاف التقیه المأمور بها فإنه إعراض عن الواجب المتعین فی حقه من غیر عذر و هو یستتبع الحکم بفسقه علی الأقل. و إن کان قد خرج مصرحا بعذره أیضا ارتکب خلاف التقیه لأن النوم الیسیر أو النوم جالسا و لو کان غیر یسیر لیس من النواقض عند کثیر منهم کما عرفت فکیف یمکن أن یعلل الخروج بالنوم الیسیر أو بالنوم جالسا و من هنا ورد فی الروایه أنه فی حال ضروره و علیه فلا مناص من الحکم بصحه صلاته لأنها مع الطهاره علی عقیدتهم و إن کان الأمر علی خلاف ذلک عندنا لانتقاض وضوئه بالنوم.

و هی نظیر ما إذا توضأ علی طریقتهم بان مسح علی الخف أو غسل منکوسا- تقیه- لأنه متطهر حینئذ علی عقیدتهم و لأجله یحکم بصحه صلاته للعمومات الداله علی أن التقیه فی کل شی ء کما یأتی تفصیله فی محله ان شاء اللّه فالمتحصل أن الرجل إذا نام فی المسجد یوم الجمعه و هو جالس لم یحکم بوجوب الوضوء فی حقه فیما اقتضت التقیه ذلک بل لا بد من الحکم بصحه صلاته فالعمل بالروایه علی طبق القاعده اللهم إلا أن یقوم إجماع تعبدی علی بطلان وضوئه أو صلاته فی مفروضها إذ معه لا بد من الحکم بالبطلان لانه دلیل شرعی یخصص به عمومات التقیه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۸۹

«الخامس»: کل ما أزال العقل (۱) مثل الإغماء و السکر و الجنون دون مثل البهت.

---

(۱) المتسالم علیه بین

الأصحاب «قدهم» أن الإغماء و السكر و غيرهما من الأسباب المزيله للعقل ناقض كالنوم و العمده فى ذلك هو التسالم و الإجماع المنقولين عن جمع غفير. نعم توقف فى ذلك صاحبا الحدائق و الوسائل «قدهما» إلا أن مخالفتهما غير مضره للإجماع لما مر غير مره من أن الاتفاق بما هو كذلك مما لا اعتبار به و إنما المدار على حصول القطع أو الاطمئنان بقول المعصوم عليه السلام من اتفاقاتهم و حيث أنا نطمئن بقوله عليه السلام من اتفاق الأصحاب «قدهم» فى المسأله فلا مناص من اتباعه و إن خالف فيها من لم يحصل له الاطمئنان بقوله عليه السلام من إجماعهم.

و قد ذكر المحقق الهمدانى «قده»: أنه قلما يوجد فى الأحكام الشرعيه مورد يمكن استكشاف قول الامام عليه السلام أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام كما أنه قلما يمكن الاطلاع على الإجماع لكثره ناقليه و اعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه. فلعل الوجه فى مخالفه صاحبى الحدائق و الوسائل عدم تماميه الإجماع عندهما.

ثم ان اتفاقهم هذا فى المسأله ان استكشفنا منه قوله عليه السلام و لو على وجه الاطمئنان فهو و إلا فلتوقفهما مجال واسع. و قد يستدل على ذلك بوجوه:

«منها»: صحيحه زراره المتقدمه: قلت لأبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين .. و النوم حتى يذهب العقل «۱» و ما رواه عبد اللّه بن المغيره و محمد بن عبد اللّه فى الحسن عن الرضا عليه السلام قالا: سألناه عن الرجل ينام على دابته فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد

---

(۱) المتقدمه فى ص ۴۷۲.

....

الوضوء «۱».

بتقريب أن الروايتين تـدلان على أن الوضوء ينقض بـالنوم حتى يـذهب العقل أو إذا ذهب النوم بالعقل و معنى ذلك أن الناقض حقيقه هو ذهاب العقل سواء استند ذلك إلى النوم أم إلى غيره.

و يرده أن الصـحيحه و الحسنه إنما وردتا لتحديد النوم الناقض للوضوء و قد دلتا على أن الناقض هو النوم المستولى على العين و الاذن و القلب و هو المعبر عنه بذهاب العقل و ليست فيهما أيه دلاله و لا إشعار بأن الناقض ذهاب العقل بأى وجه اتفق.

و «منهـا»: صـحيحه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن رجل به عله لا يقـدر على الاضـطجاع، و الوضوء يشـتد عليه، و هو قاعـد مسـتند بالوسائـد فربما أغفى و هو قاعـد على تلك الحال قال: يتوضأ قلت له: إن الوضوء يشـتد عليه لحال علته فقال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء .. «۲»

و ذلک بتقريبين:

«أحـدهما»: ان الإغفاء و إن كان قـد يطلق و يراد به النوم إلا أنه فى الصـحيحه بمعنى الإغماء و ذلک لأن كلمه «ربما» تـدل على التكثير بل هو الغالب فيها على ما صرح به فى مغنى اللبيب و من الظاهر أن ما يكثر فى حاله المرض هو الإغماء دون النوم.

و يندفع بأن الإغفاء فى الصـحيحه بمعنى النوم و لم تقم قرينه على إراده الإغماء منه. و أما كلمه «ربما» فهى إنما تسـتعمل بمعنى «قده» كما هو الظاهر منها عند الإطلاق فمعنى الجمله حينئذ: أنه قد يطرأ عليه الإخفاء أى النوم و إنما

---

(۱) المتقدمه فى ص ۴۸۲.

(۲) المرويه فى ب ۴ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

....

احتیج إلی استعمال تلک الکلمه- مع أن النوم قد یطرأ علی الإنسان- من دون أن یحتاج إلی البیان نظرا إلی أن النوم و هو قاعد متکئ علی الوساده خلاف المعتاد إذ العاده المتعارفه فی النوم هو الاضطجاع.

و «ثانیهما»: أن قوله علیه السلام فی ذیل الصحیحه: إذا خفی علیه الصوت فقد وجب علیه الوضوء. یدل علی أن خفاء الصوت علی المکلف هو العله فی انتقاض الوضوء و مقتضی إطلاقه عدم الفرق فی ذلک بین أن یستند إلی النوم و بین استناده إلی السکر و نحوه من الأسباب المزیله للعقل.

و فیه أن الخفاء- علی نحو الإطلاق- لم تجعل فی الصحیحه مناطا للانتقاض و إنما دلت الصحیحه علی أن خفاء الصوت فی خصوص النائم کذلک و هذا لأن الضمیر فی «علیه» راجع إلی الرجل النائم فلا دلاله فی الصحیحه علی أن مجرد خفاء الصوت ینقض الوضوء.

و «منها»: ما رواه الصدوق فی العلل و العیون عن الرضا علیه السلام قال:

إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفین خاصه و من النوم إلی أن قال: و أما النوم فإن النائم إذا غلب علیه النوم یفتح کل شی ء منه و استرخی فکان أغلب الأشیاء علیه فیما یخرج منه الریح فوجب علیه الوضوء لهذه العله «۱» و ذلک لوحده الملاک حیث أن من ذهب عقله لسکر أو إغماء و نحوهما یسترخی مفاصله و یفتح منه کل شی ء و الغالب فی تلک الحاله خروج الریح کما فی النائم بعینه فهو و من ذهب عقله سیان فی المناط.

و الاستدلال بهذه الروایه فی المقام قابل للمناقشه صغری و کبری. أما بحسب الصغری فلأنه لم یعلم أن الجنون أو غیره من الأسباب المزیله للعقل یستتبع الاسترخاء

كالنوم.

---

(۱) المتقدمه فى ص ۴۸۶.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۹۲

«السادس»: الاستحاضه (۱) القليله، بل الكثيره و المتوسطه، و إن أوجبتا الغسل أيضا، و أما الجنابه فهى تنقض الوضوء (۲)

و أما بحسب الكبرى فلأن الروايه- كما مر- إنما وردت لبيان حكمه التشريع و الجعل، و الاطراد غير معتبر فى الحكم و من ثمه أوجبنا الوضوء على النائم و إن علم بعدم خروج الريح منه و لا- يحكم بارتفاع الطهاره فيمن له حاله الفتور و الاسترخاء إلا أن يعلم بالخروج على أن الروايه ضعيفه السند كما مر.

و «منها»: روايه دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان الوضوء لا يجب إلا من حدث و أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلک ما شاء من الصلاه ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغمى عليه أو يكون منه ما يجب منه اعاده الوضوء «۱».

و يرد عليه أن مؤلف كتاب الدعائم و إن كان من أجلاء أصحابنا إلا أن رواياته مرسله و غير قابله للاعتماد عليها بوجه، على أن الروايه تشمل على انتقاض الطهاره بالإغماء فحسب، و التعدى عنه إلى الجنون و السكر و غيرهما من الأسباب المزيله للعقل يحتاج إلى دليل و على الجمله أن العمده فى المسأله هو الإجماع كما عرفت.

(۱) يأتى تحقيق الكلام فى أقسام الاستحاضه من القليله و المتوسطه و الكثيره فى محله إن شاء اللّه و نبين هناک أن أيا منها يوجب الوضوء فانتظره.

(۲) و ذلک للنص حيث ورد فى صحيحه زراره المتقدمه بعد السؤال عما ينقض الوضوء: ما يخرج من طرفيک الأسفلين: من الذكر و الدبر، من الغائط و البول، أو منى أو ريح و النوم

حتى يذهب العقل ..

---

(۱) المرويه فى ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء من المستدرک.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۹۳

لكن توجب الغسل فقط (۳).

---

(۳) كما يأتى فى محله. و أما سائر الأحداث الكبيره كالنفاس و مس الميت فللكلام فيها جهتان قد اختلطتا. و ذلك لأنه قد يقع الكلام فى أن الاحداث الكبيره غير الجنابه هل توجب الوضوء و تنقضه أو لا؟ و اخرى يتكلم فى أن الاغتسال منها هل يغنى عن الوضوء كما فى الاغتسال من الجنابه أو لا بدّ معه من الوضوء؟ و هاتان جهتان إحداهما أجنبيه عن الأخرى كما ترى.

فان الرجل المتوضى إذا مس ميتا أو امرأه متوضئه إذا نفست زمانا غير طويل كنصف ساعه و نحوها وقع الكلام فى أن ذلك المس أو النفاس هل ينقضان الوضوء بحيث لو أراد الصلاه بعدهما وجب عليهما الوضوء و إن اغتسلا من المس أو النفاس بناء على عدم إغناء كل غسل عن الوضوء سوى غسل الجنابه.

أو أن وضوئهما يبقى بحالهما و لا ينتقض بالمس و النفاس.

و المكلف فى مفروض المثال و إن لم يمكنه الدخول فى الصلاه ما لم يغتسل لمكان الحدث الأكبر إلا أنه متوضئ على الفرض بحيث لو اغتسل من المس و النفاس و لو قلنا بعدم إغناء الغسل عن الوضوء جاز له الدخول فى الصلاه من دون حاجه إلى التوضؤ بوجه. و إنما مثلنا بالمس و النفاس و لم نمثل بحدث الحيض لأن أقله ثلاثه أيام و من البعيد أن لا يطرأ على الحائض- فى تلك المده- شى ء من نواقض الوضوء كالنوم و البول و الغائط و الريح و فرض الكلام فى الحائض التى لم يكن لها حدث سوى الحيض

يلحق بالأمور الفرضيه التى لا واقع لها بوجه.

و إذا فرضنا رجلاـ أو امرأه قد أحدث بالبول أو النوم و نحوهما ثم مس الميت أو نفست- قليلا- وقع الكلام فى أن الغسل من المس أو النفاس فى حقهما هل يغنى عن الوضوء أو يجب عليهما التوضؤ بعد الاغتسال و هذا لا لأن الأحداث الكبيره- غير الجنابه- تنقض الوضوء. بل لعدم كون المكلف على

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۹۴

(مسأله ۱) إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم (۱) و كذا إذا شك فى أن الخارج بول أو مذى- مثلا- الا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فان كان متوضئا انتقض وضوئه كما مر.

(مسأله ۲) إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شى ء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك فى خروج شى ء من الغائط معه.

وضوء و عدم إغناء كل غسل عن الوضوء. فهاتان جهتان لا بد من التعرض لكل منهما على حده فنقول:

أما الجهه الأولى فالتحقيق عدم انتقاض الوضوء بالاحداث الكبيره غير الجنابه إذ لا دليل يدل عليه و لم نعثر فى ذلك على روايه و لو كانت ضعيفه. بل للدليل على عدم انتقاض الوضوء بها و هو الاخبار الحاصره للنواقض فى البول و غيره من الأمور المتقدمه و لم يعد منها مس الميت و النفاس و الحيض. نعم الجنابه ناقضه للوضوء بالنص كما مر و لعل هذا هو السبب فى عدم تعرض الماتن لغير الجنابه من الاحداث الكبيره فالفارق بين الجنابه و غيرها هو النص.

و أما الجهه الثانيه فسيأتى تحقيق الكلام فى تلك الجهه عند تعرض الماتن للمسأله فى محلها ان شاء اللّه.

(۱) بلا فرق فى

ذلک بین الشک فی وجود الناقض و الشک فی ناقضیه الموجود فیبنی- فی کلتا الصورتین- علی العدم بالاستصحاب و قد دلت علی ذلک صحیحه زراره حیث قال: لا حتی تستیقن انه قد نام .. و إلا فإنه علی یقین من وضوئه و لا ینقض الیقین أبدا بالشک و إنما تنقضه بیقین آخر «۱» فان موردها و إن کان هو الشک فی النوم إلا أن تعلیلها أقوی شاهد علی عدم اختصاص الحکم به و من ذلک یظهر عدم اختصاص الاستصحاب بموارد الشک فی الوجود

---

(۱) المرویه فی ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۹۵

(مسأله ۳) القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض و کذا الدم الخارج منهما (۱) إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما و کذا المذی (۲).

و جریانه عند الشک فی ناقضیه الموجود أیضا للتعلیل.

نعم إذا تردد البلل الخارج المشکوک فیه بین البول و المذی- مثلا- و کان ذلک قبل الاستبراء من البول حکم بناقضیته و نجاسته و هذا لا من ناحیه عدم جریان الاستصحاب فیه. بل للأخبار الداله علی ذلک تقدیما للظاهر علی الأصل و قد تقدمت فی محلها. و مما ذکرناه فی هذه المسأله ظهر الحال فی المسأله الآتیه فلا نطیل.

(۱) لأدله حصر النواقض فی البول و الغائط و الریح و المنی و النوم فالقیح و الدم الخارجان من مخرج البول أو الغائط غیر مؤثرین فی الانتقاض اللهم إلا أن یکون خروجه بحیث یصدق علیه أنه یبول أو یتغوط دما لا أنه لا یبول و لا یتغوط و إنما یخرج الدم من أسفلیه و ذلک لأنه علی الثانی لا

يصدق عليه انه يبول أو يتغوط كما لا يصدق على الخارج منه أنه بول أو غائط.

(۲) الأخبار الوارده فى المذى على طوائف أربع:

«الأولى»: ما دل على عدم ناقضيه المذى مطلقا كحسنه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شى ء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاه، و لا تنقض له الوضوء، و إن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزله النخامه .. «۱» و بهذا المضمون عده من الأخبار و هى و إن لم تكن متواتره بالمعنى المصطلح عليه إلا أن دعوى القطع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام غير بعيده جدا.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره‌۳، ص: ۴۹۶

....

«الثانيه»: ما دل على أن المذى ينقض الوضوء مطلقا سواء أ كان عن شهوه أم لم يكن و ذلك كما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن المذى فأمرنى بالوضوء منه، ثم أعدت عليه فى سنه أخرى فأمرنى بالوضوء منه و قال: إن عليا عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أستحيى أن يسأله فقال: فيه الوضوء «۱» و بالإطلاق صرح فى صحيحه يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذى فهو فى الصلاه من شهوه أو من غير شهوه قال: المذى منه الوضوء «۲».

«الثالثه»: الأخبار الداله على التفصيل بين المذى الخارج بشهوه و بين الخارج لا عن شهوه بالنقض فى الأول دون الأخير و ذلك كروايه أبى بصير قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام المذى يخرج من

الرجل، قال: أحد لک فيه حدا؟ قال:

قلت نعم جعلت فداک قال: فقال: إن خرج منک على شهوه فتوضأ و إن خرج منک على غير ذلک فليس عليک فيه وضوء «۳» و صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى أ ينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوه نقض «۴» و غيرهما من الأخبار.

«الرابعه»: ما ورد فى عدم ناقضيه المذى الخارج بشهوه و ذلک كصحيحه ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

ليس فى المذى من الشهوه، و لا من الإنعاظ و لا من القبله، و لا من مس الفرج و لا من المضاجعه وضوء، و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد «۵».

و الوجه فى عدم إلحاقها بالمراسيل ما ذكرناه غير مره من أن التعبير،

---

(۱) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۵) المرويه فى ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

....

«غير واحد» انما يصح فيما إذا كانت الواسطه جماعه من الرواه و لا نحتمل أن يكون الجميع غير موثقين بل لا أقل من أن يوجد فيهم ثقات لو لم يكن جلهم كذلک. بل التعبير بذلک ظاهر فى كون الروايه مسلمه عنده و من هنا أرسلها إرسال المسلمات و هذا هو الحال فى تعبيراتنا اليوم.

و ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال:

اغتسلت يوم الجمعه بالمدينه و لبست

أثوابی و تطیبت، فمرت بی وصیفه ففخذت لها، فأمذیت أنا و أمنت هی، فدخلنی من ذلک ضیق، فسألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذلک فقال: لیس علیک وضوء و لا علیها غسل «۱» و محل الاستشهاد بها هو قوله: لیس علیک وضوء. و أما نفیها الغسل عن الوصیفه فیأتی الکلام علیه فی الکلام علی غسل الجنابه إن شاء اللّه. و هذه الروایه وارده فی المذی الخارج بشهوه بل موردها من أظهر موارد الخروج کذلک هذه هی الأخبار الوارده فی المقام.

و الطائفه الأولی الداله علی عدم انتقاض الوضوء بالمذی مطلقا و الطائفه الثانیه الداله علی انتقاض الوضوء به متعارضتان. و النسبه بینهما هو التباین و الترجیح مع الطائفه الاولی من جهات:

«الاولی»: أنها مشهوره و هی تقتضی ترجیحها علی الطائفه الثانیه بناء علی أن الشهره من المرجحات.

«الثانیه»: أنها توافق العام الفوق و هی الأخبار الحاصره للنواقض فی البول و الغائط و الریح و المنی و النوم لاقتضائها عدم انتقاض الوضوء بغیرها من الأسباب و موافقه السنه من المرجحات.

---

(۱) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء و ۷ من أبواب الجنابه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۹۸

....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

«الثالثه»: أنها موافقه للکتاب لأن مقتضی إطلاق قوله: عز من قائل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ .. وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» أن من قام من النوم أو غیره من الأحداث الصغیره إلی الصلاه فتوضأ أو کان جنبا فاغتسل له أن یدخل فی الصلاه مطلقا ای

خرج منه المـذى بعد الغسل أو الوضوء أم لم يخرج فمقتضـى إطلاق الآيه عدم انتقاض الوضوء بالمذى و قد ذكرنا فى محله أن الروايه المخالفه لإطلاق الكتاب إذا كان معارضا بما يوافق الكتاب سقطت عن الحجيه و موافقه الكتاب من المرجحات.

«الرابعه»: أنها مخالفه للعامه لأن أكثرهم- لو لا كلهم- مطبقون على النقض به «۲» فالطائفه الثانيه ساقطه عن الاعتبار.

و أما الطائفه الثالثه الداله على انتقاض الوضوء بالمذى الخارج عن شـهوه فهى غير صالحه لتقييد الطائفه الاولى فى نفسـها مضافا إلى أنها مبتلاه بالمعارض الراجح.

أما عـدم صـلاحيتها للتقييد فى نفسـها فلان المذى إذا كان هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبه و التقبيل و نحوهما و الجامع هو الشـهوه كما فى بعض اللغات [۳] بل هو المصرح به فى مرسـله ابن رباط حيث فسـرت المذى بما يخرج من شهوه «۴» و من هنا كـان يسـتحيى على عليه السـلام أن يسـأل النبى صـلّى اللّه عليه و آله عن حكم المـذى كمـا فى بعض الأخبار «۵» كانت الطائفه الثالثه و الاولى متعارضتان بالتباين لدلاله الثالثه على أن المذى و هو الماء الخارج عند الشهوه ناقض للوضوء و تدل الاولى

---

[۳] كما فى مجمع البحرين و لسان العرب و الثانى غير مشتمل على الماء الرقيق.

---

(۱) النساء: ۵: ۶.

(۲) راجع المغنى ج ۱ ص ۱۷۱ و البدائع ج ۱ ص ۲۴ و البدايه ج ۱ ص ۳۱.

(۴) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۵) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

و الوذى (۱)

على أن المذى بهذا المعنى غير ناقض له و قد تقدم أن الترجيح مع الطائفه

الاولى من جهات.

و إذا كان المذى أعم مما يخرج عند الشهوه أو لا- معها فلا إشكال فى أن الظاهر المنصرف اليه و الفرد الغالب من المذى خصوص ما يخرج عند الشهوه و لا يمكن معه الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الثالثه لاستلزامه تخصيص الطائفه الأولى مع ما هى عليه من الكثره و التواتر الإجمالى على الفرد النادر- لندره المذى الخارج من دون شهوه- و لا يعد هذا من الجمع العرفى بين المتعارضين فالطائفتان متعارضتان بالتباين و الترجيح مع الطائفه الأولى كما مر.

و أما معارضتها بالمعارض الراجح فلأجل أنها معارضه مع الطائفه الرابعه بالتباين و هى مرجحه على الطائفه الثالثه بالمرجحات الأربعه المتقدمه من الشهره و موافقه الكتاب و السنه و مخالفه العامه.

(١) اشتملت عليه مرسله ابن رباط المتقدمه و من المحتمل القريب أن يكون الوذى هو الودى و غايه الأمر أنه قد يعبر عنه بالدال المعجمه و أخرى بالدال غير المعجمه و يدل على ما ذكرناه صحيحه ابن سنان الآتيه «١» لدلالتها على حصر الخارج من الإحليل فى المنى و المذى و الودى إذ لو كان هناك ماء آخر و هو الوذى لم يكن الحصر بحاصر و يؤيده ما ذكره الطريحى فى مجمع البحرين من أن ذكر الوذى مفقود فى كثير من كتب اللغه، و لم نعثر عليه فى أقرب الموارد بعد الفحص عنه، و على الجمله الوذى هو الودى و يأتى فى التعليقه الآتيه أن الودى ليس من الأسباب الناقضه للوضوء.

ثم لو قلنا بأنه غير الودى كما تقتضيه المرسله المتقدمه فلا بد من الرجوع

---

(١) فى التعليقه الآتيه.

و الودى (١) و الأول هو ما يخرج

بعد الملاعبه،

فيه إلى إطلاق الكتاب و الأخبار الحاصره للنواقض فى الأمور المتقدمه و هما يقتضيان عدم انتقاض الوضوء بالوذى.

(۱) وردت كلمه الودى فى روايات ثلاث:

«إحداها»: مرسله ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يخرج من الإحليل: المنى، و الوذى، و المذى و الودى فأما المنى فهو الذى يسترخى له العظام، و يفتر منه الجسد و فيه الغسل، و أما المذى فيخرج من شهوه و لا شى ء فيه أما الودى فهو الذى يخرج بعد البول و أما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء و لا شى ء فيه «۱».

و «ثانيها»: حسنه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام إن سال من ذكرك شى ء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه، و لا تنقض له الوضوء، و إن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزله النخامه، و كل شى ء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من البواسير، و ليس بشى ء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره «۲».

و «ثالثتها»: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

ثلاث يخرجن من الإحليل: و هن المنى، و فيه الغسل، و الودى فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريره البول، قال: و المذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزله ما يخرج من الأنف «۳». أما المرسله فهى إنما اشتملت على تفسير الودى و لم تتعرض لحكمه اللهم إلا أن يستفاد ذلك مما ذكره عليه السلام فى المذى بقرينه السياق.

و أما الحسنه و الصحيحه فهما متعارضتان لدلاله إحداهما على انتقاض الوضوء بالودى و دلاله الأخرى على عدمه. و فى الوسائل أن الشيخ حمل الصحيحه على

---

(۱) المرويه

فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۰۱

و الثانی ما یخرج بعد خروج المنی، و الثالث ما یخرج بعد خروج البول.

(مسأله ۴) ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء (۱) عقیب المذی، و الودی، و الکذب، و الظلم، و الإکثار من الشعر-

---

من ترک الاستبراء بعد البول لأنه إذا خرج منه شی ء حینئذ فهو من بقیه البول لا محاله. و استجوده فی الحدائق، و لعل الشیخ «قده» نظر فی ذلک إلی رفع المعارضه بالجمع الدلالی للأخبار الوارده فی البلل المشتبه الخارج بعد البول و قبل الاستبراء منه.

إلا أنه مما لا یمکن المساعده علیه لأن ترک الاستبراء من البول إنما یقتضی الحکم بناقضیه البلل إذا اشتبه و دار أمره بین البول و المذی- مثلا- و أما عند العلم بأن البلل الخارج وذی أو مذی أو غیرهما فلا موجب للحکم بانتقاض الوضوء به للعلم بعدم کونه بولا. فالصحیح أن یقال: إن الروایتین متعارضتان و لا بد من علاج التعارض بینهما و الترجیح مع الحسنه للوجوه المتقدمه فی المذی من الشهره و موافقه الکتاب و السنه و مخالفه العامه.

(۳) الموارد التی ذکرها الماتن «قده» و نقل استحباب الوضوء بعدها عن جماعه من العلماء علی قسمین:

فان فی جمله منها ربما یوجد القائل بانتقاض الوضوء بها من أصحابنا و لا یوجد القائل به فی جمله منها.

أما ما لا یوجد القائل بانتقاض الوضوء به کمس الکلب و غیره فالأمر بالوضوء بعده و إن کان ورد فی بعض الأخبار کما رواه أبو بصیر عن أبی

عبد اللّه عليه السلام قال: من مس كلبا فليتوضأ «۱» إلا أنه لا بد من حملها على التقيه و ذلک لإطلاق الأخبار الحاصره للنواقض فی البول و الغائط و الريح و المنی و النوم.

---

(۱) المرويه فی ب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

....

فإن رفع اليد عن أمثال تلک المطلقات الداله علی الحصر إذا ورد نص علی خلافها و إن كان من الإمكان بمكان كما التزمنا بذلک فی الصوم و قيدنا إطلاق قوله عليه السلام فی صحيحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أو أربع) خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء «۱» بما دل علی بطلانه بالحقنه بالمائعات أو الكذب علی اللّه أو رسوله أو الأئمه عليهم السلام أو بغيرهما من المفطرات و ذلک لأن الإطلاق فی الصحيحه و إن كان من القوه بمكان و لكنها بلغت من القوه ما بلغت لا يمكنها أن تعارض مع النص الدال علی خلافها.

إلا أن الأخبار الحاصره فی المقام أقوی من الأخبار الداله علی الانتقاض بمس الكلب و نحوه إذ الأخبار الحاصره وردت لبيان أن الوضوء لا ينتقض بتلک الأشياء الشائعه انتقاض الوضوء بها كالقبله و المس و الضحک و غيرها و أنه إنما ينتقض بالبول و الغائط و الريح و المنی و النوم و لذلک يتقدم عليها لا محاله.

هذا مضافا إلی النصوص الوارده فی عدم انتقاض الوضوء بجمله من تلک الأمور «۲» و معه تحمل الأخبار الوارده فی انتقاض الوضوء بها علی التقيه.

و أما ما يوجد القائل بانتقاض الوضوء به من أصحابنا فهو سته أمور:

«منها»: التقبيل

حيث نسب إلى ابن الجنيد القول بانتقاض الوضوء بالتقبيل المحرم إذا كان عن شهوه و استدل عليه بموثقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

إذا قبل الرجل مرأه من شهوه أو مس فرجها أعاد الوضوء «۳» و هى كما ترى

---

(۱) المرويه فى ب ۱ من أبواب ما يمسک عنه الصائم من الوسائل.

(۲) راجع ب ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۰۳

....

أعم لعدم تقييدها القبله بما إذا كانت محرمه، و لم ترد روايه فى انتقاض الوضوء بخصوص القبله عن حرام على أنها معارضه بغير واحد من الأخبار المعتبره الداله على عدم انتقاض الوضوء بالقبله.

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى القبله و لا المباشره و لا مس الفرج وضوء «۱» و «منها»: غير ذلک من الأخبار.

و «دعوى»: أن الصحيحه مطلقه فيقيد بالموثقه الداله على انتقاض الوضوء بالقبله الصادره عن شهوه و تحمل الصحيحه على القبله لا عن شهوه.

«مندفعه»: بأن حمل الصحيحه على القبله الصادره لا عن شهوه ليس من الجمع العرفى بينهما لأن الغالب فى القبله صدورها عن شهوه و القبله لا ـ عن شهوه فرد نادر لا ـ يمكن حمل الصحيحه عليه هذا مضافا إلى الأخبار الحاصره لأنها أيضا معارضه مع الموثقه.

و «منها»: مس الدبر و القبل و الذكر، و الانتقاض بذلک أيضا منسوب إلى ابن الجنيد فيما إذا مس- عن شهوه- باطن فرجه أو باطن فرج غيره محللا كان أم محرما كما نسب إلى الصدوق فيما إذا مس الإنسان باطن دبره و إحليله،

و استدل علیه بالموثقه المتقدمه، و موثقه عمار عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام قال: سئل عن الرجل یتوضأ ثم یمس باطن دبره قال: نقض وضوئه، و إن مس باطن إحلیله فعلیه أن یعید الوضوء، و إن کان فی الصلاه قطع الصلاه و یتوضأ و یعید الصلاه، و إن فتح إحلیله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه «۲».

و هذه الموثقه مضافا إلی معارضتها مع الأخبار المتقدمه الحاصره للنواقض فی البول و الغائط و أخواتهما معارضه بغیر واحد من الأخبار الوارده فی عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج و الذکر «منها»: صحیحه زراره المتقدمه عن

---

(۱) المرویه فی ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

....

أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فی القبله و لا المباشره و لا مس الفرج وضوء «۱» و «منها»: موثقه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن الرجل یمس ذکره أو فرجه أو أسفل من ذلک و هو قائم یصلی یعید وضوئه؟ فقال: لا بأس بذلک إنما هو من جسده «۲» و «منها» غیر ذلک من الأخبار و یظهر من التعلیل فی موثقه سماعه انه لا فرق فی عدم انتقاض الوضوء بین مس باطن الفرجین و مس ظاهریهما لأن الباطن- کالظاهر- من جسده و معه لا بد من حمل الموثقه علی التقیه و بما ذکرناه یظهر الجواب عن الموثقه المتقدمه أیضا.

و «منها»: القهقهه و قد حکی القول بالانتقاض بها أیضا عن ابن الجنید مقیدا بما إذا کان متعمدا و فی الصلاه لأجل النظر أو سماع أمر یضحکه.

و استدل علیه بموثقه سماعه قال: سألته

عما ينقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقره فى البطن إلا شيئا تصبر عليه، و الضحک فى الصلاه و القى ء «۳» و هى أيضا محموله على التقيه لمعارضتها مع الأخبار الحاصره للنواقض و ما دل على أن القهقهه غير ناقضه للوضوء كحسنه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه «۴».

و يظهر من قوله عليه السلام و تنقض الصلاه أن القهقهه المحكومه بعدم كونها ناقضه للوضوء هى القهقهه التى لو كانت صادره فى أثناء الصلاه انتقضت بها الصلاه فالقهقهه فى أثنائها غير ناقضه للوضوء و إن انتقضت بها الصلاه و «توهم» أن الحسنه إنما دلت على عدم انتقاض الوضوء بالقهقهه فتحمل الموثقه على انتقاضه بالتبسم و الضحک من دون قهقهه جمعا بين الروايتين سخيف غايته إذ لا يحتمل أن ينتقض الوضوء بالضحک دون القهقهه لأنها إذا لم توجب الانتقاض لم ينتقض بالتبسم و الضحک بطريق أولى.

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۶ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۶ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۰۵

....

و «منها»: الدم الخارج من السبيلين المحتمل مصاحبته بشى ء من البول أو الغائط أو المنى و هذا أيضا منسوب إلى ابن الجنيد و قد استدل عليه بقاعده الاحتياط بتقريب أن الواجب إنما هو الدخول فى الصلاه مع الطهاره اليقينيه و مع احتمال استصحاب الدم شيئا من النجاسات الناقضه للوضوء يشک فى الطهاره فلا يحرز أن الصلاه وقعت مع الطهاره بل لا

يجوز معه الـدخول فی الصـلاه لأن المأمور به إنما هو الدخول فيها مع الطهاره اليقينيه. و فيه أن مقتضـی استصـحاب عدم خروج شی ء من النـواقض مـع الـدم أن المكلف لم تنتقض طهـارته و يجوز له الـدخول فی الصـلاه كمـا أن صـلاته وقعت مع الطهـاره اليقينيه بالاستصحاب.

و «منهـا»: الحقنه و انتقـاض الوضوء بها أيضا منسوب إلی ابن الجنيـد و لم نقف فی ذلك له علی دليل إلا أن يسـتند إلی الأخبار الوارده فی أن الوضوء لاـ ينقضه إلاـ ما خرج من طرفيك الأسـفلين أو من طرفيك الـذين أنعم اللّه بهما عليك «۱» نظرا إلی أن إطلاقهـا يشـمل مثـل مـاء الحقنه فيمـا إذا خرج بعـد الاحتقـان. و فيه أن المراد بمـا يخرج من الطرفين ليس إلا خصوص البول و الغائط و المنی لا الخارج منهما علی الإطلاق كما تقدم فی المذی و أخواته.

و «منهـا»: المـذی حيث ذهب ابن الجنيـد إلی أن المـذی إذا كـان من شـهوه أوجب الوضـوء. و قـد تقـدم الكلاـم علی ذلـك و الجواب عنه فلا نعيد.

فالمتحصـل أن الأخبـار الوارده فی انتقـاض الوضوء بغير البول و الغائط و أخواتهما فيما وجـد القائل به من أصـحابنا يحتمل فيها أمران: الحمـل علی التقيه و الاسـتحباب فی نفسـها و إن كـان المتعين هو الأول لمعارضـتها مع الأخبار الـداله علی عـدم انتقاض الوضوء بها و موافقتها للعامه كما مر كما أنها فيما لا يوجد به القائل من أصحابنا محموله علی التقيه فحسب هذا علی أن الوضوء مما يبتلی به المكلف ثلاث

---

(۱) راجع ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

- الباطل، و القی ء، و الرعاف، و التقبيل بشهوه، و مس

الكلب، و مس الفرج، و لو فرج نفسه، و مس باطن الدبر، و الإحليل، و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء و الضحک فی الصلاه، و التخليل إذا أدمى. لكن الاستحباب فی هذه الموارد غیر معلوم (١) و الاولى أن يتوضأ برجاء المطلوبيه،

مرات في كل يوم- على الأقل- فلو كان ينتقض بشي ء من تلك الأمور لاشتهر و بان و عدم الاشتهار في أمثال ذلك بنفسه دليل على الخلاف.

(١) لما تقدم من أن الأخبار الوارده في انتقاض الوضوء بتلك الأمور محموله على التقيه لمعارضتها مع الأخبار الداله على خلافها و موافقتها للعامه كما مر.

و ربما يورد عليه بان علاج المتعارضين بحمل أحدهما على التقيه تصرف راجع إلى أصاله الجهه مع أن المتيقن عند تعارض أصالتي الظهور و الجهه سقوط الاولى دون الثانيه فمع إمكان الجمع العرفي بينهما و إسقاط أصاله الظهور لا وجه لحمل أحدهما على التقيه، و حيث أن الأخبار الآمره بالوضوء بعد المذي أو غيره من الأمور المتقدمه ظاهره في الوجوب و المولويه فمقتضى الجمع بين الطائفتين أن يلغى ظهورها في الوجوب بحملها على الاستحباب لا حملها على التقيه كما لا يخفى هذا.

و الصحيح ما أفاده الماتن «قده» و ذلك لأن الروايات الوارده في المقام ليست بظاهره في الحكم المولوي و إنما ظاهرها أن الوضوء يفسد و ينتقض بالمذي أو غيره بل بعضها صريح في ذلك فلاحظ. كما أن الأخبار المعارضه لها ظاهره في نفي الفساد و الانتقاض، و ظاهر أن الانتقاض و عدم الانتقاض أمران متناقضان و لا معنى للفساد أو الانتقاض استحبابا إذا لا بد من حمل الطائفه الأولى على التقيه فلا يبقى بذلك معنى و مقتض للحكم بالاستحباب. نعم لا بأس بالتوضؤ برجاء

المطلوبیه کما فی المتن.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۰۷

و لو تبین بعد هذا الوضوء کونه محدثا بأحد النواقض المعلومه کفی (۱) و لا یجب علیه ثانیا.

---

(۱) إذا بنینا علی استحباب الوضوء بعد المذی و غیره من الأمور المتقدمه و فرضنا أن المکلف توضأ بعد المذی أو غیره ثم انکشف کونه محدثا بأحد النواقض المعلومه صح وضوئه و کفی فی رفع حدثه لأنه أتی به صحیحا و إن اعتقد استحبابه و عدم رافعیته للحدث و ذلک لأنه من الخطأ فی التطبیق و هو غیر مضر بصحه الوضوء إذ لا یعتبر فی صحته قصد رفع الحدث به.

و کذا إذا بنینا علی عدم استحبابه و فرضنا أن المکلف توضأ برجاء الأمر و المحبوبیه الفعلیتین ثم انکشف أنه محدث بأحد النواقض واقعا فإنه یحکم بصحه وضوئه و ارتفاع حدثه حیث أتی به علی وجه صحیح و المفروض حدثه، و وضوئه متعلق للأمر الفعلی واقعا.

نعم قد یستشکل فی الحکم بصحته بأنه من العبادات و لا یکون العمل عباده إلا إذا قصد به التقرب إلی اللّه و کان أمرا صالحا و قابلا للتقرب به فمع احتمال أن العمل لغو و غیر مستحب کما هو معنی احتمال الاستحباب و عدمه لم یحرز قابلیه العمل للتقرب به و معه لا یمکن الحکم بصحته و کفایته فی رفع الحدث.

و یرد علی ذلک ما قدمناه فی محله من أن العباده إنما تمتاز عن بقیه الواجبات التوصلیه باعتبار إضافتها إلی المولی جل شأنه نحو إضافه بعد اشتراکها معها فی لزوم الإتیان بذواتها و هذا متحقق فی المقام لأنه أتی بذات العمل و هو الوضوء و قد أضافها إلی اللّه سبحانه حیث أتی بها

برجاء استحبابها و معه لا بد من الحكم بصحته إذ لا يستفاد من أدله اعتبار قصد الأمر فی العبادات إلا إضافتها إلی المولی فحسب و قد ورد فی بعض الأخبار: أن العبد لیصلی رکعتین یرید بهما وجه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۰۸

کما أنه لو توضأ احتیاطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبین کونه محدثا کفی (۱) و لا یجب ثانیا.

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه فإن الوضوء إما شرط فی صحه فعل کالصلاه و الطواف (۲).

اللّه عز و جل فیدخله اللّه بهما الجنه «۱» و فی آخر: إذا کان أول صلاته بنیه یرید بها ربه فلا یضره ما دخله بعد ذلک «۲» و المفروض أن المکلف فی المقام إنما أتی بالوضوء بنیه یرید بها ربه و هذا یکفی فی صحته.

و «دعوی»: أنه أتی به مقیدا باستحبابه فإذا انکشف عدم کونه مستحبا واقعا وقع باطلا لا محاله «مندفعه»: بما سیأتی فی مورده من أن الوجوب و الاستحباب صفتان للأمر الصادر من المولی و لیسا من أوصاف العمل المأمور به فتقیید العمل بأحدهما لا معنی محصل له و غایه الأمر أن یکون الداعی و المحرک له إلی نحو الوضوء هو الاستحباب أو الوجوب بحیث لو کان علم بانتفائه لم یکن یأت به جزما إذا فالمقام من تخلف الداعی لا التقیید و تخلف الدواعی غیر مضر بصحه العباده بوجه، و الخلاصه أن الوضوء المأتی به برجاء الأمر الفعلی أو الاستحباب الواقعی محکوم بالصحه و هو یکفی فی رفع الحدث قلنا باستحباب الوضوء بعد الأمور المتقدمه أم لم نقل.

(۱) الوجه فی ذلک قد ظهر مما سردناه فی الفرع المتقدم فلا نطیل.

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه

(۲) لوضوح أن

الوضوء شرط لصحه الصلاه و الطواف لا أنه شرط

---

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٢۴ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ۵٠٩

و إما شرط فى كماله كقراءه القرآن (١)

لوجوبهما و يدل عليه جمله وافره من النصوص.

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه إلا بطهور «١» و «منها»: ما رواه على بن مهزيار فى حديث أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه إلا ما كان فى وقت و إذا كان جنبا أو على غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته .. «٢» و «منها» حديث لا تعاد «٣» و «منها» غير ذلك من النصوص. هذا بالإضافه إلى الصلاه.

و أما الطواف فمن جمله الأخبار الوارده فيه صحيحه محمد بن مسلم قال:

سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور قال:

يتوضأ و يعيد طوافه .. «۴» و «منها»: صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: يقطع طوافه و لا يعتد به «۵» إلى غير ذلك من النصوص.

(١) و ليس شرطا فى صحتها و يدل عليه روايه محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته: أقرؤ المصحف ثم يأخذنى البول فأقوم فأبول و استنجى و اغسل يدى و أعود إلى المصحف فاقرء فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاه «۶» و روايه الصدوق فى الخصال فى حديث الأربعمائه عن على عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر «طهور» حتى يتطهر «٧» و فيما رواه أحمد

بن فهد فی «عده الداعی» أن قراءه القرآن متطهرا فی غیر صلاه خمس و عشرون

---

(۱) المرویه فی ب ۱ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۳۸ من أبواب الطواف من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۳۸ من أبواب الطواف من الوسائل.

(۶) المرویه فی ب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن من الوسائل.

(۷) المرویه فی ب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۱۰

و إما شرط فی جوازه کمس کتابه القرآن (۱) أو رافع لکراهته کالأکل (۲)

حسنه و غیر متطهر عشر حسنات «۱».

نعم الاستدلال بهذه الأخبار علی استحباب التوضؤ لقراءه القرآن مبنی علی التسامح فی أدله السنن لضعف أسانیدها. ثم ان مقتضی الروایتین السابقتین و إن کان کراهه القراءه علی غیر وضوء لا استحبابها مع الوضوء إلا أنهما تدلان علی أن القراءه من غیر وضوء أقل ثوابا من القراءه مع الوضوء لوضوح أن القراءه علی غیر الوضوء إذا کانت مکروهه فالقراءه مع الوضوء أفضل و أکمل منها من غیر وضوء فالنتیجه أن القراءه مع الوضوء أکمل و أکثر ثوابا من غیره.

(۱) کما یأتی علیه الکلام.

(۲) الظاهر أن فی العباره سقطا و الصحیح: کالأکل للجنب أو أن المراد بها بیان مورد الکراهه علی سبیل الموجبه الجزئیه و ذلک لعدم دلاله الدلیل علی کراهه الأکل قبل التوضؤ إلا بالإضافه إلی الجنب کما یأتی فی محله و أما ما فی جمله من الاخبار من أن الوضوء قبل الطعام و بعده یذیبان الفقر «۲» أو أنهما یزیدان فی الرزق «۳» و أن من سره

أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه «۴» و غير ذلك من المضامين الوارده فى الأخبار فلا دلاله له على كراهه الأكل قبل الوضوء لأنها لو دلت فإنما تدل على استحباب الوضوء قبل الطعام و بعده. على أن المراد بالوضوء فى تلك الروايات ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه و انما المراد به هو المعنى اللغوى أعنى التنظيف و الاغتسال و القرينه على ذلك أمور.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵۰ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۵۰ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۵۰ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۱۱

....

«منها»: ما دل على أن التوضؤ جميعا بعد الطعام أمر فارق بين المشركين و المسلمين كصحيحه الوليد قال: تعشينا عند أبى عبد اللّه عليه السلام ليله جماعه فدعا بوضوء فقال: تعال حتى نخالف المشركين نتوضأ جميعا «۱» و ذلك لبداهه أن المشركين لا يتوضئون بالمعنى المصطلح عليه فرادى بعد الطعام ليكون التوضؤ جميعا بعد العشاء خلافا للمشركين.

و «منها»: الترغيب و الحث على التوضؤ بعد الطعام جميعا فى طشت واحد كما فى جمله من الروايات «منها»: الروايه المتقدمه «و منها»: روايه الفضل بن يونس قال: لما تغدى عندى أبو الحسن عليه السلام و جى ء بالطشت بدء به و كان فى صدر المجلس فقال: ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعها و اغسلوا أيديكم فيها «۲» و ما رواه البرقى فى المحاسن عن عبد الرحمن بن أبى داود قال: تغدينا عند أبى

عبد اللّه عليه السلام فأتی بالطشت فقال: أما أنتم يا أهل الكوفه فلا تتوضئون إلا واحد واحدا و أما نحن فلا نری بأسا أن نتوضأ جماعه قال: فتوضأنا جميعا فی طشت واحد «۳».

و الوجه فی الاستشهاد بها أن التوضؤ بالمعنی المصطلح عليه لم يثبت وجوبه و لا رجحانه قبل الطعام أو بعده لعدم دلاله دليل عليه فلا معنی للحث عليه جماعه فی طشت واحد و الترغيب إلی تركه منفردا اللهم إلا أن يراد به معناه اللغوی و هو المدعی و «منها»: الأخبار الداله علی أن صاحب المنزل أول من يتوضأ قبل الطعام و آخر من يتوضأ بعده كروايه محمد بن عجلان عن أبی عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) المرويه فی ب ۵۲ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۵۲ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۳) المرويه فی ب ۵۲ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

أو شرط فی تحقق أمر كالوضوء للكون علی الطهاره (۱) أو ليس له غايه (۲) كالوضوء الواجب بالنذر، و الوضوء المستحب نفسا- ان قلنا به- كما لا يبعد.

قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت .. «۱» و روايه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: صاحب الرجل يتوضأ أول القوم قبل الطعام و آخر القوم بعد الطعام «۲» و ذلك لعدم دلاله دليل علی استحباب أن يكون رب البيت أو من يتوضأ- بالمعنی المصطلح عليه- قبل الطعام و آخر من يتوضأ بعده و عليه فالمراد بالتوضؤ فی تلك الروايات هو التنظيف و التغسيل كما هو معناه اللغوی و بذلك صرح فی روايه الموسوی قال: قال

هشام: قال لی الصادق علیه السلام: و الوضوء هنا غسل الیدین قبل الطعام و بعده «۳».

(۱) یتضح الکلام فی ذلک مما نبینه فی التعلیقه الآتیه.

(۲) قد مثل للوضوء الذی لا غایه له بأمرین:

«أحدهما»: الوضوء الواجب بالنذر لانه لا یعتبر فی الإتیان به قصد الغایه و فیه: أن نذر الوضوء یتوقف صحته علی أن یکون الوضوء مستحبا فی نفسه لوضوح أن النذر لا یشرع به ما لیس بمشروع فی نفسه فلا مناص من أن یکون متعلقه راجحا و مشروعا مع قطع النظر عن النذر المتعلق به و ما لم یثبت رجحانه کذلک لم یصح نذره إذا لا معنی لعد ذلک قسما آخر فی مقابل الوضوء المستحب نفسا.

و «ثانیهما»: الوضوء المستحب نفسا- علی القول به- کما لم یستبعده الماتن «قده» و عن جماعه إنکار الاستحباب النفسی للوضوء و انه إنما یتصف بالاستحباب فیما إذا أتی به لغایه من الغایات المستحبه. و أما الإتیان به بما هو

---

(۱) المرویه فی ب ۵۱ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۵۱ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۵۰ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

....

مشتمل علی الغسلتین و المسحتین فی قبال ما یؤتی به لغایه من الغایات فلم تثبت مشروعیته.

و الصحیح أن الوضوء مستحب فی نفسه وفاقا للماتن «قده» و هذا لا للحدیث القدسی المروی فی إرشاد الدیلمی قال: قال النبی صلّی اللّه علیه و آله: یقول اللّه سبحانه: من أحدث و لم یتوضأ فقد جفانی و من أحدث و توضأ و لم یصل رکعتین فقد جفانی، و من أحدث و توضأ و صلی رکعتین و دعانی

و لم أجبه فيما سألني من أمر دينه و دنياه فقد جفوته و لست بربّ جاف «۱» و لا للمرسله المرويه عن الفقيه: الوضوء على الوضوء نور على نور «۲» و لا لروايه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا «۳» و ذلك لعدم قابليتها للاستدلال بها لضعفها.

بل لقوله عز من قائل إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۴» بضميمه الأخبار الوارده فى أن الوضوء طهور «۵» و ذلك لأن الآيه المباركه دلتنا على

---

(۱) المرويه فى ب ۱۱ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۸ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۸ من أبواب الوضوء و مثله فى حديث الأربعمائه المرويه فى ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) البقره: ۲: ۲۲۲.

(۵) يستفاد ذلك من مثل صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع» قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه و لا صلاه إلا بطهور المرويه فى ب ۱۴ من أبواب الجنابه و ۴ من أبواب الوضوء و جمله منها فى ب ۱ من تلك الأبواب و ۹ من أحكام الخلوه من الوسائل و صحيحته الأخرى: لا تعاد الصلاه إلا من خمسه:

الطهور .. المرويه فى ب ۳ من أبواب الوضوء و غيره و حسنه الحلبى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث الطهور، و ثلث ركوع و ثلث سجود المرويه فى ب ۹ من أبواب الركوع و ۲۸ من أبواب السجود من الوسائل و ما رواه الصدوق فى العيون و العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» قال:

إنما أمر بالوضوء

و بدئ به لان يكون العبد طاهرا .. المرويه فى ب ۱ من أبواب الوضوء. الى غير ذلك من الاخبار التى لا يسع المجال استقصائها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۱۴

....

أن الطهاره محبوبه للّه سبحانه و لا معنى لحبه إلا أمره و بعثه فيستفاد منها أن الطهاره مأمور بها شرعا و المراد بالطهاره فى الآيه المباركه ما يعم النظافه العرفيه و ذلك لما ورد فيما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» من أن الناس كانوا يستنجون بالكرسف و الأحجار ثم أحدث الوضوء و هو خلق كريم فأمر به رسول اللّه و صنعه فأنزل اللّه فى كتابه «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» «۱» و فى بعض الأخبار ان الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل اللّه تبارك و تعالى فيه «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» و يقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصارى «۲» فان الاستنجاء بكل من الماء و الأحجار و إن كان نظافه شرعيه إلا أن الاستنجاء بالماء يزيد فى التنظيف لانه يذهب العين و الأثر، و الأحجار لا تزيل إلا العين فحسب.

فالآيه المباركه دلت على أن اللّه يحب التطهير بالماء و حيث أن ورود الآيه فى مورد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد فيتعدى عنه الى مطلق النظافات العرفيه و الشرعيه و على الجمله استفدنا من الآيه المباركه إن النظافه بإطلاقها محبوبه للّه و انها مأمور بها فى الشريعه المقدسه و يؤيده ما ورد من أن النظافه من

---

(۱) المرويه فى ب

۳۴ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۱۵

....

الايمان «۱» هذا كله فی كبری محبوبيه الطهاره شرعا.

و أما تطبيقها علی الوضوء فلان الطهاره اسم لنفس الوضوء اعنی المسحتين و الغسلتين لا أنها أثر مترتب علی الوضوء كترتب الطهاره علی الغسل فی تطهير المتنجسات فإذا قلنا الصلاه يشترط فيها الطهاره فلا نعنی به أن الصلاه مشروطه بأمرين: و إنما المراد أنها مشروطه بشی ء واحد و هو الغسلتان و المسحتان المعبر عنهما بالطهاره و علی هذا جرت استعمالاتهم فيقولون: الطهارات الثلاث و يريدون بها الوضوء و التيمم و الغسل.

لا يقال: الطهاره أمر مستمر و لها دوام و بقاء بالاعتبار و ليس الأمر كذلک فی الوضوء لانه يوجد و ينصرم فكيف تنطبق الطهاره علی الوضوء؟! لأنه يقال: الوضوء كالطهاره أمر اعتبر له الدوام و البقاء و يستفاد هذا من جمله من الروايات «منها»: ما فی صحيحه زراره: الرجل ينام و هو علی وضوء «۲» و ذلک لأنه لو لم يكن للوضوء استمرار و دوام كما إذا فسرناه بالمسحتين و الغسلتين بالمعنی المصدری فما معنی أن الرجل ينام و هو علی وضوء إذ الأفعال توجد و تنصرم و كون الرجل علی وضوء فرع أن يكون الوضوء أمرا مستمرا بالاعتبار و بعباره اخری أن ظاهر قوله: و هو علی وضوء ان الرجل بالفعل علی وضوء نظير ما إذا قيل زيد علی سفر فإنه إنما يصح إذا كان بالفعل علی سفر و منه قوله تعالی وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلیٰ سَفَرٍ «۳» و قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ «۴» أی كنتم كذلک بالفعل

و هذا لا يستقيم إلا إذا كان المرتكز فی ذهن السائل أن

---

(۱) تقدم فی ج ۱ ص ۳۸.

(۲) المرویه فی ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) البقره: ۲: ۲۸۳.

(۴) النساء: ۴: ۴۳.

....

الوضوء له بقاء و دوام فی الاعتبار.

و نظیرها روایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول:

من طلب حاجه و هو علی غیر وضوء فلم تقض فلا- یلومن إلا نفسه «۱» و مرسله الصدوق عن الصادق علیه السلام إنی لأعجب ممن یأخذ فی حاجه و هو علی وضوء کیف لا تقضی حاجته .. «۲» و غیرهما من الأخبار.

و «منها»: الأخبار الوارده فی اشتراط الوضوء فی الطواف کصحیحتی محمد بن مسلم و علی بن جعفر المتقدمتین «۳» و غیرهما حیث دلتنا تلک الروایات علی أن الإنسان قد یکون علی وضوء و قد یکون علی غیر وضوء و لا- معنی لذلک إلا أن یکون للوضوء کالحدث و الطهاره دواما عند الشارع.

و «منها»: ما هو أصرح من السابقتین و هو الأخبار الوارده فی أن الرعاف و القی ء و القلس و المذی و الوذی و الودی و أمثال ذلک مما ورد فی الأخبار غیر ناقض للوضوء «۴» و أن البول و الغائط و النوم و المنی ناقض له «۵» و الوجه فی صراحتها فی المدعی أن النقض إنما یتصور فی الأمر الباقی و المستمر و أما ما لا وجود له بحسب البقاء فلا معنی لنقضه و عدم نقضه فمن هذا کله یظهر أن الغسلتین و المسحتین- لا- بالمعنی المصدری الإیجادی- أمران مستمران و هما المأمور به فیما یشترط فیه الطهاره و هما

المعبر عنهما بالطهاره فی عبارات الأصحاب کما تقدم فالوضوء بنفسه مصداق للطهاره و النظافه تعبدا فتشملها الکبری المستفاده من الآیه المبارکه و هی محبوبیه النظافه فی الشریعه المقدسه و کونها مأمورا بها من

---

(۱) المرویه فی ب ۶ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۶ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) المتقدمتان فی ص ۵۰۹.

(۴) راجع ب ۶ و ۷ و ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۵) راجع ب ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

أما الغایات للوضوء الواجب فیجب للصلاه الواجبه (۱) أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغیر و لأجزائها المنسیه (۲) بل و سجدتی السهو علی الأحوط (۳)

قبله فمن مجموع الآیه و الاخبار نستفید أن الوضوء بنفسه من غیر أن یقصد به شی ء من غایاته أمر محبوب و مأمور به لدی الشرع کما انه کذلک عند قصد شی ء من غایاته فلا مانع من أن یتعلق به النذر و ان یؤتی به لذاته من غیر نذر و لا قصد شی ء من الغایات المترتبه علیه.

و بما ذکرناه ظهر أن قصد الکون علی الطهاره هو بعینه قصد الکون علی الوضوء لا أنه قصد أمر آخر مترتب علی الوضوء لما عرفت من أن الوضوء هو بنفسه طهاره لا أن الطهاره أمر یترتب علی الوضوء فمن قصد الوضوء فقد قصد الکون علیه فلا وجه لعد الکون علی الطهاره من الغایات المترتبه علی الوضوء.

(۱) للأخبار الکثیره و قد أسلفنا شطرا منها فلاحظ و لقوله عز من قائل:

إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ .. «۱».

(۲) کالسجده الواحده و التشهد فإنه لا بد من قضائها-

على كلام فى التشهد- بمعنى أن الأجزاء المنسيه تؤتى بها بعد الصلاه فقضائها بمعنى الإتيان بها كما هو معنى القضاء بحسب اللغه. و الوجه فى وجوب الوضوء للاجزاء المنسيه من الصلاه كما قدمناه فى الكلام على اشتراط الطهاره فى الصلاه هو أن الاجزاء المنسيه هى بعينها الاجزاء المعتبره فى الصلاه و إنما اختل محلها و أتى بها بعد الصلاه فما دل على اعتبار الوضوء فى الصلاه و اجزائها هو الدليل على اعتباره فى الاجزاء المنسيه لأنها هى هى بعينها.

(۳) و أما على الأظهر فلا، لأن سجدتى السهو خارجتان عن الصلاه و ليستا من اجزائها و إنما وجبتا لنسيان شى ء مما اعتبر فى الصلاه و من هنا لا تبطل الصلاه

---

(۱) المائده: ۵: ۶.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۱۸

و يجب أيضا للطواف الواجب (۱) و هو ما كان جزء للحج أو العمره، و إن كانا مندوبين (۲) فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من أحدهما لا- يجب الوضوء له (۳) نعم هو شرط فى صحه صلاته. و يجب أيضا بالنذر (۴) و العهد و اليمين، و يجب أيضا لمس كتابه القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه فى موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجسا (۵) و توقف الإخراج أو التطهير

إذا لم يؤت بهما بعد الصلاه و عليه لا يشترط الوضوء فيهما إلا على سبيل الاحتياط.

(۱) كما دلت عليه صحيحتا محمد بن مسلم و على بن جعفر المتقدمتان «۱» و غيرهما من النصوص.

(۲) ادعى الإجماع على أن الحج و العمره يجب إتمامهما بالشروع فيهما و يدل عليه قوله عز من قائل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ «۲» و لم نقف على

ما يدل عليه من الأخبار.

(۳) دلت على ذلک صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه حیث ورد فیها «عن رجل طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهور قال: یتوضأ و یعید طوافه، و إن کان تطوعا توضأ و صلی رکعتین «۳» و نظیرها غیرها من الاخبار الوارده فی المقام نعم یعتبر الوضوء فی صلاه الطواف و بهذه الأخبار یقید المطلقات الداله علی أن الطواف یعتبر فیه الوضوء.

(۴) بناء علی ما هو الصحیح من استحباب الوضوء فی نفسه. و أما إذا أنکرنا استحبابه کذلک فلا ینعقد النذر به إلا إذا قصد به شی ء من غایاته.

(۵) و الجامع ما إذا وجب مس الکتاب. و الکلام فی هذه المسأله یقع

---

(۱) فی ص ۵۰۹.

(۲) البقره: ۲: ۱۹۶.

(۳) المرویه فی ب ۳۸ من أبواب الطواف من الوسائل.

علی مس کتابته و لم یکن التأخیر بمقدار الوضوء موجبا لهتک حرمته.

من جهات:

«الأولی»: هل یحرم مس کتابه القرآن من غیر وضوء؟ المشهور بین المتقدمین و المتأخرین حرمه المس من غیر طهر بل عن ظاهر جماعه دعوی الإجماع فی المسأله و خالفهم فی ذلک الشیخ و ابن البراج و ابن إدریس و التزموا بکراهه. و عن جمله من متأخری المتأخرین المیل إلیه و ما ذهب إلیه المشهور هو الصحیح و هذا لا لقوله عز من قائل لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱» لأن معنی الآیه المبارکه أن الکتاب لعظمه معانی آیاته و دقه مطالبه لا ینال فهمها و لا یدرکها إلا من طهره اللّه سبحانه و هم الأئمه علیهم السلام لقوله سبحانه إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً «۲» و لیست لها أیه

دلاله على حصر جواز المس للمتطهر لأن المطهر غير المتطهر و هما من بابين و لم ير إطلاق المطهر على المتطهر كالمغتسل و المتوضى فى شى ء من الكتاب و الاخبار، على أن الضمير فى «يمسه» إنما يرجع إلى الكتاب المكنون و هو اللوح المحفوظ و معنى أن الكتاب المكنون لا يمسه إلا المطهرون هو ما قدمناه من أنه لا يناله و لا يصل إلى دركه إلا الأئمه المعصومون عليهم السلام إذا الآيه أجنبيه عن المقام بالكليه هذا كله بالإضافه إلى نفس الآيه المباركه.

و أما بالنظر إلى ما ورد فى تفسيرها ففى روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطه، و لا تعلقه إن اللّه تعالى يقول لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۳» و مقتضى هذه

---

(۱) الواقعه: ۵۶: ۷۹.

(۲) الأحزاب ۳۳: ۳۳.

(۳) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

....

الروايه أن الضمير فى «يمسه» راجع إلى الكتاب الموجود بين المسلمين و أن المراد بالمس هو المس الظاهرى إلا أنها غير قابله للاستدلال بها لضعف سندها من وجوه:

«منها»: أن الشيخ رواها بإسناده عن على بن حسن بن فضال و طريق الشيخ اليه ضعيف. بل و دلالتها أيضا قابله للمناقشه و ذلك لأنها قد اشتملت على المنع من تعليق الكتاب و مس ظاهره من غير طهر و حيث لا قائل بحرمه التعليق من غير وضوء فلا مانع من أن يجعل ذلك قرينه على إراده الكراهه من النهى و لو بان يقال: إن الكتاب لمكان عظمته و شموخ مقاصده و مداليله لا يدركه غير

المعصومين عليهم السلام و لذا يكره مسه و تعليقه من غير طهر. إذا لا يمكن الاستناد إلى الروايه فى الحكم بحرمه المس و إرجاع الضمير إلى الكتاب الموجود بين المسلمين و لا لروايه حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبى عبد اللّه عنده فقال: يا بنى اقرأ المصحف فقال: إنى لست على وضوء فقال: لا تمس الكتابه و مس الورق و اقرأه «۱» و ذلك لإرسالها. بل لموثقه أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمن قرء فى المصحف و هو على غير وضوء قال: لا بأس و لا يمس الكتاب «۲» فان دلالتها على ما ذهب اليه المشهور من حرمه مس كتابه القرآن على غير المتطهر غير قابله للمناقشه.

«الجهه الثانيه»: هل ينعقد النذر بمس الكتاب؟ قد يقال إن صحه نذر المس يتوقف على رجحانه فى نفسه و لا رجحان فى مس الكتاب. و فيه أن بعض أفراد المس و إن كان كذلك إلا أن من أفراده ما لا شبهه فى رجحانه كما إذا نذر مس الكتاب بتقبيله لأنه كتقبيل الضرائح المقدسه و يد الهاشمى أو من قصد به النبى صلّى اللّه عليه و آله تعظيم للشعائر و لا تأمل فى رجحانه.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۲۱

و إلا وجبت المبادره من دون الوضوء (۱).

«الجهه الثالثه»: إذا بنينا على عدم استحباب الوضوء فى نفسه فهل يصح أن يؤتى به بغايه المس؟ قد يقال إن الغايه و ما يتوقف عليه الوضوء ليس هو المس نفسه بل الغايه

جواز المس و مشروعيته فليست الغـايه فعلا اختياريا صادرا من المكلفين و إنما هى حكم شرعى و حيث أن الوجوب الغيرى لا يتعلق إلا بما هو مقـدمه للفعل الصادر من المكلفين و ليس الأمر فى المقام كذلك لما عرفت فلو وجب المس بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافيا فى تشريع الوضوء و الأمر به.

و يرد عليه أن مقـدمه الواجب قـد تكون مقـدمه لـذات الواجب و قـد تكون مقـدمه للواجب بوصف الوجوب و كلتاهما مقـدمه للواجب و من هنا ذكرنا فى التكلم على وجوب مقـدمه الواجب و عدمه أن مقدمات الصـحه أيضا داخله فى محل الكلام مع انها ليست مقدمه لوجود الواجب و ذاته كتطهير البدن و الثياب بالنسبه إلى الصلاه فلا فرق بين مقدمه ذات الواجب و مقدمه الواجب بوصـف الوجـوب فعلى القـول بوجوب مقـدمه الواجب يتصف كلتـا المقـدمتين بـالوجوب و لاـ مـانع على ذلـك من أن يقصـد بـالوضوء خصوص المس الواجب لأـنه مقـدمه لحصه خاصه منه و هو المس المتصف بالوجوب إذ لا تتحقق إلا بالوضوء كما لا تتحقق الصلاه الواجبه إلا بطهاره البدن و غيرها من المقدمات.

(۱) لتزاحم حرمه هتـك الكتاب مع حرمه المس من دون وضوء و حيث أن الحرمه فى الهتك أقوى و آكـد فتسـقط الحرمه عن المس و يحكم بوجوب المبادره إلى الإخراج أو التطهير من دون وضوء و لا يجب التيمم حينئـذ و ان كان ميسورا للمكلف على وجه لا ينافى المبادره و لا يستلزم هتك الكتاب كما إذا تيمم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۲۲

و يلحق به أسماء اللّه و صفاته الخاصه (۲) دون أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و إن كان

أحوط، و وجوب الوضوء فى المذكورات- ما عدا النذر و أخويه- إنما هو

حال نزوله فى البالوعه و الوجه فى ذلك أن التيمم إنما يسوغ عند فقدان الماء حقيقه أو العجز من استعماله و لم تثبت مشروعيته فى غير الصورتين- مثلا- إذا توقف إنقاذ الغريق على دخول المسجد و المكث فيه و فرضنا أن المكلف جنب لا يتمكن من الغسل لضيق المجال بحيث لو اغتسل لم يتمكن من إنقاذه لم يجز له التيمم لعدم مشروعيته لضيق الوقت بعد كون المكلف واجدا للماء.

بل قد يستشكل فى مشروعيه التيمم لضيق وقت الصلاه لأنه إنما شرع فى حق فاقد الماء و العاجز عن استعماله فحسب فيحتاج جوازه لضيق الوقت إلى دليل آخر و لا دليل عليه هذا.

نعم يمكن أن يقال بوجوب التيمم لضيق وقت الصلاه للضروره و الإجماع القائمين على أن الصلاه لا تسقط بحال و هى مشروطه بالطهور و حيث لا يتمكن المكلف من الغسل أو الوضوء فلا مناص من أن يتيمم للصلاه و يمكن الاستدلال عليه بقوله عز من قائل أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «۱» أى إلى منتصفه. لدلالتها على أن الصلاه لا بد من إقامتها- على كل حال- بين حدى الدلوك و الغسق و حيث أنها مشروطه بالطهور و المكلف غير متمكن من الغسل أو الوضوء و لو لضيق وقت الصلاه فدلت الآيه المباركه على وجوب التيمم فى حقه إذ لا تتحقق الصلاه المأمور بها من دونه. نعم لا دليل على مشروعيته لضيق الوقت فى غير الصلاه و المتحصل أن ما ذكره الماتن من وجوب المبادره من دون الوضوء هو الصحيح و لا يجب عليه التيمم لما عرفت.

(۲) إن اعتمدنا فى الحكم بحرمه

مس الكتاب على موثقه أبى بصير المتقدمه

---

(١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

على تقدير كونه محدثا، و إلاـ فلا يجب. و أما فى النذر و أخويه فتابع للنذر، فان نذر كونه على الطهاره لا يجب إلا إذا كان محدثا، و إن نذر الوضوء التجديدى وجب و إن كان على وضوء.

(مسأله ١) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوء رافعا للحدث و كان متوضئا يجب عليه نقضه (١) ثم الوضوء لكن فى صحه مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

لم يمكننا الحكم بحرمه المس فى غيره لاختصاص الموثقه بالكتاب و لا سبيل لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعيه لنتعدى عنه إلى غيره.

و أما لو كان المدرك قوله عز من قائل إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «١» فلا مانع من التعدى إلى أسماء اللّٰه و صفاته الخاصه لدلاله الآيه المباركه على أن المنع عن مس كتابه القرآن إنما هو لكرامته فيصح التعدى منه إلى كل كريم و أسماء اللّٰه و صفاته من هذا القبيل.

بل لازم ذلك التعدى إلى أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام بل و إلى أبدانهم الشريعه و الكعبه المشرفه و غيرها لكرامتها و شرافتها عند اللّٰه سبحانه و كل ذلك مما لا يمكن الالتزام به و الذى يسهل الخطب أن الآيه كما تقدم أجنبيه عن ما نحن فيه و المستند فى المنع هو الموثقه و هى تختص بالكتاب و معه فالحكم بإلحاق أسماء اللّٰه و صفاته و أسماء الأنبياء و الأئمه بالكتاب مبنى على الاحتياط.

(١) لا إشكال فى أن النذر يعتبر الرجحان فى متعلقه لوضوح أن ما يلتزم الناذر أن يأتى به للّٰه سبحانه لو

لم يكن أمرا محبوبا له لم يكن معنى للالتزام بالإتيان به لأجله إلا انه لا يعتبر فى صحته أن يكون أرجح من غيره فلو نذر أن يزور المسلم عليه السلام ليله الجمعه مثلا صح نذره لرجحان زيارته و محبوبيتها

---

(١) الواقعه: ۵۶: ٧٩.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ۵٢۴

(مسأله ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: «أحدها» أن ينذر أن يأتى بعمل يشترط فى صحته الوضوء (١) كالصلاه.

عند اللّه فإنها زياره من استشهد لإحياء الشريعه المقدسه سفاره من الحسين بن على عليهما السلام و إن كانت زياره الحسين عليه السلام أفضل و أرجح من زيارته عليه السلام فالنذر لا يعتبر فى صحته سوى الرجحان فى متعلقه و ان استلزم ترك أمر آخر أرجح منه.

نعم إذا كان للفعل الراجح مقدمه مرجوحه تلازمه كان الفعل المقيد بها أيضا مرجوحا لا محاله فلا يصح النذر فى مثله و حيث أن الوضوء الرافع للحدث يتوقف على نقض الطهاره فى حق المتطهر لأن الرفع إعدام بعد الوجود و نقض الطهاره أمر مرجوح لاستحباب البقاء على الوضوء فى جميع الحالات و الأزمنه كما يدل عليه قوله عز من قائل إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «١» كان النذر المتعلق به نذر فعل مرجوح لمقدمته فيبطل إلا إذا كان نقض الطهاره و احداث الحدث مشتملا على الرجحان كما إذا فرضنا أن البقاء على الطهاره يستتبع الابتلاء بمدافعه الأخبثين- و بنينا على كراهتها- فان النذر يصح حينئذ لرجحان ما يتوقف عليه الوضوء الرافع للحدث فى حق المتطهر اعنى نقض الطهاره كما أن نذره من المحدث كذلك، و على الجمله بطلان النذر فى مفروض الكلام مستند إلى المقدمه المرجوحه الملازمه لمتعلقه و

ليس من جهه استلزامه ترك أمر آخر أرجح منه.

(١) فالنذر لم يتعلق بالوضوء و إنما يجب الإتيان به لتوقف الفعل المنذور عليه و النذر فى هذه الصوره مطلق و هو ظاهر.

---

(١) البقره: ٢: ٢٢٢.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٥٢٥

«الثانى» أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء (١) مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء (٢) فحينئذ لا يجب عليه القراءه، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ «الثالث»:

أن ينذر أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء (٣) كان ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء. فحينئذ يجب الوضوء و القراءه. «الرابع»: أن ينذر الكون على الطهاره (۴) «الخامس»: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره (۵) و جميع هذه الأقسام صحيح. لكن ربما يستشكل فى الخامس.

من حيث أن صحته موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء، و هو محل إشكال لكن الأقوى ذلك.

---

(١) النذر مقيد حينئذ لأنه إنما التزم به على تقدير إراده القراءه- مثلا- و لم يلتزم به على نحو الإطلاق فيجب عند ارادتها.

(٢) لا تخلو العباره عن تسامح ظاهر لأن الكلام انما هو فى نذر الوضوء مقيدا بشى ء لا فى نذر ترك القراءه إلا مع الوضوء و إن كان ما ذكره «قده» عقدا سلبيا لتعلق النذر بالوضوء على تقدير اراده القراءه حيث أن له عقدين: إيجابى و هو نذر الوضوء عند اراده القراءه مثلا- و سلبى لازم له و هو أن لا يقرأ القران إلا مع الوضوء. و المراد هو العقد الإيجابى و ان عبر عنه بما يدل على العقد السلبى و هو قابل للمناقشه فان القراءه مستحبه مع الوضوء

و عدمه و إن كانت القراءه مع الوضوء أرجح من القراءه من غير الوضوء إذا لا رجحان فى ترك القراءه ليتعلق النذر به.

(۳) فيكون متعلق النذر هو الوضوء مع الفعل الآخر.

(۴) أى ينذر الوضوء لغايه الكون على الطهاره.

(۵) بأن ينذر الإتيان بالوضوء من دون قصد شى ء من غاياته. و هذا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۲۶

(مسأله ۳) لا فرق فى حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن (۱) و لو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط ترك المس بالشعر أيضا و إن كان لا يبعد عدم حرمته (۲).

يتصور على نحوين:

«أحدهما»: أن ينذر الوضوء قاصدا به الطبيعى المنطبق على ما قصد به شى ء من غاياته و ما لم يقصد به. و لا ينبغى الاستشكال فى صحه ذلك لأنه نذر أمر راجح فى الشريعه المقدسه و ان قلنا بعدم الاستحباب النفسى فى الوضوء لأن المتعلق هو الطبيعى الصادق على ما قصد به شى ء من الغايات المترتبه عليه و الوضوء بقصد شى ء من غاياته مما لا كلام فى استحبابه.

و «ثانيهما»: أن ينذر الوضوء قاصدا به خصوص الحصه التى لا يؤتى بها بقصد شى ء من غاياته و صحه النذر فى هذه الصوره تبتنى على القول بالاستحباب النفسى له إذ لو لا ذلك كان النذر نذر عمل لا رجحان له فيبطل. و هذا القسم الأخير هو المورد للاستشكال فى كلام الماتن: لكن ربما يستشكل فى الخامس.

دون القسم السابق فلاحظ.

(۱) لإطلاق الدليل.

(۲) الصحيح أن يفصل بين الشعر الخفيف و الكثيف لأن الشعر القليل غير مانع عن صدق المس بالبدن أو اليد و نحوهما فلو مس الكتابه بشعر لحيته الخفيف أو

بشعر ذراعه- مثلا- صدق أنه مس الكتابه بذراعه أو بوجهه فيشمله الدليل الدال على حرمه مس الكتابه من غير طهر: و أما الشعر الطويل أو الكثيف فلا يصدق على المس به مس الكتابه باليد أو غيرها لأنه فى حكم المس بالأمر الخارجى و هو غير مشمول للدليل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۲۷

(مسأله ۴) لا فرق بين المس ابتداء أو استدامه (۱) فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا، و كذا لو مس غفله ثم التفت أنه محدث.

(مسأله ۵) المس الماحى للخط أيضا حرام (۲) فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبه.

(مسأله ۶) لا فرق بين أنواع الخطوط (۳) حتى المهجور منها كالكوفى و كذا لا فرق بين أنحاء الكتابه (۴) من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

---

(۱) لشمول النهى عن مسها للمس ابتداء و استدامه بالارتكاز.

(۲) لأنه محو بالمس حيث يمسه فيمحيه و المس من دون طهاره حرام.

(۳) لأن الحرمه إنما ترتبت على مس كتابه القرآن النازل على النبى صلّى اللّه عليه و آله سواء أ كانت مكتوبه بالخط الكوفى أو النسخ أو النستعليق أو بغيرها من أنحاء الخطوط القديمه أو المستحدثه و كذلك يحرم مسها و إن كانت مكتوبه بغير الخط العربى.

(۴) أنحاء الكتابه ثلاثه:

«إحداها»: الخط الباز و هو الذى يعلو على سطح القرطاس أو الجلد أو غيرهما.

«ثانيهما»: الخط العادى و هو الذى لا يعلو على القرطاس أو غيره من الأجسام القابله للكتابه عليها- عند النظر- و هذا هو المتعارف الغالب فى الكتابه.

«ثالثها»: الخط المحفور و هو الذى يحفر على الخشب أو الصفر أو غيرهما أما القسمان الأولان فلا ينبغى الاستشكال

فی حرمه مسهما لأنهما من الکتابه القرآنیه القابله للمس و هو حرام علی غیر المتطهر.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۲۸

(مسأله ۷) لا فرق فی القرآن بین الآیه و الکلمه، بل و الحرف (۱) و إن کان یکتب و لا یقرأ (۲) کالألف فی (قالوا، و آمنوا) بل الحرف الذی یقرأ و لا یکتب إذا کتب (۳) کما فی الواو الثانی من (داود) إذا کتب بواوین، و کالألف فی (رحمان، و لقمن)، إذا کتب کرحمان و لقمان.

و أما القسم الثالث فقد یستشکل فی حرمته کما عن شیخنا الأنصاری «قده» نظرا إلی أن الکتابه بالحفر غیر قابله للمس لقیام الخط فیها بالهواء و لا یصدق علیه المس عرفا. و الصحیح أن المحفور کغیره و لا فرق بینهما بوجه و ما ادعاه «قده» لو تم فهو من التدقیقات الفلسفیه التی لا سبیل لها إلی الأحکام الشرعیه و الوجه فیما ذکرناه أن العرف یری الخط فی هذا القسم عباره عن أطراف الحفر المتصله بالسطح و هو أمر قابل للمس.

(۱) لما تقدم من أن الحرمه إنما ترتبت علی مس القرآن النازل علی النبی صلّی اللّه علیه و آله آیه کانت أو کلمه أو حرفا.

(۲) لأنه جزء من کتابه القرآن و ان لم یکن مقروا.

(۳) الصحیح أن یفصل بین ما یعد صحیحا حسب قواعد الکتابه فلا یجوز مسه لأنه جزء من کتابه القرآن کالألف فی رحمان و لقمن إذا کتب کرحمان و لقمان و انما کتب فی القرآن علی غیر تلک الکیفیه تبعا للخلیفه الثالثه حیث أنه کتب رحمان و لقمن و احتفظ بکتابته إلی الآن کما أنه کتب «ما لهذا هکذا: مال هذا «۱» و هو غلط.

و بين ما يعد غلطا بحسب القواعد لأنه إذا كان غلطا زائدا لم يحرم مسه لخروجه عن كتابه القرآن.

---

(١) كما فى سوره الكهف ١٨: ۴۹ حيث كتب هكذا مَا لِهٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَ لَا كَبِيرَةً .. و فى سوره الفرقان ٢۵: ٧ حيث كتب مَا لِهٰذَا الرَّسُولِ ..

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ۵٢٩

(مسأله ٨) لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب (١).

---

(١) لما مر من ان الحرمه حسب ما يقتضيه الفهم العرفى إنما ترتبت على القرآن النازل على النبى صلّى اللّه عليه و آله سواء انضم إلى باقى حروفه و آياته كما إذا كان فى المصحف أم انفصل بان كان فى كتاب فقه أو لغه أو غيرهما هذا و عن الشهيد «قده» التصريح بجواز مس الدراهم البيض المكتوب عليها شى ء من الكتاب مستدلا على ذلك بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض و هو جنب؟ فقال: اى انى و اللّه لأوتى بالدرهم فآخذه و إنى لجنب «١» و ذكر أن عليه سوره من القرآن. و بما أنا لا نحتمل أن تكون للدراهم خصوصيه فى الحكم بالجواز فيمكن الاستدلال بالروايه على جواز مس كتابه القرآن فى غير المصحف مطلقا.

و يرد عليه أن الروايه ضعيفه السند و ذلك لأن البزنطى من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام، و محمد بن مسلم من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام فليسا من أهل طبقه واحده حتى يروى البزنطى عن محمد بن مسلم من غير واسطه و يؤيده أن البزنطى ليس فى ترجمته انه يروى عن محمد بن مسلم إذا فى البين

واسطه و حيث لم تذكر فى السند فالروايه مرسله لا اعتبار بها و لعله لذلك عبر الشهيد عنها بالخبر و لم يوصف فى كلام صاحب الحدائق «قده» بالصحيحه أو الموثقه و عبر عنها المحقق الهمدانى بالروايه هذا و يمكن أن يضعف الروايه بوجه آخر و هو أن الروايه نقلها المحقق «قده» عن كتاب جامع البزنطى و لم يثبت لنا اعتبار طريقه إلى هذا الكتاب هذا.

ثم إن دلاله الروايه أيضا قابله للمناقشه و ذلك لأنها إنما دلت على أن الجنب أو المحدث يجوز أن يأخذ الدرهم المكتوب عليه شى ء من الكتاب و أما أن الجنب

---

(١) المرويه فى ب ١٨ من أبواب الجنابه من الوسائل.

بل لو وجدت كلمه من القرآن فى كاغذ، أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا (١) (مسأله ٩) فى الكلمات المشتركه بين القرآن و غيره المناط قصد الكاتب (٢)

يجوز أن يمس تلك الآيه المكتوبه عليه فلا إذ ليست فى الروايه أيه دلاله عليه فمن الجائز أن تكون الروايه ناظره إلى دفع توهم أن الجنب لا يجوز أن يأخذ الدرهم الذى فيه شى ء من الكتاب حيث قال عليه السلام أى إنى و اللّه لأوتى بالدرهم فأخذه و إنى لجنب فهذه الروايه ساقطه. و أما ما رواه إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب و الطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض؟ قال:

لا بأس «١» فهى و إن دلت على أن الجنب و الطامث يجوز أن يمسا الدراهم إلا أنه لم تثبت اشتمالها على شى ء من الكتاب. بل الظاهر اشتمالها على اسم اللّه سبحانه على أنها

معارضه بروايه عمار عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه «۲» مع الغض عن سندها لاشتماله على أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد و هو ممن لم يوثق فى الرجال.

(۱) لإطلاـق موثقه أبى بصـير لاـن المنع عن مس الكتـاب يشـمل الآـيه و الكلمـات بل الحروف اللهم إلا أن يخرج عن القرآنيه بحيث لاـ يصـدق عليه عنـوان الكتـاب كمـا إذا قطعت حروفه و انفصـل بعضـها عن بعضـها الآـخر فـان كـل واحـد من الحروف المنفصله حينئذ لا يطلق الكتاب عليه و لا يقال انه قرآن بالفعل. بل يقال: انه كان قرآنا سابقا و معه لا موجب لحرمه مسه.

(۲) كمـا هو الحـال فى غير الكلمـات القرآنيه من المشتركـات كاعلاـم الأشـخاص- مثلا- لفظه «محمـد» تشترك بين اسم النبى صلّى اللّه عليه و آله و غيره من المسمين بها و لا تتميز إلا بقصد الكاتب بحيث لا يترتب عليها أثارها إلا إذا قصد بها النبى صلّى اللّه عليه و آله

---

(۱) المرويه فى ب ۱۸ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۸ من أبواب الجنابه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۳۱

(مسأله ۱۰) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغـذ، و اللوح، و الأرض و الجـدار، و الثوب، بل و بـدن الإنسان (۱) فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء. بل يجب محوه أولا ثم الوضوء (۲).

(مسأله ۱۱) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد (۳) فالظاهر عدم المنع من مسه، لانه ليس خطا. نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنه لا اثر له إلا إذا

احمى على النار.

فجمله «قال موسى»- مثلا- انما يحرم مسها إذا كتب قاصدا بها القرآن، و اما لو قصد بها شى ء غيره أو لم يقصد بها شى ء أصلا كما إذا قصد بكتابتها تجربه خطه فلا مقتضى لحرمه مسها بوجه و هذا بخلاف الكلمات المختصه بالكتاب لأنها محرمه المس مطلقا قصد بكتابتها القرآن أم لا هذا.

(۱) لحرمه مس الكتابه مطلقا سواء كانت الكتابه على القرطاس- أو على شى ء آخر.

(۲) أو يتوضأ بصب الماء على بشرته أو برمس يده فى الماء من دون مس لأن مسها مس لكتابه القرآن من غير وضوء و هو حرام.

(۳) اعنى الكتابه من غير أن يظهر أثرها على القرطاس و هى أحد أقسام الكتابه و لا إشكال فى عدم حرمه المس حينئذ لأنه من السالبه بانتفاء موضوعها حيث لا خط و لا كتابه كى يحرم مسهما.

«القسم الثانى»: من الكتابه ما إذا كتب بالمداد اعنى ما يظهر أثره على القرطاس بالكتابه و هذا لا إشكال فى حرمه مسه كما عرفت.

«القسم الثالث»: ما إذا كتب بما لا يظهر أثره بالكتابه و إنما يظهر بالعلاج كما إذا كتب باللبن أو بماء البصل إذ لا يظهر أثر الكتابه بهما إلا إذا احمى على النار فهل يحرم مس هذا القسم من الكتابه قبل أن يظهر بالعلاج؟

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۳۲

(مسأله ۱۲) لا يحرم المس من وراء الشيشه (۱) و إن كان الخط مرئيا و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته. و كذا المنطبع فى المرآه، نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه (۲) خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا.

(مسأله ۱۳)

فی مس المسافه الخالیه التی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین- مثلا- إشکال أحوطه الترک (۳).

(مسأله ۱۴) فی جواز کتابه المحدث آیه من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها إشکال، و لا یبعد عدم الحرمه (۴) فإن الخط یوجد بعد المس.

استظهر الماتن حرمته و هو الصحیح لأن الکتابه موجوده قبل العلاج لوضوح أن الحراره لیست من أسباب تکونها و إنما هی سبب لبروزها و کونها قابله للإحساس و الحرمه إنما ترتبت علی مس الکتابه سواء أ کانت بارزه أم لم تکن.

(۱) لضروره أن المحرم انما هو مس الکتابه و مس الشیشه لیس مسا للکتابه- حقیقه- لوجود الحائل علی الفرض.

(۲) لأن الحرمه إنما ترتبت علی مس کتابه القرآن من دون فرق فی ذلک بین الکتابه المقلوبه و غیرها فان الخط الظاهر فی الجانب الآخر من الخطوط القرآنیه فیحرم مسها مع الحدث، و أظهر من ذلک ما إذا کتب مقلوبا فظهر من الطرف الآخر طردا لأنه کتابه قرآنیه بلا ریب.

(۳) و الأقوی جوازه لعدم کون الممسوس کتابه القرآن.

(۴) علله «قده» بأن الخط یوجد بعد المس فلا یقع المس علی الکتابه.

و فیه أن الخط و إن کان معلولا للمس و یوجد المس فیوجد الخط إلا أن تأخره رتبی لا زمانی، و لا أثر للتقدم و التأخر الرتبیین بوجه لأن الموضوع للأحکام الشرعیه إنما هو الأمور الواقعه فی الزمان و لیس التقدم و التأخر زمانیا فی المقام

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۳۳

و أما الکتب علی بدن المحدث و إن کان الکاتب علی وضوء فالظاهر حرمته (۱) خصوصا إذا کان مما یبقی أثره.

لوضوح أن الخط غیر متأخر عن المس بحسب الزمان و انما هما متقارنان و

يوجـدان فى زمان واحـد و لا مناص معه من الحكم بالحرمه فى المسأله لـدلاله الموثقه المتقدمه على عدم جواز مس الكتابه مع الحدث سواء أ كان مقارنا مع الخط أم كان متأخرا عنه فى الزمان.

(١) للكتب على بـدن المحـدث صورتان: إذ قـد يبقى أثر الكتابه و قد يزول كما إذا كتب بالماء- مثلا- لأنه يرتفع بعد الكتابه و يجف و قـد حكم «قـده» بـالحرمه فى كلتـا الصورتين كمـا أنه حكم بالجواز فى الفرع المتقـدم على ما نحن فيه. و يا ليته عكس الأـمر فى المسألتين و حكم بالحرمه فى الفرع المتقـدم و بالجواز فى الصورتين. و ذلك لأن الوجه فيما صـنعه الماتن من الحكم بـالتحريم فى الصورتين أن المس بعـد الحكم بحرمته لاـ يفرق فيه بين أن يكون بـالتسبيب أو بالمباشـره. و الكـاتب فى مفروض المسأله و إن لم يرتكب المس المحرم بالمباشـره، لأنه متطهر على الفرض إلا أنه بكتابته أوجد المس فى بدن المحدث فان مس المحدث للكتابه مسبب عن فعل الكاتب و قد عرفت أن إيجاد المس محرم مطلقا سواء أ كان بالمباشره أم بالتسبيب.

و يتوجه عليه أن الحرمه- على ما دلت عليه الموثقه- إنما ترتبت على مس كتابه القرآن مع الحـدث و المس انما يتحقق إذا كان هنـاك جسـمان لاـقى أحـدهما الآـخر. و لاـ يتحقق هـذا فى المقـام و ذلـك لأن المراد بالكتابه ليس هو الخطوط و النقوش فى نفسـهما كيف و هما من الأعراض و المس انما يقع على الجواهر بما لها من الطوارى و الاعراض و لا يقع على العرض نفسه. بل المراد بها هو الخطوط مع معروضاتها من القرطاس أو الخشب أو الحديد أو غيرها من الأجسام

التنقيح فى

(مسأله ۱۵) لا یجب منع الأطفال (۱) و المجانین من المس إلا إذا کان مما یعد هتکا. نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم (۲).

الخارجیه. و علیه فالکاتب إنما أوجد الکتابه فی بدن المحدث و هو کما إذا أوجدها فی القرطاس أو الحدید. و معه لیس فی البین سوی الخطوط علی بدنه و هو المعبر عنه بالممسوس فأین هناک الجسم الآخر الماس؟ حتی یقال ان الکاتب أوجد المس بالتسبیب و یحکم علیه بالحرمه فإن المس لا یتحقق إلا بتلاقی الجسمین و لیس فی المقام إلا جسم واحد کما عرفت.

نعم إذا مس المحدث ذلک الموضع بیده أو بغیرها من أعضائه صدق علیه مس الکتابه. و من هنا قلنا إن المتوضی یجب أن یمحو الآیه المکتوبه علی مواضع وضوئه أولا ثم یتوضأ لأن مسه مس صادر عن المحدث و هو حرام.

و علیه فالظاهر عدم حرمه الکتابه علی بدن المحدث فی کلتا الصورتین.

(۱) لأن المنع عن المس خاص للمکلفین و الأطفال و المجانین غیر مکلفین بالاجتناب عنه فهو فی حقهم مباح و مع إباحه الفعل الصادر عن الصبی أو المجنون لا مقتضی لوجوب منعهم عن المس.

(۲) هذا أحد الأقوال فی المسأله أعنی المنع عن التسبیب لمسهم مطلقا.

و قد یفصل بین ما إذا کان التسبیب باعطائهم له و مناولتهم إیاه بأن کان التسبیب بإیجاد مقدمه من مقدمات أفعالهم و بین التسبیب بإصدار نفس العمل من الغیر کما إذا أخذ إصبع الصبی أو المجنون و وضعها علی الکتاب بالمنع فی الصوره الثانیه دون الأولی.

و الصحیح عدم حرمه التسبیب فی کلتا الصورتین. و ذلک لأنا و إن قدمنا فی محله أن مقتضی الفهم العرفی و الارتکاز عدم

الفرق فی العصیان و المخالفه بین إیجاد العمل المحرم بالمباشره و بین إیجاده بالتسبیب لأن کلیهما یعد

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۳۵

و لو توضأ الصبی الممیز فلا إشکال فی مسه بناء علی الأقوی من صحه وضوئه و سائر عباداته (۱).

(مسأله ۱۶) لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط (۲) من ورق القرآن حتی ما بین السطور و الجلد و الغلاف نعم یکره ذلک (۳) کما أنه یکره تعلیقه و حمله

عصیانا للنهی عرفا و بالارتکاز إلا أن ذلک یختص بما إذا کان العمل محرما فی حق المباشر. و أما إذا کان العمل مباحا و غیر مبغوض بوجه فلا مانع من إیجاد الفعل بالتسبیب الیه، و الأمر فی المقام کذلک لأن المس الصادر عن غیر المکلفین إنما یصدر علی الوجه الحلال فلا مانع من إیجاد المس بیده.

اللهم إلا أن یعلم أهمیه الحکم بحیث لا یرضی الشارع بتحقق العمل فی الخارج و لو من غیر المکلفین کما إذا دل علیه دلیل خارجا و معه لا بد من الحکم بوجوب ردعهم فضلا عن حرمه التسبیب إلیه و هذا قد ثبت فی جمله من الموارد کشرب الخمر و الزنا و اللواط و القتل و غیرها من الأفعال القبیحه للعلم بعدم رضی الشارع بتحققها فی الخارج إلا أنه لم یقم دلیل علی ذلک فی المقام فالصحیح جواز التسبیب فی کلتا الصورتین المتقدمتین.

(۱) سیأتی تحقیق ذلک فی محله إن شاء اللّه.

(۲) لاختصاص المنع بمس الکتابه و عدم الدلیل علی حرمه المس فی غیر الخط.

(۳) اعتمد فی ذلک و فی کراهه التعلیق علی روایه إبراهیم بن عبد الحمید المتقدمه «۱» الناهیه عن مس المصحف و مس خطه و تعلیقه

فان المصحف فی قبال الخط یشمل الجلد و الورق و الغلاف. و قد تقدم الکلام علی هذه الروایه فلیلاحظ.

---

(۱) راجع ب ۱۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۳۶

(مسأله ۱۷) ترجمه القرآن لیست منه (۱) بأی لغه کانت فلا بأس بمسها علی المحدث. نعم لا فرق فی اسم اللّه تعالی بین اللغات (۲).

(مسأله ۱۸) لا یجوز وضع الشی ء النجس علی القرآن و إن کان یابسا لانه هتک (۳) و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه فیجوز للمتوضئ أن یمس القرآن بالید المتنجسه، و إن کان الاولی ترکه.

---

(۱) لأن المراد بالقرآن هو الذی أنزله اللّه سبحانه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و هو عربی اللغه کما فی قوله عز من قائل إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ قُرْآناً عَرَبِیًّا لَعَلَّکُمْ تَعْقِلُونَ «۱» فالنهی عن مسه علی غیر الوضوء لا یشمل ترجمته لأنها ترجمه القرآن لا أنها القرآن نفسه.

(۲) لعدم اختصاص اسمه تعالی بکلمه «اللّه» بل کل ما عبر به عن الذات المقدسه و لو فی غیر اللغه العربیه فهو اسمه.

(۳) لا ضابط کلی فی کلا طرفی النفی و الإثبات لأن المدار علی صدق الهتک الذی بمعنی الوهن و عدم الاعتناء بالشی ء و هذا یختلف باختلاف الموارد فقد تری عدم صدق الهتک علی وضع نجس العین علی الکتاب کما إذا کان جلده من میته الأسد لأنه غالی القیمه و عزیز الوجود، أو وضعنا المصحف فی صندوق صنع من جلد المیته- تحفظا علیه- فإنه لا یعد هتکا للکتاب بل هو تجلیل و تعظیم له و اعتناء بشأنه. و قد یصدق علیه الهتک کما إذا وضع علیه العذره أو ما یشبهها من

النجاسات لانه هتک عظیم و ان لم تسر النجاسه إلیه لیبوستها بل قد یتحقق الهتک بوضع جسم طاهر علیه کما إذا وضع علیه روث البقر أو الغنم أو غیرهما من الحیوانات المحلله إذا فالمدار علی صدق الهتک و عدمه من دون فرق فی ذلک بین الأعیان النجسه و المتنجسه و الأعیان الطاهره.

---

(۱) یوسف: ۱۲: ۲.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۳۷

(مسأله ۱۹) إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز لا یجوز للمحدث أکله (۱) و أما المتطهر فلا بأس خصوصا إذا کان بنیه الشفاء أو التبرک،

---

(۱) لانه باکله یمس کتابه القرآن بباطن فمه و لا فرق فی المس المحرم بین المس بظاهر البدن و باطنه. نعم هذا یتوقف علی صدق القرآن علی الکتابه و هی فی فمه. و أما إذا سقطت عن القرآنیه لتفرق اجزائها و زوال هیئتها المعتبره فلا مانع من أکلها إذ لا یحرم أکل اللقمه علی المحدث إلا لاستلزامه المس الحرام و إذا لم تبق الکتابه بحالها فلا موضوع لیستلزم الأکل مسه. اللهم إلا أن یکون أکلها علی وجه الإهانه فیحرم لانه هتک.

هذا ما أردنا إیراده فی الجزء الثالث من کتابنا و الحمد للّه أولا و آخر

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۵۲

[تنبیه فیه استدراک]

تنبیه: نقلنا روایه عن أبی جعفر «ع» فی ص ۱۹ و ۶۴ و عبرنا عنها بمرسله العلامه «قده» و بالمراجعه إلی المختلف ظهر ان مرسلها هو ابن أبی عقیل و من ثمه نسبها الیه النوری فی مستدرکه حیث قال: العلامه فی المختلف عن ابن أبی عقیل قال ذکر بعض علماء الشیعه .. و ان کانت الروایه معروفه بمرسله العلامه «قده» و علیه فلا

وقع لما قيل من ان مراده ببعض علماء الشيعه هو ابن أبی عقيل فلاحظ

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز القائمية
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩